ملخص تاتارخانية للمولى ابرهيم الحلبي
اللهم ارحم لمن طالعه واستفاد منه وافاد
ولمن صححه ولمن استنسخه
ولمن كتبه وصاحبه ويا مجيب الدعوات
اللهم يا قاضي الحاجات آمين
اجب دعوة عبدك العاصي
يا رب العالمين

تجديد ... بدرهم في ... تمام الحول

الفرق بين الاختلاف والحلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • وصلوته وسلامه على سيد رسله وخير خلقه
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد فهذه فوايد انتخبتها
من الفتاوى التاتارخانية مما هو غريب او كثير الوقوع وليس في الكتب المتداولة
من الهداية ونحوها جمعتها لنفسي ولمن قصد الانتفاع بها ولنذكر الكتب التي جمع منها
مؤلفها وهو الامام العلامة عالم بن العلاء الانصاري قال رحمه الله تعالى
جمعت بين كل ضخم ولطيف حجم من المحيط والذخيرة والفتاوى الخانية و
الظهيرية والخلاصة وجامع الفتاوى والفتاوى العتابية والغياثية
والصيرفية والسراجية والنسفية والحجة والتهذيب والتجريد والتفريد
والنوازل والهداية وشرحها والوقاية والحاوي وجامع الجوامع وفتاوى
الناطقي وخزانة الفقه والكبرى والصغرى والينابيع والملتقط والمختار
والمضمرات والعيون وساير ما اصرح به في مبادي الروايات انتهى •
قال الفقير ابراهيم الحلبي وقد التزمت ما التزمه من التصريح باسامي
الكتب المنقول عنها والاشارة الى المحيط بحرف الميم قال واكتفيت بذكر
كتاب واحد في الاحكام التي وجدتها في الكل واعلم انه متى اطلق الخلاصة
فالمراد بها شرح وأما خلاصة الفتاوى فيقيد بالفتاوى فاعلم ذلك وبالله المستعان
من باب العلم في فتاوى الحجة اعلم ان حفظ القران مقدار ما يجوز به الصلوة
فرض عين على المسلمين لان الله تعالى قال فاقرؤا ما تيسر من القران وحفظ جميع
القران فرض على سبيل الكفاية حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق و
المغرب خرج الكل عن العهدة ومن فصل في تحمل الفتوى ومن لا تحل قال

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يسع لاحد ان يفتي بالرأي الا من عرف احكام
الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمتشابه
ووجوه الكلام وروي عن محمد رح انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه
جاز له ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى عن عالم في بلدة ليس هناك
اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وسئل
ايضا عن رجل تفقه في الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم قال
ان كان الناس يستغنوا عنه بغيره اجزاه كما روي عن داود الطائي انه تعلم
على ابي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة وكان اقرانه في الناس يعلمون وسئل
ايضا عن رجل يفتي وهو ماش قال كان بعضهم يفتي في حالة المشي وبعضهم لا يفتي والمستحب
عندي ان المفتي اذا كان ظاهرا فلا باس به وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا يفتي
في حال المشي وحكي ان رجلا جرى على لسانه لفظ اشكل عليه انه هل يقع الطلاق ام لا
فجاء الى نصير بن يحيى فساله فقال اذهب الى محمد بن سلمة فذهب الى محمد بن سلمة
فساله فقال اذهب الى نصير بن يحيى فلما جاءه قال اذهب الى محمد بن سلمة فقال الرجل و
قال امرأتي طالق ثلثا هل بقي لاحد فيه اشكال قال الشيخ ابو بكر الاسكاف رح
كان الشيخ ابو نصر بن سلام رح اذا الح عليه المستفتي وقال جئت من مكان بعيد
يقول • فما نحن ناديناك من حيث جئتنا • ولا نحن عمينا عليك المذاهبا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يرفق المفتي في اول الامر ويقول حتى
افرغ من هذا الامر فان الح عليه جاز له ان يجيب بمثل هذا الكلام ومن فصل
ادب المفتي والمستفتي في المضمرات اعلم ان اتفاق ائمة الهدى واختلافهم
رحمة من الله تعالى وتوسعة على الناس واذا كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى في جانب
والامامان في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما
وان كان احدهما مع ابي حنيفة رحمه الله ياخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ
رحمهم الله بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث رحمه
قول زفر رح في قعود المريض للصلوة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر عليه
وان كان قول اصحابنا انه يقعد في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين
القعدتين وكذلك اختار تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذنب وهذا
قول زفر رحمه الله تعالى سدا لباب السعاية وان كان على قول اصحابنا لا يجب الضمان

لانه لم يتلف عليه مالاً فيجوز للمشايخ رحمهم الله تعالى ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا لمصلحة اهل الزمان **وفي التهذيب** لو اختلف المتأخرون يختار واحداً من ذلك فلو لم يجده من المتاخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه **وفي المضمرات** ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا والاخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واخيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف ولا يتجر به مالاً ولا يرجو عليه في الدنيا منالاً فان ذلك يذهب المهابة والوجاهة ويعقب الندامة والملالة ويخل بالاعتماد على قواله وافعاله ويزيل الاعتقاد عن اثاره واحواله ويكون مؤاخذاً به في العقبى **وحكي** عن القاضي الامام النجيب ابي بكر اليعقوبي انه كتب جواب مسئلة وكان المستفتي خياطاً فصنع لثوبه زراً وعروة فلما اتم ذلك امره القاضي بنقضهما واباهما عن ثوبه تحرزاً عن شبهة الرشوة والحرمة وهكذا كان المشايخ من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة **ومن شرائط المفتي** ان يكون حافظاً للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان بل يكتب جواب من يسبق غنياً كان او فقيراً **ومن دابه** ان ياخذ الكتاب بالحرمة ويقرأ المسئلة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح السؤال ثم يجيب و اذا لم يتضح يسال من المستفتي حتى يقف على كيفية السؤال ثم يجيب فيصيب بتوفيق الله تعالى **ومن شرائطه** ان لا يرمي بالكاغذ كما اعتاده بعض لان فيه اسم الله وتعظيم اسمه تعالى واجب **قال** الفقيه ابو جعفر محمد النسفي رحمه سمعت الفقيه ابا بكر الجبار الرازي رحمه الله يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه ابا الاسد احمد بن ابرهيم الكرابيسي ببخاري فعاب علي فقال لا يجوز ذلك لان فيه اسم الله تعالى فاخبرت بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك **قال** المصنف رحمه ادركنا شيخ الاسلام عمدة الدين ابا بكر محمد الحاج الحلمي كان لا ياخذ رقعة الفتوى عن ايدي النسوان والصبيان وله تلميذ ياخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها فهذا لاجل التعظيم والتوقير ولو اخذ المفتي من كل صغير وكبير فهو احسن لاجل سنة التواضع والتيسير **وحكي** عن ابرهيم النخعي رحمه انه كان يفتي وهو ابن ست عشرة في عهد التابعين فهذا يدل على انه يجوز للشاب ان يفتي اذا كان حافظاً للروايات واقفاً على الدرايات محافظاً على

الطاعات مجانباً للشهوات والشبهات **وقيل** العالم كبير وان كان صغيراً والعالم صغير وان كان كبيراً **وفي السراجية** عن ابي القاسم الصفار البلخي رحمه انه قال لو سئل عالم هل يجوز هذا فحرك راسه اي نعم يجوز ان يستعمل الاشارة ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه ثم بقول ابي يوسف رحمه ثم بقول محمد بن الحسن رحمه ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى **وقيل** اذا كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهداً لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان العلم **عن القاضي** الامام علي السغدي رحمه انه سئل عن مفتيين افتيا بجوابين مختلفين قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما **واذا اجاب** المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله تعالى اعلم او نحو ذلك **وقيل** في المسائل الدينية المجمع عليها اهل السنة والجماعة يكتب والله الموفق او بالله التوفيق او العصمة **وكره** بعضهم الافتاء لقوله عليه الصلوة والسلام اجرؤكم على النار اجرؤكم على الفتوى والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلاً لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر فكان هذا امراً بالاجابة عن السوال **وتاويل** المروي اذا لم يكن اهلاً ولا ينبغي ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز او لا يجوز فان كانوا قد اختلفوا فيها فلا باس ان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته **ومن كتاب الطهارة** في الخانية الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلوة **و** واجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بدونه يكون تاركاً للواجب **و** مندوب وذلك غير محدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب ان يتوضا **و** منها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها **و** منها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر **و** منها الوضوء على الوضوء **و** منها الوضوء اذا ضحك قهقهة **و** منها الوضوء لغسل الميت **في الظهيرية** قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه **و** قال الفقيه ابو جعفر

يجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا

مطلب: لا يفتي باقاويل المهجورة

كان المستفتي خياطاً فصنع للمفتي

للمفتي حفظ الترتيب والعدل بين المستفتين

ياخذ القاضي الكتاب بالحرمة ويقرأ المسئلة بالبصيرة مرة بعد مرة

لا يرمي القاضي الكاغذ لان فيه اسم الله

مطلب: لا يجوز رمي رقعة الفتوى

مطلب: يجوز للشاب ان يفتي

رحمه الله تعالى ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه يجب ايصال الماء اليه وما
انكتم عند الانضمام فهو تبع للفم لا يجب ايصال الماء اليه وفي الغياثية واخذوا
في النصاب واذا كان شارب المتوضي طويلاً لا يصل الماء تحته عند الوضوء
جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل وفي الخلاصة ثم يجب غسل الشعر الذي
يواري الذقن والخدين في اصح الروايات وفي الينابيع وان توضا ولم يصل
الماء تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى وفي القدوري مسح ما يلاقي
بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
واشار في باب الوضوء انه يفرض ايصال الماء الى كله م ولا يجب ايصال الماء
الى تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال الماء الى
تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات م ذكر الشيخ ابو نصر الصفار
ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته
وان كان قصيرا لا يجب وفي الينابيع يجب غسل ما كان مركبا من اعضاء الوضوء
من الاصبع الزائدة والكف الزائدة وما خلق على العضد غسل ما كان يحاذي محل
الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه وفي السراجية فرض مسح الراس قدر ثلث اصابع من
اصغر اصابع اليد هو المختار وفي التجريد قدره بربع الراس وفي الحجة ولو مسح
بجوانبه الاربع يجوز اذا وضع كل جانب موضعا آخر فصار كانه مسح باربع اصابع
مرة واحدة وفي السراجية الاصح انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي وما زال عنه الشعر
من الراس فحكمه حكم الراس لا حكم الوجه وفي المضمرات وهو الاصح م اذا اختضب
ومسح براسه على خضابه لا يجزيه وان وصل الماء الى شعره قال وهو كالمراة اذا
مسحت على الوقاية ووصل الماء الى شعرها وذلك لا يجوز فههنا كذلك ورايت
في مسئلة الخضاب في شرح بعض المشايخ اذا اختلط البلة بالخضاب خرجت من
حكم الماء المطلق لا يجوز المسح بها ورايت مسئلة مسح المراة على الخمار في شرح بعض
المشايخ ايضا ان الماء اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز المسح وما لا فلا و
ذكر الزندويستي رحمه الله تعالى في نظمه قال عامة العلماء رحمهم الله تعالى اذا وصل الماء
الى الشعر جاز وما لا فلا م لو كان له ذوابتان مشدودتان حول الراس كما يفعله
النساء فوقع مسحه على راس الذوابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه
مسح على شعر تحته الراس كما لو مسح على الشعر الاصلي وعامتهم على انه لا يجوز ارسلهما

ارسلهما او لم يرسلهما ولو امر الماء على راسه ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه اعادة المسح عليه
هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى وقال الناطفي رحمه في كتاب الصلوة
لمحمد رحمه ابن مقاتل في الراس لا يلزمه الاعادة وفي اللحية تلزمه واشار الى الفرق
فقال لان في الراس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته وبزوال الشعر
لا تتغير صفة الفرض فاما الوجه بعد النبات فتغيرت صفة الفرض الا ترى قبل
نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل وبعد نباته لا يكون فرضها الغسل في الحجة
ويجب على الذي قطعت يداه ورجلاه اذا وجد احدا يوضيه ان يامره ليغسل
وجهه ويمسح راسه ويغسل موضع القطع اذا قطع من المرفق والكعب وان لم يجد
يضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه على جدار وموضع القطع ايضا يمسحه
ثم يصلي م وان كان القطع فوق الكعب او فوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع
وفي الذخيرة اذا ادهن رجله فتوضا وامر الماء على رجله ولم يصل الماء لمكان الدسومة
جاز الوضوء وفي شرح الطحاوي قال محمد رحمه في الاصل لو توضا مرة واحدة سابغة
اجزاه وتكلموا في تفسير السبوغ قال بعضهم يبل العضو بالماء اولا ثم يسيل الماء عليه
فيتيقن بوصول الماء الى جميع العضو وقال بعضهم يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى
يصل الماء الى جميعه والشيخ الامام ابو جعفر رحمه مال الى القول الاول في زمان الشتاء
والى الثاني في زمان الصيف ثم اذا توضا مرة واحدة ان فعل ذلك لعزة الماء او
البرد او الحاجة لا يكره ولا ياثم وان فعله من غير عذر وحاجة يكره وياثم وقد قيل ايضا
ان اتخذ ذلك عادة يكره وان فعل احيانا لا يكره واذا كان ببعض اعضاء
وضوئه جرح قد انقطع قشره ولحومته بل يجب ايصال الماء الى ما تحته كان الفقيه ابو جعفر
رحمه يقول ان كان ما انقشر يزال من غير ان يتالم لم يجزه الا ان يصل الماء تحته وان كان
لا يزال من غير ان يتالم اجزاه وان لم يصل الماء تحته لانه بمنزلة ما لو لم ينقشر وفي مجموع
النوازل قرحة برات واطراف قشرها موصولة بالجلد الا مكان يخرج منه القيح
فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحتها جاز وضوؤه واذا كان على بعض الاعضاء نحو
الدمل وعليه جلدة رقيقة وتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها هل يلزم غسل ما تحتها قال
ان نزعها بعد ما برا بحيث لم يتالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان نزع
قبل البرء بحيث يتالم لا يلزم غسله والاشبه ان لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا
وفي العتابية وهو الماخوذ م واذا كان على بعض اعضائه خرء ذباب او برغوث

فتوضأ، وفي الذخيرة اواغتسل م ولم يصل الماء الى تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو جلد سمك او خبز ممضوغ جف ولم يصل الماء تحته لم يجز وقد قيل اذا كان على اعضاء وضوئه او شاخ لا يصل الماء الى ما تحته فتوضأ كذلك يجوز لانه يتولد من البدن م وفي محل التسمية خلاف قيل قبل الاستنجاء وقيل بعده وفي الغياثية قيل يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وفي الخانية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ويكره الاستنجاء باليمين وفي الحجة اذا لم يكن له يسار و بالخزف والآجر والفحم م وينبغي ان يستنجي بالاشياء الطاهرة كالحجر والمدر والرماد والتراب والخرقة وفي موضع بالحجر والمدر او ما يقوم مقامهما من الخشب والتراب وفي الصيرفية ويكره بالخشبة ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار وفيه الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي والتنحنح او النوم على شقه الايسر وفي الغياثية الاستنجاء بالاحجار الثلث مسنون وتاركه مسيء وقيل في زماننا واجب وفي الحجة الافضل في عدد الاحجار ان يكون ثلثة فان احتاج الى الزيادة يجمعها وترا وفي النوادر المرأة تجلس منفرجة وتغسل ظاهرها ولا تدخل اصبعها لئلا تذهب عذرتها ان كانت عذراء وفي الحجة وكذا اذا لم تكن عذراء قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ وفي الصيرفية وعند محمد رح ان لم تدخل فليس تنظف والمختار هو الاول م ويكفيها ان تغسل براحتها او بعرض اصابعها وفي الرجل كذلك قال الصدر الشهيد رح هو المختار قيل الاستنجاء بالاصابع يورث الباسور وفي الحجة ثم عند ابي حنيفة رح يغسل دبره اولا ثم قبله وعندهما يغسل قبله اولا وفي الظهيرية لا باس بالبول قائما وفي السراجية يكره الا من عذر م المريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن واخ وهو لا يقدر على الوضوء يوضيه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المرأة ليس لها زوج ولها بنت او اخت م اذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا فبعضهم قالوا ان مسحه بثلثة احجار وانقاه جازت قال هو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث رح وان خرج من ذلك الموضع دم او قيح او اصابه نجاسة اخرى من خارج لا يجزيه الا الازالة بالاحجار

مطلب: اذا كان على بعض اعضاء الوضوء جلد او خبز ممضوغ جف

مطلب: محل التسمية في الوضوء

مطلب: الاستنجاء بالاشياء الطاهرة

مطلب: كيفية الاستبراء

وتارك الاستنجاء مسيء

المرأة تجلس منفرجة وتغسل ظاهرها ولا تدخل اصبعها

يغسل دبره اولا ثم ذكره

مطلب: البول قائما

مطلب: يسقط الاستنجاء عند العذر

واذا كانت النجاسة اكثر من موضع الاستنجاء قدر الدرهم

بالاحجار وفي الحجة المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلوة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها بول او غائط لانه يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر وفي السراجية ولا باس باستدبار القبلة اذا لم يرفع ذيله وفي اليتيمة سألت ابا حامد عمن في تكته دراهم مشدودة فيها شيء من القران هل له ان يدخل الخلاء قال ان كان بعض الآية لا يكره وان كان آية يكره وسئل الخجندي عن رجل له خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى هل يجوز له ان يستنجي بالماء والخاتم في يساره قال ينزعه وقت غسل النجاسة قيل فان كان ذلك محي فصار مبهما هل يجوز له ان يستنجي وهو في يساره قال نعم اذا لم تتبين كتابته وسئل موسى بن ابي يوسف البقالي عمن في بدنه نجاسة لا يمكنه غسلها الا باظهار عورته قال يصلي مع النجاسة ولا يغسلها لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى وفي اليتيمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وعند تغير فمه وعند اليقظة من قضبان اشجار لها رائحة طيبة فان لم يكن فبخرقة والا فاصبع وفي الحجة قال عبد الله بن المبارك رحمه لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين لئلا يجري الناس على ترك احكام الاسلام النوازل قال ابو بكر رح اذا توضأ رجل ثلثا ثلثا فكل ذلك فريضة بمنزلة من اطال الركوع والسجود وفي المضمرات وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء ولو غسل في المرة الثانية يصيب الماء بعضه وفي الثالثة يصيب بعضا فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات وفي الهداية وتخليل اللحية سنة وفي المنافع وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من جانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري رحمه وفي الظهيرية والتخليل انما يكون بعد الثلث م واذا غسل الرأس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به في السراجية ولم يذكر محمد رح الله تعالى في الكتاب مسح الرقبة وكان الشيخ الفقيه ابو جعفر رح يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء وقال ابو بكر بن ابي سعيد رح انه ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء رحمهم الله وفي الظهيرية قيل مسح الرقبة مستحب ومسح الحلقوم بدعة ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضي دون المغتسل والصحيح انه لا يكره الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي ليبقى اثر الوضوء على اعضائه و

لا يجب على المستحاضة الاستنجاء

لا بأس باستدبار القبلة

دراهم في تكته فيها شيء من القران

خاتم عليه اسم من اسماء الله

فان كان ذلك محي فصار مبهما هل يجوز له ان يستنجي

الامر والنهي اذا اجتمعا

مطلب: استعمال السواك مستحب

لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم

غسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميعه

مطلب: كيفية تخليل اللحية

واذا غسل الرأس مع الوجه اجزاه لكن يكره

مطلب: مسح الرقبة

مطلب: لا بأس للمتوضي بالمنديل

وفي الحجة التكلم في حال التوضي مكروه وعند الاغتسال اشد كراهة قال المصنف
ينبغي للمتوضي ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر الى
المحرمات فقد جاء في الحديث انهن ينقضن الوضوء من فصل ما يوجب الوضوء
وفي الحجة وان كان في بطنه جايفة فخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء الظهيرية و
ان كان الماء يسيل من العرق المدني ينقض م وان خرجت الدودة من الاحليل
حكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه انه ينقض وكان يحيل الى فتاوى خوارزم
ولو خرجت من الفم قيل لا ينقض وكذا الخارجة من الاذن والانف لا ينقض
م وان اصاب من دم المستحاضة ونحوه ثوبه اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم
انه لو غسله لا يصيب ثانيا وثالثا اما اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا فلا يفرض
غسله وفي الكبرى لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله
والا فلا وهو المختار وفي الغياثية وعليه الفتوى وفي فتاوى العتابية وعن
ابي يوسف رحمه انه يجدد الغسل لوقت كل صلوة وفي واقعات الناطفي اذا كان
به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه
اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل تنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له
ان لا يغسل ويصلي قبل ان يغسل والا فلا قال الصدر الشهيد رحمه هو المختار م و
لو غرز ابرة فخرج الدم وظهر اكثر من راس الابرة لم ينقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر
كان محمد بن عبد الله يميل في هذا الى ان لا ينقض وضوءه وراه سائلا وفي فتاوى
خوارزم الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينقض
وضوءه والفتوى على انه لا ينقض وضوءه في جنس هذه المسائل واذا عصر
القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء لا ينقض وضوءه
وفي مجموع النوازل جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام او
الحوض فدخل الماء الجرح فعصره فخرج منه الماء وسال لا ينقض الوضوء واذا مسح الدم
عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء
والا فلا م وكذا ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى عليه دقيقا
او نخالة فهو كذلك يجمع قالوا انما يجمع اذا كان في مجلس واحد ينشف مرة بعد اخرى
اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وكذا ان وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما
يخرج فلم يسل ان كان ما ينشف بحيث يسيل ينقض يجعل حدثا والا فلا واذا

اذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض وان خرج معه
ينقض م اذا خرج دبره ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه ان بمجرد خروجه ينقض طهارته
لخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر واذا عض شيئا فرى عليه اثر الدم من اصول
اسنانه لا وضوء عليه الحجة يتوضا احتياطا ولا يأكل ذلك القدر م وكذا الخلال
اذا راى عليه اثر الدم لا ينقض وذكر الشيخ علاء الدين في كتاب الشرح ان من اكل
خبزا او شيئا من الفواكه وراى فيه اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه
او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد اثر الدم فيه ينقض والا فلا وفي الظهيرية
وكذلك اذا استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم وفي الحجة سئل ابن المبارك
عمن قطع يده بالسكين وهو على وضوء فابتدر فسد عليها حتى منع الدم قال لا وضوء
عليه الحاوي وسئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان
موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى
الغالب وفي الكبرى القمل اذا مص عضو انسان فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض
وضوءه وان كان كبيرا انقض م ان كان الذي يراه شبه غسالة اللحم وكان
البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف رحمه اذا اصفر البزاق
من الدم فلا وضوء عليه وان احمر فعليه الوضوء وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه
ابي جعفر رحمه نوع آخر في الانجاس اذا احتقن بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لانه
لا ينفك عن نجاسة وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي
حنيفة رحمه خلافا لهما واذا اصب دهنا في اذنه ومكث في دماغه يوما ثم خرج و
سال فلا وضوء عليه وفي الظهيرية اذا لم يتغير وكذلك اذا خرج حارا وان خرج
من الفم نقض وذكر القدوري هذا عن ابي يوسف رحمه واشار الى قول ابي حنيفة
ومحمد انه ان خرج من الفم فلا وضوء عليه م وفي نوادر هشام لو دخل الماء اذنه
في الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وفي النصاب وهو الاصح
الخلاصة ولو وصل السعوط الى الراس وعاد لا وضوء عليه وعن ابي يوسف
رحمه ان عاد من فيه فعليه الوضوء لانه وصل الى الجوف اولا ثم خرج والماء اذا دخل
اذنه ثم خرج لا ينقض وان بلغ الراس الا اذا خرج وقد صار قيحا ولا يتنجس الثوب
اذا اصابه من ذلك وهو ماء الا اذا تغير وقيل ينقض وينجس قبل التغير وفي
مختصر التجنيس اذا خرج من السرة ماء صاف او اصفر ففيه الوضوء النصاب

التكلم مكروه عند التوضي والاغتسال

خروج الدودة من الاحليل والفم والاذن والانف

جرح سائل ربط عليه خرقة

غرز ابرة فخرج الدم

صاحب الجرح دخل الحمام

القي التراب على الجرح

خرج من اذنه قيح

عض شيئا على اثر الدم

استاك فوجد اثر الدم

على المحتقن الوضوء

دخل الماء اذنه في الاغتسال

اذا خرج من السرة ماء

وفي الخلاصة من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينقض وضوءه ويفسد صومه انتهى

ان لم يبل لاينقض وكذا اذا سيله غيره وهو المختار م ابراهيم عن محمد في رجل
ادخل عودا في دبره او قطنه في احليله وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها
فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لايجب عليه شيء الا ترى
ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء هكذا ذكره ولكن تأويله
اذا لم يكن على العود والمحقنة بلة الا يرى ان الرجل يتوضأ فيدخل اصبعه في الاستنجاء
لاينتقض فان قد استنجى ولم يدخل اصبعه فليس بتنظيف قال ابو العباس مراده في
الشرج الظاهر فانه متى جاوز الشرج الظاهر كان ذلك تفتيشا للنجاسة لا تطهيرا
نوع في النوم ونحوه في الحجة ولو غلبه النوم في السجدة وطال ذلك وبطنه ممتلئ من
الريح وغيره نقض وضوءه حقيقة م وفي النوم مضطجعا الحال الحلواني غلب عيناه
فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو تعمد النوم
في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل الصلوة هكذا حكى عن مشايخنا وفي
الفتاوى في المريض يصلي مضطجعا فنام في الصلوة انتقض وضوءه وفي الحجة سواء
كان النوم في حال قرأته او ركوعه او سجوده او قعوده م قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وقد قيل لا ينقض والاول هو الاصح وفي عدة المفتي وبه نأخذ م وفي نوادر ابراهيم
عن محمد رحمه الله اذا قعد في الصلوة واحدى اليتيه على قدم فنام فلا وضوء عليه قال
الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روي عن محمد رحمه الله في الاصل وان نام خارج الصلوة
قائما او على هيئة الراكع او الساجد ذكر القدوري في شرحه انه لاينقض وفي الخانية
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود يكون
حدثا في ظاهر الرواية م وذكر محمد رحمه الله في صلوة الاثر من نام قاعدا واضعا اليتيه
على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لاينتقض وضوءه
وعن علي الطبري قال سمعت محمدا يقول من نام متكئا على وجهه لا ينتقض وضوءه
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الشرط عند محمد رحمه الله ان يضطجع على غيره اما اضطجاعه على
نفسه فلا يعتبر وقال ابو يوسف رحمه الله اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره في
زوال الاستمساك فيكون حدثا ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني
وقد نقل عنه فصل يدل على انه كان يميل الى ما قاله ابو يوسف بيانه قال فيمن كان
محدودبا فسجد على فخذه او ركبتيه بان وضع انفه على طرف ركبته صح سجوده و
جعل بمنزلة السجود على وسادة او لبنة فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز

في زان يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره فاما اذا نام قاعدا مستويا
اليتاه على الارض لا ينتقض وضوءه وان كان مستندا الى جدار او اسطوانة وفي
الينابيع او كان مريضا فامسكه انسان م ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان ظاهر
المذهب ان لا ينتقض وضوءه وعن الطحاوي رحمه الله انه قال ان كان بحيث لو ازيل
الاسناد سقط فهو كالمضطجع وعلى هذا بعض مشايخنا وفي القدوري روى
ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينتقض وضوءه اذا كانت اليتاه مستويتين
وفي الخلاصة وعليه الفتوى لعموم البلوى م ولو نام قاعدا مستوي الجلوس
فسقط ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله ان انتبه قبل
ان يزيل مقعده عن الارض حال سقوطه لم ينتقض طهارته وفي الخانية ان انتبه بعد
ما زال مقعده عن الارض انتقض سقط او لم يسقط م روى الحسن عن ابي حنيفة
لو استيقظ حين يقع جنبه على الارض فلا وضوء عليه وفي المضمرات وعليه
الفتوى وان وقع جنبه على الارض وهو نائم بطل وضوءه لانه وجد شيء من النوم مضطجعا
وفي الزاد وهو الصحيح م وعلى قولهما لا ينتقض حتى يسقط على الارض قبل ان ينتبه
ويشترط لانتقاض الطهارة عند ابي يوسف رحمه الله ان يكون الانتباه بعد ما استقر
نائما على الارض وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله وفي الظهيرية وان نام محتبيا و
راسه على ركبتيه لا ينقض ولو كان متربعا وراسه على فخذيه ينتقض وفي الحجة قول
العامة في المساجد اذا سقط النائم وضرب يديه على الارض انتقض وضوءه
ليس بشيء وهو ضرب من قلة علم الانسان وكثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب
الجماعة وفي القنية والنوم في سجدة التلاوة كالنوم في السجدة الصلبية
وكذا النوم في سجدة الشكر عند محمد وعن ابي حنيفة انه ليس بحدث وفي
الصيرفية والفتوى على قول ابي حنيفة م قال القاضي الامام سواء سجد على
وجه السنة اولا والنوم في سجدة السهو ليس بحدث وفي الحجة لو نام في سجدة
التلاوة انتقض وضوءه تعمدا او لا في قول ابي يوسف وابن المبارك رحمهما الله
م ولو نسي كونه في الصلوة ثم قهقه قال شداد بن اوس قال ابو حنيفة رحمه الله تفسد
صلوته ولا يفسد وضوءه وقال الحاكم والفقيه عبد الواحد فسدا جميعا م والقهقهة
عامدا او ناسيا تنقض وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال
وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة يريد بهذا ان المغتسل اذا قهقه في الصلوة

بطلت الصلوة وجاز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد على القول الاول وعلى القول
الاخر لا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد وفي الخانيه وهو الاصح م
ولو صلى المكتوبة او التطوع راكباً خارج المصر او القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه
وان كان في مصر او قرية لا ينتقض عند ابي حنيفه ومحمد رحمه لانه ليس في الصلوة و
في الحجه وعلى قول ابي يوسف ينتقض وفي نوادر ابن سماعة ذكر الحاكم رحمه الله تعالى
في امام قعد في اخر صلوته قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام
ثم ضحك من خلفه قال اما في قول ابي حنيفه رحمه فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم
من قبل ان الامام قد افسد عليهم ما بقي من صلوته وقال ابو يوسف رحمه عليهم الوضوء من قبل
انهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم شيئا البدايعة
ولو قهقه في الصلوة المظنونة اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينقض م اذا سلم
المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه الظهيرية
وفي فساد صلوة اللاحق روايتان يعني بقهقهة الامام بعد التشهد م اذا باشر امرأته
مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء استحسانا
في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمه وفي شرح الطحاوي وان لم يخرج المذي و
قال محمد رحمه لا وضوء عليه وهو القياس وفي النصاب هو الصحيح وفي الينابيع
وعليه الفتوى نوع في الشك قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ومن شك في بعض
وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه واما اذا كان يرى ذلك
كثيراً لم يلتفت اليه ومضى لانه من الوساوس والسبيل فيها ترك الالتفات اليها
كيلا يقع في مثل ذلك ثانيا وثالثا فيبقى في اكثر عمره في ذلك قالوا وهذا اذا كان
الشك في خلال الوضوء اما اذا كان بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه م وهو نظير ما
اذا شك في صلوته انه صلى ثلثا او اربعا وفي الاملاء عن محمد رحمه اذا وقع في
قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء و
ان صلى بوضوءه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل
رجل او امرأة حرة او مملوكة انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسع له ان يصلي
حتى يتوضا ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء فاخبر عدل انه توضا او
لم يعرف المخبر كونه عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق وسعه ان يصلي وفي الحجة
قال ابو حفص البخاري من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو

فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار
والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي تتخذها اهل الشرك
والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام
ومن احكام المحدث م يكره له ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت ومن
الفصل الثالث في الغسل في جامع الجوامع عن ابي يوسف في الامالي يتدلك
في اليوم البارد م وسئل نجم الدين النسفي رحمه عن امراة يغتسل من الجنابة هل يتكلف
في ايصال الماء الى ثقب القرط قال ان كان القرط فيه وتعلم انه لا يصل الماء اليه
من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه ان كان لا يصل
الماء اليه الا بتكلف وكذلك ان انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط
فيه الا بتكلف لا يتكلف ايضا وان كان بحيث لو امرت عليه الماء دخله وان غفلت
عنه لم يدخله امرت الماء عليه حتى يدخله ولا تتكلف ادخال شيء فيه سوى الماء من خشب
او نحوه لايصال الماء وفي الخلاصة ويجب على المراة غسل الفرج الخارج لانه يمكن غسله
م الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز وفي واقعات الناطفي
هو المختار وفي السغناقي ومن العلماء من قال اذا اجنب الرجل وهو محدث يلزمه
الوضوء لان الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقط بها ومنهم من اوجب الوضوء
بعد افاضة الماء جامع الجوامع ومن توجب الوضوء مع الغسل غلط م اذا اغتسل
من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب
فلا يمنع وصول الماء الى تحته وفي المضمرات وبه يفتى م وذكر الناطفي رحمه الله
في واقعاته انه لا يجزيه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه وفي الظهيرية
الصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الغسل وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة
م والايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا في الاجناس
وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود وعليه الغسل وان لم ينزل م قال محمد رحمه
البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها لان الغسل
انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول الماء ولم يوجد واحد منهما حتى لو حبلت يجب
الغسل عليها لنزول مائها وكذا الحكم في الثيب وفي الحجة عليها الغسل من وقت
المجامعة وفي الذخيرة ويجب عليها اعادة الصلوة من ذلك الوقت وفي التتارخانية
المجنون اذا اجنب ثم افاق لا غسل عليه م الثالثة يعني المسائل التي تظهر

فيها ثمرة الخلاف بين ابى يوسف وصاحبيه فى اشتراط الشهوة عند الانفصال
او الخروج اذا جامع امراته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المنى وجب الغسل
عندهما وكذلك اذا خرج منه مذى وفى الحجة قال الفقيه ابو الليث رحه ويقول
ابى يوسف رحه ناخذ لانه ايسر على المسلمين م واجمعوا انه اذا بال او نام ثم اغتسل
ثم خرج المنى والمذى لا غسل وفى الاجناس لو جامع واغتسل قبل ان يبول وصلى
ثم سال منه بقية المنى فانه يعيد الغسل ولا يعيد الصلوة بلا خلاف واذا بال وخرج
منى فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل والا فلا وفى العتابية واذا انزل ماء بالغ عند الملاعبة
ولم يخرج فعليهما الغسل وفى الصيرفية وعن ابى حنيفة رحه انه لا يجب ما لم يظهر فى
فرجها الظاهر وفى الرجل لا يجب ما لم يظهر م وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام
فان تيقن انه ودى لا يجب الغسل وان تيقن انه منى يجب وان تيقن انه مذى
لا يجب لان سبب خروج المنى ههنا لم يوجد فلا يمكن ان يقال انه منى ثم رق بل
هو مذى حقيقة وفى الخانية وان راى المذى يلزمه الغسل عند ابى حنيفة ومحمد رحهما
تذكر الاحتلام او لم يتذكر م وان شك انه منى او مذى قال ابو يوسف رحه لا يجب
الغسل حتى تيقن بالاحتلام وقالا يجب كذا ذكره شيخ الاسلام واذا احتلم
الرجل وانفصل المنى عن مكانه الا انه لم يظهر على راس الاحليل فلا غسل عليه والمراة
اذا احتلمت ولم تر بللا روى عن محمد رحه فى غير رواية الاصول انها اذا تذكرت
الاحتلام والانزال والتلذذ فعليها الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ
قال شمس الائمة الحلوانى لا ناخذ بهذه الرواية وفى ظاهر الرواية يشترط الخروج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفى النصاب وهو الاصح رجل وامراة
ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل منهما ينكر الاحتلام وينكران المنى منه كان
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحه يقول يجب الغسل عليهما وهو الاحتياط وفى الظهيرية
وهو الاصح وفى العتابية والصحيح انه من الرجل لان ماءها لا يخرج م الرجل اذا صار
مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا وفى الحجة او منيا على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه
وكذلك السكران اذا افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا
كالنوم وفى العتابية الصبى اذا بلغ بالاحتلام والمجنون اذا افاق والصبية
اذا بلغت بالحيض فالمختار وجوب الغسل على هولاء وفى الظهيرية المراة اذا ولدت
ولم تر الدم الاصح يجب عليها الغسل ويكره مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو

قوله ابى يوسف يسر
اذا جامع امراته
نيز ماء المراة عند الملاعبة
راى بللا ولم يتذكر الاحتلام
شك انه منى او مذى
احتلم ولم ير بللا
صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا
صبى بلغ بالاحتلام

وما هو من كتب الشريعة فالمشايخ المتاخرون وسعوا فى مس كتب الفقه وفيه و
المستحب ان يكون متوضيا وفى اليتيمة الكافر لا يمس المصحف لكونه عند ابى يوسف
وعند محمد رحه لجنابته فان اغتسل فلا باس ان يمسه وفى تجنيس خواهر زاده
وللجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف رحه ذلك للحائض وفى الظهيرية ولو عاود
جنب اهله او نام قبل ان يتوضا لم يكره اليتيمة ولا باس اذا اجنب نهارا ان
يخرج فى حوائجه من غير ان يغتسل ويتوضا العتابية ويضرب الرجل المراة فى
تركها الاغتسال عن الجنابة ويامر النصرانية به لتطهر تعنى لا لاجل الصلوة و
من الفصل الرابع فى المياه وفى الحجة واما قدر طول الماء الجارى قال ابو سهل رحمه الله
خطا ابى الحسين بن مطيع رحه خطا مقدار ذراع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
قلت لابى بكر الاسكاف رحه ارايت نهرا فاصابته نجاسة فصب عليه الماء فى ال
من جانب الى جانب هل يطهر قال اما قياس قول شاذان بن ابراهيم يطهر لانه قال فى قوم
مسافرين ومعهم ماء فى كوز فصب الماء على يدى رجل ثم سال الى يدى غيره ثم الى يدى
آخر حتى توضوا جميعا جاز وضوءهم كما عرف فى الماء الجارى قال ابو جعفر
فهذا يدل على انه لم يفصل بين الجرية القليلة والكثيرة قال الفقيه ابو جعفر رحه
ما قولك فى الناوف قال اذا امتلا الناوف من ماء الكوز الذى تصيب فيه حتى
يخرج منه فانه يطهر والا فلا ولا عبرة للعرض م واذا كانت الجيفة ترى من تحت
الماء القليلة لا لصفائه كان الذى يلاقيها اكثر ان كان يستوعب السافية و
ان كانت لا ترى او لم تاخذ الا اقل من النصف لم يكن الذى يلاقيها اكثر وفى
العتابية سئل ابو نصر رحه عن الماء الجارى يجرى فى جوف الجيفة قال ان كان
مداخله ومخارجه متسعة حتى لا يكون اكثر الماء مماسا للجيفة فالماء طاهر م وقال
محمد رحه ان كانت النجاسة فى جانب واحد من السطح فالماء طاهر وكذا ان كانت
فى جانبين وان كانت فى ثلثة جوانب فالماء نجس ورايت مسئلة المطر
فى بعض الفتاوى وكان المذكور ثم قال مشايخنا رحمهم الله المطر ما دام يمطر فله حكم الجارى
حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان تغير الظهيرية
اذا مر الماء بالعذرات واجتمع فى موضع يكون طاهرا ما لم تشاهد فيه النجاسة
وفى العتابية ان كان من الماء كله على العذرات او اكثره او نصفه فهو نجس
وهو الصحيح وفيه ماء المطر الذى يجرى فى سكك وفى السكك نجاسات ثم يجرى

الكافر لا يمس المصحف
عاود جنب اهله
قدر طول الماء الجارى
الجيفة ترى تحت الماء القليلة
المطر ما دام يمطر فله حكم الجارى

الماء في النهر وليس في النهر غير هذا قال لا باس به اذا لم يرو النجاسة وسئل ابو نصر
عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات بتعين فيه انه يتوضا
به قال متى ذهب اثر النجاسة ولونها جاز وفي الحجة ماء الثلج والمطر يجري في الطريق
اذا كان بعيدا من الالواث يجوز التوضي به بلا كراهة وان كان يجري في طريق
مختلطة بالعذرات والغالب هو الماء ولا اثر يجوز ولا يخلو عن الكراهة لاحتمال
اختلاط النجاسة بالماء الضعيف وقالوا فيمن يصب الماء على انسان من العلو
فاصاب الماء بول قبل نزوله على الانسان تحصل الطهارة ولا ينجس الماء لان
الماء اصابه حال جريان الماء في ماء الحياض م عن ابي نصر محمد بن سلام ان كان
الماء بحال لو اغتسلت فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدرة
الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو حفص الكبير اعتبر الخلوص بشيء آخر
وهو الصبغ فقال يلقي الصبغ فيه من جانب فان اثر الصبغ من الجانب الاخر فهو مما
يخلص بعضه الى بعض وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا اذا كان عشرا
في عشر فهو كبير وفي شرح الطحاوي وعليه الفتوى م ومشايخ بخارى وبلخ رحمهم الله
فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه
النجاسة كما يتوضا من الجانب الاخر بخلاف المرئية وفي الزاد وهو الاصح العتابي
المختار عند مشايخنا انه يتوضا من موقعها ومن اي موضع شاء م ويبتني على
هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقطت غسالته في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع
قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ما لم يتحرك الماء والى هذا كان
يميل الامام ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ بخارا جوزوا ذلك وجعلوه
كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفي اجناس الناطفي من
اغتسل في حوض فلا خر ان يتوضا في ذلك المكان وفي الملتقط ان كان على
بدنه نجاسة عينية لا يجوز وهذا مروي عن ابي يوسف ومحمد والفتوى عليه والمعتبر
فيه الضرورة وفي الصيرفية سئل عن حوض عشر في عشر دخل فيه اناس من الاحرون
واغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة قال نعم وسالت الامام مجد الدين
عن هذا فقال اجاز غسلهم وقاسه بمسئلة في شرح الكافي حوض عشر في عشر
فاستنجى على شط الحوض اناس كثير وكل واحد منهم بقرب الاخر فقد اختلف المشايخ
والصحيح الجواز لانه كالماء الجاري م وليس لرجل ان يغتسل في الحوض الكبير الذي

صب الماء على انسان من العلو فاصابه بول

ابو حفص الكبير اعتبر بالصبغ

حوض عشر في عشر اغتسلوا اناس فيه

بناحية الجيفة وفي تجنيس الناصري وكذلك في البحر م واذا كان الماء في فارقين
او خندق ولا طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان ففي جنس هذه
المسئلة اقوال ثلثة على قول ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله يجوز التوضي منه من غير
تفصيل وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ م ولو وقع فيه نجاسة تنجس من طوله
عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم الكبير ان كان مقدارا لو جعل في حوض عرضه
عشرة اذرع في عشرة يملي الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه والا
فلا وفي الخلاصة هو الصحيح تيسيرا للامر على المسلمين م وكان الشيخ الامام
ابو بكر بن طرخان يقول لا يجوز وان كان من بخارى الى سمرقند وفي نظم الزندويستي
الحوض الكبير الخالي اذا بال فيه صبي او تغوط ثم جاء الماء وملأه قال اكثر اهل بلخ
وابو سهل الكبير البخاري الماء نجس وقال الشيخ ابو حفص والشيخ اسمعيل بن
حسن الزاهد البخاري الماء طاهر وجعل كانه بال او تغوط بعد ما ملئ قال الزندويستي
وبه اخذ فقهاء بخارى وهكذا افتى الشيخ عبد الواحد الف مرة ووقعت
واقعة من هذا الجنس ببخارى وصورتها ماء المطر مر على النجاسات واجتمع بعد
ذلك ودخل حوض جبان وهو حوض كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض
فاتفقت اجوبة المفتين ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل
بماء الحوض دفعة واحدة وانما اتصل بدفعات مختلفة وكل دفعة يتصل
بماء الحوض فماء الحوض غالب عليها فلا ينجس ماء الحوض بها حتى لو تصعد ان
يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة اكثر من ماء الحوض تنجس م وان كان الحوض مدورا
يعتبر ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا هذا اقصى ما قالوا فيه فكان احوط
وفي الظهيرية وقيل يعتبر ستة وثلثون ذراعا وهو الصحيح م المسافر اذا
كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة ما يحتاج اليه ولا يتيقن وجود الماء
قيل ينبغي ان يامر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو
يتوضا وعند الطرف الآخر اناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا او
طهورا هذا قول بعض المشايخ وبعض المشايخ زيفوا ذلك وقالوا الماء
انما يصير جاريا اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبههما اما اذا لم يكن
مدد فلا الذخيرة الصحيح القول الاول العتابية ولو وجد في الصحراء
ماء قليلا لا يجوز ان يتوضا به فان كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به

خندق طوله مائة ذراع

الحوض الكبير الخالي اذا بال فيه صبي

مقدار حوض المدور

الماء يصير جاريا اذا كان له مدد

فانه يوقع منديلا ثم يرفعه فاذا اسال الماء على يديه من المنديل طهرت وان وجد
على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على
الشرب منه لا يتوضأ منه وان كان غير ذلك يجوز وفي الظهيرية ولو تنجس
الحوض ويصب ماؤه وجف طهر الحوض ثم اذا دخل الماء فيه الاظهر انه لا يعود
نجسا وفي الينابيع وهو الاصح وفي العتابية اذا كان الماء اربعا في اربع ويدخل
الماء ولا يخرج منه لكن انسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الاخر
متداركا لا تنجس وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عمن جاء الى الحوض فاشتغل بالوضوء
من مائه واعتمد الطاهر وهناك رجل يعرف ان هذا الماء نجس هل يفترض عليه
ان يخبره قال نعم وسئل عنها حمير الوبري فاجاب كذلك وسئل ابو حامد
فقال لا يفترض عليه وفي نوادر ابن رستم عن محمد قال اجتمعت انا وابو يوسف
على ان نحكم على ماء البئر انه لا تنجس لانه ماء جار ثم قلنا وما علينا ان نأمر بنزح دلاء
على ما جاءت به الاخبار حتى نتبع السلف فنكون قد حكمنا فيه بامرين اشار الى
قضية القياس ان لا نحكم بنجاسة البئر الا انا تركنا القياس بالآثار وانما قالا
انه جار لانه ينبع من جانب وينزح من جانب وقيل يعني الحق بالجاري حكما
لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة في البئر غير ممكن م الادمي الطاهر
اذا وقع في البئر لطلب الدلو او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا لا يجب
نزح شيء من الماء لاجله وهذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه ينزح عشرون دلوا يريد به بطريق الاستحباب وفي الحجة وان كان ينزح اربعون
دلوا وفي العتابية وان كان محدثا ينزح جميع الماء وقال زفر اربعون وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى م وان كان جنبا ينزح اربعون وفي الحجة
الظفر اذا وقع في الماء ان كان يابسا غير متلطخ بالتلوث لا ينجسه لكن يكره
التوضي به الغياثية الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا
عن محمد وهو المختار الا ان يكون كافرا م وكذلك اذا وقع الكافر في البئر فاخرج حيا
ينزح ماء البئر كله وذكر ابن رستم في السقط كذلك وفيما استهل قبل الغسل كذلك
وبعده لا يفسده قال ابو القاسم الصفار الميت لو وقع في البئر لا يفسد غسل او
لم يغسل وعن ابي حنيفة رحمه الله في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا بأس به وهذا اشارة
الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال ايضا في كلب وقع في ماء وخرج حيا فانتفض منه

تنجس الحوض وجف طهر

اجتماع محمد وابو يوسف على ماء البئر انه لا تنجس

وقع الادمي الطاهر

وقوع الظفر في الماء

وقوع الميت في الماء

وقوع الكلب في البئر

عين الكلب ليس بنجس

منه فلا بأس بذلك وفي الجامع الصغير اذا وقع الكلب في البئر وخرج حيا قال
ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان لم يصل الماء الى فمه ولم يكن على دبره نجاسة لم تنجس الماء
وقال غيره تنجس وفي جامع الجوامع شعر الكلب منتوفا ينجس الماء ومحلوقا لا
وفي الولوالجية خشبة اصابها نجاسة فاحرقت فوقع رمادها في البئر يفسد
الماء وكذا رماد العذرة وهذا كله قول ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله وفي المنظومة
ذكر هذه المسئلة في اختلاف ابي يوسف ومحمد وما باحراق يزول القذر و
في الحجة ولو وقع في البئر او الحب سنور او فارة ان اخرجا حيين ينزح منها
دلاء احتياطا ويراق ماء الحب وهو احب الي وان توضأ به اجزاهم وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي العتابية وكذا حكم اليربوع يعني كحكم سام ابرص وان
وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء وفي رواية ينزح عشرون او
ثلثون وفي رواية اخرى ان نزح اقل من عشرة جاز والبط والاوز ان كان
صغيرا فهو كالدجاج وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح منها جميع الماء
وفي الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وجب نزح الماء كله فعجن منه ذلك
لا يطعم ذلك بني آدم ولا بأس باطعامه والقائه بين يدي الكلاب والسنانير
وفي جامع الجوامع وقيل يباع من النصارى وقيل من الشفعوي لانه لا يرى
نجسه ولا بأس برش ذلك الماء في الطريق وروي عنه في غير هذا يطعم ذلك
العجين البهائم ولا يسقي ذلك الماء البهائم واذا تنجس الماء القليل لوقوع النجاسة
فيه ان غيرت اوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول والا جاز سقي الدواب
وبل الطين اما لا يطين المسجد م ولو ماتت الفارة في ماء طاهر ثم صب ذلك
الماء في بئر ينزح عشرون دلوا وهو قول ابي يوسف وذكر بعد هذا لو ماتت
فارة في حب فاريق في البئر ماء الحب قال محمد رحمه الله ينزح من البئر اكثر من عشرين
دلوا وما في الحب من الماء وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية مثل ما في الحب
وثلثون دلوا وفي رواية مثل ما فيه وعشرون دلوا م ثم في كل موضع وجب
نزح جميع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء وفي الينابيع وهو الصحيح العتابية وعن
ابي حنيفة اذا نزح مائتان او ثلثمائة فقد غلبهم الماء وهو المختار م وعن محمد رحمه الله
في النوادر روايتان في رواية مائتا دلو او ثلثمائة وفي رواية مائتان وخمسون
وفي النصاب اذا غلب الماء ولم ينزح يفتى بقول محمد ثلثمائة وفي العتابية

شعر الكلب منتوفا ينجس الماء لا محلوقا

لا بزوال العذرة باحراقها

وقوع البط والاوز

به تنجس فعلى الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
الحاوي ولو غار قدر عشرين دلوا او ثلثين والواجب فيه نزح هذا القدر طهر
الباقي من الماء العتابية لا يطهر حتى ينزح مقدار الواجب وبه ناخذ م و
ما يعود الى البئر من القطرات عفو بالاجماع فلا تتغير به الحكم وفي العتابية ولو وقع
في البئر مخاط وبزاق كره وينزح دلاء م ولو وقع ماء الورد وماء التمر لا ينزح شيء
م وفي القدوري اذا وقع عظم الميتة في البئر فان كان عليه لحم او دسم تنجس
وان لم يكن عليه لحم لا تنجس وفي الاصل ادنى ما ينبغي ان يكون بين بئر الماء والبالوعة
خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع قال
شمس الائمة الحلواني ليس هذا بتقدير لازم بل الشرط ان يكون بينهما برزخ
يمنع خلوص اثر البالوعة او ريحها الى ماء البئر ولا يقدر هذا بالذرعان حتى لو كان
بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البئر اثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان
بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر فماء البئر طاهر الآن محمدا
بين هذا الجواب على ما علم من حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة
الاراضي ورخاوتها الظهيرية بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه م روى المعلى عن ابي يوسف ان ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري
واختلف المتاخرون في بيانه فمنهم من قال اراد حالة مخصوصة وهي اذا كان الماء
تجري الى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك فهو في هذه الحالة في حكم الجاري
ومنهم من قال ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري لاجل الضرورة ويجوز التوضي
بماء الحمام وان كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من انبوبه شيء لم يعلم بوقوع النجاسة
فيه فان ادخل رجل يده في هذه الحالة وفي يده قذر فعلى ما ذهب اليه بعض المشايخ
لا ينجس الحوض وعامة المشايخ على انه ينجس وفي الصيرفية وعليه الفتوى م وان كان
يدخل الماء في الحوض من الانبوب والاغتراف متدارك فعامة المشايخ على انه
لا ينجس وعليه الفتوى واذا فسد ماء الحوض فاخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة و
امسك القصعة تحت الانبوب فدخل الماء في القصعة من الانبوب وسال الماء
القصعة لا يجوز العتابية وقال بعض المتاخرين اذا خرج اكثر ما فيها يجوز م اذا
خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم
ان في الحمام جنبا اجزاه ان لا يغسل قدميه والا يلزمه غسلها اذا خرج القصبة

وبه ناخذ وفي واقعات الناطفي اذا خرج من غير نعل لم يكن به باس للضرورة و
البلوى وفي الولوالجية والفتوى على انه يجزيه وان لم يغسل قدميه وفي الانفع
قال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب
اصحابنا ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء لان المقصود قد حصل بها كما
لو قصد المحدث القربة م المحدث او الجنب اذا ادخل يده الماء او الجب لاجل الاغتراف
لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف م ولو ادخل رجله في البئر ولم ينو به الاستعمال ذكر
الشيخ الامام انه يصير مستعملا عند ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يصير
مستعملا عنده لان الرجل في البئر يجري مجرى اليد في الاناء فعلى هذا التعليل لو ادخل
الرجل في الاناء يصير مستعملا لعدم الضرورة وفي الفتاوى لو ادخل في الاناء اصبعا
او اكثر دون الكف يريد غسله لم ينجس الماء وان ادخل الكف يريد غسله ينجس قال
الصدر الشهيد هذا على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا وفي المضمرات هذا قول
ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واما على قول محمد وهو قول
ابي حنيفة في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى م وفي العيون عن محمد جنب المضمرات
او حائض او محدث م اصاب يده او ثوبه قدر اخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة
وغسل اليد او الثوب يجوز ولو اراد به المضمضة لم يجز المضمرات وقال ابو يوسف
لا يبقى طهورا وهو الصحيح م ذكر الطحاوي ان من تبرد بالماء صار مستعملا شرح الطحاوي
واخذوا عليه م قال القدوري وهو محمول على اذا كان محدثا م الرجل اذا
غسل يده قبل الاكل او بعده صار الماء مستعملا لانه قصد به اقامة السنة
بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ والعجين فانه لا يصير مستعملا لانه لا قربة ثمة ولا
ازالة الحدث به واذا ادخل الصبي يده في الاناء على قصد القربة فالاشبه انه يصير
مستعملا اذا كان عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا يصح اسلامه وصحت عباداته
م غسالة الميت نجس اطلق محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة
يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق لان الميت لا يخلو عن
النجاسة غالبا وفي الغياثية وما بقي على اعضاء المتوضي اذا اخذه بالخرقة
لا يكون مستعملا البتة لان فيه ضرورة وهو المختار وفي الظهيرية ومن احتجم ثم اغتسل
فماؤه مستعمل واذا غسل راسه ليحلق شعره وهو متوضي لا يصير الماء مستعملا
وفي العتابية عن محمد غسالة العضو كره شربها وليس بحرام الظهيرية سؤر البازي

سور البازي والباشق وسور الحمار والبغل

والباشق قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح وفي الحجة الصحيح ان سور الفاسق نجس وفيها اذا كان شارب الخمر طوعاً ينجس الماء وان شرب بعد ساعة م وبعض مشايخنا قالوا حكم سور الحمار اخف من سور البغل لان البلوى في حق الحمار اكثر لكثرة الحمر وقلة البغل وبعض الناس فرقوا بين الفحل والاتان فقالوا سور الفحل يكون نجساً لانه يشم الابوال فيتلطخ فيتنجس فاذا دخل في الماء القليل ينجس الماء ولا كذلك الاتان وعندنا الكل مشكل شفاه وعن الكرخي عن ابي حنيفة ان سور الحمار نجس وفي الغياثية الصحيح انهما سواء لان ما ذكروا موهوم والاصل هو الطهارة وفي الحجة سئل محمد رحمه الله عن رجل عنده سور حمار وماء طاهر لا يعرف الطاهر منهما قال يتوضأ بهما على التعاقب وليس عليه ان يتيمم الكبرى الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا بأس قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا والاحتياط ان لا يشرب م وروى البغداديون عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان سور ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الثوب وفي جامع البرامكة عن ابي حنيفة برواية ابي يوسف في عرق الحمار انه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلوة القدوري ان عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرق الحمار والبغل نجس وانما جعل عفواً في الثوب والبدن لمكان الضرورة الخاصة وعرق الجلالة نجس بلا خلاف الحجة عرق الهرة طاهر وكذا البنهاني قول الكرخي في الخلاصة م ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر ولا يؤكل الذخيرة عن محمد رحمه الله انه بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان مغموساً فيه السغناقي وعن البزدوي يعتبر الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع الصيرفية ولبن المرأة الميتة اذا وقع في الماء نجسه وان كان حال حيوته طاهراً الا ترى ان عرق الاتان طاهر ولو وقع في الماء افسده م وروى عن اصحابنا ان لبن المرأة الميتة طاهر وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة ومن الفصل الخامس في التيمم ولم يذكر في الكتاب نصاً انه يضرب ظاهر كفيه على الارض وباطنهما وانما اشار الى ان يضرب باطنهما فانه قال فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظاهر كفيه لا يجوز وانما يستقيم وضع المسئلة على هذا الوجه اذا كان يضرب باطن كفيه على الارض

عرق الحمار والبغل

لبن الاتان نجس

لبن المرأة الميتة طاهر

التيمم

طريق التيمم

١٢

باب كيفية التيمم

قال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء سألت ابا حنيفة رحمه الله عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين فقلت كيف فمال بيديه الى الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد ومسح بكل كف ظهر الذراع الآخر وباطنها الى المرفقين وفي قوله ثم اقبل بهما وادبر وجهان احدهما انه ضرب بطن كفيه وظهرهما وعلى هذا يصير هذا رواية اخرى بخلاف ما اشار اليه محمد الخانية والاصح انه يضرب بباطن كفيه وظاهره على الارض م والثاني انه اقبل بهما وادبر لينظر هل التصق بكفيه شيء يصير حائلاً بينه وبين الصعيد م وهل يمسح الكف المكلوف فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يده على الارض وفي الاوزجندي هو الصحيح وفي الخلاصة يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رأس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكف يده اليسرى باطن يده اليمنى ويمد باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط لان فيه احترازاً عن استعمال التراب المستعمل بقدر الامكان الذخيرة لو تيمم بجميع الكف ورؤوس الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز الحاوي لا يجوز الخلاصة روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكثر يكفي وهو الاصح المجرد قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية جداً لكثرة البلوى فيه وفي الحاوي وكذلك ما يرجع الى باب المسح فاصاب الاكثر من ذلك الموضع جاز وفي الخانية واستيعاب العضو شرط في ظاهر الرواية وفي الراحة هو المختار م وعن محمد في النوادر ما يؤكد هذا فانه روى عنه انه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل ما بينهما وفي هذه الحالة يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الاصابع وروى الحسن عن اصحابنا انه اذا ترك اقل من الربع يجزيه وفي المجرد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان المتروك لو كان اقل من الربع يجوز فعلى رواية الحسن ان المتروك لو كان اقل من الربع يجوز فعلى ظاهر الرواية يحتاج الى الفرق بين التيمم والوضوء والفرق ان حكم الوضوء اغلظ من حكم التيمم ولذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربعة اعضاء م وعن محمد رحمه الله في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة في النصاب وعليه الفتوى م وعن ابي بكر الرازي لا بد من التمييز م ولو تيمم لسجدة التلاوة او صلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز

الجنب اذا تيمم ويريد به الوضوء

التيمم لسجدة التلاوة **وفي الخلاصة** اتفاقاً لانها غير موقتة فلا يخاف فوتها لو اخر
عن الوقت م ومن جملة الشرائط طلب الماء في العمرانات حتى لو تيمم في العمرانات
قبل الطلب لا يجزيه وهذا بلا خلاف م وعن ابي يوسف رحمه الله انه حد لهذا حداً آخر
يعني غير الميل فقال اذا كان بحال لو اشتغل تذهب القافلة وتغيب عن بصره
يكون الماء بعيداً وان كان على العكس فهو قريب **وفي الذخيرة** وهذا حسن
جداً **وفي الحاوي** سئل ابو جعفر عمن بينه وبين الماء اقل من ميل وتطلع الشمس قبل
وصوله الماء قال لا يتيمم بل يتوضا بعد طلوع الشمس وقال الحاكم يتيمم ويصلي ولا يعيد
وعن ابي نصر بن سلام يعيد **العتابية** ان منعه رفيقه الماء يجوز اخذه بغير رضاه
للشرب لا للوضوء **الحجة** فان كان عرياناً لا يجب عليه السوال فان اعطاه صاحب
الثوب فلم ياخذه وصلى عرياناً جاز **وفي فتاوى ابي الليث** وان كان
مع رفيقه دلو لا يجب عليه ان يسال وفي الماء يجب اذ الوضوء يحصل بالماء لا
لا بالدلو وربما يمكنه الاستيقاء بالدلو وربما لا يمكنه وربما يعطيه وربما لا يعطيه
فلا يجب عليه السوال فان قال انتظر حتى استقي ثم ادفع اليك فالمستحب عند
ابي حنيفة رحمه الله ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوته تيمم وصلى م وعندهما
ينتظر وان خاف فوته وعلى هذا الخلاف لو قال انتظر في الثوب واجمعوا انه
في الماء ينتظر وان خرج الوقت والحاصل ان القدرة على ما سوى الماء لا تثبت
بالاباحة عند ابي حنيفة رحمه الله وانما تثبت بالملك وعندهما تثبت م وان مر
الماء في المسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد ثم
يدخل ويستقي وان لم يكن معه ما يستقي به ولا يستطيع ان يغترف لكنه
يستطيع ان يقع فيها فان كان ماء جارياً او حوضاً كبيراً اغتسل فيه وان كان
صغيراً لا يغتسل فيه ولكن يتيمم للصلوة م واما اذا صلى عرياناً وفي رحله ثوب
وهو لا يعلم به فمن المشايخ من قال هو على الخلاف يعني بين ابي يوسف و
صاحبيه في نسيان الماء ومنهم من قال لا يجوز الصلوة ههنا بلا خلاف
وقال الكرخي رحمه الله لم تزل هذه المسئلة مشكلة علي حتى وجدت الرواية عن محمد
انه قال تجزيه صلوته ولا تلزمه الاعادة **وفي الخلاصة** ويجوز التيمم بالمرداسنج
المعدني دون المتخذ من شيء آخر والحجر الاملس المغسول والطين الاحمر والاخضر
والحائط الطين والمجصص **وفيها** لا يجوز التيمم بالبورق **وفي الظهيرية** والعنبر

طلب الماء شرط في العمرانات

لو اشتغل تذهب القافلة وتغيب عن بصره

يجوز اخذه ان لم يعطه رفيقه للشرب لا للوضوء

سئل عمن بينه وبين الماء اقل من ميل وتطلع الشمس قبل وصوله

صلى عرياناً

والكافور والمسك والخاتم م ويجوز التيمم بالآجر مدقوقاً او غير مدقوق في قول
ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله **وفي الخانية** ويجوز بالعقيق والزبرجد
م وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيده ثوباً او لبداً او وسادة او نحوها من
الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او نفض ثوبه
حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم و
في الحجة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الفرس وعلى ظهر كل دابة
يوكل لحمها م ولو تيمم بالملح ان كان مائياً لا يجوز وان كان جبلياً جوز بعض مشايخنا
قالوا يجوز لانه بمنزلة الحجر قال الامام السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه يذوب
بالنار فلا يكون من جنس الارض **وفي الخانية** الصحيح الجواز **وفي الخلاصة**
الاصح انه لا يجوز م وقال محمد في الاصل المسافر اذا كان في طين وردغة واصابه
مطر وابتل سرجه وثيابه ولم يجد ما يتوضا به يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ثم يفركه و
يتيمم هذا قول محمد واما على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد ولا يعتبر
استعمال جزء من الصعيد وانما يعتبر المس والطين من جنس الارض فيضع يده
عليه ويتيمم ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل قول الكل ولا يجوز التيمم بالطين
لان التراب لا يصير طيناً ما لم يصر مغلوباً بالماء والعبرة للغالب وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ينبغي للانسان ان لا يتيمم بالطين اذا كان يتلطخ به وجهه ولو فعل يجوز
الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا
قالوا هذا قول ابي يوسف رحمه الله فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل واما عند
ابي حنيفة رحمه الله لئن خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والآفلام م واذا احترق النخيل الذي
في الارض واختلط رماده بتراب الارض يجوز التيمم اذا كانت الغلبة للتراب
وكذلك التراب اذا خالط غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض تعتبر فيه الغلبة **وفي**
الظهيرية الارض اذا احترقت فيتيمم بذلك التراب قيل يجوز وهو الاصح **العتابية**
والفتوى عليه **وفي الولوالجية** اذا تيمم من موضع واحد جاز لان التراب لا يصير
مستعملاً لان المستعمل التزق بيده وهو كفضل الماء في الاناء **وفي الظهيرية**
واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او يتيممه فانه لا يصلي
عندهما وان لم يوضيه الا ببدل جاز له التيمم عند ابي حنيفة قل البدل او كثر و
قالا لا يتيمم الا اذا كان الاجر ربع درهم وان كان معه من يوضيه مجاناً لا يتيمم

وفي الخانية عند الكل وفي الحجة سئل ابو حنيفة رحمه عمن عجز بنفسه عن الوضوء
قال يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضيه وفي الذخيرة قال الفضلي رحمه وهو
الصحيح من مذهبه لان من اصله ان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره ولو الجيه
ولو كان عنده مال قدر ما يستاجر اجيرا او حضر المسلمين من لو استعان
به على الوضوء اعانه لا يجوز له التيمم م المحبوس اذا لم يجد الماء فان كان في موضع
نظيف وهو خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه يصلي بالتيمم ولا يعيد وان كان في
المصر لم يصل ثم رجع وقال يصلي ويعيد وهو قول ابي يوسف ومحمد الظهيرية
وفي رواية عن ابي يوسف لا يعيد م ولو كان في مكان نجس لا يجد ماء ولا مكانا
نظيفا ان امكنه نقر التراب والحائط بشيء واستخراج تراب طاهر فعل وصلى
بالتيمم وان لم يمكنه فعند ابي حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او التراب الطاهر وقال
ابو يوسف يصلي بالايماء ويعيد وقول محمد مضطرب وقال بعض المشايخ رحمهم الله
على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا فان كان يابسا
يصلي بركوع وسجود وفي العتابية اذا توضا ولم يجد مكانا نظيفا في السجن يصلي
بالايماء ثم يعيد عندهما وفي الخانية كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد
في السفر لا يعيد ع واذا توضا ولم يجد مكانا يابسا او طينا يصلي بالايماء ولا
م بالاجماع الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم و
يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا اذا قيل لرجل لا قتلنك ان توضات او
ان توضات حبسناك او قتلناك فانه يصلي بالتيمم ويعيد النوازل
اذا كان في السجن وهو يجد التراب ومكانا طاهرا ولا يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا
خرج اعاد الصلوة م يجوز التيمم لصلوة الجنازة صيانة عن الفوات و
عن هذا قلنا الامام يتوضا لانه لا يخاف الفوات لان الناس ينتظرونه
وفي الذخيرة ولو لم ينتظروه اجزاه قال شمس الائمة الصحيح هذا م والولي
لا يتيمم لصلوة الجنازة الهداية هو الصحيح وفي النصاب ولا يجوز التيمم
للامام لصلوة الجنازة وكذلك من كان احق الصلوة وهو الصحيح م و
يتيمم لمس المصحف ودخول المسجد وفي سجدة التلاوة اختلاف شرح الطحاوي
ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيمم لها في الحضر م اذا سبقه الحدث
بعد الشروع في صلوة العيد بالوضوء ان خاف زوال الشمس لو اشتغل

لا يجوز التيمم للامام لصلوة الجنازة

اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع ومن الفصل السادس في المسح
على الخفين وفي الذخيرة وفي فوائد الشيخ ابي الحسين الرستغفني رحمه الله تعالى
سئل عن المسح على الخفين براه الرجل الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل
وضوء ولا يمسح عليهما فقال احب الي ان يمسح على خفيه نفيا للتهمة لان الروافض
لا يرونه وفي جامع الجوامع المسح افضل من الغسل وفي الطحاوي لو مسح عليهما
عرضا اجزاه ولكن يكون مخالفا للسنة وعن محمد انه سئل عن المسح على
الخفين قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى
الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة قال محمد رحمه كلاهما حسن
قال شمس الائمة الاحسن تحصيل المسح بجميع اليد وفي الخانية ويفرج بين
اصابعه وفي الذخيرة قليلا وفي الحجة يستحب ان يضم ثلث اصابع من اليدين
ويضعها على الخفين من جانب اصابع الرجلين ثم يمدهما ويفتحهما قليلا حتى
يبلغ الى الكعبين وفيها ويستحب اظهار خطوط المسح على الخفين الظهيرية
موضع المسح ظهر القدم دون الكعب والجوانب وظهر القدم من رؤس الاصابع
الى معقد شراك النعل واذا مسح على العقب لا يجوز ولو مسح على ما يلي الساق
او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز نوع آخر رجل عليه خفان لا ساق لهما جاز
له ان يمسح عليهما اذا كان الكعب مستورا وان خرج شيء من مواضع الوضوء
نحو الكعب وغيره ان كان ما خرج مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل
لا يجوز المسح عليهما وعن هذا قال مشايخنا اذا البس الكعب ولا يرى من كعبه الا
اصبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف الذي لا ساق له و
الحجة واذا كان الخف لبنا جدا جاز المسح عليه لانه بمنزلة خيط خفا م قال شمس
الائمة الحلواني الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
الغياثية والصحيح عند ابي حنيفة انه انما يجوز اذا كان تحته اديم وقال مشايخنا
كان ابو حنيفة لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر
وتتابع المشي واما لو عرف ذلك لافتى به لان مثل هذا الخف صالح لقطع
السفر وتتابع المشي به وكان كالخف المتخذ من الادم وفي الظهيرية اذا مسح
على اللفافة التي تلبس على الصاروج يجوز الترجمة المسح على الصاروج و

وفي المضمرات المسح على الخفين جائز بالسنة ومن المنافع وانما قال جائز لان الغسل افضل لانه ابعد من مظنة الخلاف

تعريف الجورب المنعل والمجلد

والطرباح على قول بعض المتأخرين يجوز اذا كان تحته لفافة ذات طاقين و
قد شدها برباطات عليها بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع اليد م واما المسح
على الجورب فلا يخلو اما ان يكون الجورب رقيقاً غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز
المسح بلا خلاف واما اذا كان ثخيناً منعلاً ففي هذا الوجه يجوز بلا خلاف
والثخين ان يستمسك على الساق من غير شد اما اذا كان لا يستمسك ويسترخي
فهذا ليس بثخين واما اذا كان ثخينا غير منعل لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز وفي النصاب وعليه الفتوى النافع المجلد ما يكون في اسفل
القدم واعلاها والمنعل ما يكون في سفله جلد كالنعل م ثم بين المشايخ رحمهم
اختلاف في مقدار النعل الذي يكون لجواز المسح على الثخين عند ابي حنيفة
قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز
المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر
قدميه وكعباه مستورا بالاديم فعلى قول هذا القائل لو كان المستور
بالاديم ما دون الساق والساق جورب لا يجوز المسح عند ابي حنيفة رحمه الله
قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه سألت الشيخ الامام الاستاد عن تفسير
الجورب المنعل عند ابي حنيفة رحمه اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس
حرزه على جواربهم واراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب
اهل مرو فقال ان كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون
عليها في رقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند ابي حنيفة رحمه وقال

الجوارب انواع

شمس الائمة في شرح كتاب الصلوة الجوارب انواع منها ما يكون من غزل
وصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها ما يكون من شعر ومنها ما يكون
من جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالاول لا يجوز المسح عليه عندهم
جميعا واما الثاني فان كان رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان
ثخينا مستمسكا اي يستمسك على الساق من غير ربط ويستر الكعب سترا لا يبدو
للناظر كما هو جوارب اهل مرو فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز المسح عليه الا اذا كان
مبطنا او منعلا وعلى قولهما يجوز واما الثالث ذكر في النوادر انه لا يجوز
المسح عليه قالوا اذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه فراسخ او فرسخا يجب ان يكون
على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه واما الرابع فقد روي عن ابي حنيفة

حنيفة رحمه يجوز المسح عليه والمتأخرون قالوا الصحيح ان المسئلة على الخلاف
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان م واذا كان الخف مشقوقا ما يلي
ظاهر القدم وكان يبدو قدمه من ذلك او كان جوربا ثخينا منعلا الا ان ما يلي
ظاهر القدم مشقوق وقد هيأ لذلك الشق ازرارا او كان يشدها او يخيطها
خيطا او سترا او كان يشدها شدا يستر قدمه فهو كغير المشقوق الطحاوي
فان حله بعد ما احدث وانكشف من اسفل الكعب قدر ثلث اصابع لا يجوز
المسح عليه واما المسح على الجرموقين فان لبسهما وحدهما ننظر فان كانا من كرباس
او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما فوق الخفين فكذلك الا ان يكونا
رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما وان كانا من اديم او ما يشبهه اجمعوا انه اذا
لبسهما بعد ما احدث انه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث جاز

المسح على الجرموق

عندنا وفي التتمة سئل الحسن بن علي عن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو
للناظر الكعب اذا نظر من اعلاه هل يجوز المسح عليهما قال نعم م وان مسح على

المسح على الجرموق الواسع

جرموقيه ثم نزعهما اعاد المسح على خفيه بخلاف ما لو مسح على خف ذي طاقين
ثم نزع احد طاقيه لا يلزمه اعادة المسح على الطاق الآخر وكذا لو مسح على
خفه فقشره ظاهر وكذا اذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني ثم حلق الشعر
لا يلزمه اعادة المسح والفرق ان الخف ذا الطاقين كل طاق متصل بالآخر
فهما كشيء واحد كالشعر مع بشرة الرأس فكان المسح على احد الطاقين كالمسح على
الطاق الآخر والجرموق غير متصل بالخف فلم يكن المسح عليه كالمسح على الخف
فالممسوح زال حقيقة وحكما وحل الحدث بما تحته فلزم اعادة المسح كما لو
احدث في هذه الحالة والخف فوق الخف كالجرموق فوق الخف الذخيرة

واذا كان الرجل مقطوع اصابع الرجل

واذا كان الرجل مقطوع اصابع الرجل وفي الخف خرق اختلف المشايخ فيه
منهم من قال القدر الجرموق باصابع غيره ومنهم من قال القدر باصابعه لو كانت
قائمة وفي جامع الجوامع غسل رجليه ولبس الخف قبل الاستنجاء لا يجوز له
المسح اذا احدث بعد تمام الوضوء وفي الينابيع اذا لبس خفيه على غير طهارة
ثم خاض ماء فدخل في خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية الاعضاء ثم احدث
كان له ان يمسح عليهما وفي العتابية الجنب اذا وجد ماء في السفر يكفي للوضوء
توضأ وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم احدث ومعه ماء يكفي لوضوئه عن ابي يوسف

يجوز له ان يمسح لان اللبس حصل على طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل
التيمم ثم تيمم للجنابة وتوضا ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء توضا وغسل
رجليه ولا يمسح ولو تيمم للجنابة وتوضا ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل
فانه يعيد التيمم للجنابة فلو تيمم ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء توضا وغسل
رجليه لان الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء م ذكر الناطفي في هدايته
قال ابو يوسف ومحمد في الاملاء كل طهارة تنقض بغير حدث فاذا انتقضت
بالحدث يمنع جواز المسح وكل طهارة لا تنقض الا بحدث فاذا انتقضت
بالحدث الاصغر لا يمنع جواز المسح واشار الى الفرق فقال انما يبطل بغير حدث
كان الحدث موجودا عند ابتداء اللبس فلم يصادف الحدث الطهارة
ولا كذلك طهارة لا تنقض الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة
كاملة فكان الحدث طاريا على اللبس وتفسير هذه المسائل اذا لم يجد الماء
وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء فان عليه ان يتوضا
ويغسل قدميه لان تيممه قد بطل لوجود الماء وكان الحدث موجودا في
رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث م واذا انقضى مدة المسح وهو مسافر
ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة
وفي الحجة لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين م واذا
مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع لا يبطل
مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل روى ذلك عن ابي حنيفة
ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام
الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون
بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح م وبعض
مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال وفي الذخيره واذا نزعه حتى
بلغ اصبعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا وفيها واذا انتقضت مدة
مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته ومن المشايخ رحمهم الله
من قال يفسد م نوع رجل كسرت يده وهو على وضوء فربط الجبائر عليها
ولبس خفيه ثم احدث وتوضا ومسح على الخفين والجبائر ثم برات اليد
قال الغسل موضع الجبائر ويصلي ولو كان على غير وضوء حين كسرت يجب

عليه نزع خفيه وفي تجريد القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وفي جامع الجوامع رجل
به رمد في عينه فداوا با وامر ان لا يغسل فهو كالجبيرة م وهل يشترط تكرار
اختلفوا فيه قال بعضهم يشترط الى الثلث الا ان تكون الجراحة في الراس و
منهم من قال لا يشترط ويكفي بالمسح مرة وهو الاصح وفي الاصل اذا انكسر ظفره
وجعل عليه الدواء والعلك وتوضا وقد امر ان لا ينزع عنه بجريه وان لم
يخلص اليه الماء ولم يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر
خلاف وذكر شمس الائمة الحلواني وشرط امرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح
وذكر ايضا اذا القى علقه على بعض اعضائه فسقطت فجعل الحناء في موضعها و
لا يمكنه الغسل ولا امرار الماء يلزمه المسح فان عجز عنه ايضا سقط فرض الغسل
والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع فان سقط
الحناء فان كان عن برء لزم غسل ذلك الموضع والا فلا وذكر ايضا اذا كان
في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله يسقط عنه فرض الغسل ولزمه امرار الماء
فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح ايضا سقط الغسل والمسح
فيغسل ما حوله وان كان الشقاق في يده لا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء
يستعين بغيره فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما واذا توضا وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان عن برء يجب
غسل ذلك الموضع والا فلا ومن الفصل السابع في النجاسات واحكامها م روى
المعلى عن محمد الروث لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا قيل هذا
اخر اقواله رجع اليه حين جاء مع الخليفة الى الري وراى اسواقهم وسككهم مملوة من
الارواث فرجع الى هذا القول دفعا للبلوى قال مشايخنا على قياس هذه الرواية
طين بخارى لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب
مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي العتابية ما لم تر عين النجاسة وكان شمس
الائمة الحلواني لا يعتمد على هذه الرواية ويقول البلوى انما يكون في النعال
والنعال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعل وليس فيه كثير ضرورة و
الصلوة بغير النعل احمد فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلوة وفي الحجة نجاسة
بول ما يوكل غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خفيفة عند ابي يوسف رحمه الله والفتوى

في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفة رحمه وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف رحمه
وفي الحنطة والكدس على قول محمد رحمه م وبول الهرة نجس الحجة اجماعا م حتى لو اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة وهو الظاهر من المذهب وحكي عن
محمد بن سلام انه كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا امر غيري باعادة الصلوة
وفي الخلاصة بول الفارة وخرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة
والصحيح انه نجس م قال الحسن بن زياد رحمه لو ان بعرة من بعر الفارة وقعت في
وقر حنطة فطحنت لم يجز اكلها ولو وقعت في دهن فسد وقال محمد بن مقاتل
ما لم يتغير طعم لا يفسد الحنطة والدهن قال ابو الليث رحمه وبه ناخذ وفي مسائل
ابي حفص في بعرة الفارة اذا وقع في الرب او الخل لا يفسد وعن الشيخ الامام
ابي محمد الخيزاخزي قال وقعت لي هذه الواقعة فسالت ابا اسحق الضريري فقال
لو كان لي اشربت وانا لم اشرب ولكن وقعت وفي الذخيرة اذا كان الماء
او التراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا كذا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي
محمد بن سلام وكان الشيخ ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء ان كان طاهرا
فالطين طاهر وان كان نجسا فالطين نجس وقد قيل على العكس وفي الخلاصة و
الصحيح انهما نجسان ترجيحا للنجاسة وفي الحاوي وبه ناخذ وبعضهم قالوا على
قول محمد الطين طاهر وعلى قول ابي يوسف رحمه نجس وجعلوه فرعا لمسئلة اخرى
ان السرقين او العذرة اذا احترقت وصارت رمادا فالمذهب عند محمد رحمه
ان النجس يطهر بالاستحالة خلافا لابي يوسف رحمه وفي الحلهة اختلط الروث
بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد وفي اليتيمة وسئل حمير الوبري عمن عرق
في الثياب النجسة هل تنجس بدنه قال نعم وفي الكبرى اصابه الطين ومشى في الطين
وصلى ولم يغسل قدميه يجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة م وسمعنا ان اهل فارس
يستعملون البول في الديباج ويقولون انه يزيد بريقه فان كان كذلك
فلا شك ان ديباجهم يكون نجسا ولا يجوز الصلوة معه الا بعد الغسل ثلث مرات
عند ابي يوسف وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن الغبار النجس اذا طار ووقع في
الماء القليل هل ينجس فقال لا عبرة للغبار انما العبرة للتراب وفي الملتقط
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب
راضيا او غضبان وفي الصيرفية وهو المختار م ونجاسة سؤر سباع البهائم

بول الهر نجس

بول الفارة

بعر الفارة اذا وقع في الرب او الخل

الرب المسمى بالفارسية دوشاب ...

اذا كان الماء او التراب نجسا فالطين نجس

البهائم غليظة في احدى الروايتين عن محمد رحمه وهي رواية اخرى عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف رحمه وفي الصيرفية خرء اللقلق نجس نجاسة غليظة وفي
التتمة وسئل السمرقندي عن خرء الطاوس والدراج فقال خرؤهما بمنزلة خرء
الحمام وفي الصيرفية خرء دود القز طاهر وفي السراجية ماء فم النائم طاهر وفي
السغناقي سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى
وفي العتابية قال ابو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر
وفي الظهيرية وماء فم الميت قيل انه نجس وفي السراجية والماء الذي في دود
الفيلق طاهر وفي الصيرفية فلو وطئ دود القز فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم
قال القاضي بديع الدين رحمه يجوز الصلوة معه وفي الحجة الرطوبة التي على الولد عند
الولادة طاهر حلب اللبن فخرج معه قطرة او قطرتان من الدم ان لم يكن في
الضرع علة فذلك احمرار لا يضره وفي الملتقط السخلة اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبات طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة
وفي الحجة ويكره التوضي بالماء الذي وقع فيه لمكان الاختلاف وفي الحاوي وكذلك
الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها وفي العتابية هو المختار وعندهما
تنجس م وهو الاحتياط وفي الظهيرية البيضة اذا صار محها دما او مات فيها الفرخ
فهي طاهرة وفي التتمة البيضة اذا اندرت من غير ان يحضنها الدجاجة تنجس و
في النصاب اذا احترقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق
والعقد ثم ذاب وعرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر
اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ ظهير
الدين المرغيناني رحمه وفي الحاوي وكذا الاصطبل ان كان حارا وعلى كوته طابق
فعرق الطابق وتقاطر منه فيه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق
حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فرشح من اسفل
الكوز في القياس يكون نجسا وفي الاستحسان لا تنجس وفي التتمة سئل ابو حامد
عن المرقة اذا انتنت هل تصير نجسة قال لا وذكر الحلواني في صلوته ان الطعام
اذا انتن واشتد تغيره تنجس وذكر الطحاوي في مشكل الاثار ان اللحم اذا انتن
يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم وذكر في باب
الاشربة بالتغير لا يحرم فيحمل ما ذكر الحلواني على انه بلغ نهاية التغير واليه اشار

فعال واشتد تغيره وما ذكر فى كتاب الاشربة على انه لم يبلغ النهاية وانما حرمت
هذا ليكون اتفاقا لا اختلافا ودود دلحم وقع فى مرقه لا تنجس ولا يوكل الدود و
لا المرقه اذا تفسخت الدود فيها **وفى الخلاصه** لا تنجس من الميتة عشرة اشياء
الشعر والصوف والوبر والريش والحافر والقرن والظفر والظلف والعظم
والعصب اذا لم يكن عليه دسومة ولا لحم ولا دود وكذا سن الكلب والثعلب
وفى التجريد فى شعر الخنزير الصحيح انه لا يفسد الماء وقيل ان كان كثيرا ينجس وانما رخص
للخرازين لانتفاع به ضرورة **وفى تجنيس الناصرى** وتركه اولى **وفى شرح الطحاوى**
ولا يجوز بيعه فى الروايات كلها **وفى الظهيرية** وجلد الكلب نجس وشعره طاهر
وهو المختار **وفى الملتقط** شعر الانسان المنفصل والمتصل طاهر لا ينجس الماء **الحجة**
سواء كان حيا او ميتا **وفى الحاوى** عن رستم عن محمد شعر الادمى لا يجوز الصلوة
معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ان لوسط وبه قال ابو منصور الماتريدى **و**
فى الفتاوى قال ابو جعفر الهندوانى جاز وبه ناخذ **وفى اليتيمة** عن ابى يوسف رح
ثوب يصيبه بول ولا يتبين اثره لا باس بان يبيعه ولا يبين فان ظن ان المشترى
يريد ان يصلى فيه فاحب ان يبين وكذا الطيلسان والفرو والحشو **ومما** يتصل
بهذا ذكر الحاكم الشهيد فى اشاراته ان النجاسة اذا اخرجت من البئر ولم تنزح
شيء بعد فنجاسة الماء غليظة ثم يقدر ما ينزح تخف النجاسة قال هذا كما قلنا
فى الكلب اذا ولغ فى انائين فغسل احدهما مرة والاخر مرتين ان كل واحد منهما نجس
بعد ولو تركهما زمانا ثم غسل مرة مرة فان الذى غسل مرتين لا يطهر والاخر لا
ما لم يغسل مرة ثالثة قال شمس الائمة الحلوانى قال مشايخنا نجاسة الثوب
اذا غسل ينبغى ان يكون على هذا القياس فاذا غسل فى ماء طاهر وعصر ثم غسل
فى ماء آخر طاهر وعصر ثم غسل فى ماء آخر طاهر وعصر ثم غسل فى ماء ثالث طاهر
وعصر فان الثوب يطهر والمياه كلها نجسة ولو اصاب الماء الثالث ثوبا ينبغى
ان يطهر بالعصر وان لم يغسل لان ما دخل فيه من النجاسة لو كانت فى الثوب
الاول لطهر بالعصر فلا يحتاج فيه الى الغسل ولو اصاب الماء الثانى كان طهارته
بالغسل والعصر مرة ولو اصاب الماء الاول كان طهارته بالغسل والعصر مرتين و
وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرحه ان الماء الثانى والثالث من غسالة الثوب
النجس اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل ثلثا **وفى شرح الجامع** من تعليقى ان

ان نجاسة المياه على نمط واحد عند ابى يوسف رح وعند محمد نجاستها مختلفة
فمن حكم الماء الاول انه اذا اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا ومن حكم الثانى
انه لا يطهر الا بالغسل مرتين وحكم الثالث انه يطهر بالغسل مرة **ولم المفصل الثانى**
فى تطهير النجاسات **وفى فتاوى ابى الليث** اذا غمس يده فى سمن نجس ثم غسلها بماء
بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت لان نجاسة السمن باعتبار
المجاور وقد زال فبقى على يده سمن طاهر وان زال العين والاثر بالمرة الاولى
هل يحكم بطهارة الثوب منهم من قال يطهر وقال بعضهم وان زال العين بالمرة
الاولى ما لم يغسل مرتين اخريين لا يحكم بطهارته اعتبارا لغير المرئى **وفى النوازل**
وهو الصحيح **م** ثم يشترط العصر ثلث مرات فى ظاهر رواية الاصل يعنى فى غير
المرئى وانه احوط وفى غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق
بالناس **النوازل** وعليه الفتوى **وفى المستقى** شرط العصر على قول ابى يوسف
فقد روى ابن سماعة عنه فى الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب
عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذا اذا غمسه غمسة واحدة فى ماء او نهر
جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد
يريد به اذا لم يعصره **العتابية** وعن محمد اذا صب الماء عليه صبة واحدة
سابغة او غمسه فى النهر وعصره جاز **وفى تجنيس** خواهر زاده فان ادخل يده
فى الماء وامرها على موضع النجاسة ومسح بخرقه حتى ذهب اثرها لم يطهر **وفى**
الطحاوى الثوب اذا غسل فى اجانة ثم فى اجانة ثم فى اجانة الى العشرة او
اكثر فانه ينظر ان لم يكن عليه عين نجاسة فالماء طاهر لا يصير مستعملا ولو كان
عليه نجاسة كان القياس ان تصير المياه نجسة ولا يطهر الثوب ما لم يصب
عليه الماء او يغسل فى ماء جار وهو قول بشر وزفر وفى الاستحسان يخرج الثوب
من الاجانة الثالثة طاهرا واما المياه الثلثة فنجسة والباقى طاهر بالاجماع
وفى الحجة اذا عصر فى كل مرة ثم اذا طهر الثوب بالغسل فى الاجانة على قول من
به طهرت الاجانة هذا اذا اصابت شيئا يتاتى فيه العصر فاما اذا اصابت شيئا
لا يتاتى فيه العصر يقام اجراء الماء فيه مقام العصر حتى حكى عن الشيخ الامام
الفقيه ابى اسحق الحافظ انه اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلث
مرات متواليات **وفى فتاوى ابى الليث** خف بطانة ساقه من الكرباس دخل

فی جوفه ما ینجس فغسل الخف ودلکه بالید ثم ملاه بالماء ثلث واهراقه الا انه لم یبین
لعصر الکرباس طهر النوازل المختار انه یترک فی کل مرة حتی ینقطع التقاطر الحجه
واذا اصابت النجاسة الارض فان کانت رخوة طهرت بالصب علیها وان کانت
صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلک المکان وینجس الموضع الذی
انتقل الماء الیه العتابیه ان کان صلبا صب الماء علیه ثلثا وینشف فی کل مرة
فیطهر وان لم ینتقل الماء عن ذلک المکان یحفر ذلک الموضع هکذا ذکر القدوری
وفی الطحاوی اذا کانت الارض منحدرة وکانت صلبة یحفر فی اسفلها حفیرة
فیصب الماء علیها فیجمع الماء فی تلک الحفرة فتطهر الارض ثم یکبس الحفیرة وان
کانت الارض مستوية وکانت صلبة فلا حاجة الی غسلها بل یجعلها اعلاها
اسفلها واسفلها اعلاها فتطهر وفی الفتاوی اذا اصاب البول الارض و
احتیج الی غسلها یصب الماء علیه ثم یدلک وینشف ذلک بصوف او خرقة
فاذا فعل ذلک ثلثا طهر وعن الحسن بن ابی مطیع قال لو ان ارضا اصابها نجاسة
فصب علیها الماء فجری علیها الی ان اخذت قدر ذراع من الارض طهرت الارض
والماء طاهر ویکون ذلک بمنزلة الماء الجاری المسقی ارض اصابها بول وعذرة
ثم اصابه ماء المطر وکان المطر غالبا قد جری ماؤه علیه فذلک مطهر له وان کان
المطر قلیلا لم یجر ماؤه علیه لا یطهر وفی متفرقات الفقیه ابی جعفر عن ابی
یوسف انه سئل عن غسل ارض اصابها نجاسة قال اذا صب علیها من
الماء قدر ما یغسل به ثوب اصابته هذه النجاسة یغسل ثلث مرات ویعصر فی
کل مرة یطهر طهرت الارض بهذا المقدار فبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة
فاعجبه وقال ما اجد رای ابی یوسف ولا وعنده فائدة وفی العتابیه الارض
او البستان الذی القیت فیه عذرات فسقی ثلث مرات طهرت یرید
اذا لم یبق اثر النجاسة وفی شرح الطحاوی انه لا توقیت فی ازالة النجاسة
اذا اصابت الحجر او الآجر او شیئا آخر من الاوانی بل یغسله مقدار ما یقع
فی اکبر رایه انه قد طهر ویشترط مع ذلک ان لا یوجد طعم النجاسة ولا لونها
ولا ریحها سواء کانت الانیة من خزف او غیره وسواء کانت قدیمة او جدیدة
وفی الصغری ویغسل الآجر الجدید والخزف الجدید بالماء ویجف فی کل مرة
یطهر وفی الحجه واما العتیق المستعمل فیغسل ثلث مرات بدفعة واحدة م

م ابو یوسف عن ابی حنیفة رجل یتخذ مریا من سمک وملح وخمر قال اذا صار
مریا من سمک وملح وخمر قال اذا صار مریا فلا باس به بالاثر الذی جاء عن ابی
الدرداء وابو یوسف یقول کذلک الا فی خصلة ان السمک اذا کان هو الغالب
والخمر قلیل فاراد ان یتناول شیئا لیس له ذلک وهو کالخبز اذا عجن بالخمر واذا
کان الخمر غالبا وتحول الخمر عن طبعها الی المری فلا باس بذلک وعن ابی یوسف
لو اتخذ من الخمر طیبا او القی فیه افاویه لا یحل ان یتطیب وان یمتشط به و
لا یحل له بیعها وکذا ما خالط الخمر من الادام فانه تحرم ما خلا خصلة واحدة
ان یکون الخمر غالبة فتحول عن طباعها الی الخل او المری وعنه لو ان رغیفا من
الخبز المعجون بالخمر وقع فی دن خل وذهب فیه حتی لا یری فلا باس باکل الخل
اما الرغیف نفسه فلا یوکل وفیه لو ان خرقة اصابها خمر ثم سقطت فی دن
خل فلا باس باکل الخل ولو وقع رغیف طاهر فی خمر ثم وقع فی خل طهر الخل
ورایت فی موضع آخر الرغیف اذا وقع فی الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشایخ
وکذا البصل اذا وقع فی الخمر ثم تخلل اختلف المشایخ فیه م یحکی عن الشیخ الامام
الجلیل ابی بکر محمد بن الفضل اذا اصاب نعله بول وخمر ثم مشی علی التراب او
الرمل فالزق به بعض التراب وجف ومسحه بالارض یطهر عند ابی حنیفة رحمه الله
وفی السغناقی وهو الصحیح وعلیه الفتوی م وعن ابی یوسف انه اذا مسحه علی
سبیل المبالغة وفی السراجیة بحیث لا یبقی لها لون ولا رائحة م یطهر وعلیه
فتوی مشایخنا للبلوی والضرورة وفی الولوالجیة ولو اصاب بعض اعضائه
نجاسة فبل یدیه ثلثا ومسحها ان کانت البلة فی یدیه متقاطرة جاز والا
فلا م واذا اسعرت المراة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة فان اکلت النار
بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ینجس الخبز وفی الظهیریة فی الارض اذا
اصابتها نجاسة فجفت وحکم بطهارتها والمنی اذا فرک یابسا وحکم بطهارته
ثم اصابهما الماء الصحیح فیهما انه لا یعود نجسا م الخشب اذا اصابته نجاسة
ثم اصابه مطر کان بمنزلة الغسل وفی بعض النسخ وحکم الحصی حکم الارض یرید به
اذا کان الحصی فی الارض اما اذا کان علی وجه الارض لا یطهر بالجفاف و
کذا الحجر علی وجه الارض وفی المنتقی رجل علی ساعده دم اخذ کفا من ماء
وغسل به ذلک الدم وسال الماء علی یده اجزاه وطهر ولو غمس یده فی الماء

ولو اصاب بعض عضائه نجاسة
فبل یدیه ثلثا و

واذا اسعرت المراة التنور ثم
مسحته بخرقة

ولم ياخذ شيا منه ومسح بها موضع الدم حتى ذهب اثره لم يجزه يريد به اذا
مسح موضع الدم بعد ما اخرجها من الماء اما لو مسح بها في الماء حتى ذهب اثره
يجزيه وهذا ظاهر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف لو اصاب الثوب نجس
فغسله بلبن او خل فاعتصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر وروى
الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او
زيت حتى ذهب اثره جاز ولو اصاب بدنه دم لم يجز الا ان يغسله بالماء
وفي المستصفى وقال ابو يوسف في المحجم لا يجزيه ان يمسح الدم عن موضع الحجامة
حتى يغسله قال الحاكم الشهيد عن ابي حفص عن محمد اذا مسحه بثلث خرقات
رطبات نظاف اجزاه وفي الظهيرية الطين النجس اذا جعل منه الكوز و
القدر وطبخ يكون طاهرا م العنب اذا نجس يغسل ثلثا فيوكل وفي العتابية
اللبن اذا لبن بالماء النجس والتراب النجس واحرق بالنار طهر وعن ابن سلمة
اذا جف قبل ادخال النار طهر واذا اعاد الماء يعود نجسا المضمرات المحلوج
اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر وان كان النجس شيئا
يسيرا يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته وفي الظهيرية العذرات
اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر الثوب اذا كانت عليه نجاسة
ولا يدري مكانها يغسل كله ونقل عن الشيخ المعروف بخواهر زاده اذا غسل
موضعا بلا تحر يطهر وفي الخلاصة والصواب هو المختار ومن الفصل التاسع
في الحيض وفي الولوالجية ويستحب للمراة الحائض اذا دخل عليها وقت الصلوة
ان تتوضا وتجلس عند بيتها وفي الراحة مقدار ما يمكن اداء الصلوة لو كانت
طاهرة تسبح وتهلل كيلا يزول عنها عادة العبادة وفيها ولا باس للجنب
والحائض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لهما الدعوات
وفي جامع الجوامع شرعت في صلوة التطوع او الصوم فحاضت تقضي و
في الفرض لا يقضي فرض الصلوة م وان انقطع دمها فيما دون العشرة الاكثر
مبتدئة ومضى عليها الثلثة ايام فصاعدا او معتادة وانقطع على عادتها
او فوق عادتها اخرت الغسل الى اخر الوقت فاذا خافت فوت الصلوة اغتسلت
وصلت ولكن انما تؤخر الى اخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه و
في الظهيرية نص محمد في الاصل اذا انقطع عنها الدم في وقت العشاء تؤخر

تؤخر الصلوة الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل
وفي الذخيرة المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج
ان يقربها لكن لا تقرأ القران وفي الظهيرية الخنثى اذا خرج منه المني والدم فالعبرة
للمني دون الدم الحجة اقل النفاس ساعة واحدة الخزانة هذا مروي عن محمد
الراحة وعليه الفتوى الحجة وقيل المراة اذا تعسر عليها الولادة يكتب
على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها
وحقت اهيا شراهيا وتعلق في فخذها اليسرى تلقي الولد من ساعته ان شاء الله
عز وجل كتاب الصلوة من الفصل الاول في المواقيت في الغياثيه
واذا اجتمع صلوة المغرب وصلوة الجنازة تقدم صلوة المغرب وسنتها
لان تاخيرها مكروه م ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الائمة انا لا نجد
وقت العشاء في بلدنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الاخر هل
علينا صلوة العشاء فكتب في الجواب انه عليكم صلوة العشاء وفي الظهيرية
الصحيح انه ينوي القضاء لفقد وقت الاداء م واما العصر فتاخيرها في الازمان
كلها افضل ما لم تتغير الشمس ثم على ما ذكر في الافضل يعتبر التغير في عين القرص
وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل بخاري ثم تكلموا في معرفة
تغير القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين او رمح لم تتغير
فان صارت اقل من ذلك فقد تغيرت الينابيع وقال بعضهم يوضع طست
فان ارتفعت الشمس عن جوانبه فهو وقت التغير المكروه وان وقعت في جوفه
فهو الوقت المباح م وقال بعضهم ان كان بحال لا يمكنه احاطة النظر الى القرص
ولا يحار عيناه فقد تغيرت الينابيع وهو الصحيح الغياثيه وهو الاصح و به
ناخذ م وقال بعض اصحابنا التاخير الى هذا الوقت مكروه واما الفعل فغير مكروه
لانه مامور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهية للشيء مع الامر به الكافي
وقيل الاداء مكروه ايضا جامع الجوامع خاف دخول الوقت المكروه وهو
لم يصل الظهر صلى الظهر ثم العصر وقيل العصر م واما المغرب فيكره تاخيرها اذا
غربت الشمس وفي الراحة الا بعذر السفر او بان كان على المائدة م وذكر الكرخي
ان تاخير العشاء الى ثلث الليل يستحب وفي العتابية الا اذا كان فيه تفوت الجماعة
وفي الخانية ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل م وفي

اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس

تقدم صلوة المغرب على الجنازة

يوم الغيم يوخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء في الازمنة كلها واراد بقوله
يوخر المغرب التاخير بقدر ما يستيقن بغروب الشمس وفي الغياثيه ويوخر الظهر
قدر ما يستيقن بزواله م واراد بقوله يعجل العصر التعجيل قدر ما يقع عنده انه
لا يقع في الوقت المكروه واراد بقوله يعجل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد

المراد بالتعجيل

نوع في الاوقات التي يكره فيها الصلوة الينابيع ولو صلى التطوع في الاوقات
الثلثة يجوز ويكره والاولى ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح م وحكى عن
الشيخ الامام محمد بن الفضل في رجل ادرك الامام في صلوة الفجر يشرع في السنة
ثم يفسدها ثم يشرع مع الامام ثم يقضي السنة قبل طلوع الشمس ومن المشايخ
من قال في هذا نوع خطاء لان فيه امرا بافساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا
اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج
بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا
من عمل الى عمل وذكر في المناقب في باب ما جاء في وفاة ابي حنيفة رحمه الله تعالى

في سنة الفجر

ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر الظهيرية ولو شرع في
التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطعها والاصح انه يتمها و
الاصح انه لا تنوب عن سنة الفجر وفي الغياثيه ولو صلى ركعتين من الليل
فلما سلم علم انه وقع بعد طلوع الفجر تقع عن السنة م ويكره الكلام بعد انشقاق
الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير واذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته ويمشي
في حاجته لمعاشه ومعاده والمراد الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع
الاوقات وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلوة الفجر ايضا الى طلوع الشمس و
قال بعضهم الى ان ترتفع الشمس ومن الفصل الثاني في فرائض الصلوة وواجباتها
وسننها وادابها م وذكر ابن شجاع اذا كان محلول الازار اذا نظر راى
عورة نفسه لم تجز صلوته وفي نوادر هشام اذا صلى في قميص وهو محلول
الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر راى عورة نفسه فصلوته فاسدة وزاد فقال
وان لم ينظر وان كان قد لزق الثوب بصدره فلم ير عورته لو نظر لا تفسد
صلوته فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى فرق بعض اصحابنا
على هذه الرواية بين ان يكون خفيف اللحية وبين ان يكون كثها فان كانت
كث اللحية يجوز صلوته لان لحيته تستر عورته وقال بعضهم لا يجوز ولا ينفعه

ولا ينفعه لحيته وعامة اصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه
الا يرى انه يجوز لصاحبها مسها والنظر اليها وفي السراجية اذا صلى في قميص
محلول الجيب بغير ازار جاز وهو المختار وان لم يكن طويل اللحية وفي الولوالجية
وهو الاصح وعليه الفتوى وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
نصا انه اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلوته وفي
الصغرى وهو الصحيح ولوالجيه اذا عقد ازاره اسفل السرة وحولها مكشوف
فوق العانة لا يجوز ان ينظر الرجل اليه ولا يجوز له ان يصلي كذلك الكبرى
اذا انكشف ما بين سرته وعانته ان انكشف ربعه فسدت صلوته و
المراد منه حول جميع البدن وفي العتابية والظهر بانفراده عورة يعني
من المراة وكذا البطن وكذا الصدر وفي الحجة اذا وجد العاري حصيرا او
بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر عورته بالحشيش
واوراق القرع وفي السغناقي كل عضو هو عورة اذا انفصل هل يجوز
النظر اليه فيه وجهان اصحهما انه لا يجوز وكذا شعر العانة اذا حلق وفي
الملتقط قال ابو حنيفة ذراع الامة عورة كبطنها وقال ابو يوسف رحمه الله
ليس بعورة وفي السراجية العاري اذا كان بحضرته من له كسوة فاسأله
فان لم يعطه صلى عريانا وفي الينابيع لو كان له ثوبان في احدهما نجاسة فوق
الدرهم وفي الاخر قدر الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم ولو ان
احدهما قدر درهمين والاخر قدر ثلثة دراهم جاز ان يصلي في ايهما شاء
والافضل ان يصلي في الذي نجاسته اقل وكذا اعتبار الخفيفة م ولو صلى
في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ تبين انه طاهر يجوز صلوته بخلاف
القبلة جامع الجوامع تحرى وصلى الظهر في ثوب والعصر في اخر لم تجز وكل ما
صلى بالاول جاز دون الثاني وفي اليتيمة سالت ابا الفضل الكرماني عن عريان
لا يجد الا ثوب حرير قال يصلي فيه وليس هذا كالثوب النجس قال الحسن بن علي
المرغيناني في عريان لم يكن معه الا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم يصلي في ثوب الديباج م وان كان موضع قدميه و
ركبتيه طاهرا او موضع انفه وجبهته نجسا قال ابو حنيفة رحمه الله يسجد على انفه دون
جبهته ويجوز صلوته وفي الملتقط والملخص وهو الصحيح م وعندهما لا يجوز الا

ان كان بجبهته عذر وفي القدوري عن ابي حنيفة رحمه في هذا الفصل روايتان
روى محمد عنه انه لايجوز وروى ابو يوسف عنه انه يجوز فان اعاد تلك السجدة
في الصلوة في مكان طاهر يجوز وان كان موضع ركبتيه نجسا ذكر الزندوستي
في نظمه ان ظاهر رواية الاصول لايجوز وقال الطحاوي يجوز وذكر السرخسي
في شرحه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته
عندنا خلافا لزفر رحمه وفي الغياثية وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط
عندهم جميعا هو المختار م وفي المنتقى عن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي اذا سجد على دم او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لايعيد الصلوة عند
ابي حنيفة وعندهما ان سجد عليه يعيد وان وضع يديه او ركبتيه لا وفي الخلاصة
واختار الفقيه ابو الليث رحمه انه لايجوز وفي الحجة وعليه الفتوى م واذا كان
موضع احدى القدمين نجسا قال بعضهم يجوز والاصح انه لايجوز فان وضع
القدم التي موضعها طاهر ورفع التي موضعها نجس جازت صلوته وفي الغياثية
لو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع
الفتاوى سمعت من استادي ان الصحيح انه لايجوز وفي التتمة سئل عبد
العزيز احمد الحلواني عمن يصلي في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام على ذلك
وسجد على كمه فاجاب بانه يجوز وسالت عنها يوسف بن محمد وحميد الورى
فقالا لايجوز وفي الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولايدري في اي موضع هي
يجوز ان يتحرى حين يطمئن قلبه فيصلي في الموضع الذي اطمان قلبه انه طاهر
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف في جبة مبطنة اصابها دم قدر الدرهم وخلص
الى البطانة ولو جمع كان اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلوته والجبة
كثوب واحد وروى ابو سليمان عن محمد انه لايجوز وفي النوادر ولو
صلى في ثوب ذي طاقين فاصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت
الى الجانب الاخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم لايجوز وهذا الذي ذكره على
قول محمد واما على قول ابي يوسف فلا يمنع وفي القدوري لو كانت على
بطانة مصلاه او في حشوه نجاسة جازت صلوته عليه بخلاف ما اذا كان
في حشو جبته وفي الغياثية ولو ثنى وفي الطي الاسفل نجاسة وصلى على الطاق
الاعلى يجوز ولو كان المصلي رقيقا فبسطه على النجاسة ان كان يحكي ما تحته

لا يجوز الصلوة عليه م ولو صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما
جاز ولو كان لابسهما لايجوز ولو قام على كعبه وعلى نعليه نجاسة جاز عند محمد
خلافا لابي يوسف ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو
على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بلا خلاف وفي خفه لايجوز بلا خلاف
واقعات الناطفي مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لايبسط تحته
شيء الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذلك ان كان يلحقه مشقة و
يزداد مرضه الحاوي ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في
الوقت قالوا لايجوز ويخاف عليه في دينه شرح الطحاوي ولو صلى في جوف
الكعبة اجزاهم بحيث ما كانت وجوههم سواء كان وجهه الى ظهر الامام او وجهه الا
ان هذا مكروه لان فيه استقبال الصورة في الصلوة م ولو ان مريضا لا يقدر
ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه وفي الظهيرية او كان ولكن
يضره التحويل يجزئه صلوته حيثما توجه شرح الطحاوي فريضة كانت صلوته او
تطوعا م فان كان المصلي متنفلا يكفيه نية مطلق الصلوة وفي صلوة التراويح
يكفيه ايضا مطلق النية على ظاهر الجواب وبه اخذ عامة المشايخ وكذا في ساير
السنن وفي الانفع وهو الصحيح وفي الذخيرة والاحتياط في السنن ان ينوي
الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم م وذكر في باب الحدث
اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر
او في الجمعة اجزاته ايتهما كانت وان نوى صلوة الامام لايجزيه بالاتفاق ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه ان نوى صلوة الامام جاز عن نية الفائتة وعن نية
الصلوة وعن نية الاقتداء وان نوى الشروع في صلوة الامام اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وفي الزاد وهو الصحيح التتمة سالت والدي عمن
قال نويت ان اصلي اربع ركعات مكان ركعات هل يصير شارعا في الصلوة
فقال فيه اساءة ويجزيه الذخيرة اذا نوى الظهر وسلم على راس الاربع جاز ولغت نيته
العتابية لو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع وافسد ثم اقتدى به في الظهر وصلى
خرج عن عهدة كليهما وفي الفتاوى اذا قال لله علي ان اصلي هذه الصلوة
التي لايصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر
فدخل معه في الظهر وصلى لا شيء عليه الينابيع قال ابرهيم بن يوسف رحمه الله تعالى

لوصلى ريا فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر
عليه وهو كانه لم يصل الذخيرة والريا لو خلا عن الناس لا يصلى ولو كان
مع الناس يصلى فاما لو صلى معهم يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل
الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الريا في الصوم ولو الحجه ولو اراد ان يصلى
او يقرا القران ويخاف ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم
م هل يستحب ان يتكلم بلسانه يعني في النية بعض المشايخ قالوا لا وبعضهم قالوا
يستحب وهو المختار التحفه الستة التي في الصلوة اي من الفرائض القيام و
القراة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة و
من فصل التحريمة م قال ابو جعفر رحمه يستقبل ببطون كفيه القبلة الحاوى و
قال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى م وينشر اصابعه ويرفعهما
فاذا استقرتا في موضع المحاذاة يعني محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين يكبر قال
شمس الائمة السرخسي وعليه عامة مشايخنا وفي الظهيرية والامة كالرجل في رفع اليدين
وكالحرة في الركوع والسجود والقعود وفي الحجه تجوز التحريمة بجميع الاسماء الحسنى
وبالتكبير اولى م وعن مجاهد وعبد الرحمن ان الانبياء عليهم السلام كانوا
يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله وفي الخلاصة ونبينا عليه الصلوة والسلام
من جملتهم م ولو قال الله الكبار روى عن ابي يوسف انه يصير شارعا لان الكبار
لغة في الكبير وفي اليتيمة سمعنا بالحامد ولو قال الله اكبرت يصير شارعا
بقوله الله وتفسد بقوله اكبرت م ثم ان محمدا ذكر انه اذا افتتح بالتهليل او
التسبيح او التحميد انه يصير شارعا عندهما ولم يذكر انه هل يكره ذلك عندهما
وقد اختلف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والاول اصح م و
اذا قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او لا حول ولا قوة الا بالله
او ما شاء الله لا يصير شارعا ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله
في رواية الحسن وفي رواية الاصل لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير شارعا
عندهما ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف
ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو فيه قال البصريون يصير شارعا وقال
الكوفيون لا والاول اصح وفي شرح الطحاوى ولو كبر بالفارسية او سمى بها
عند الذبح او لبى بها عند الاحرام او باى لسان سواء كان يحسن العربية او لا جاز

جاز بالاتفاق وفي التهذيب وكذا الايمان يجوز بالاتفاق م وعلى هذا
الخلاف لو سبح بالفارسية في الصلوة او دعا او اثنى او تعوذ او هلل
او تشهد او صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر الشيخ ابو نصر الصفار
عن شداد بن الحكيم رحمهم الله تعالى ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك
فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرا
ثلث ايات وان كان غائبا ان يشرع قبل قراءة سبع ايات ادرك و
قال بعضهم اذا ادركه في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا
اوسع للناس وفي الحصر وهو الصحيح وفي الحجه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
المستحب ان يكون افتتاح المقتدى موصولا بفراغ الامام من قوله الله اكبر به
ناخذ ومن فصل القراءة م وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن
حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح
من الروايات وفي الكافي عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجب
رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو و
في الصيرفيه ولو قرا في صلوته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير تجوز صلوته يعني عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عمن شرع في صلوة
تجهر فيها بالقراءة وليس احد يقتدى به فاختار المخافتة وقرا الفاتحة ثم دخل
في صلوته جماعة ا يجهر بالسورة ام يخافت قال ان قصد الامامة يجهر الحجه اذا
كان منفردا ان كان صلوة يخافت فيها يخافت وان جهر يكون مسيئا
م واما النوافل فلا يخلوا اما ان يكون نوافل النهار او نوافل الليل فان كان
نوافل النهار يكره الجهر فيها واما نوافل الليل فلا باس بالجهر فيها لكن الافضل
ان يكون بين الجهر والاخفاء وفي كفاية الشعبي واما في التطوع في النهار فانه
يخافت بالقراءة الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او تغلبه النوم
فيجهر في ذلك لدفع النوم او لغلبة الكلام ولا يجب سجدة السهو الخلاصة والسنة
ان يقرا بفاتحة الكتاب ثم من ثلثين الى ستين اية في الركعة الاولى من الفجر
وفي الثانية من عشرين الى ثلثين وفي اليتيمة اذا كان يودي العصر في وقت
مكروه فالصواب انه يستوى في القراءة المسنونة لانه نص في الكتاب ان
لا كراهة في نفس الوقت انما الكراهة في فعل التاخير م نوع الافضل ان يقرا

ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة

في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة و
البعض في ركعة بعض مشايخنا قالوا يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وفي
الغياثية وكانهم ارادوا بذلك سورة قصيرة م وروي عن اصحابنا انه لا يكره
الظهيرية هو الصحيح الخلاصة لا يكره ولكن ينبغي ان لا يفعل ولو فعل لا باس
م ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة او من آخر سورة او من آخر سورة اخرى
فلا ينبغي ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا باس به وقال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره الظهيرية قال شمس الائمة هو الاصح وفي الحجة ولو قرأ في الركعة
الاولى من آخر سورة وفي الركعة الثانية من وسط سورة او سورة قصيرة كما
اذا قرأ آمن الرسول في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره وفيها ثم القراءة
على ثلثة اوجه في الفرائض على التودد والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي
التراويح يقرأ قراءة الائمة بين التودد والسرعة وفي النوافل الليل له ان يسرع
بعد ان يقرأ كما يفهم ذلك مباح الاثر ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
كان يختم القران في ليلة واحدة في ركعة واحدة وينبغي ان يفتتح القراءة
في الصلوة باية الرحمة والنعمة والجنة ويختم كذلك م واذا جمع بين السورتين
في ركعة رايت في موضع انه لا باس به وذكر شيخ الاسلام انه لا ينبغي له ان
يفعل هذا على ما هو ظاهر الرواية واذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة
في ركعة واحدة يكره وفي الذخيرة بالاتفاق م وان كان في الركعتين فان كان
بينهما سورة لا يكره وان كانت سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال
بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره وقال بعضهم لا يكره اصلا التتمة
سئل ابو الفضل عمن قرأ في النفل في الركعة الاولى تبت وفي الثانية
اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره
في الفريضة ولا يكره في النفل السراجية اذا قرأ في الاولى من التطوعات
المعوذتين وفي الاخرى تبت وسورة الاخلاص لا يكره وفي اليتيمة سئل
علي بن احمد عن رجل قرأ في الركعة الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية
قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس
قال يتم سورة الاخلاص وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة اذا فرغ
من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرأ فاتحة الكتاب

الكتاب وشيئا من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الناس الحال المرتحل وفي الحجة والصحيح ان رعاية ترتيب المصاحف لازمة
عملا باجماع الصحابة لكن لا يجب السهو بترك هذا الترتيب م واذا كرر اية
واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه و
ان كان في الفريضة فهو مكروه وهذا حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان
فلا باس به وفي الحجة وقراءة القران بالقراءة السبعة والروايات كلها جائزة
لكني ارى الصواب ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة
لان بعض الناس يعجبون وبعضهم ينكرون وبعضهم يخطئون وبعض السفهاء
يقولون ما لا يعلمون ولعلهم لا يرغبون فيقعون في الاثم والشقاء ولا ينبغي
للائمة ان يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم ولا يقرأ على اهل العوام والجهال
واهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة
الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كل القراءات
والروايات صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو ورواية
حفص عن عاصم م قال ابو حنيفة رحمه يطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية
وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية
في الصلوات كلها وفي الحجة وهو الماخوذ للفتوى م ان كتب القران وتفسير
كل حرف وترجمته تحته وروي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه لا باس به
في ديارنا وانما يكره في ديارهم لان القران نزل بلغتهم واذا قرأ في صلوته
شيئا من التورية والانجيل والزبور لم تجز صلوته سواء كان يحسن القران
او لا يحسن وقال شمس الائمة وجدت في بعض النسخ ان كان ما قرأه منها
موديا للمعنى الذي في القران يجوز في قول ابي حنيفة وكثير من مشايخنا اختاروا
هذا القول وان لم يكن موديا للمعنى الذي في القران لا شك انه لا يجوز صلوته
ولكن هل تفسد ينظر ان علم انه هو التورية الذي انزل على موسى عليه السلام
لا تفسد لانه بمنزلة التسبيح الآن يكون في ذكر قصة ثم تفسد لانه كلام
الناس وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه شمس الائمة انه ينظر ان كان
ما قرأ من التورية موافقا لمعنى القران جازت صلوته في قول ابي حنيفة
رحمه الله لان العبرة عنده للمعنى وفي الظهيرية وان كان لا يدري معناه تفسد

صلوته لانه لا یومن عما حرفه اہل الکتاب ولو قرا ما حکی رسولنا صلی الله تعالی علیه
وسلم عن ربنا عز وجل نحو قوله الصوم لی وانا اجزی به لا یجوز م فان قرا فی الاولیین
بفاتحة الکتاب دون السورة قرا فی الاخریین الفاتحة والسورة وفی جامع الجوامع
العتابی وجهر بهما ہو الصحیح وقیل جهر بالسورة وحدها الخلاصة وعن ابی یوسف
یجهر بالسورة دون الفاتحة وعن محمد لا یجهر بهما العتابیة اسر بهما تبعا للفاتحة
وہو المختار م وعن ابی یوسف عمل القضی السورة فان اراد ان یقرا السورة
وحدها فی الاخریین ویترک الفاتحة ویقول کنت بالخیار قبل ہذا فی قراءة الفاتحة
فیهما فامضی علی خیاری ولا اقرا ما ہل له ذلک لم یذکر ہذا فی الکتاب ومشایخنا
مختلفون منهم من قال لا یقرا الفاتحة لانها لم یکتب علیه فی الاخریین وہو الاشبه
بمذهب اصحابنا ومنهم من قال الیس له ان یترک الفاتحة ہنا لتقع السورة
بعد الفاتحة کما ہو سنة القراءة فی الصلوة وفی الحجة ولو لم یقرا الفاتحة والسورة
فی الاولیین قضاهما فی الاخریین م ومما یتصل بهذا اذا نسی فاتحة الکتاب
فی الرکعة الاولی او الثانیة وقرا السورة ثم تذکر قرا الفاتحة ثم السورة کذا ذکر
فی الاصل وروی الحسن عن ابی حنیفة انه یرکع ولا یقرا الفاتحة وفی الحجة
ولو قرا فی الاولیین من الاربع قبل الظهر الفاتحة وسورة وفی الاخریین
الفاتحة فقط ورکع فتذکر فی الرکوع رجع وقرا الفاتحة والسورة وان رفع
راسه من الرکوع فتذکر لا یقرا السورة وفی التتمة سئل حمیر الوبری عن رجل
سها انه ہل قرا الفاتحة ام لا وہو قائم ویعرف انه لم یقرا السورة بعد الاولی
فی ظنه ان یترک الفاتحة ویقرا السورة ام یقرا الفاتحة ثم السورة فقال یتحری
فی ذلک ویبنی علی ما یقع فی رایه وان لم یثبت له رای یقرا السورة لا غیر وسئل
عنها یوسف بن محمد فقال الاولی ان یقرا الفاتحة ثم السورة اذا لم یثبت له
رای قال رضی الله تعالی عنه والصواب ما ذکره یوسف بن محمد لان السرخسی
ذکر فی کتاب السجدات ما تردد بین البدعة والواجب علیه ان یاتی به احتیاطا
لانه لا وجه لترک الواجب وقراءة الفاتحة واجب عندنا واقصی ما یکون
تکرار الفاتحة ان یجعل بدعة م او نزو ترک القراءة فی الرکعة انکانه تفسد
بالاجماع نوع فی زلة القاری م ذکر حرف مکان حرف علی وجهین الاول
ان لا تخرج الکلمة بحرف البدل عن الفاظ القران ومعناه ان ہذه الکلمة

الکلمة مع حرف البدل توجد فی القران نحو ان یقرا بالموت مکان یعلمون
او ما اشبه ذلک ففی ہذا الوجه لا تفسد صلوته ویجعل کانه ابتدا من ہذه
الکلمة والثانی ان لا توجد الکلمة مع حرف البدل فی القران وانه علی قسمین
الاول ان تکون مع موافقة فی المعنی نحو ان یقرا اثیابا مکان قوله توابا او
یقرا ان الله یحب التواسین او یقرا کونوا قیامین وفی ہذا القسم لا تفسد
صلوته عند ابی حنیفة ومحمد خلافا لابی یوسف رحمه وعلی ہذا لو قرا الا یاه
حلیم لا تفسد صلوته القسم الثانی ان تکون مع مخالفة المعنی کان یاتی
بالطاء مکان الضاد او علی العکس الخلاصة تفسد صلوته عند ابی حنیفة و
محمد وعند عامة المشایخ کابی مطیع البلخی ومحمد بن سلمة لا تفسد صلوته م
والقیاس ان تفسد وہو قول عامة المشایخ واستحسن مشایخنا وقالوا بعدم
الفساد للضرورة فی حق العامة خصوصا للعجم وہذا فی الحروف المقاربة
فی المخرج اما المتباعدة فقد تغیر المعنی نحو ان یقرا ینشرک مکان یشرک
تفسد وفی التتمة کل صاد بعده طاء کالصراط او عین کتصنع او غین
نحو صاغرون وکل سین بعده قاف نحو سلقوکم سقر او خاء نحو
یسخرون یجوز ان یبدل مکان الصاد سین ومکان السین صاد واما
الصاد التی بعدها الدال فان کان الصاد ساکنة نحو یصدر یجوز ان یقرا
بالسین او بالزای وکل صاد متحرک نحو الصمد لا یجوز ان یقرا بالسین
ولو قرا تفسد ولو قرا احد بالثاء تفسد وفیها ولو قرا لم تلت تفسد ولو
قرا مسد مکان مسجد فهی لغة بنی اسد یجعلون الجیم یاء ویقراون ولا یقرا بها
ہذه الشجرة م فالحاصل ان الکلمة مع حرف البدل اذا کانت لا توجد فی القران
والحرفان من مخرج واحد او بینهما قرب المخرج ویجوز ابدال احد الحرفین عن
الاخر لا تفسد عند بعض المشایخ وعلیه الفتوی وکذلک اذا لم یکن کذلک
الا ان فیه بلوی عامة کالدال مکان الضاد او الزای المحض مکان الذال
او الظاء مکان الضاد لا تفسد عند بعض المشایخ ولو قرا الحمد لله بالحاء
لا تفسد عند بعض المشایخ فان قرا الهمد لله بالهاء تفسد ان کان لا یجهد
لتصحیحه وینبغی ان لا تفسد لان الهاء تبدل من الحاء یقال مدحته ومدهته
واقعات الناطفی قرا الرحمن الرحیم او النجاسات بالهاء او سمع الله لمن حمده

بالها ان كان مجتهدا اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلوته جايزه وان ترك
الاجتهاد فصلوته فاسده وان ترك جهده في بعض عمره فلا يجوز ان يترك
في باقي عمره وان ترك فصلوته فاسده م واذا قرا الصمد بالسين حكي عن
الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه لا تفسد وهكذا يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
الزرنجري وكذا لو قرا اهدنا الصراط بالتاء الفوقانيه او المستقيم بالطاء المهمله
لا تفسد لان فيه بلوى عامه وفي اليتيمه سئل علي بن احمد عمن قرا اهدنا الصراط
قال تفسد صلوته وفي الذخيره ولو قرا رحله الشتاء والسيف واذا جاء
نصر الله قال تفسد عند بعض المحققين من مشايخنا لانه يصير اسم شي آخر فيغير
المعنى وهذا هو الاصل الظهيريه ولو قرا الصالحين بالسين قال بعضهم تفسد
اليتيمه سئل علي بن احمد عمن قرا اللهم صل على محمد بالسين قال تفسد صلوته
وفي الخلاصه لا تفسد اليتيمه لو قرا استغفرك بالطاء تفسد ولو قرا نعتمك
بغير ياء او نويين بالياء او نثني عليك لا تفسد ولو قرا نتوكل عليك
بالنون تفسد ولو قرا نخنع تفسد ولو قرا نسجد بالشين تفسد ولو قرا نحفد
يعني بالذال تفسد ولو قرا بالكفار ملحق بتشديد الحاء لا تفسد والاعاده
احوط وفي الراحه ولو قرا نستعين بالثاء او الشين ونحو ذلك يجوز و
لا نقتدي به وفي الحجه ولو قرا فاذا فرقت مكان فرغت قال صاحب الكتاب
لا تفسد ان شاء الله تعالى ولو قرا الا تزل قلوبنا مكان لا تزغ لا تفسد ولو
قرا سبحان الله بالصاد تفسد وفيها اذا قال مكان الضاد ظاء اختلف المشايخ
فيفتي في حق الفقهاء بالاعاده بقول ابي مطيع وفي حق العوام بالجواز بقول
محمد بن سلمه اختيار اللاحتياط في موضعه والرخصه في موضعها وفي الملتقط
لو قرا قل اعوذ بالدال لا تفسد النوازل ان كان منكر السانه جاز والا فلا اليتيمه
سئل علي بن احمد والدي عمن قرا اياك نعبث هل تفسد قال نعم وسئلا
عمن قرا غير المغدوب فقال لا تفسد وسالت البقالي عمن قرا اشهد ان محمدا
رسول الله مكان شهد قال هذا لغو من الكلام فان قرا ما بعد ما قعد قدر التشهد
في القعدة الاخيره لا تفسد ولو قرا في القعدة الاولى تفسد وفيها ولربيعه لغة
يقولون في صبحه العذاب سبحه العذاب ولقيس لغة يجعلون الفاء ثاء ولغة
اخرى مكان قوله تعالى ان الله اصطفاك وطهرك اصطفاش وطهرش ولسعد

والسعد بن تيم لغة يقولون وقلوبهم وجرة مكان وجله وقيس وتيم يقولون
مكان كشطت قشطت فعلى هذا اذا قرا في صلوته ذلك لا تفسد عندهما و
عند ابي يوسف رحمه تفسد اذا كان لغة وليس بقراءة واجمعوا انه اذا كان
قراءة لا تفسد وفيها سئل زين المشايخ البقالي عمن قال في ركوعه سبحان
ربي العظم قال لا تفسد فقيل له لو قال سبحان ربي العدم قال تفسد وذكر
محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرا
تركي مكان الحاء خاء لا تفسد صلوته لانه لا يمكنه اقامه الحاء الا بمشقه فصار
هذه لغته وكذلك قال في كل عجمي لا يمكنه اقامه حرف الا بمشقه وجهده و
سئل الوبري عمن قرا في صلوته ربنا لك الهمد فقال لا تفسد ان شاء الله
وسئل عمن يفحش لحنه في قراءته وقد ضاق وقت صلوته ولا يقدر على اصلاح
لحنه ايقرا هكذا ام يصلي ولا يقرا فقال لا بل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلوة و
سئل مرة اخرى عن ذلك فقال يصلي ولا يقرا وسئل جار الله عمن امام
علم تفسد صلوته لبعض ما علمه فلم يامرهم بالاعاده لاختلالهم فيه ايسعه ذلك
فقال يسعه ويجب العمل في ذلك بما يعتقده وفي الحجه قرا امام هل ترى من
فتور فامرهم الشيخ ابو بكر محمد بن ابرهيم بالاعاده خ يومئذ يصدر الناس
قرا بالسين والتاء يسر تفسد ولو قرا بالسين والطاء قال بعضهم لا تفسد
ومن يضلل الله قرا بالظاء لا تفسد حسوما قرا خصوما بالصاد تفسد والتين
والزيتون قرا بالطاء والطين تفسد لعلي اطلع قرا اتلع بالتاء لا تفسد فرض
عليك القران قرا بالطاء تفسد لبنا خالصا قرا بالسين لا تفسد وكذا لو
قرا سابغا بالصاد لا تفسد انه كان بي حفيا بالحاء لا تفسد لا تدرون ايهم
اقرب قرا لا يدرون تفسد م واذا زاد حرفا لا يغير النظم والحكم ولا يصح المعنى
كان يقرا وما انت الا بشر مثلنا مكان ما انت لا تفسد وقد كتبت في
مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه في العنكبوت وخلق الله السموات بزيادة
واو وفي النجم ان ربك واسع المغفرة وهو اعلم بكم بزيادة واو وفي اقتربت
نعمة من عندنا وكذلك نجزي من شكر بزيادة واو وفي الممتحنه وتسرون اليهم
بالمودة بزيادة واو وان حرفا افسد النظم وقبح المعنى كان قرا يس والقران
الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو او قرا وما ودعك ربك بزيادة واو

اوقرا او ماودعك ربك بزيادة واو اوقرا وان سعيكم لشتى بزيادة واو
فقد قال بعض مشايخنا اخاف ان تفسد النوازل الالثغ الذي يتخذ لسانه
الثاء عن السين فيقرا بسم الله الرحمن الرحيم بالثاء ولا يطاوعه على غير ذلك
هل يجوز صلوته فانه روى ابو القسم انه قال الهندي الذي لا يفصح
بالقران فسكوته احب الي من قراءته في الصلوة وقيل لهذا القاري اجر
لو قرا في غير الصلوة ام لا قال ان كان عنده تبديل الحروف يصير كلاما اخر من
كلام الناس لا ينبغي له ان يقرا فان قرا في الصلوة تفسد صلوته وهو بقراءة
ذلك غير ماجور ولوالجيه اذا قرا بسم الله بالشين او الثاء وهو الالثغ و
لا يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قرا
خارج الصلوة لم يكن ماجورا م وكذلك من يقف في غير مواضعه ولا يقف
مواضعه لا ينبغي له ان يوم وكذا من تنحنح عند القراءة كثيرا وفي الحجة وما يجري
على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكثير من اول الصلوة الى اخرها كالشيناي
والالمين اياك نابد نستين الشراط انامت فعلى جواب الفتاوى الحسامية
ما داموا في التعلم والتصحيح والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جاز
صلوتهم كساير الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب والقيام و
القراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه الى القبلة اذا حصل العجز عنها
جازت صلوته فكذا ههنا واما اذا ترك التصحيح والجهد فسدت صلوتهم كما
اذا ترك ساير الشروط في الصلوة وانما جاز صلوتهم لعجزهم عن اصلاح ذلك
فصار بتلك الالفاظ لغتهم ولسانهم كانهم قروا القران بلغتهم ومن الفصل
الثاني في ذكر كلمة مكان كلمة في النوازل سئل ابو بكر عمن قرا في صلوته
ذلك الدار الاخرة قال تفسد صلوته لانه اتى بما ليس في القران قال الفقيه
ولو قرا ذلك الدار الاخرة ينبغي ان لا تفسد لان ذلك في القران كثير م
وان كان اختلافا متباعدا نحو ان يختم اية الرحمة باية العذاب والعكس
او اراد ان يقرا الرحمن علم القران فقرا الشيطان او ان يقرا الشيطان
يعدكم الفقر فقرا الرحمن فعلى قول ابي حنيفة ومحمد تفسد وعلى قول ابي يوسف
لا تفسد اذا لم يقصد ذلك وجرى على لسانه غلطا ويجعل كانه ابتدا بكلمة من
كلمات القران وبه كان يفتي الشيخ ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي

الرازي وقيل في المسئلة على قول ابي يوسف روايتان في الظهيرية قال
رضي الله تعالى عنه والصحيح عندي انه اذا وقف ثم ابتدا لا تفسد وان وصل
تفسد وفي الخانية والصحيح هو الفساد وفي الغياثية ومن العلماء من اوجب
الفساد لقبح المعنى وخروجه من ان يكون قرانا وعليه الفتوى الخلاصة
ولو قرا افرايتم ما تخلقون مكان ما تمنون تفسد ولو قرا ذق انك انت
العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد وقيل تفسد وبالاول يفتى ولو قرا
غثاء احوى مكان احوى لا تفسد وهو المختار الحاوي سئل ابو حفص
عمن قرا افنجعل المجرمين كالمسلمين قال لا يقطع م ولو ابدل بكلمة تقارب
المعنى وهي في القران بان قرا ان الله لا يغفر ان يكفر به مكان يشرك
او فباي الاء ربكما يجحدان مكان تكذبان او لا شك فيه مكان لا ريب فيه
لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله تفسد النصاب
لو قرا او حي لها مكان اوحى اليها لا تفسد وهو الاصح لتقارب المعنى ومن
الفصل الثالث ان قرا ما في مصحف ابن مسعود وابي روى نصر بن يحيى
عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا قرا القاري في الصلوة بغير ما في مصحف العامة فصلوته فاسدة و
هو قول ابي يوسف رحمه وقولنا وروى ايضا نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة
قال سمعت ابا يوسف يقول اذا قرا القاري في الصلوة بحرف ابي و
ابن مسعود وليس ذلك في مصاحفنا فان الصلوة لا تجوز وروى
عبد الصمد بن الفضل عن عصام بن يوسف انه كان يقول من قرا بقراءة
في الصلوة فسدت صلوته والمتاخرون ومن مشايخنا قالوا هذا اذا لم يثبت
برواية صحيحة مسندة اليهما او الى احدهما وانما وجد ذلك في المصحف
لان بمجرد وجوده في المصحف لا يثبت قرانيتها ولا يجوز العمل بما في المصاحف
اذا لم يوجد لها رواية اما اذا ثبت برواية صحيحة مسندة اليهما فلا تفسد
وذكر بعض المشايخ انه اذا قرا في المصحف المعروف ما لا يؤدي معنى ما في
المصحف تفسد صلوته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء او ثناء وان ادى
معنى ما في المصحف لا تفسد على قولهما وتفسد على قول ابي يوسف و
الصحيح من الجواب انه اذا قرا بما في مصحف ابن مسعود ونحوه لا تفسد

ان قراء ما في مصحف

من قراءة الصلوة اما لا تفسد صلوته لانه اذا لم يثبت كونه قرانا ثبت
قراءة شاذة والمقروّ في الصلوة اذا كان قراءة لا توجب فساد الصلوة
وما روينا عن الائمة اول الفصل تاويله اذا قرا بها ولم يقرا معها شيئا مما في
مصحف العامة تفسد صلوته لترك قراءة ما في مصحف العامة لا القراءة ابن
مسعود حتى لو قرا مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة قدر ما يجوز به الصلوة
جازت صلوته ومن الفصل الخامس في حذف حرف في التتمة سئل ابو

في حذف حرف

عمن قرا وتعالى جدك بغير الف قال لا تفسد م وان غير المعنى تفسد عند
عامة المشايخ نحو ان يقرا واذا قرئ عليهم القران يسجدون بترك لا الا ترى
انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقده يكفر وان خطا تفسد صلوته ومن الفصل السادس
في الوقف والابتداء م اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان وصل كاف اياك

في الوقف والابتداء

بنون نعبد او نستعين وكاف اعطيناك بلام الكوثر او باء المغضوب
بعين عليهم او ما اشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد وعلى قول
العامة لا تفسد الخلاصة اذا قال سمع الله لمن حمده ووصل الهاء باللام
فالصحيح ان لا تفسد م وبعض المشايخ فصلوا وقالوا اذا كان يعلم القران
كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان
القران كذلك تفسد صلوته وعلى هذا اذا قرا اذا جاء نصر الله بطريق
الاستفهام وفي الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين
لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك ثم يسكت ثم يقول نعبد ثم يقول و
اياك ثم يسكت ثم يقول نستعين وانما الاولى والاصح ان يصل اياك
نعبد واياك نستعين وفي آخر سورة الكوثر ان شانئك هو الابتر
ينبغي ان يقرا مهموزا وموصولا ولا يرفع الراء في الابتر انما هو الابتر بجزم
الراء ويقف ثم يقول الله اكبر وكان الامام السعيد النجيب ابو بكر البلخي
قال اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع فان كان الختم بالثناء
فالوصل بالله اكبر اولى كقوله تعالى وكبره تكبيرا وان لم يكن الختم بالثناء
فالفصل اولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر الاولى ان يقف ويفصل
ثم يقول الله اكبر وكقوله تعالى في جيدها حبل من مسد يقف ثم يقول الله اكبر
ومن الفصل التاسع في ترك المد والتشديد م قرا قل اعوذ برب الناس

في ترك المد والتشديد

الناس بترك تشديد الباء او ان النفس لامارة بالسوء بتخفيف الميم او اياك نعبد
بغير تشديد قال بعضهم تفسد لان ايا ضوء فكانه قرا ضوءك نعبد وفي الخلاصة
وهو المختار ولو قرا فمن اظلم ممن كذب على الله بتشديد الذال اختلف المشايخ
فيه وفي الغياثية قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى م ولو قرا اولئك هم العادون
مشددا والدال تفسد بلا خلاف ومن الفصل العاشر في اللحن في الاعراب

في اللحن في الاعراب

ان غير المعنى بان قرا قل هو الله الخالق الباري المصور بفتح الواو ورفع الراء
او قرا وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الباء او قرا واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع
ابرهيم ونصب ربه او قرا من الجنة والناس بفتح الجيم او قرا عفا الله عنك لم
اذنت لهم بكسر الكاف والتاء قال بعض المشايخ لا تفسد وهكذا روي عن
بعض اصحابنا وهو الاشبه وفي الخلاصة وبه يفتي وفي الخانية والاعادة
احوط الظهيرية في نوادر محمد بن مقاتل رح لو قرا المرسلين مكان المرسلين
والمنذرين مكان المنذرين او ختم اية رحمة باية عذاب او العكس وما اشبه
ذلك خطا وغلطا لا تفسد صلوته فان ذكر في صلوته فليعد الى ذلك
الموضع وليقرا وفي الحجة ولو قرا وقتل داود جالوت بنصب داود ورفع
جالوت ينبغي ان تقطع صلوته وفي السراجية ولو قرا اياك نعبد بكسر الباء
لا تفسد وبالفتح تفسد وفي الغياثية ولو قرا ان الله بري من المشركين
ورسوله بكسر اللام الصحيح انه تفسد صلوته وفي الظهيرية والمتاخرون من
اصحابنا يقولون الخطا في الاعراب لا تفسد الصلوة وعليه الفتوى م و
روى هشام عن ابي يوسف رح اذا لحن القاري في الاعراب لحنا وهو
امام ففتح عليه رجل ان صلوته جائزة وهذه المسئلة دليل على ان ابا يوسف
كان يقول لا تفسد الصلوة بسبب اللحن في الاعراب في المواضع كلها
وعن ابي حنيفة ايضا فيمن قرا واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب
ربه انه لا تفسد وعنه ايضا ان من قرا انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب
العلماء لا تفسد صلوته ومن الفصل الخامس عشر في ادخال التانيث في
اسماء الله تعالى واذا قرا في الصلوة هل ينظرون الا ان تاتيهم الله قال
محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد لان التانيث لا يجوز ادخاله في اسماء
الله تعالى كما لا يجوز في هو لم يلد ولم تولد وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر

في ادخال التانيث

محمد بن الفضل رحمه الله انه لا تفسد لان الاتيان ههنا فعل غير الله تعالى ولا فرق
في ذلك بين المذكر والمؤنث وبعض مشايخنا صححوا ما ذكر الفضلي رحمه الله
فقالوا انما لا تفسد في هذه الصورة باضمار الكلمة وصار التقدير الا ان
ياتيهم كلمة الله كما في وجه القراءة بالياء ليس المراد اتيان الله بل اتيان امره
ومن الفصل السادس عشر في التغني في القران والالحان وهو على وجهين
ان لم يغير الكلمة عن موضعها ولا يودي التغني الى تطويل الحروف حتى يصير
الحرف حرفين بل يحب تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يوجب ذلك
فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارج الصلوة وان كان
يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي ومن فصل
اخر في الاحكام المتعلقة بالقران في الملتقط لا يجوز للمراة ان تعلم القران
من الاعمى م واذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد قراءة القران
يتعوذ قبله وان اراد افتتاح الكتاب كما يقرا التلميذ على الاستاد لا يتعوذ
قبله لانه لم يرد قراءة القران الا ترى انه لو اراد ان يشكر فقال الحمد لله
رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله والاولى في التعوذ اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع
العليم لانه يكون فاصلا بين التعوذ والقراءة فلا تحصل القراءة عقيب
التعوذ وفي الحجة الاصح انه يجوز ولو تعوذ وقرا ثم سلم عليه انسان فرد عليه
او اجاب المؤذن او سبح او هلل او مجد لا يجب ان يعيد التعوذ ولو اكل او
عمل عملا كثيرا اعاده وذكر السيد القاسم السمرقندي انما تركت التسمية في
سورة براءة اذا كتبها ووصلها بسورة الانفال اما اذا ابتدا بها فليتعوذ
ولياتي بالتسمية وفيه دليل ان من ابتدا باية الكرسي او شهد الله او
بوسط اي سورة ينبغي ان ياتي بالتسمية تبركا وتيمنا بها كما في افتتاح جميع
الامور وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل ابتدا قراءة سورة
براءة ولم يسم قال اخطا قال ابو القاسم الصحيح ما قال محمد بن مقاتل رحمه الله
ان الرجل اذا اراد ان يبتدي قراءة اية من سورة من السور كان مامورا
بان يتعوذ ويسمي فكذلك سورة براءة م اذا اراد ان يقرا القران
يستحب ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل و

وكذا العلم يجب ان يعظم وينبغي لحامل القران ان يختم القران في كل اربعين
يوما وفي السراجية ينبغي له ان يكون في كل سنة ختمتان وفي التتمة واختلف
المشايخ في قارى القران اذا اراد ان يقضي حقه الواجب بقراءته قال بعضهم
يختم كل اسبوع وقال الحسن بن زياد في كل سنة مرتين والاحسن فيه ان
يقال في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة وفي فتاوى سمرقند ويكره الدعاء
عند ختم القران في شهر رمضان بجماعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ولا عن الصحابة ولهذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لولا ان يقول
اهل هذه البلدة يمنعنا عن الدعاء لمنعتهم ولكن هذا لا يفتى به لانه لا ينبغي
ان يقال للعامة ما لا يفهمون قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند
ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا شي استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به وفي النوازل
قال الفقيه وبه ناخذ لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
الا ان يكون الختمة في الصلوة وفي التتمة سئل الوبري عمن يسمع القران
وهناك وعظ ايهما استماعه اولى قال العظة وسئل البقالي قراءة
القران افضل ام الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند طلوع الشمس
وفي الاوقات المنهي عن الصلوة قال الصلوة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القران وفي النوازل
قراءة القران في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع
بل قرا خفيا لا يكره هو المختار وفي النصاب وعليه الفتوى الصدر الشهيد
وقال القاضي الامام بديع الدين رحمه الله لو كان في الحمام وحده رفع صوته لا يكره
وفي التهليل والتسبيح لا باس وان رفع وقال ظهير الدين رحمه الله يكره الثنا
وفي فتاوى قاضي برهان رحمه الله ان كان رفع صوته يكره والا فلا ومن فصل
في الركوع م ذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله
عمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود قال لا تجزيه صلوته قال ابو يوسف
رحمه الله وانا اقول لا تجزيه صلوته وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد
مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف رحمه الله ومن فصل في السجود
المتابعة ولو سجد على كور عمامته قيل انما يجوز اذا لم يكن غليظا ثم ان

كان ه

لدفع الاذى لا يكره وان كان لئلا يصيبه التراب يكره م وتعديل الاعتدال
الطمانينة وانه ليس بفرض عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه لو تركه يكره اشد الكراهة
وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال اخشى ان لا تجوز صلوته ثم الاعتدال
فى الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا عند ابى حنيفة يكون واجبا او سنة عنده
قال ابو عبد الله الجرجانى رحمه الله لو تركها ساهيا لا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها
عامدا يكون مسيئا وذكر الكرخى رحمه الله انه واجب لو تركه ساهيا يلزمه سجدتا
السهو ولو تركه عامدا ذكر صدر الاسلام تلزمه الاعادة وفى الحجة ولو كان
فى موضع سجوده شوك كثير او قراضات زجاج فرفع راسه من موضع السجود
ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة
وفى التتمة سئل الحلوانى رحمه الله عمن رفع راسه من السجدة قبل الامام يمكث
ام يعود الى السجدة قال يعود ومن فصل فى القومة من الركوع والسجود و
الجلسة بين السجدتين م اختلفت الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذا
ذكر فى بعضها ان رفع راسه من الركوع والسجود فرض فاما القيام عند رفع
راسه من الركوع والجلسة بين السجدتين فليسا بفرض وهو قول محمد شرح الطحاوى
ولو ترك القومة جازت صلوته لكن يكره اشد الكراهة وعن ابى حنيفة رحمه الله
ان الاعتدال فريضة فاما رفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض
هو الصحيح من مذهبه وفى الحاوى اذا ركع فلم يرفع راسه حتى خر ساجدا وهو ساه
حكى عن عدة من اصحابنا انه تجب عليه سجدة السهو وفى التتمة سئل حميد الوبرى
عن رجل كان لا يتم الركوع من حقه ان يقضى هذه الصلوات وناخذ بقول
ابى يوسف ام يشتغل بالتطوعات قال ما دام وقت الصلوة باقيا يؤمر بالاعادة
واذا خرج لا ولو اعاد يثاب عليها ومن فصل فى الخروج من الصلوة وذكر
الواجبات والسنن والادب فى خزانة الفقه والصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم فى القعدة الاخيرة واجبة م ومن جملة الواجبات الجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت والانصات عند قراءة الامام للمقتدى ومتابعة الامام على اى
حال وجده وان لم يكن محسوبا من صلوته وفى السراجية اذا رفع راسه من الركوع
يرسل يديه ولا ياخذهما وعليه الفتوى م ومن جملة السنن الاذان وفى الحجة الاذان
اربعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال مالك رحمه الله تعالى مرتين وكذا

روى عن ابى يوسف فى غير رواية الاصول وهذا انه قول الحسن بن زياد ويختم
الاذان بالتهليل لا اله الا الله وعند مالك رحمه الله بالتكبير لا اله الا الله والله
اكبر وهو قول اهل المدينة ومن الناس من يقول اذا قال لا اله الا الله يقول
بعده محمد رسول الله فى نفسه يسمع نفسه وفى روضة الفقهاء قال ابو بكر
الانبارى عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر وكان ابو العباس المبرد يقول
الاذان سمع موقوفا فى مقاطعه كقوله حى على الصلوة حى على الفلاح المبسوط
ويكره للمؤذن ان يقول الله اكبر ويطول ذلك وفى الملتقط ويكره للمؤذن
ان يرفع صوته فوق الطاقة م وعن ابى حنيفة رحمه الله ينبغى للمؤذن ان يمكث
بعد الاذان قدر ما يقرأ الانسان عشرين آية ثم يثوب ثم يصلى ركعتى الفجر ثم
يمكث قليلا ثم يقيم وفى الخلاصة وفى الظهر اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة عشر
آيات ثم يقيم وكذلك العشاء والعصر يصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة عشر
آيات م وان اذن رجل واقام غيره ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان
كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضى به لا يكره عندنا
وان اذن واقام ولم يصل فقد جمعهم على الخير وفارقهم فيكره م اذا غشى على
المؤذن ساعة فى الاذان او الاقامة قال محمد احب الى ان يبتدى بهما من
اولهما ولو اتمهما جاز وكذا لو رعف او احدث فيهما وذهب فتوضأ ثم جاء
فاحب ان يبتدى من اولهما قال مشايخنا الاولى ان يتم الاذان ان احدث
فيه ويتم الاقامة ان احدث فيها ثم يذهب ويتوضأ ويصلى وكذا اذا مات
المؤذن فى الاذان او ارتد والعياذ بالله فالاولى ان يبتدى غيره وان لم
يبتدى واتم جاز وان اذن بتمامه ثم ارتد فان اعتدوا باذانه وامروا من يقيم
جاز وان استقبلوا الاذان كان اولى وفى الانفع انما يخير فى الباقى بعض
من الفوائت اذا قضاها فى مجلس اما اذا قضاها فى مجالس فيشترط كلاهما وفى
الجامع الهارونى قوم ذكروا فساد صلوة صلوها فى غير وقت تلك الصلوة
فقضوها باذان واقامة فى غير المسجد الذى صلوا فيه تلك الصلوة مرة فان ذكروها
فى وقتها صلوها فى ذلك المسجد ولا يعيدون الاذان والاقامة فان صلوا فائتة
فى ذلك المسجد صلوها وحدانا وفى المنافع معنى الله اكبر اى اكبر من كل ما اشتغلتم به
وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه انى غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه فلما فرغ

من الانذار والاعلام بالاجماع امرهم بالصلوة ووعدهم بالفلاح كيلا يتكاسلوا
وفي مجموع النوازل قال الشيخ الامام ابو الحسن السغدي رأيت امام الهدى ابا
منصور في المنام قال يا ابا الحسن الم تر ان الله غفر لامراة لم تصل قط قلت بما
ذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن وفي الحجة ويكره الكلام والذهاب
عند الاذان م وان كان المسجد على قارعة الطريق وليس فيه قوم معينون
فلا باس بتكرار الجماعة وفي الملتقط ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة
ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى
م ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير
بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره قال شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك
فيما كان من الاذكار اما قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا باس بادخال المد
فيه ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه
الاستقبال ومن فصل في الاداب قال ابو حنيفة رحمه يكبر قبل قوله قد قامت
الصلوة هكذا في النوادر وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغه
من قامت الصلوة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه والصحيح ما ذكر
في النوادر وقال ابو يوسف رحمه ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة فاذا فرغ منها كبر
هذا بيان الافضلية ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن كما قال ابو يوسف جاز عند ابي حنيفة رحمه
ولو كبر قبل قد قامت الصلوة كما قال ابو حنيفة جاز عند ابي يوسف رحمه الله
ومن الفصل الثالث في بيان ما يفعله في صلوته بعد الافتتاح م وذكر
الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمه انه اذا قرأها يعني البسملة مع كل سورة فحسن
وروى عن ابي رجاء عن محمد انه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح
السورة ايضا وفي العتابية وهو المختار م الا انه اذا كان صلوة يجهر فيها
بالقراءة لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة وفي التفريد ويفصل بسكتة
وفي شرح الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة المقتدي لا يؤمن واذا سمع المقتدي
من الامام ولا الضالين في صلوة لا يجهر فيها بعض المشايخ قالوا لا يؤمن و
عن الفقيه ابي جعفر رحمه انه يؤمن م وهل يقول يعني الامام ربنا لك الحمد على قول
ابي حنيفة لا يقول وعلى قولهما يقول وفي الكافي سراج وقال شمس الائمة الحلواني
كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان

يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا و
هكذا نقل عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة وفي
شرح الطحاوي وليس بين السجدتين ذكر العتابية وعن الحسن بن زياد يقول
سبحان الله وبحمده واستغفر الله المنافع معنى ذكر التكبير عند الانتقالات
انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك وفي الخلاصة واذا سجد ورفع اصابع رجليه
عن الارض لا يجوز وفي الغياثية هذا اذا لم يصب اصابعه الارض عند
وضع الراس اصلا وفي الحاوي سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة ان كان
موضع سجوده مستقرا جاز وان نهض مرة ويرفع اخرى لم يجز م فان زاد
على التشهد في القعدة الاولى ان كان ساهيا عن ابي حنيفة رحمه يلزمه سجدتا
السهو وفي الحاوي على قولهما ما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد لا يجب السهو م فاذا فرغ
من قراءة التشهد قام ولا باس بان يعتمد بيده على الارض م وعن الطحاوي انه يجب
الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلما ذكر وفي المضمرات او سمع و
هذا هو الاصح م قال شمس الائمة السرخسي رحمه ما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فعامة
العلماء على ان الصلوة عليه عليه السلام كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة وفي
واقعات الناطفي ويكره ان يصلي انسان على احد من ال الرسول على الانفراد
ويقول اللهم صل على فلان وفي التتمة وابو يوسف رحمه الله تعالى لا يرى
به باسا وفي التهذيب ثم ينبغي ان يكون في الصلوة حاضر القلب خاشعا
بنفسه وقلبه وفي التتمة سئل عمر النسفي بسمرقند عمن شرع في صلوة الفرض
وشغله امر التجارة بان كان تاجرا او شغله التفكر في مسئلة بان كان فقيها
حتى اتم الصلوة الاولى في حقه ان يعيدها ام الاولى ان يتوب فقال لا يجب
الاعادة ق وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيدها م ومن
الناس من يقول سلام عليكم ورحمة الله بحذف الالف واللام وعندنا
يقول السلام السلام بالالف واللام وفي الظهيرية وهو المختار م ولا يقول
في هذا السلام في اخره وبركاته عندنا وفي مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع
الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد رحمه الله

م والمنفرد لا ينوي الا الحفظة عند بعض المشايخ ومنهم من يقول ينوي جميع من
عن يمينه من الرجال والنساء وجميع من عن يساره من الرجال والنساء الحجة
وان سلم المقتدي قبل الامام وذهب ان كان لعذر يجوز وان لم يكن لعذر
يكره لانه مخالفة الامام ويجوز التحليل بكل شيء وبالتسليم اولى ولو جلس طويلا
ولم يخرج يصير خارجا فان كان عمدا كره وجازت صلوته وان كان سهوا
وان سلم عن يمينه وقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم الحاوي
ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد والتكلم بمنزلة
السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم
التشهد الحاوي سئل عمن احدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد
مقداره جاز وان كان في قراءته تفسد الكبرى ومن ادرك الامام في
التشهد فقام الامام او سلم في اخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي تشهده قال
الفقيه ابو الليث المختار عندي انه يتم التشهد وان لم يفعل اجزاه م واذا
فرغ الامام من الصلوة اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة في
الصلوات كلها فبعد ذلك ينظر ان كان صلوة لا تطوع بعدها يتخير ان شاء
انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء ذهب في حوائجه وان شاء استقبل
الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بين ما اذا كان المصلي
في الصف الاول والاخر وهو جواب ظاهر المذهب وفي الذخيرة وان كان
بحذائه رجل يصلي يكره ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف م
وان كان صلوة بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره له تاخير التطوع عن حال
اداء الفريضة ولا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة فيه بل يتقدم او يتاخر
يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع فيه ومن المشايخ من قال ان كان
اماما ومن عادته ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة
ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب
والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة الخلاصة ويكره ان يتطوع
على مكان الفريضة التتمة ذكر محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
مطلقا في المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء فانه يعيد الاستفتاح
ايضا الذخيرة وان ادركه وهو في الركوع فدخل في صلوته ولم يركع معه و

معه ويسجد سجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلوته وكذا لو ادركه في
السجدة الاولى فركع وسجد معه سجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلوته
وان ادركه بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى فركع وسجد السجدة الاولى لنفسه
والثانية مع الامام تفسد صلوته م فان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع
يكبر تكبيرة الافتتاح قائما وياتي بالثناء ان كان اكبر رايه انه لو اتى به يدركه
في هذه السجدة وكذا اذا ادركه في السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما و
يثني ان كان اكبر رايه انه لو اثنى يدرك الامام في هذه السجدة وكذا ان ادركه
بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويثني ان ظن
انه لو اثنى يدركه في السجدة الثانية ولا ياتي بالركوع والسجدتين ولو اتى بها
تفسد صلوته واما اذا ادركه في القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح
قائما ثم يقعد ويتابعه في التشهد ولا ياتي بالدعوات بعد التشهد عند البعض
واليه مال شيخ الاسلام وبعضهم قالوا ياتي بها متابعة للامام هكذا رواه
الشيخ ابو عبد الله البلخي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل رحمه الله
وفي الظهيرية وهو الاصح م ثم على قول من لا ياتي بالدعوات ماذا يصنع
اختلفوا قال بعضهم يكرر التشهد من اوله وقال بعضهم يصلي على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وفي التفريد وقال بعضهم يكرر كلمة الشهادة م وقال بعضهم
ياتي بالدعوات التي في القران وقال بعضهم يسكت وقال بعضهم هو بالخيار
ان شاء اتى بالدعوات التي في القران وان شاء صلى على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وفي الحجة يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله حميد مجيد و
سئل شيخ الاسلام محمد الطبان عن هذا فقال يقرأ الكلمة كلمة حتى اذا بلغ
التشهد يبلغ الامام السلام كيلا يزيد التشهد ولا يسكت ولا يجاوز عن التشهد
وهذا اولى الوجوه في التتمة ذكر في الاصل واذا انتهى الرجل والامام قاعد
وقد سبقه بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد
بها وذكر البقالي في كتاب الصلوة واختلفوا في الاستفتاح في هذا الموضع
منهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال لا يستفتح الحجة فان قام المسبوق
قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان بلغ المسبوق قدر التشهد فقد قعد الامام
ايضا ومن فصل في بيان ما يكره وما لا يكره وفي الحجة يكره ترك الاذكار

المسنونة يريد بها الاستفتاح وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما م ويكره
الصلوة حاسر الراس تكاسلا او تهاونا ولا باس اذا فعل تذللا وخشوعا بل
هو حسن وفي الحجة ذكر السيد الامام في الملتقط انه يكره على الاطلاق لان
الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك هيئة الصلوة وتعظيمها الحاوي
ان صلى مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف يكره وفي الحجة سئل صاحب
الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته في الصلوة كيف يصنع قال رفع
القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلوة مع كشف الراس واما
العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الراس معقودة كما كانت فستر الراس
اولى بيد واحدة وان انحلت العمامة ويحتاج الى تكويرها فالصلوة مع
كشف الراس اولى من عقد العمامة وقطع الصلوة وفي العتابية ويكره
شد وسطه لانه صنع اهل الكتاب م ويكره تشبيك اصابعه ولا باس
بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع م ويكره ان ينظر الى السماء
وفي الذخيرة ومن صلى وقدامه بول او عذرة يكره في الملتقط ولا يكره
عن يساره او عن يمينه التتمة سئل علي بن احمد عن الازار الذي يمسح به
الوجه والرجل هل يكره الصلوة عليه فقال غيره اولى بالصلوة عليه و
سئل ابو حامد فقال لا باس به م الرجل اذا كان خلف الامام ففرغ الامام
من السورة لا يكره له ان يقول صدق الله وبلغت رسله ولكن الافضل
ان لا يقول ويكره الجهر بالتسمية وبالتامين ويكره امساك شيء في ثوب
او دراهم بيده فان كان لا يشغله فلا باس به وكذا يكره حمل صبي فان كان
بعذر لا يكره وفي الحاوي قال نصر كره التطوع قبل العشاء مخافة ان يفوته
وان لم تفت فلا كراهة وفي الحجة وكره ان يذب بيده او كمه الذباب و
البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي العتابية ولو فرغ من الوتر وسجد
سجودا طويلا لا يكره على قياس قول محمد رحمهما ويكره الصلوة على البرنس
ولا يكره لبسه في الحرب م ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وغيره ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وفي التتمة سئل
الوبري عمن يصلي فرفع يديه للتكبير خارج الكم اذاك افضل ام رفعها
في كمه فقال كلاهما سواء وخارج الكم اولى وذكر ابو بكر في باب الطواف

الطواف من كتاب الحج ان محاذاة المراة للرجل في صلوة لا يشتركان فيها توجب
الكراهية وفي الحجة اذا صلى وبين يديه سراج يضيء فلا باس به والاولى ان
لا يواجهه وفي الراحة ويكره ان يقوم في عين المحراب الا بضرورة الحاوي
وان كانت القبور وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار
لو كان في الصلوة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره وفي التتمة سئل
الحلواني عمن يصلي جماعة مع اهله في بيته احيانا هل ينال فضل الجماعة قال لا
وسئل هل يكون بدعة ومكروهة قال نعم وفي الملتقط وان تفت عن مسجد
المحلة فالمرء في البيت يوم اهله وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة
الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفي التتمة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني
عن الاساءة والكراهة حكم ايهما اغلظ فقال الكراهة افحش في خزانة الفقه
ومن المنهي الرفع قبل الامام والعدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام

ومن الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلوة النوازل لو هجر في صلوته
او هذى بعد ما غلبه النوم واذا تكلم وهو في النوم تفسد وهو المختار وفي
فتاوى الفضلي عطس رجل فقال رجل في صلوته الحمد لله لا تفسد وان
اراد به الجواب لان جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يكن
مجيبا وفي الحجة لو توجه الى العاطس فقال الحمد لله تفسد صلوته لانه اخرج
كلامه مخرج الجواب م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا عطس في الصلوة
حمد الله تعالى فان كان وحده ان شاء استره وحرك لسانه وان شاء
اعلن وان كان خلف امام استر به وحرك لسانه وقال ابو يوسف رحمه الله
بعد ذلك ان كان يصلي وحده او خلف امام فعطس فليحمد الله تعالى
في نفسه ولا يتكلم فيه وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وقال
ابو حنيفة يسكت وفي الولوالجية الاحسن ان يسكت م وعن ابي حنيفة
العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلوته
وفي الراحة رجل اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري
لا تفسد صلوته م او انشد شعرا في الصلوة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله
تبارك ذو العلى والكبرياء يجعل متكلما حتى تفسد صلوته م اذا عرض

للمصلي شي فذكر الله يريد به خطاب الغير نحو ان يزجره عن فعل او يامره فسدت
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد وفي الحجة المصلي
اذا كبر بنية ان يعلم غيره انه في الصلوة لا تفسد والاولى التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء ولو صفق الرجل وسبحت المراة لا تفسد صلوتهما
وقد تركا السنة جامع الجوامع دعا في الصلوة فسال الله الرزق والعافية
لا تفسد واعلم ان الدعاء في الصلوة مندوب اليه م وكل ما يسال من غيره فهو
من جملة ما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا وفي
جامع الجوامع اللهم ارزقني فلانة قال بعضهم لا تفسد والصحيح انه تفسد
م وقول محمد في الاصل اذا دعا بما يشبه القران اراد به اذا دعا بدعوات
يكون معناها معنى الدعوات المذكورة في القران ذكر ابو نصر الصفار رحمه
انه اذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد رحمه في الكتاب نحو قوله اللهم اكرمني اللهم
انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح لي امري اللهم سددني ووفقني اللهم
اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اللهم ارزقني
حج بيتك وجهادك في سبيلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة
رسولك اللهم اجعلنا عابدين حامدين صادقين شاكرين اللهم ارزقنا
وانت خير الرازقين فهذا كله حسن ولا تقطع الصلوة م وبان ابا يوسف
اولا يقول لا تفسد صلوته الا اذا اراد بالتافيف لغة العرب كما في
قوله ولا تقل لهما اف وقول القائل اف وتفا لموذيه فاما اذا اراد بتنقية
موضع سجوده من التراب لا تفسد ثم رجع وقال لا تفسد وان اراد بالتافيف
لغة العرب وفي الحجة وعند ابي يوسف النفخ والتافيف لا يقطعان الصلوة
ولا فرق بين حروف الزوايد وغيرها هو الصحيح وفي النصاب اذا تنحنح
ليعلم القارع انه في الصلوة ان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلوته وراءت
بعض جواب الفتوى عن محمد بن عبد العزيز انه لا تفسد صلوته وان تنحنح
لغير حاجة وفي الملتقط ولو صلى الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم صلى ثلثا
فصلوة القائلين فاسدة وفي الغياثية واما قوله اوه بالتشديد فقد اتفق
المشايخ على فساد الصلوة على قوله يعني قول ابي يوسف لوجود اربعة احرف
م وان جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلوته عند الكل وذكر شيخ

شيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد الصلوة
بالصوت المسموع فتحرف واحدا ولي ولو اطفا السراج فقال بف تفسد
ولو برد الطعام بالنفخ لا وانه مكروه م واذا قال المصلي صلى الله على محمد
ان لم يكن جوابا لاحد لا تفسد صلوته وفي الحاوي قال في المجرد عن ابي حنيفة
انه تقطع م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سمع اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى
عليه فسدت ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه فهذا ليس باجابة فلا تفسد صلوته
وفي الملتقط وكذا لو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله وفي الظهيرية وكذا لو سمع
اسم الشيطان فقال لعنه الله م ذكر محمد رحمه في السير الكبير روى ثعلبة الضبي عن
الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلي اخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين
ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده
ثم رجع ناكصا على عقبه حتى صلى ركعتين الباقيتين قال محمد رحمه في السير الكبير
وبهذا ناخذ تجزي الصلوة مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبه
ولم يستدبر القبلة ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا
يبين ان المشي في الصلوة مستقبل القبلة لا يوجب الفساد لان موضع
سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه
في مصلاه عفو ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة
ثم سكن ثم مشى خطوة وانه لا يوجب الفساد اما اذا كان المشي متلاصقا
تفسد وان لم يستدبر القبلة لانه كثر العمل وفي النوازل لو مشى خطوة
او خطوتين ثم مشى حتى مضى شيئا كثيرا فان كان بين الاول والثاني فصل
لا يفهم بذلك ايصال الاول بالثاني فذلك غير مفسد م ومنهم من قال
حديث ابي برزة محمول على انه مشى مقدار ما يكون بين الصفين ولم يستدبر
القبلة فلا تفسد وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فراى فرجة
في الصف الاول فمشى اليها فسدت ما لم تفسد ولو كان في الصف الثالث
فمشى الى فرجة في الصف الاول فسدت ما تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة
ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي او كثر استحسانا
والقياس ان تفسد اذا كثر كما لو لم ينسل قياد فرسه فمشى شيئا كثيرا حيث
تفسد وان لم يستدبر القبلة الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة وانه

بقياده

خص حالة العذر ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس وكان الشيخ الامام
على السغدي رحمه يحكي عن استاده انه كان يقول بجواز الصلوة اذا مشى
مستقبل القبلة بعد ان يكون محاذيا قال وكذلك الجواب في كل حاج او
مسافر كان سفره سفر العبادة وهذا كله اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر
فسدت صلوته م وانما يباح قتل الحية والعقرب في الصلوة اذا مر بين
يديه وخاف ان يوذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره م ذكر في
الاصل اذا رمى طايرا بحجر وهو في الصلوة اكره له ذلك وصلوته تامة
قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طير تفسد
ولكن هذا خلاف رواية الاصل فان محمدا ذكر في الاصل وصلوته تامة
ولم يفصل وفي الخلاصة ولو رمى حجرا لغير حاجة ان رمى باصابعه لا تفسد
لانه عمل قليل وان رمى بكفه تفسد وفي الولوالجية وان رمى واحدا او اثنين
لا تفسد وان رمى ثلثا تفسد م وبعضهم قالوا العمل الكثير عمل يكون مقصودا
للفاعل وله مجلس على حدة وهذا القائل يستدل بامرة صلت فلمسها زوجها
او قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن
م واذا تزوج بكلمة لا تفسد وفي الحجة اذا لم يكن كثيرا واذا كان بغير ضرورة
يكره وفي السراجية ولو حك جسده باصبع واحدة مرات متواليات تفسد
وفي النوازل ولو رفع شيئا نجسا بيده ثم رماه لا تفسد صلوته الحجة
وان حرك رجليه قليلا يضرب بهما جنب الدابة لا تفسد صلوته و
فيها واذا كان بين اسنانه شي فابتلعه لا يفسد هذا اذا كان دون الحمصة
اما اذا كان اكثر تفسد وسوى هذا القائل بين الصلوة والصوم وقال
بعض المشايخ لا تفسد بما دون ملء الفم وفي اجناس الناطفي اذا ابتلع المصلي
ما بين اسنانه فضل طعام اكله او شراب شربه قبل الصلوة فصلوته
تامة وفي النصاب وعليه الفتوى وفي العتابية المصلي اذا تناول شيئا
او تناول فصلاته تامة ما لم يكثر او يكون حملا ثقيلا يتكلف باعضائه ان تاخذ
وفي الحاوي قال في الجامع الاصغر ان شم شيئا او نظر في مكتوب ان كثر
ذلك فسدت صلوته وان قل لا وفي الحجة ويكره ان يدخل في الصلوة
حافيا ولو دخل جاز ان يقطعها وكذا اذا احدث في الصلوة جاز له القطع

القطع وفي العتابية اذا خاف فوت الوقت فاتمامها اولى من تفويت
الوقت وفي الحجة ولو كان ممن لا يتوضا ويترك الصلوة لو امر بقطع الصلوة
فالصلوة مع هذا اولى من تركها وفي جامع الجوامع سرح راسه او لحيته بالاصابع
لا تفسد صلوته م سئل الفقيه ابو جعفر عمن قتل قملة في صلوته قال لا تفسد
قيل فان قتل اثنين او ثلثة قال ان كان بعد ذلك لا تفسد وان قتل
مرة بعد مرة وان كان يقبل على طلبه تفسد وفي الحاوي قتل القمل في غير الصلوة
في المسجد لا باس به وفي العتابية ولو كثر طلبه القمل في ثوبه بالحس دون النظر لا تفسد
فان كان معه النظر تفسد ولو طلب القمل في ثوبه بين يديه فسدت وكذا
ان غسل بعض عضوه او ثوبه وفي السراجية اذا راى المقتدي على ثوب الامام
شيئا اكثر من قدر الدرهم وظن انه نجاسة ولم تكن تفسد صلوته م لا تفسد
بالقيء اذا كان اقل من ملء الفم فان عاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد
صلوته وان ابتلع وهو قادر على ان يمجه يجب ان يكون على قياس الصوم
عند ابي يوسف لا تفسد صلوته كما لا تفسد صومه وعند محمد المسئلة على
روايتين وفي الكبرى الا ظاهر انه لا يفسد صومه فهنا صلوته لا تفسد و
في الحاسة وتفسد في قول محمد والاحوط قوله وفي الحجة ولو وقع بصر المصلي على
عورة غيره لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فهو مسئ وقال ابراهيم بن يوسف
اذا تعمد النظر فسدت صلوته وفي جامع الجوامع شك اصلى اربعا او ثلثا
فرفع راسه ونظر الى القوم ايقومون تفسد وقيل لا وهو اصح وفي النوازل
امي اقتدى بقاري فصلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلوته وقال ابو عبد الله
محمد بن حزيمة لا تفسد قال الفقيه رحمه بهذا القول ناخذ وفي الينابيع صلى
الامام الامي ركعتين من ذوات الاربع بغير قراءة ثم تعلم سورة فقرأها في
الاخريين جاز عند ابي يوسف وقالا لا يجوز وفي اليتيمة سئل علي بن احمد
عن رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة من الفجر فلما قعد قدر التشهد تذكر
ذلك فقام وصلى ركعة وقرا وتشهد وسجد للسهو هل يجوز صلوته قال لا يجوز
م ومما يتصل بهذا اذا زاد في صلوته ركوعا او سجودا الكبرى متعمدا م ذكر
في ظاهر الرواية انه لا تفسد صلوته وهذا ظاهر فان من اقتدى بالامام والامام
ساجد كان عليه ان يسجد معه تلك السجدة وتلك السجدة له زايد وكذا لو تلا

اية السجدة في صلوته لزمته سجدة التلاوة وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمته فثبت ان زيادة السجدة في الصلوة لا تفسد الصلوة وكذلك ان زاد سجدتين او اكثر لا تفسد لان الجنس واحد لان ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تتقيد بالسجدتين وكذا التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى فثبت ان كل ما هو في الصلوة مثنى فحكمه حكم الواحد ثم الصلوة لا تفسد بالسجدة الواحدة فكذا بالاكثر و الذي بيناه في السجود كذلك في الركوع وكذلك الركعات وما زاد على ذلك وروى عن محمد رحمه الله انه قال في السجود الزايد تفسد وكذلك ذكر الكرخي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى م واذا جاء الى الامام وقد رفع الامام راسه عن الركوع فدخل في الصلوة وركع وسجد معه السجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك في السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد السجدتين لا تفسد بخلاف ما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع فدخل معه وركع وسجد سجدتين فانه تفسد صلوته لان في المسئلة الاولى لم يدخل الا زيادة ركوع لانه وجب عليه متابعة الامام في السجدتين وذا لا يفسد اما ههنا فادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا ان زاد في الركوع والسجود ان كان سهوا لا تفسد بالاجماع اما اذا تعمد يجب ان يكون على الخلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد وعند محمد رحمه الله تعالى تفسد بناء على اختلافهم في سجدة الشكر وفي الحجة وعن محمد رحمه الله ان زاد ركوعا لا تفسد وان زاد سجودا تفسد لانه يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع وفي الولوالجية افتتح الصلوة وحده بركع بركوع مصل آخر وسجد بسجوده ويقعد بقعوده لا تفسد صلوته لانه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول ان صليت متعمدا على نفسي اشتبه علي فافتتح الصلوة واعتمد على صلوة غيري وهو الفصل السادس في الامامة والاقتداء السراجية فان تساووا يعني في الورع وما قبله فارضاهم عند القوم وفي المختار مكان فارضاهم فاحسنهم خلقا وفي الخلاصة ثم اصبحهم وجها وانسبهم م والعالم بالسنة اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه وفي فتاوى الارشـ

الارشاد يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم والورع و التقوى والقراءة والحسب والنسب والجمال على هذه الاقسام م وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب بدعة ويكره ان يصلي خلفه. ولو ان رجلين هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم القوم الآخر فقد اساؤا وفي الحجة او تركوا السنة ولكن لا ياثمون لانهم قدموا رجلا صالحا وكذلك هذا الحكم في الامارة والحكومة اما الخلافة وهي الامامة الكبرى فلا يجوز ان يتركوا الافضل وفي البديعية وعليه اجماع الامة م وان كان هوى يكفر اهله كالجهمي والقدري الذي يقول بخلق القران والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه لا يجوز يعني الصلوة خلفه م الصلوة خلف شافعي المذهب ذكر شيخ الاسلام ان كان يحول عن القبلة او خرج منه شئ اي نجس من غير السبيلين ولم يتوضأ او اصاب ثوبه مني اكثر من الدرهم ولم يغسله لا يجوز وان لم يتيقن بالاشياء التي ذكرنا يجوز وفي الخلاصة وذكر مكحول النسفي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يعلم منه شئ من هذه الاشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة م وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه بدعة ولا يجوز الصلوة خلف المبتدع وفي المنتقى عن محمد انه سئل هل يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة ومعنى قول محمد لا ما ينبغي فاما الصلوة فجائزة جامع الجوامع وقال ابو يوسف رحمه الله يكره وفي العيون في المعتوه قال الفقيه في الرواية الظاهرة لا فرق بين ان يكون لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في حال افاقته وبه ناخذ م ولا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى الانفع ذكر الامام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وفي الحجة ويكره امامة العبد وولد الزنا وفي شرح الكرخي معناه غيره اولى م ويجوز الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربا ولكن يكره وفي الحجة وينبغي للامام ان يحترز عن ملامسة النساء ومخالطتهن لانه قد يقتدي به من يرى نقض الوضوء من ملامسة النساء حتى لا تكون صلوتهم عندهم مع الكراهة ويحترز عن مواقع الاختلاف ما استطاع الظهيرية الماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي بما يقول ويفعل

ويكون افعاله على نهج الفاسق م وقد فسر بعض المتقدمين الماجن بالمائل
الى الهزل واللعب وفي الحجة وذكر السيد الامام السمرقندي رحمه الله تعالى
في كتاب الملتقط اذا وقعت صلوة الامام فاسدة ينبغي ان يخبر الناس
الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلوتهم فان غابوا يكتب اليهم او يرسل
ليخرج هو وهم من العهدة الا اذا كان في فصل مجتهد فيه كما حكي ان ابا يوسف
رحمه الله اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد في تلك البئر فارة
ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة واذا بلغ الماء
قلتين لا يحمل خبثا اما اذا كان الفساد باجماع يامر الناس بالاعادة
روي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اصابته جنابة فخفي ذلك عليه
حتى صلى ثم تذكر فامر مناديا ينادي الا ان امير المومنين صلى وهو جنب
فمن صلى خلفه فليعد الصلوة وفيها ولو اقتدى امي بالقاري ثم تعلم
سورة في الصلوة لا تفسد صلوته لانه لا قراءة على المقتدي فلا يجب
عليه ان يستقبل السغناقي ذكر الامام التمرتاشي يجب ان لا يترك الامي
اجتهاده اناء الليل ونهاره على ان يتعلم قدر ما يجوز به الصلوة فان قصر
لم يعذر عند الله تعالى م الاخرس اذا ام خرسا فصلوة الكل جائزة و
ان ام اميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الصلوة ان الاخرس مع الامي اذا اراد الصلوة كان
الامي اولى بالامامة فهذا دليل جواز اقتداء الامي بالاخرس الراحة
الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا على الاقتداء بالقاري م و
في بعض النسخ ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي
في المسجد يصلي وحده ان صلوة الامي جائزة بلا خلاف وكذا لما اذا كان
القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر
فراغ القاري من الصلوة بالاتفاق واما اذا كان القاري في ناحية المسجد
والامي في ناحية اخرى وصلوتهما موافقة فقد ذكر القاضي الامام ابو حازم
ان على قياس قول ابي حنيفة رحمه لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية انه يجوز
ووجه تخريجه انه لم يظهر من القاري رغبة في اداء الصلوة بالجماعة السغناقي
ولو حضر امي على قاري يصلي فلم يقتد وصلى وحده اختلفوا فيه والاصح

والاصح ان صلوته فاسدة ولو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل تفسد
وقال الكرخي رحمه لا يفسد وفي الراحة امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز الظهيرية
ولا تصح امامة الاحدب القائم وقيل يجوز والاول اصح م القاري اذا صلى
بعض صلوته ثم نسي القراءة وصار اميا فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله
ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر رحمه الله
م اذا كان بين الامام والمقتدي حائط اجزاته صلوته قالوا هذا اذا كان
الحائط ذليلا قصيرا اما اذا كان بخلافه فيمنع واختلف المشايخ في الفاصل بين
القصير وغيره فعن الشيخ ابي طاهر الدباس ان الدليل الذي يصعد عليه من غير
كلفة يخطو خطوة ويضع قدمه عليه وعن محمد بن سلمة انه الذي لا يمنع الوصول
الى الامام لو قصد الوصول اليه مثل حائط المقصورة وان كان يمنعه عن
الوصول ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او روية فمن مشايخنا من قال
يمنع ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح وان كان عريضا طويلا ذكر في بعض
المواضع انه يمنع اشتبه حال الامام او لا وان كان عليه ثقب ان كان
لا يمنع الوصول الى الامام لا يمنع صحة الاقتداء وان كان صغيرا يمنع الوصول
الى الامام لا اشتبه حال الامام فمنهم من قال يمنع ومنهم من قال لا يمنع وهو
الصحيح وان كان على هذا الحائط باب فان كان مفتوحا لا يعتبر حائلا و
ان كان مسدودا قال الشيخ ابو بكر الاسكاف يعتبر حائلا وقال الشيخ
ابو بكر الاعمش لا يمنع وان كان الحائط طويلا الا انه مشبك فمن اعتبر الوصول جعله
حائلا ومن اعتبر عدم الاشتباه لا يجعله حائلا وفي النوازل سئل ابو نصر رحمه
عن ابواب المسجد اذا اغلقت واتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورائه
قال ان كان باب من ابواب المسجد مفتوحا من اي جانب كان جازت صلوتهم
قيل ارايت ان كان هذا الباب الذي يدخل منه الامير قال في الاستحسان
جائز قال الفقيه رحمه وقد روي عن ابي يوسف رحمه ان صلوتهم جائزة وان كانت
الابواب كلها مغلقة اذا لم يخف عليهم احوال الامام وذكر شيخ الاسلام
وشمس الائمة السرخسي رحمه انه اذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ولا
خوخة ففيه روايتان في رواية يمنع جواز الاقتداء لانه يشتبه عليه حال الامام
وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم و

وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الامام الكعبة
ولم يمنع احد من ذلك **وفي الحجة** واما طريق العامة فيمنع اذا كان قدر صفين
م وهذا اذا لم تتصل الصفوف اما اذا اتصلت فلا يمنع **م** واختلفوا في قدر
النهر الذي يمنع الاقتداء قال بعضهم الذي تجري فيه السفن والزوارق كذا ذكر
الحاكم الشهيد رحمه في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه وهو الصحيح ولكن انما يمنع الاقتداء
في هذه الحالة اذا كان الناس يمرون فيه وان كانوا لا يمرون لا يمنع وعن
ابي يوسف رحمه ان كان بحيث يمكن المشي في بطنه فهو عظيم **وفي الحجة** سواء كان
فيه ماء او لم يكن **م** ومنهم من قال اذا كان لا يمكن الرجل القوي ان يجتازه بوثبة
وفي الحجة الا بتكلف فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء **وفي الملتقط** اذا كان النهر
كاضيق الطريق يمنع وان كان بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع **م** وان كان
على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء بمن كان خلف النهر
الحجة ساقية صغيرة مثل الذي بين الصفين لا يمنع كان فيها ماء او لم يكن وقال
ابو يوسف رحمه النهر الذي يمشي في بطنه جمل وفيه ماء يمنع الاقتداء وان كان
يابسا واتصلت الصفوف لا يمنع **م** والمانع في الصحراء حكي عن الشيخ الامام
ابي القاسم انه قال مقدار ما يمكن ان يصف فيه القوم **الحجة** مقدار ما يمر فيه العجلة
م وغيره من المشايخ قال مقدار ما يسع فيه الصفان ومصلى العيد بمنزلة المسجد
في حق الصلوة بالاتفاق **الحجة** واما مصلى العيد فالمقصورة كالمسجد بالاتفاق
فاما المحيط الكبير قال المشايخ في يوم العيد ياخذ حكم المسجد وفي غيره من الايام
له حكم المفازة **ومن الفصل السابع** في بيان مقام الامام والماموم واذا
كان مع الامام رجل وصبي يعقل الصلوة قام عن يمينه وهو المختار **العتابية**
ويكره ان يقوم عن يساره او خلفه **م** اذا كان مع الامام رجل واحد في ظاهر
الرواية لا يتاخر عن الامام وعن محمد رحمه ينبغي ان يكون اصابع المقتدي
عند كعب الامام ولو وقف خلف الامام لا يكره ولو صلى خلف الصف
فالمنقول عن الشيخ ابي بكر انه لا يكره وذكر محمد بن شجاع على قول ابي حنيفة
يكره **م** ولو كان معه رجلان وقام وسطهما فصلوتهم جايزة ولم يدرك الامام
اساءة **العتابية** ولو قام الامام وسط القوم او قاموا في ميمنة او ميسرة فقد
اساؤا **م** وينبغي ان يجي الى الصلوة بالسكينة والوقار **الخلاصة** وان كان

وان خاف الفوت **م** وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع **جامع الجوامع** و
ينبغي ان يحاذي الامام افضلهم **م** وحكي عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة
تفسد صلوة المراة ولا تفسد صلوة الرجل وهي اذا شرعت المراة في الصلوة
بعد ما شرع الرجل ناويا امامة النساء وقامت بحذائه وهذا لان فساد الصلوة
بالمحاذاة لترك فرض من فروض المقام فانه مامور بتاخيرها فاذا كانت حاضرة
حين شرع الرجل فقامت بحذائه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين
فاذا لم يتقدم ولم يوجد منه التاخير لا يلزمها التاخر فلا تترك فرضا من فروض
المقام فاما اذا جاءت بعد ما شرع الرجل لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة
او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلوة وانما تاخيرها بالاشارة او باليد
او ما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد التاخير فاذا لم تتاخر فقد تركت
فرضا من فروض المقام فتفسد صلوتها وهذه المسئلة عجيبة **جامع الجوامع** محاذاة
الخنثى المشكل لا تفسد **م** ثم ان محمدا رحمه الله وضع المسئلة يعني مسئلة الرجل و
المراة اذا سبقهما الحدث فيما اذا تحاذيا بعد العود وفرق بين المدركين و
المسبوقين ولم يذكر ما اذا تحاذيا في الطريق قال مشايخنا ينبغي ان لا تفسد
صلوة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين او مسبوقين لانهما غير مودين الصلوة
والمحاذاة انما اوجبت فساد الصلوة بتركه فرضا من فروض المقام وذلك
مختص بحالة الاداء **ولوالجية** وقع في صف النساء للزحمة فلم يبرح حتى فرغ
الامام من صلوته فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى فصلوته تامة لانه لم
يركن مع النساء **م** وحكي عن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد البزدوي ان القهقهة
في هذه الحالة لا تكون حدثا استحسانا ولكن يقطع الصلوة **ومن الفصل الثامن**
في الحث على الجماعة **م** الجماعة سنة موكدة لا يجوز التخلف عنها الا بعذر
جامع الجوامع لا تجب على المقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف
والمفلوج والشيخ الفاني والاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا تجب **م** واذا زاد على واحد فهي جماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي
يعقل الصلوة كان جماعة ولو فاتته الجماعة جمع باهله **جامع الجوامع** وان كان
واحدا **العتابية** ينال ثواب الجماعة **م** وقال ابو يوسف رحمه سالت ابا حنيفة
عن الامطار والارداغ ايأتي فيها المساجد او يصلي في المنازل قال احب

ان يتركوا حضور المسجد قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا احسن ما سمعنا فيه و
م الفصل التاسع في المار بين يدي المصلي م وذكر في الاصل اذا سبح واشار
باصبعه ليصرفه عن نفسه لم يقطع صلوته واحب الى ان لا يفعل واختلف المشايخ
في معناه قيل لانه جمع بين التسبيح والاشارة وقيل معناه ان يترك الاشارة
والتسبيح اولى الملتقط عن ابي يوسف رحمه يكره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب
من السترة م ولو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيان فالذي يليه هو المار
بين يدي المصلي خلف الدابة فليس كالا تربين يديه العتابيه ولو كان المار اثنين
يقوم احدهما امامه فيمر الاخر ويفعل الاخر هكذا م ينبغي ان يكون طول السترة
ذراعا في غلظ الاصبع وان كان طولها اقل من ذراع ففيه اختلاف المشايخ
قال شيخ الاسلام خواهرزاده فعلى هذا اذا وضع قباء او جبة بين يديه
ان كان ارتفع قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف وان كان دونه ففيه خلاف
م اذا لم يكن معه خشبة او شي يغرزه هل يخط خطا بين يديه عامة المشايخ على
انه لا يخط وقال بعض المشايخ يخط وهو رواية عن محمد رحمه الحاوي وهو قول
ابي حنيفة في رواية الحسن وقول ابي يوسف وزفر وم الفصل العاشر
في التطوع العيون روى ابن سماعة عن محمد قال رجل افتتح الظهر فظن انه
لم يصلها فدخل معه رجل يريد التطوع ثم ذكر الامام انه ليس عليه الظهر فرفض
عليه صلوته فلا شي عليه ولا على من اقتدى الخلاصه ولو صلى ست ركعات
او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه تفسد
قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي رحمه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة
هل يعود ذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل على قياس قول محمد يعود ويقعد
وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر والوتر حكمها حكم التطوع
عند محمد واما عند ابي حنيفة رحمه ففيه قياس واستحسان لا تفسد صلوته
عنده هو الماخوذ م ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا قال
الشيخ ابو جعفر رحمه لا رواية لهذه المسئلة واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء قاعدا وقال بعضهم يلزمه قائما
وقال بعضهم هو على الخلاف الذي في الشروع قائما ثم القعود الحاوي وسئل
عمن دخل في صلوة التطوع مقتديا بمن يصلي الظهر فسلم الامام على راس

راس الركعتين قال يجب على المامور قضاء اربع ركعات وفيه افتتح التطوع
قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا
قائما التتمه انتهى الى الامام ولم يصل ركعتي الفجر فشرع مع الامام في الفرض
ثم تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وغلب على ظنه انه ان افسد بعد ما شرع فيه و
صلى ركعتي الفجر يدرك مع الامام ركعة فالاولى في حقه ان يمضي فيما شرع فيه
سئل علي بن احمد وابو حامد عن الادعية الماثورة عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا فاتها الاشتغال بها افضل ام الاشتغال بفاتحة الكتاب فقال
الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى م ولا يصلي التطوع بجماعة الا في شهر رمضان
وعن شمس الائمة السرخسي رحمه ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل
التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة اختلفوا بواحد كره اتفاقا م وطول القيام افضل في
التطوع وروى عن ابي يوسف رحمه اذا كان له ورد من القران فالافضل ان
يكثر عدد الركعات لان القيام لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود
واذا لم يكن له ورد فطول القيام افضل الحجه ولو صلى التطوع بالايماء من غير
عذر لا يجوز لعدم اركان الصلوة جامع الجوامع رجل صلى اربع ركعات
او اكثر بتكبيرة فاقتدى به رجل في التشهد الاخر وجب عليه قضاء الجميع
وم الفصل الحادي عشر في التطوع قبل الفرض وبعده الخلاصه السنة اذا
فاتت مع الفريضة تقضي الجميع واذا اقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة خلاف
سنة الفجر لتاكدها السراجيه المتهجد بالليل ان شاء جهر قليلا وهو افضل وان
خافت النوازل اذا ترك السنن ان بعذر فهو معذور وان بغير عذر لا يكون
معذورا ويساله الله تعالى يوم القيمة عن تركها وساير النوافل اذا فاتت عن
وقتها لا يقضي بالاجماع سواء فاتت مع الفرض او بدون الفرض هذا هو المذكور
في ظاهر الرواية النسفيه سئل والدي عن رجلين قرا احدهما في سنة الفجر
والذاريات والطور وقرا الاخر فيهما المعوذتين او غيرهما من قصار المفصل
ايهما افضل قال الذي قرا القصار افضل لان هذا الوقت اخرجه الشرع
عن ان محلا للنفل وذكر الطحاوي في باب القراءة في ركعتي الفجر من شرح
الاثار ان الافضل ان تطال القراءة فيهما عندنا وعند مالك يقرا فيهما

بفاتحة الكتاب خاصة الكبرى امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل وصلى
ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره والاحتياط ان لا يفعل التتمة سئل علي بن احمد عمن تكلم بعد الفرض
قبل السنة هل تسقط تلك السنة قال لا ولكن ثوابه انقص وسئل ابو
ابن عمر عمن شغلته همومه عن تكبيرة فقال لم ينتقص من اجره شي ان لم يكن تنقص
ومن الفصل الثاني عشر فيمن يشرع في صلوة ثم اقيمت م انه صلى من الظهر ركعة
وقام الى الثالثة بالسجدة قطع وان قيدها اتمها ثم ان شاء شرع مع الامام
متطوعا وان شاء لا يشرع وان اراد ان تكون فرضه ما يصلي مع الامام
فالحيلة ان لا يقعد في الرابعة بل يقوم ويصلي خامسة وسادسة الغياثية
الحيلة ان يصلي الرابعة فاعدا لتنقلب صلاته نفلا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
وكذا الحكم في العشاء والعصر ومن الفصل الثالث عشر في التراويح الراحة
اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز الخلاصة والصحيح
انه ينوي لكل شفع لانه صلوة على حدة جامع الجوامع الافضل ان يختم فيها
القران ان لم يثقل على القوم م قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
اذا قرا بعض القران في سائر الصلوة بان كان القوم يملون الختم في التراويح
فلا باس ويكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وسئل ابو بكر الاسكاف
رحمه عن الامام في شهر رمضان الجيد للفريضة قراءة على حدة او يخلط قراءة
الفريضة بقراءة التراويح قال الميل الى ما هو اخف على القوم الراحة ويكره
الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان وفيها ثم للامام اذا لم يكن حافظا للقران
ان يقرا سورة الاخلاص اختيار البعض وقيل ان يقرا في كل ركعة
سورة من المفصل البرهانية السنة هو الختم عند الاكثر وهو المروي عن ابي
حنيفة والمنقول في الاثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في
الامور الدينية ثم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا
قراءة سورة الفيل الى اخر القران مرتين وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه
اعداد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها م قال القاضي الامام واذا كان
الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره
اخف قراءة او احسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه لـ

له ان يترك مسجد حيه ويطوف وما ذكر الصدر الشهيد اذا كان يقرا في مسجد حيه قدر
المسنون لا يترك مسجد حيه لم يتضح معناه الذخيرة اذا كان الامام لا يختم في
مسجد حيه في التراويح لكن يقرا مقدار المسنون وهو قدر ما يقرا في العشاء
فالافضل ان يصلي في مسجده ومراده اذا كان يقرا مقدار المسنون وهو
عشرون اية في الركعتين في كل ركعة عشر آيات ولا يقرا على التاليف من
اول القران الى آخره على وجه يقع به الختم بل يقرا مقدار المسنون من بعض
السور ويعيد تلك الايات بعينها في التسليمة الاخرى هكذا الى ان تتم
الترويحات نوع امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين
تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما
صلى بنية التراويح الحجة قال صاحب الكتاب لا ينقص تسبيح الركوع والسجود
عن الثلث لان التراويح سنة وعدد الثلث في الركوع والسجود سنة
فلا يترك في سنة م ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام
ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين وكذا
اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ وكذا لو صلى
على السطح من شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام
بل يقوم بواحدة من مسائل الوتر في الينابيع لو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان
لا يستحب ذلك وفي الصغرى ذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز والمراد
بعدم الجواز الكراهة الظهيرية ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت ولو ركع الامام ولم يقرا المقتدي
شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان لم يخف يقنت
م التاسع في الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت و
الشك الواقع فيه قال بعضهم هذا ليس بموضع الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم يعني لا يصلي عليه وقال الشيخ الامام ابو الليث رحمه الله تعالى
هذا دعاء والافضل في الدعاء ان يكون فيه الصلوة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فان صلى على النبي صلى الله تعالى وسلم في القنوت لم يصل في القعدة
الاخيرة عند بعضهم وكذا الذي سها فصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في القعدة الاولى لا يعيد في القعدة الاخيرة عند بعضهم وروى الحسن عن ابي حنيفة

قال محمد استقبح ان الزمه السهو لاجل الصلوة على النبي

ان عليه السهو و قال محمد رحمه الله استقبح ان الزمه السهو لاجل الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلوة الواحدة وان شك انه قنت ام لا يعني في الثالثة وهو في القيام الثالث تحرى فان لم يحضره راى قنت لانه عساه لم يقنت وفي الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الاولى او الثانية او الثالثة فانه ياخذ الاقل احتياطا اذا لم يقع تحريه على شي ويقعد في كل ركعة واما القنوت فقال المتاخرون انه يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي ولو شك حالة القيام انه في الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها على قول ابي حفص و ابي علي النسفي في الذخيرة وهو المختار م فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا وكذلك اذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع لا يقنت فيما يقضي الخلاصة والمسبوق في الوتر ياتي بالقنوت في آخر صلوته عند محمد رحمه الله تعالى الملتقط والاولى ان لا يصلي خلف من يقنت في صلوة الفجر م ولو صلى الوتر خلف من يقنت بعد الركوع تابعه فيه اليتيمة سئل علي بن احمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلوة الامام او يوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام قيل له ولو كان صلى الفريضة مع الامام دون التراويح فقال لا ايضا قيل له ولو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر هل يصلي معه الوتر قال لا المضمرات عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها ما من مومن ولا مومنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله تعالى دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا ومن الفصل الخامس عشر في

قال عليه السلام لفاطمة رضي الله تعالى عنها
اه

في الحدث في الصلوة الحجة اذا قال الذي يريد ان يبني بسم الله استقبل الحسامية اذا غسل اعضاءه ثلثا ثلثا قال بعض المشائخ يستقبل لان الفرض غسل الاعضاء مرة مرة فاذا زاد استقبل لعمل الزيادة قال الصدر الشهيد الصحيح ان لا يستقبل لان الغسل المفروض في حق القوم يحصل الغسل ثلثا ثلثا اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل واذا فعل فعلا لا بد له منه لا يحكم ولا منه بد في الجملة نحو ان استقى لوضوئه من البئر لا يمنع لان الاحوال لا تعتبر لبناء الاحكام الشرعية وانما يعتبر في الجملة وفي الجملة لا يحتاج الى الاستقاء من البئر لان الحاجة تندفع بالاغتراف من الحب الظهيرية له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ ومشى اذا لم يكن عنده ماء آخر النصاب ولو كان عنده ماء في حبه للشرب فلم يتوضأ ومشى الى ماء آخر لا يجوز البناء وعليه الفتوى جامع الجوامع لم يتوضأ من جانب نهر حضره وذهب الى آخر فسدت ان امكنه والا فلا وفي الفتاوى اذا سبقه الحدث والماء بعيد وبقربه بئر يذهب الى الماء لانه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلوة الحجة اذا توضأ ونسي مسح رأسه ثم رجع فمسح جاز له البناء ولو نسي ثوبه فرجع ورفعه استقبل لانه ليس من اعمال الصلوة م سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضأ وحمل الاناء الى موضع صلوته له البناء ان حمله بيد واحدة لانه عمل يسير العتابيه وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب جامع الجوامع دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلقه ان خاف السارق والا فلا اخوات مفتاحه منكسرة فاصلح لا يضره م ان ملأ الاناء وحمل مع نفسه ليتوضأ لا يبني الظهيرية ولو دخل الشوك رجل المصلي وفي جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذا لو عضه زنبور فسال منه الدم جامع الجوامع وضع يده على قذر فلزقها اكثر من قدر الدرهم ان تعمد يستانف والا غسل وبنى م ولو ظن الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبنى وان خرج من المسجد فسدت صلوته جامع الجوامع اخرج احدى رجليه فهو في المسجد وقيل ان كانت السكة اسفل فسدت وان كانت مستوية ينظر الى شخصه ان كان مع الرجل الخارجة فسدت وقيل ان كان الرجل طويلا والباب قصيرا فسدت وعن ابي يوسف صلوا في بيت فالخروج منه كالمسجد الغياثيه وعليه الفتوى ومن الفصل الرابع عشر في الذي

فصل خامس عشر مقدم در

جبهته [illegible]

يصلي ومعه شي من النجاسة العتابية ولوكان فوق المصلي ثوب معلوم طرفه
نجس فمتى قام يقع الطرف النجس على راسه فسدت صلوته فاما مجرد المس
من غير حمله فلا يضر وعن محمد فيمن يصلي وفي يده عنان دابته او مقودها
وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم تجز وان كان النجس موضعا
اخر جاز وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده م وفي العيون عن
ابي يوسف رحمه الله اذا قطع رجل اذنه او قلع سنه واعاد ذلك الى مكانه
فصلى معه او صلى وهو في كمه فصلوته تامة وان كان اكثر من قدر الدرهم و
في فتاوي الخلاصه في ظاهر الرواية الغياثية وهو المختار الحجة قال ابو جعفر
الكبير فيمن وضع جلد الكلب وعظمه على راسه لمعالجة ان اختلط به والتزق
جازت صلوته والا فلا وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان يجوز وان لم يلتزق
لانه بمنزلة الخرقة المشدودة على الجراحة وقد جاز ذلك للضرورة م و
في متفرقات ابي جعفر اذا صلى ومعه عظم انسان وعليه لحم او قطعة لحم لا يجوز
وان كان ذلك مغسولا ففيه روايتان الراجحة واذا وصل عظم الخنزير
بالساق ولا يقدر على نزعه الا بضرر وصلى كذلك جاز الينابيع روى
هشام عن محمد فيمن راى في ثوبه اثر المني يعيد الصلوة من اقرب نوم الله
ولوالجيه ان كان للنجاسة سبب يحال على ذلك السبب حتى قيل ان كان
النجاسة وما يعيد من آخر ما احتجم وافتصد وان كان بولا فمن آخر ما بال م
وان كان رعافا فمن آخر ما رعف وذكر ابن رستم في نوادره انه ان راى
دما لا يعيد حتى يستيقن انه صلى وهو فيه هذا اذا كان ثوبا يلبسه وان كان
ثوبا يلبسه غيره فالنطفة والدم في ذلك سواء لا يلزمه الاعادة حتى تتيقن
بوقت الاصابة رطبا كان او يابسا ومن الفصل السابع عشر في سجود
م يكتفي بتسليمة واحدة الذخيرة وهو قول عامة المشايخ وفي الهداية
هو الصحيح وقال بعضهم يسلم تسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح م وقال
الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلوة فعلى هذا يصلي في القعدتين
الظهيرية والاحوط ان يصلي في القعدتين الحجة في حق الامام قول الكرخي
احسن ليعلم القوم انه يسلم ليسجد للسهو وفي حق المنفرد قول الطحاوي احوط
الذخيرة ان كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو وان كرره في الثانية فلا

فلا الينابيع نسي بعض الفاتحة ثم قرا السورة ثم الفاتحة فليس ذلك بزيادة
فلا يجب السهو م قرا في الاولى سورة وفي الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه
الغياثية وقد اساء م وفي نوادر ابي الحسن علي بن يزيد الطبري وهو
من اصحاب محمد رحمه الله ان عليه السهو عند ابي يوسف رحمه الله وفي صلوة الوتر
لو قرا في الاولى فاتحة الكتاب والاخلاص وفي الثانية كذلك فعليه السهو
في قول ابي يوسف قال وينبغي اذا قرا في الاولى الاخلاص ان يقرا في
الثانية احدى المعوذتين التتمة سئل عبد الرحيم عمن نسي السورة في
الاخريين من التطوع هل يلزمه السهو قال يلزمه قيل فلو تركها عامدا قال يكره و
عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يقرا في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء
ولم يسبح فقد اساء ان كان عمدا وان كان سهوا فعليه سجود السهو وروى
ابو يوسف عنه انه كان لا يرى في عمده حرجا ولا في سهوه سجودا العتابية
ولو قرا اية السجدة وسجد لها ثم قام وقرا الفاتحة ساهيا لا يجب السهو ولو
تذكر في آخر الصلوة سجدة التلاوة فسجدها يجب السهو الظهيرية شك في
سجوده انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر انه سجد سجدتين لا سهو
عليه م واما المنفرد فلا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب
وكذا اذا جهر فيما يخافت لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت
لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلوة تودى على سبيل الشهرة و
المنفرد يودي على سبيل الخفية وفي الذخيرة المنفرد اذا جهر فيما يخافت
عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
انه ان كان وحده ليس معه احد لا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان
هناك آخر وكل منهما يصلي منفردا كان عليه السهو وذكر ابو سليمان في نوادره
انه ان نسي حاله فظن انه امام فجهر كجهر الامام يسجد للسهو التتمة سئل حمير الوبري
عمن سها انه هل قرا الفاتحة ام لا وهو قائم ويعرف انه لم يقرا السورة بعد
الاولى ان يقرا الفاتحة ثم السورة او يترك الفاتحة قال يتحرى ويبني على
ما يقع رايه فان لم يثبت له راي يقرا السورة لا غير وسئل عنها يوسف بن محمد
فقال الاولى ان يقرا الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له راي قال رضي الله
عنه والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لما ذكر السرخسي رحمه الله ان ما تردد بين

بين البدعة والواجب فالاتيان به اولى الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا وقيل انه تجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا تجب
التتمة سئل عمر الحافظ عمن شرع في القنوت فبعدما قرأ بعضه قرأ الفاتحة او بعضها سهوا ثم عاد الى قراءة القنوت هل تلزمه سجود السهو قال لا
الينابيع قرأ في الثالثة وركع ثم تذكر انه ترك السورة يعود ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذلك اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع م واذا شرع في الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة الاولى ناسيا قال السيد الامام ابو اسحق الماتريدي عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا غير انه قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب المضمرات وهو المختار م وقال القاضي الامام لا تجب ما لم يقل وعلى ال محمد وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه يقول لا تجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يودي فيه ركنا وفي جمع التفاريق اذا كرر التشهد في الاولى فعليه السهو وان كرره في الثانية لا جامع الجوامع ولو سلم عن يساره اولا يجب السهو ولوالجيه نسي سجدة ولتي ان يسجدها ثم ذكرها وسجدها وجب عليه السهو وقيل لا والاول اصح م واذا قعد قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته فان شك مثلا انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله عن السلام ثم استيقن فاتم فعليه السهو وان شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه التهذيب اذا دخل بعدما سها الامام وسجد الامام سجد معه وان لم يسجد سجد في اخر صلوته استحسانا الولوالجيه ولو سجد للسهو ولم يسلم واراد ان يزيد في صلوته لم يكن له ذلك ولو زاد جاز م اذا ضحك قهقهة بعدما سلم وعليه سجود السهو عند محمد رحمه عليه الوضوء لصلوة اخرى خلافا لهما شرح الطحاوي وصلوته تامة وسقط عنه سجود السهو بالاجماع م واذا نوى المسافر الاتمام في هذه الحالة تحول فرضه اربعا عند محمد خلافا لهما شرح الطحاوي و~~سقط~~ لا يسقط عنه سجود السهو عندهما خلافا لمحمد فان عنده ولكن يؤخره الى اخر الصلوة واجمعوا انه لو عاد الى سجود السهو بعدما قهقه يجب عليه الوضوء الا عند زفر رحمه م نوع في المتفرقات ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر

الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم يسجد وكذلك اذا كان في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد م ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه واذا سلم المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى على صلوته وعليه السهو وفي الحجة عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجب قيل هذا اذا سلم بعدما سلم الامام الكبرى هو المختار م اما اذا سلم مع الامام وفي شرح الطحاوي او قبله فلا سهو عليه واذا لم يرفع المصلي راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعليه السهو الحاوي ظن الامام ان عليه سجود السهو فسجد وتابعه المسبوق ثم تبين انه لم يكن عليه قيل لا تفسد صلوة المسبوق وقيل تفسد والا ان يعيد الغياثية صلوته جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى م الفصل الثاني عشر في مسائل الشك م واذا شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وتفكر كثيرا ثم استيقن فان لم يشغله عن اداء ركن بان كان يصلي ويتفكر ليس عليه سجود السهو وان شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله في التفكر فعليه السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه قال الامام الصفار هذا كله اذا كان التفكر يمنعه عن التسبيح اما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح ويتفكر او يقرأ ويتفكر لا يلزمه السهو في الاحوال كلها وان شك في صلوة صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره قال شمس الائمة الحلواني رحمه ما قال في الكتاب وان شغله تفكره لا يريد ان شغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان يكون جوارحه مشغولة باداء الاركان الذخيرة ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه في غريب الرواية انه ذكر البلخي في نوادره عن ابي حنيفة من شك في صلوته ولم يدر اصلى ركعة او ركعتين فطال تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او قومته او سجدته او قعدته الاخيرة لا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو م رجل في صلوة الظهر شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر و

واذا شك في صلوته ولم يدر اثلثا ام اربعا

ولا يسمع الخطبة وفي فتاوى اهل سمرقند صلى الامام بقوم واستيقن واحد
منهم ان الامام صلى اربعا واستيقن واحد انه صلى ثلثا والامام والقوم
في شك فليس على الامام والقوم شيء ولا يستحب للامام الاعادة وعلى الذي
استيقن بالنقصان الاعادة لان تيقنه لا يبطل بيقين غيره م رجل صلى
وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا
ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك انه
صادق او كاذب روي عن محمد انه يعيد احتياطا وان شك في قول
عدلين اعاد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله [يعيد ظ] الظهيرية قال محمد بن الحسن
اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال وم الفصل العشرين في قضاء الفوائت
الينابيع ولو تذكر بعد احمرار الشمس انه لم يصل الظهر فانه يصلي العصر ولا يصلي
الظهر ولو صلى الظهر لا يجوز ولو تذكر في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر فان كان
لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت والجمعة يمضي على الجمعة وان لم يخف فوتهما معا
يقضي الفجر ثم يدخل مع الامام وان كان يخاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما
يصلي الفجر ثم الظهر وقال محمد رحمه الله يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر فههنا يجب ان يقعد
العصر على قولهما وعليه ان يصلي الظهر في الوقت المكروه م وان افتتح العصر
في اول وقتها وهو ناسي الظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر وهذا
نص على ان العبرة للوقت المستحب وان شرع فيها في اول الوقت وهو ذاكر
ثم احمرت يقطع العصر ثم يستقبلها م ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلوة
فقد حكي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر ان مذهب علمائنا ان يفسد صلوته قال
ولكن لا تفسد حين ذكرها بل تمها ركعتين ويعدها تطوعا اليتيمة وسئل
القاضي عن امراة نوت اربع ركعات فرضا او نفلا وصلت ركعتين
او ثلثا ثم حاضت هل يجب عليها ان تقضي تلك الصلوة بعدما طهرت فقال لا
قال رضي الله تعالى عنه جوابه في الفرض صواب اما النفل فقد ذكر السرخسي رحمه الله
انه يجب عليها ذلك وسئل عن رجل افتتح الاربع قبل الظهر وصلى ركعتين
فاقام المؤذن فسلم في التشهد الاول وشرع في الفريضة مخافة فوت التكبيرة الاولى
هل يقضي بعد الفريضة ركعتين او اربعا فقال لا لو يقضي اربعا قال رضي الله
تعالى عنه وذكر الامام السرخسي رحمه الله انه لا يلزمه قضاء شيء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى قال السرخسي رحمه الله وكان شيخنا الحلواني
رحمه الله تعالى يقول الاوجه ان يصلي ركعتين الحجة ثلثة نفر صلوا بجماعة كل
واحد منهم ام صاحبيه في صلوة احدهم في الظهر والاخر في العصر والاخر في المغرب
فقطرت قطرة دم من احدهم ولا يدري ممن فصلوة الكل جائزة حتى يظهر
ممن هي فان توضؤا جميعا ثم اقتدى بعضهم ببعض فما لم يمض اكثر من يوم و
ليلة لم يصح الاقتداء به لانه اقتدى به وفي زعمه ان امامه ترك صلوة
حيث صلاها بغير الطهارة فاذا صلى بعد ذلك ست صلوات سقط
الترتيب فجاز اقتداء البعض بالبعض م رجل نسي صلوة ولا يدري اية
صلوة هي ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة عندنا ليخرج عما
عليه بيقين الخانية وهو الاحوط الينابيع قال الفقيه وبه ناخذ وقال
بعض مشايخ بلخ رحمهم الله يصلي الفجر بتحريمة ثم المغرب بتحريمة ثم اربع ركعات
وينوي ما عليه من صلوة هذا اليوم وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى
يصلي بنية اقرب صلوة اليه قضاء ويقعد على راس الركعتين وراس الاربع
ويقرأ في الاربع وينوي ما عليه من صلوة يوم وليلة فيجزيه عن اية صلوة كانت
ولا يحتاج الى قضاء الخمس والثلث وفي الحجة هذا ضعيف لان نية
الصلوة المعينة شرط الخلاصة لو صلى صلوة واحدة من غير تحر جاز في الحكم
وسقطت عنه المتروكة م وان نسي صلوتين من يومين ولا يدري اي صلوتين
هما يعيد صلوة يومين كذا رواه ابو سليمان عن محمد رحمه الله وعلى هذا
اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام ولا يدريها يعيد صلوات ثلثة ايام و
لياليها رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله الحاوي ومن فاتته صلوات كثيرة لا يعرف
الاولى ولا الوسطى ولا الاخرة فمن اصحابنا من قال يبدا في قضائها من الفجر
وقيل من الظهر الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا
المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار
فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء رجل مات وعليه قضاء صلوات
فاوصى ان يطعموا عنه اتفق المشايخ رحمهم الله انه يجب تنفيذها من الثلث و
اختلفوا ان يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل
يقوم وقال البلخي لا وللوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة في الوتر

كذلك والصحيح ان هذا قول ابى حنيفة رحمه فى الوتر ولا رواية فى سجدة التلاوة
الصيرفية الصحيح انه لا يجب الحجة وان لم يوص وتبرع بعض الورثة يجوز وان كانت
الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى الورثة عشرة امناء مسكينا واحدا
لصلوة يوم وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم يدفعها الوارث
لفداء يوم وليلة هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات فيخرج الميت عن العهدة
الولوالجية ثم كل يوم قفيز حنطة كل قفيز اثنا عشر منا ليقع عن كل صلوة مع
الوتر ويدفع عن كل صلوة نصف صاع حنطة ولو دفع الجملة الى فقير واحد جاز
الحجة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار اليتيمة سئل الحسن بن على
عن الفدية عن الصلوة فى مرض الموت هل يجوز قال لا ومن الفصل الحادى و
العشرين فى سجدة التلاوة م ذكر الشيخ الامام الصفار ان سمعها نائم قيل
يجب والصحيح انه لا يجب الخانية الصحيح هو الوجوب الذخيرة الابكم والاصم
اذا راى قوما يسجدون للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد الظهيرية النائم اذا اخبر انه
قرا حال النوم يجب عليه النصاب وهو الاصح الغياثية النائم اذا هذى فجرى
على لسانه السجدة فلا سجدة على السامع منه المهذب لو قال لله على سجدة
لا يلزمه شيء الا ان يقول لله على سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد
بها الشرع ولهذا قال ابو حنيفة رحمه سجدة الشكر مكروهة م ويكبر عند الانحطاط
والرفع اعتبارا بالصلوتية الذخيرة هو المختار وقيل يكبر فى الابتداء بلا خلاف
وفى الانتهاء خلاف على قول ابى يوسف لا يكبر وعلى قول محمد رحمه يكبر م و
روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله انه لا يكبر مع الانحطاط الحجة وقال بعض
المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة قال الحجة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه
من مخالفة السلف الظهيرية والمستحب اذا اراد ان يقوم ثم يسجد واذا
رفع راسه يقوم ثم يقعد الملتقط وتاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت
المدة ولا اثم عليه م ولو تلاها راكبا اجزاه ان يومى بها عندنا شرح الطحاوى
وان كان يقدر على النزول م وكذلك اذا سمعها وهو راكب يجزيه ان يومى
بها ولو تلاها او سمعها وهو ماش لم يجزيه ان يومى بها وهو راكب وقال
محمد رحمه لو قراها على الارض ثم اصابه خوف فركب وسجد بالايماء يجوز ولو
تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز الا على قول ابى حنيفة

رحمه الله تعالى جامع الجوامع ورواية عن محمد رحمه الحاوى سئل عمن قرا
اية السجدة بين قوم قال يسجد القارى والسامعون معه غير ان يصطفوا
ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا م وفى نوادر الصلوة المجنون اذا
قصر فكان يوما وليلة او اقل يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون
فيود بها حال الافاقة المراة اذا قرات اية السجدة فى صلوتها ولم تسجد حتى
حاضت سقطت عنها السجدة مصلى التطوع اذا قراها وسجد لها ثم فسدت
صلوته لا يلزمه اعادة السجدة اذا قضى صلوته م اذا تكلم فيها او قهقه او
احدث متعمدا او اخطا فعليه قضاؤها قال شيخ الاسلام هذا الجواب
مستقيم على قول محمد اما على قول ابى يوسف فاذا وضع الجبهة فقد تمت السجدة
وان قيل فكيف يتصور القهقهة فيها واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك
بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة الذخيرة صلى وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة
تلاوة فعليه ان يعود ويسجد القدورى كل سجدة وجبت عليه فى الصلوة
بتلاوته ثم خرج قبل ان يسجد سقطت عنه الحجة ولو قرا ويفعلون ما يومرون
يجب السجدة م قال الشيخ ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غير قبلها
او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كانت دون ذلك لا يسجد وفى فوايد
الشيخ الامام السغكردرى ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية و
ترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذى فيه السجدة ان قرا
ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب السجدة والا فلا وعن ابى على الدقاق
فيمن سمع سجدة من قوم قرا كل واحد حرفا لا سجود عليه الحجة قرا وسجد وذهب
وعاد وقراها فعليه سجدة اخرى هذا اذا ذهب بعيدا اما اذا ذهب قريبا
يكفيه سجدة واحدة قيل فى الحد الفاصل انه اذا مشى خطوتين او ثلثا فقريب
وان اكثر فبعيد م وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا
فليس عليه اخرى العتابية وعن ابى يوسف ان النوم والاغماء فى العرف
لا يبطل المجلس جامع الجوامع قيل فى تسدية الكرباس ان كان الكرباس
كثيرا يتوارى الراكب عن عين من كان فى جانب اخر تكرر وان كان صغيرا
لا وفى الغياثية وكذا كراب الارض الحجة اذا قراها فى المسجد الجامع فتحول عن
مكانه كثيرا واعادها سجد ثانية الولوالجية ولو تلاها واطال القعود فاعادها

لم تجب عليه اخرى ولو تلا سورة طويلة بعدها ثم اعادها لم تجب عليه اخرى وفيها
تلا ثم دخل في الصلوة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت احديهما وبقيت الاخرى
جامع الجوامع سقطتا وفيه تلاها فارتد ثم اسلم لا يقضي وقيل يسجد الظهيرية
سمعها من رجل ثم من آخر في ذلك المكان ثم قراها هو في الصلوة اجزته واحدة
وهو الاصح العتابية سئل ابو بكر عمن قرا القران كله وسجد لكل سجدة ثم قرا
كله ثانيا في مجلسه قال يجب ثانيا الحاوي لا يجب م ولو قراها في الصلوة فسجدها
ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانيا فعليه ان يسجدها العتابية تكلم او لم يتكلم وهو الصحيح
م فان لم يسجدها تكفيه سجدة واحدة كذا ذكر في الاصل وذكر في نوادر
ابي سليمان اذا قرا اية في الصلوة وسجد ثم سلم وقراها في مقامه ذلك لا سجود
عليه ومن مشايخنا من قال في المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال
انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في النوادر انه سلم لا غير
وما ذكر في الصلوة انه سلم وتكلم ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه
كلام يسير والسلام مع الكلام كلام كثير لانه تكلم ثلث مرات بسلامين و
كلام اخر فيوجب تبدل المجلس م ولو سجد للتلاوة وتلا في السجدة اية
اخرى لا تلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلا في الركوع الظهيرية وعندي
انها تجب لكن تتادى فيه م قال محمد في الجامع الصغير اذا قرا الامام اية
السجدة فسمعها رجل ليس معه ثم دخل مع الامام ان اقتدى قبل ان يسجد
لها الامام يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجدها فليس عليه ان يسجد لها في الصلوة
ولا بعدها قالوا تاويل المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة لانه
متى ادركه في اخر الركعة يصير مدركا للقراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة
اما اذا ادركه في الركعة الاخرى كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ لانه اذا
ادركه في الركعة الاخرى لم يصر مدركا لتلك الركعة ولا لما تعلق بها ونظير
هذا ما لو ادرك الامام في الركوع الثالث في الوتر يصير مدركا القنوت
حتى لا ياتي بالقنوت في الركعة الاخرة هكذا ذكر في النوازل جامع الجوامع
سمع من المقتدي ثم اقتدى سقطت والا تجب وقيل لا التتمة سئل
والدي عمن قرا السجدة هل الاولى في حقه ان يركع بها او يخر ساجدا
فقال ان كان في صلوة يخافت فيها فالاولى ان يركع بها كيلا يلتبس الامر

الامر على القوم وان كان في صلوة يجهر فيها فالسجود اولى وفيها سئل عمر
الحافظ عمن عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما في الصلوات
قال لا بل عليه حفظ العدد العتابية ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم
تذكر سجدة التلاوة يسجدها ما دام في المسجد وروي انه لا يسجد بعد السلام بها
التتمة ذكر البقالي في فتاواه لو قرا الامام سجدة فسجدها ثم اقتدى به رجل
لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رح اذا سجد المسبوق معه ثم قراها
فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجد معه يسجد م واذا اخر السجدة عن وقت التلاوة
او السماع ثم سجدها تكون مؤديا لا قاضيا عندنا وهل يكره تاخيرها ذكر
في بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوي رح
مطلقا ان تاخيرها مكروه الحجة ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه
السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير وفيه فصل في
سجدة الشكر م في القدوري عن ابي حنيفة انه يكره سجدة الشكر وقال
محمد رح ونحن لا نكرهها وعن محمد رح ان ابا حنيفة كان لا يراها شيئا قيل
اراد لا يراها مسنونة وقيل اراد نفي وجوبها شكرا الحجة قال ابو حنيفة رح
لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فتودي الى
تكليف ما لا يطاق ومحمد رح يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة
ذكره الله تعالى بالرحمة عندي ان قول ابي حنيفة رح محمول على الايجاب
وقول محمد رح محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا تجب بكل نعمة
سجدة كما قال ابو حنيفة رح ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت
بشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب
وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يمنع
العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى ومن

الفصل الحادي والعشرين في صلوة السفر م قال علماؤنا رحمهم الله تعالى
ادنى مدة السفر ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال
ذلك وعن ابي حنيفة رح اعتبر ثلث مراحل الحجة كل مرحلة ست فراسخ م و
به اخذ بعض مشايخ بخارى ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ السغناقي
هو الصحيح م وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا قال

بعضهم احد وعشرون فرسخاً وبعضهم ثمانية عشر وبعضهم خمسة عشر والفتوى
على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد **الينابيع** وان اسرع في السير بان
سافر مسيرة ثلثة ايام في ليلتين او اقل قصر الصلوة م اذا بكر في اليوم
الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة وبات فيها ثم بكر في اليوم
الثاني كذلك ثم بكر في اليوم الثالث فبلغ المقصود وقت الزوال
هل يباح له القصر ويصير مسافرا قال بعضهم لا وقال شمس الائمة الصحيح انه يصير
مسافرا ويقصر م ان كانت المحلة منتبذة من المصر وكانت قبل متصلة بالمصر
لا يقصر حتى يجاوزها بخلاف القرية تكون بفنائه فانه يقصر وان لم يجاوزها
قال ابو يوسف رح اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بابنيتهم و
كرومهم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة اكملوا الصلوة وان كانوا
في الاخبية والفساطيط صلوا ركعتين م عسكر دخلوا دار الحرب فنزلوا
على مدينة فان اتخذوها دار الاسلام يتمون وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا
الاقامة شهرا واكثر يقصرون م ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى
في الرجل يخرج مع قائده ونوى الرجل المقام ولم ينو قائده قال هذا مقيم
الظهيرية قالوا هذا اذا كان القائد اجيرا اما اذا كان متبرعا تعتبر نيته دون
نية الاعمى وذكر الحاكم الشهيد رح في المنتقى رجل حمل رجلا وفيها ظلما فذهب
به ولا يدري اين يذهب قال يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر وان علم
ان الباقي بعدها شيء يسير ولو كان صلى ركعتين من حين حمله اجزأته وفي
العتابية وكل من صار مقيما بنية غيره وهو يقصر ولا يعلم في المنتقى يعيد
عند محمد رح وقال ابو الليث عن ابي يوسف رح لا يعيد هذا اذا اخبر اصحابه اما
اذا نوى في نفسه ولم يخبر احدا قالوا لا يلزمه الاعادة م الكافر المسافر اذا اسلم
وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذلك الصبي اذا
كان في السفر مع ابيه ثم بلغ وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما
كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال غيره من المشايخ الصبي كذلك
اما الكافر فيصلي ركعتين وهو اختيار الصدر الشهيد رح لان نية السفر من الكافر
جائزة لانه من اهل النية فصار مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبي لم تصح
لانه ليس من اهل النية **الظهيرية** والحائض اذا طهرت وبينها وبين المقصد

ان اسرع في السير
ان كانت المحلة منتبذة عن المصر
عسكر استولوا على الكفار
فصارت دار حرب
الفرق بين القائد الاجير والمتبرع
من صار مقيما بنية
الكافر المسافر اسلم
الصبي المسافر بلغ
نية السفر من الكافر جائزة لا من الصبي
طهرت الحائض

المقصد اقل من ثلثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح م ومن دخل دار الحرب بامان
فهو كانه في دار الاسلام ان نوى بموضع منها الاقامة اتم ومن اسلم في
دار الحرب فلم يأسروه بل تركوه على حاله او لم يعلموا باسلامه فهو بمنزلة
المسلم في دار الاسلام يتم صلوته ما دام في منزله فان خرج قاصدا مسيرة
السفر قصر **شرح الطحاوي** لو ان المسافر سلم على راس الركعتين بعد ما
اقتدى بالمقيم او افسد صلوته بكلام ونحوه لا يجب عليه قضاء الاربع و
انما عليه قضاء ركعتين لان الاربع وجبت لحق المتابعة وقد فاتت
ولو اقتدى بالمقيم في الوقت ثم خرج الوقت لا تفسد صلوته م وان افسد
الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي الركعتين ولو اقتدى
المسافر بالمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام
ولو لم يحدث ولكن نوى الاقامة اتموا جميعا **الصيرفية** مسافر دخل
مصرا وتزوج فيه امرأة بنفس التزوج لا يصير مقيما الا بالنية وقيل يصير
مقيما م الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين وقيل اذا طاف في
ولايته لا يصير مسافرا ويجوز للمسافر ان يجمع بين الصلوتين لعذر السفر
بان يؤخر الاولى ويعجل الثانية وتأخير المغرب مكروه الا بعذر السفر
السراجية ام المسافر مسافرا ومقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لم يلزم
المسافر الاتمام **الظهيرية** مسافر ام مسافرين ومقيمين فاحدث واستخلف
مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة
بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا **الغياثية**
المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما
وان مكث سنة الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة
عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة **ومن الفصل الثاني والعشرين**
في الصلوة على الدابة م وعلى قياس ما ذكر في بيان الاعذار لو صلى المكتوبة
في البادية على الراحلة والقافلة تسير يجوز لانه يخاف على نفسه وثيابه
لو نزل لان القافلة لا ينتظرونه **ومن الفصل الثالث والعشرين** في الصلوة
في السفينة **الولوالجية** افتتح الصلوة في السفينة حال اقامته في طرف البحر
فنقلها الريح وهو فيها فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف رحمه الله

خلافا لمحمد رحمه والفتوى على قول ابي يوسف رحمه احتياطا م قال محمد رحمه الله
واذا استطاع الرجل الخروج من السفينه للصلوة وجب ان يخرج ويصلي
على الارض وان صلى فيها جاز فان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام
والخروج اجزاه عند ابي حنيفه رحمه استحسانا في الطحاوي وقداساء
م واجمعوا ان السفينه اذا كانت مربوطة في الشط لا يجوز فيها الصلوة
قاعدا وهو الصحيح م اذا كانت السفينتان مقترنين يصح اقتداء من في
احديهما بامام في الاخرى النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احديهما
الى الاخرى من غير عنف م ومن خاف فوت شيء من ماله جاز له قطع الصلوة
ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير قال شمس الائمة السرخسي رحمه واكثر مشايخنا
رحمهم الله قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا ما دون الدرهم حقير
فلا تقطع الصلوة لاجله قال الحسن رحمه لعن الله الدانق ولان اسم المال
لا يقع على الدانق بدليل انه لو حلف ما لي مال وله دون الدرهم لا يحنث
قال شمس الائمة السرخسي وهو قول حسن وذكر في كتاب الحوالة والكفالة ان
للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فلما جاز حبس المسلم بذلك القدر فلان
يجوز قطع صلوته على وجه يمكنه قضاؤها اولى قال الشيخ الامام خواهر
زاده رحمه هذا اذا كان المال مال غيره اما اذا كان مال نفسه لا يقطع و
لا فصل في ظاهر الرواية وهو الصحيح ومن الفصل الرابع والعشرين في
الجمعة الحجه قال بعض المشايخ وجوب الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض
وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار
واما الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبار
المستجمعة للشرائط م اختلف المشايخ قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه
اذا ادى الجمعة سقط وقال بعضهم اصل الفرض الجمعة وقال بعضهم الفرض
احديهما الا ان الجمعة افضلهما وقال بعضهم على قول ابي حنيفه وابي
يوسف الفرض الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة الظهيرية وهو المشهور
الحجه واختيار المشايخ انه اذا وجدت شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة
ان ادركه وصلى وان لم يدركه ففرضه الظهر الا يرى انه اذا ادركها ينوي
فرض الجمعة وان فاتته ينوي قضاء الظهر وقال محمد رحمه الفرض هو الجمعة

بحث الجمعة

هو الجمعة وله ان يسقطه باداء الظهر ولمحمد رحمه الله في النوادر قول اخر
ان الفرض احدهما ويتعين بفعل العبد الينابيع والاول من قوله اصح و
الغياثيه لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها
وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وكان بخلاف ذلك لا يجوز
وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب م ومن
العلماء من قال كل موضع كان لاهله من القوة والشوكة اذا توجه اليهم عدو
دفعوه عن انفسهم فهو مصر جامع الحجه وقال بعضهم ان تولد فيه كل يوم ولد و
يموت فيه انسان وقال بعضهم ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة و
قال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة
كبخارى وسمرقند وقال شمس الائمة السرخسي رحمه ظاهر المذهب انه ما يكون فيه
جماعات الناس واسواق التجارات وسلطان وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام
التحفه عن ابي حنيفه رحمه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها
وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه وعلم غيره يرجع الناس
اليه فيما يقع لهم من الحوادث وهذا هو الاصح م ثم في كل موضع وقع الشك
في كونه مصرا واقام اهله الجمعة بشرائطها ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات
ينوون الظهر احتياطا فتاوى آهو ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة في الاربع
التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر
ولو وقع نفلا فقراءة السورة واجبة الولوالجية واما اقامة الجمعة في موضعين في
مصر واحد فالصحيح ان عند ابي حنيفه ومحمد يجوز الخانيه واجاز ابو يوسف
في موضعين اذا كان مصر له جانبان بينهما نهر عظيم م وان لم يكن المصر بهذه الصفة
فالجمعة لمن سبق منهم بادائها فان صلوا معا جامع الفتاوى او اشتبه
فسدت صلوتهم جميعا اليتيمة واختلف المشايخ ان السبق بماذا يعتبر قال
بعضهم بالافتتاح وقال بعضهم بالفراغ والصحيح هو الاول المفيد والافضل
هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر وضرورة الينابيع واجمعوا على ان اقامة
الجمعة بمكة ومدينة جائزة العتابيه المختفي من السلطان الظالم يباح له ان
لا يخرج الى الجماعة والجمعة لانه عذر الحجه قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن
الوالي والقاضي ان يعقد الجمعة ويبني الجامع في قرية كبيرة طاسو ... جاز

بالاتفاق لان عند الشافعي هي القرية التي فيها اربعون رجلاً احراراً بالغين
مقيمين يصلي فيها الجمعة فكان هذا فصلا مجتهدا فيه فاذا اتصل به الحكم صار
مجمعاً عليه واختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضاء قال
بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة احتياطا وقال بعضهم يصلي الجمعة ولا يك
وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع
في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعاً وقال بعضهم يصلي
الجمعة اولا ثم السنة ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا
والا فهذا يكون فرضه الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز
ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي
سنة الجمعة اربعاً ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار
فان صحت الجمعة فقد ادى سننها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سننه
قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببزدة
ثم صلى ركعتين ثم اربعاً فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت لصلوة
الظهر ولم تر الجمعة ببزدة قال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعاً
على مذهب علي وقول الناس يصلي الظهر بنية الظهر او بنية اقرب صلوة عليه
ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات
التهذيب ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضي رجلا يصلي بهم
الجمعة جامع الجوامع عن محمد لو مات عامل البلد امام الخليفة واجمع الناس على
رجل يصلي بهم حتى يجيئهم عامل آخر جاز ان يصلي بهم وعليه الفتوى وفيه مرض
الامير فصلى الشرطي لم يجز الا باذنه م والى الممصرات فلم يبلغ الخليفة حتى مضت
جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لانه فوض اليهم
ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا مع قيام واحد من هولاء من غير امره لم
العتابية وعن محمد رحمه الله اذا تعذر اذن الامام جاز اجتماعهم وعنهما انه
يجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل اسفل بموت من استخلفه الا ان يعزله
السلطان وفي روضة العلماء سمعت ابا الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتحت
بالسيف يخطب على منبرها بالسيف يريهم انها انما فتحت بالسيف فاذا رجعتم
عن الاسلام فالسيف باق وكل بلدة اسلم اهلها طوعاً يخطب بلا سيف فى تلك

و مدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فتحت بالقران فيخطب بلا سيف
ومكة بالسيف فيخطب مع السيف الينابيع ويجهر الخطبة الاولى وفي الثانية
دونه في الجهر الولوالجية اذا خطب مضطجعا اجزاه م واذا خطب متكئاً على
قوس او عصاً جاز الا انه يكره لانه خلاف السنة وان خطب موليا ظهره
الى الناس جاز ويكره الحجة ويكره تطويل الخطبة ايام الشتاء لان الايام
قصيرة م ويستقبله القوم بوجوههم لانه يعظهم ويخاطبهم فالاعراض عنه
يكون تهاوناً وجفاءً قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبله ومن
كان عن يمينه او يساره انحرف اليه قال والرسم في زماننا استقبال
القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف
بعدما فرغ من الخطبة لكثرة الزحام قال وهذا احسن وفيه خطب الامام ثم قدم
امير آخر ان صلى القادم بخطبة الاول لم يجز الا ان يخطب خطبة جديدة
وان صلى الاول فان لم يعلم بقدوم الثاني اجزاهم وان علم لا الا ان يكون
القادم امره باقامتها فيجوز قال شمس الائمة وقد قيل لا يجزيهم م وكان
الطحاوي يقول على القوم ان يستمعوا الى ان يبلغ الى قوله يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه الآية فيجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسلموا جامع الحسامي ويصلي السامع في نفسه ويخفي وفي الاوزجندي
الاصح السكوت الحجة ولو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات م وذكر
محمد رحمه الله في الاصل ان العاطس هل يحمد الله تعالى ذكر الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يحمد في نفسه ولا يجهر وهذا صحيح وعن محمد يحمد بقلبه ولا يحرك
شفتيه النصاب واذا شمت او رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى
الكبرى والاصوب انه لا يجيب وبه يفتى م ويكره الكلام عند ابي حنيفة
رحمه الله حين يخرج الامام للخطبة الينابيع يريد انه اذا صعد على المنبر م
وعلى المكاتب الجمعة وكذا على معتق البعض اذا كان يسعى ولا جمعة على العبد
الماذون ولا الذي يودي الضريبة الذخيرة واذا اصاب الناس مطر
عظيم يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين
والمشي افضل في حق من يقدر عليه وفي التتمة وفي الرجوع اختلاف المشايخ
منهم من قال انه كالذهاب وقال بعضهم هو كالخروج الى ساير الحاجات وهو الاصح

عند الشافعي القرية التي فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين يصلي فيها الجمعة آه

كل بلدة فتحت بالسيف

وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب بلا سيف

مدينة رسول الله صلعم فتحت بالقران

ومكة بالسيف

م الامام اذا منع ان يجمعوا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر رحمه الله
انه اذا نهاهم مجتهد بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك
الموضع من ان يكون مصرا لم يجمعوا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا
على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف ونحوه
ثم عاد واليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف القروي اذا دخل المصر
يوم الجمعة ان نوى ان يمكث تلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج منه في يومه ذلك
قبل دخول وقت الصلوة او بعده فلا جمعة عليه لكن لو صلى مع الناس فهو
ماجور م المريض يستحب ان يوخر الظهر الى ان يفرغ الامام من الجمعة ولو لم يوخر
لا يكره والصحيح المقيم يوخر اذا اراد ان يصلي الجمعة ولو لم يوخر يكره فان صلى
الظهر ثم بداله ان يحضر الجمعة فان ادركها مع الامام انتقض ظهره عند علمائنا
المعذور وغيره في ذلك سوا حتى لو بطلت الجمعة وجب اعادة الظهر
وقال زفر في المعذور لا ينتقض ظهره **العتابيه** الامام القروي اذا ام الناس
في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلوة
فام في الظهر ثانيا بقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل
معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة الاقوام كلهم
فهذا رجل ام الصلوة في وقت ثلث مرات وقد جاز الكل م من اراد السفر
ان خرج قبل دخول وقت الجمعة جاز بلا خلاف وان دخل الوقت فان كان
يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فلا باس بالخروج والا فلا ينبغي
ان لا يخرج بل يشهد الجمعة **النصاب** ان سبق احد بالدخول في المسجد
الى مكان في الصف الاول فدخل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي ان يتاخر
ويقدمه تعظيما له **القدوري** ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بلا اذان واقامة
وكذا اهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون **العتابيه** ولو صلوا باذان
واقامة من غير جماعة كان احسن **الطحاوي** عن ابي يوسف رحمه الله في رواية
ان غسل يوم الجمعة لليوم والصلوة جميعا **الظهيرية** وعند محمد رحمه الله
للصلوة **وفي فتاوى الفضلي الليث** رجل جالس للغدا يوم الجمعة سمع النداء
ان خاف ان تفوته الجمعة فليحضرها بخلاف ساير الصلوات لان الجمعة تفوت
وغيرها لا ميزان مسلتنا من ساير الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت تترك

يترك الطعام كذا هنا **الحجه** قال المقدسي رحمه الله رايت الخضر فسمعته يقول
من قال بعد عصر الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس
قضى الله تعالى حاجته وذكر في الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عرض الدعاء على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من
يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان
يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام **التتمه** اختلفوا اي ساعة
هي بعضهم عند طلوع الشمس اذا خلت الصلوة وسل عليه الصلوة والسلام
اي ساعة هي قال ما بين ان يجلس الى ان تقضى الصلوة وقال بعضهم
وقت الغروب والى هذا ذهب المشايخ **ومن الفصل الخامس والعشرين**
في صلوة العيدين م وروى ابن كاس عن ابي يوسف رحمه الله انه تقدم
تكبيرات العيد على الثناء **الخلاصة الخانية** وان صلى خلف امام لا يرى
رفع اليدين عند الزوايد فقد قيل يرفع هو **الخلاصه** اذا سبقه الامام
بالتكبيرات يقضيها ثم يركع **المنافع** وكذا لفظ التكبير في الافتتاح يعني
انه واجب حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل واعظم في صلوة العيد
دون غيرها **الحجه** قال ابو حنيفة اذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرا فانه
يكبر بعد القراة وفي الركوع ما لم يرفع راسه ويسجد للسهو **وفيها** واذا كبر
الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات **جامع الجوامع** الحسن
ابن مالك عن ابي حنيفة رحمه الله صلوة العيد يجب على النساء فينبغي ان يخرجن
ويصلين وقال ابو يوسف رحمه الله يقمن في ناحية **الزاد** والصحيح قول ابي حنيفة
رحمه الله يعني في عدم التكبير جهرا في الطريق في عيد الفطر **النصاب** قال اكثر
المشايخ رحمهم الله يكبر في الطريق في العيدين جميعا خفية ولا يجهر وهو المختار
وبه ناخذ **العتابيه** اذا ادرك الامام في صلوة العيد في التشهد او سجود
السهو فدخل معه يقوم بعد ما سلم الامام ويتم صلوة العيد بالاجماع بخلاف
الجمعة عند محمد رحمه الله م وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقول لا باس بصلوة الضحى
قبل الخروج الى الجبانة وكان يقول لا باس للمراة ان تصلي الضحى يوم العيد قبل

من قال بعد عصر الجمعة
يا رحمن يا الله الى ان
تغرب الشمس

اذا نسي الامام تكبيرات العيد

اذا ادرك الامام
في صلوة العيد

ان يصلي للامام وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على الكراهية قبل الخروج الى الجبانة
والمراة تصلي بعد ما يصلي الامام الحجة اذا قضى صلوة الفجر قبل صلوة العيد
لا باس ولو لم يصل الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد ولو اراد ان يقضي الفوائت
يجوز لكن القضاء بعدها احب واولى لئلا يتبعه غيره في النوافل وفيها
قال ابو حنيفة رحمه صلّ بعد العيد كم شئت وان شئت فلا تصل وقال
ابو يوسف رحمه يصلي اربعا وهو احب الى الزاد وان احب ان يصلي فيه
بعدها صلى اربعا هكذا قال صاحب الكتاب الا ان مشايخنا قالوا ان المستحب
ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كيلا يظن ظان انه هو السنة المتوارثة
الولوالجية اذا ركع الامام بعد القراءة قبل التكبير في الاولى يعود الى القيام
ويكبر ويعيد الركوع ولو تذكر عقيب الفاتحة او بعضها يكبر ويعيد القراءة
ولو ادرك الامام في الثانية يتابعه في التكبير ويقضي الركعة الاولى ويكبر
بتكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في الثانية يقرأ ثم يكبر وذكر في النوادر انه
يبدأ بالتكبير لانه اول صلوته حكما الحجة امام صلى العيد بغير وضوء ثم علم بذلك
قبل ان يتفرق الناس توضأ ويعيدون وان تفرق الناس ثم علم لم يعد
بهم وقد تم ذلك لهم وجازت اضاحيهم صيانة للمسلمين واموالهم المضمرات
عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق الراس في العشر قال لا تؤخر السنة
وقد ورد ذلك ولا يجب التاخير ومن الفصل السادس والعشرين في تكبير
التشريق الخلاصة اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج
للطهارة الظهيرية ولا يكبر قبل الامام فلو كبر جاز لان الامام فيه مستحب
لا حتم كما في السامع والتالي في سجدة التلاوة الذخيرة المسبوق هل ياتي
بتكبير التشريق لا شك انه على قولهما ياتي به اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان قيل ياتي به فله وجه لانه منفرد من وجه متابع من وجه فمن حيث هو منفرد
يسقط ومن حيث انه متابع لا والتكبير وجب عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط
بالشك وان قيل لا ياتي به فله وجه لان الجهر بالتكبير بدعة في الاصل وانما عرف
جوازه بالشروع بشرط الاداء بالجماعة فاذا كان منفردا من وجه متابعا
من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا تثبت الشرعية بالشك الحجة
سئل الفقيه ابو الليث رحمه عن الجهر بالتكبير بعد صلوة العيد يوم النحر قال على قول

امام صلى العيد بغير وضوء

قول اصحابنا غير مسنون ولكن الناس اعتادوا التكبير في طريق المصلى روى
المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه انه لا يجهر وروى الطحاوي عن اسناده
عن ابي عمران عن ابي حنيفة رحمه انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ومن الفصل السابع والعشرين في صلوة الخوف الذخيرة ولا يصلون
وهم يمشون وعن ابي يوسف رحمه انه يجوز صلوتهم وهذا على مذهبه مستقيم
لان مذهبه ان من يسبح في البحر ويخشى فوت الوقت جاز ان يصلي ويومي
ايماء الحجة ولو حصل الامن في وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز
ان يتموا صلوة الخوف ولكن يصلون صلوة الامن ما بقي صلوتهم ومن
حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلوته ومن حول
وجهه قبل انصراف العدو لاجل الصلوة ثم ذهب العدو بنى على صلوته و
سئل نجم الدين حكمهم اذا لم يستطع القراءة والركوع او السجود للخوف قال يصلون
بالايماء متوجهين الى العدو وفيها وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلوة
يجوز دفعا للهلاك عن نفسه م واذا كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلوة
ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر وعند الشافعي
يصلي في تلك الحالة بالايماء ثم يعيد ومن الفصل الثامن والعشرين في صلوة
الكسوف الزاد قال مشايخنا انها واجبة اخذا بظاهر الامر في الحديث و
عن ابي حنيفة رحمه ما يدل على انها سنة فانه خير بين ان يصلي ركعتين وبين
ان يصلي اربعا وبين الاكثر والتخيير يكون في التطوع المضمرات ويكره اداء
كل قوم بجماعة في كل موضع ومن الفصل الثلثين في صلوة المريض اليتيمة
سئل الحلواني عن رجل اخذته شقيقة لا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي فقال نعم
اذا كان يتضرر بالسجود م وله ان عجز لم يرد به العجز اصلا بل اذا عجز عنه اصلا
او قدر عليه الا انه يضعفه ضعفا شديدا حتى تزيد علته او يجد وجعا بذلك او
يخاف ابطاء برء فهذا وما اذا عجز اصلا سواء م واذا كان قادرا على بعض القيام
يؤمر ان يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز قعد حتى اذا قدر ان يكبر قائما او على القيام
لبعض القراءة يؤمر بذلك القدر وبه اخذ شمس الائمة الحلواني الخلاصة هو المذهب
الصحيح اليتيمة عن محمد بن مقاتل ان كان شديد المرض ان قام لم يقدر على
الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على قراءة الفاتحة والسورة ففي هذا من قول

ابی حنیفه رح لا یجزیه الا القیام وقال محمد یشترط قراءة ثلث ایات قصار
او ایة طویلة ولا یجزیه الا ان یصلی جالسا یقرا هذا القدر وقال ابو جعفر رح
عندی ان فی قیاس قول ابی یوسف ومحمد ان قدر ان یقوم قدر لا یسع ثلث
ایات او ایة طویلة فلا بد له ان یقوم قومة بلا قراءة فیودی فرض القیام
ثم یجلس فیودی فرض القراءة جالسا ولیس علیه ان یقرا بعض القران قائما
وبعضها جالسا لان القراءة انما شرعت اما قائما واما قاعدا فیاتی بجمیع
القراءة قاعدا بعد ما قام قومة یسیرة وهذا اشبه الاقوال عندی وفی
الولوالجیة المریض اذا عجز عن الایماء بالراس یومی بعینیه العتابیه او بحاجبیه
م وسئل محمد عن ذلک فقال لا اشک ان الایماء بالراس یجوز ولا اشک
ان الایماء بالقلب لا یجوز واشک ان الایماء بالعین هل یجوز شرح الطحاوی
ولو عجز عن الایماء وتحرک راسه سقطت عنه م المریض اذا عجز عن الایماء فحرک
راسه عن ابی حنیفة رح یجوز وقال محمد بن الفضل رح لا یجوز العتابیه لو افتتح بالایماء
قاعدا ثم قدر قبل ان یرکع ویسجد بالایماء جاز ان یتمها قائما بخلاف ما بعد
الرکوع والسجود الحجه اذا دنا اجل الرجل یجدد التوبة ویحلق الراس ویستحب
حلقه وقص اظفاره ولا یفعل هذه الاشیاء بعد الموت شرح المتفق
کان ابو حفص الحداد یلقن المریض بقوله استغفر الله الذی لا اله الا هو
الحی القیوم واتوب الیه فکان یقول فیه معان احدها توبة والثانی توحید
والثالث ان المریض انما یفزع بتلقین الشهادة له ان الملقن رای فیه علامة
الموت وبعض اقرباء المریض یتاذون به م قال القدوری فی کتابه والمریض
اذا فاتته صلوات فقضاها فی حال الصحة فعله کما یفعله الاصحاء وان فاتته
فی الصحة فقضی فی المرض صلی بالایماء شرح الطحاوی فاتته فی حال الصحة فقضاها
فی حال المرض بالتیمم سقطت عنه م وان نزع الماء من عینه وامر ان یستلقی علی
ظهره ونهی عن القعود والسجود اجزاه ان یصلی مستلقیا مومیا وعلی قول مالک
والشافعی لا یجوز ومن کان قاعدا یخاف الهلاک علی نفسه بسبب السبع
فصلی مستلقیا بالایماء جاز والمومی یسجد للسهو بالایماء اذا اراد المریض ان
یجمع بین الصلوتین یصلی الظهر فی اخر وقتها ولا یجمع بین صلوتین فی وقت واحد
ولا یترک الوتر ولا القنوت فیه رجل له عبد مریض لا یقدر علی الوضوء فعلی المولی

المولی ان یوضیه هکذا روی عن محمد رح الولوالجیة بخلاف المراة حیث لا یجب
علی الزوج ان یعاونها م ولو کانت المراة مریضة لیس علیه ان یوضیها العتابیه
ولو کان له امراة وامة یجب علی الامة ان تعینه لا علی المراة الولوالجیة الا اذا
تبرعت بذلک لانها بمنزلة سایر المسلمین والاعانة علی البر مندوب الیه المسلمون
قال الله تعالی وتعاونوا علی البر والتقوی م المریض اذا کان یقدر علی القیام
ان صلی فی بیته ولو خرج الی الجماعة یعجز عنه اختلف المشایخ فیه قال بعضهم
یصلی فی بیته قائما الخلاصة وهو المختار م وقال بعضهم یخرج الی الجماعة الولوالجیة
وهو الاصح م ولیس فی هذا ترک الفرض لان القیام انما یفرض اذا کان قادرا
علیه وقت الاداء وهو عاجز عنه والمعتبر حالة الاداء فی باب الصلوة لا
حالة الوجوب ولو اصابه فزع او خوف فصلی قاعدا جاز ان خاف لو صلی
قائما الذخیرة مریض یصلی ویقول عند القیام یا رب لما یلحقه من المشقة
لا تفسد صلوته ومن الفصل الحادی والثلثین فی الجنائز م ویوضع علی
عورته خرقة فی الظهیریة قدر ذراع م قال فی النوادر من السرة الی الرکبة وهو
الصحیح الحجه قال بعضهم یاخذ خرقتین ینشف باحدیهما فرجه ودبره و
بالاخری اعضاءه تجنیس الناصری والغاسل لا یدخل یده تحت الخرقة بل یغسل
فوقها الخلاصة اذا غمس المیت فی الماء الجاری جاز شرح الطحاوی وان لم
غاسله وکذا لو صب علیه الماء مرة م فی کتاب الصلوة للحسن اذا سال منه
شیء بعد الغسل قبل ان یکفن غسل ما سال وان بعد ما کفن لا یغسل الحجه وان غسل
بما نجس یعاد الغسل والصلوة ما لم یدفن م ولا تغسل الامة مولاها وکذلک
ام الولد وان کانت فی عدة منه عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله تعالی
المنافع ولو رموا اعنی اهل الحرب النار فی سفینة المسلمین فاحترقت و
تعدی الحرق الی سفینة اخری فاحترقوا فهؤلاء کلهم شهداء لا یغسلون م
ولو ان المشرکین تحصنوا فی مدینة فصعد المسلمون سورها فقاتل رجل
انسانا منهم فوقع ومات غسل عند ابی حنیفة ومحمد وعلی قول ابی یوسف
لا یغسل وکذلک لو ان المسلمین نقبوا الحائط فوقع علیهم ولو نقبه
المشرکون فسقط علی المسلمین لم یغسلوا والاصل ان من صار مقتولا لا
بمعنی مضاف الی العدو بالمباشرة او التسبب کان شهیدا ومن صار مقتولا

بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اذا صار مقتولاً فى قتال العدو كان شهيدا وان لم يكن قتله مضافا الى
العدو والمراد بالعدو اهل الحرب وقطاع الطريق م ولم يذكر محمد رحمه الله
هل ينزع السراويل يعنى عن الشهيد وكان الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى
يقول الاشبه ان لا ينزع عنه السراويل ووافقه فى ذلك كثير من مشايخنا
المتجريد وكفن السنة فى النساء خمسة لفافه وازار ودرع وخمار وخرقه
تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عنها
الكفن اذا حملت والاولى ان يكون الخرقة بحيث تصل الى الموضعين ليكون
استر لها الحجه سئل محمد بن سلمه رحمه عن رجل مات وله ثلثة اثواب وعليه ديون
ولا مال له قال يكفن فى كلها ولا يباع شيء منها للديونه كما لا يباع مال حيوته و
سئل الشيخ ابو بكر بن سعيد عن وصى اسرف فى الكفن قال ان اسرف فى العدد
ضمن الزيادة وان اسرف فى القيمة ضمن الكل الذخيرة وفى كتاب الخنثى
لعصام يكفن الرجل زيادة على الثلثة الى خمسة ليس بمكروه ولا باس به
الحجه يبسط الثوب الاول على بساط ثم يذر عليه الطيب ثم يبسط عليه الثوب
الثانى م ويجعل عليه الطيب ثم الثالث كذلك ويوضع الحنوط فى راسه
ولحيته وساير جسده الملتقط لا باس بان يجعل شيء من المسك فى الحنوط م
والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن
فى خرقتين ازار ورداء وان كفن فى ازار واحد اجزا الينابيع ادنى ما يكفن
فيه الصبى الصغير ثوب واحد والصغيرة ثوبان النوادر المعلى عن ابى يوسف
امراة ماتت وتركت اباها وابنها ولا مال لها فالكفن عليهما على قدر مواريثهما
اسداسا وكذلك الابنة والاخ فالحاصل ان الكفن يدور مع الميراث و
لو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع فى تركة الميت بغير امر الورثة فليس له
الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد الهارونى قال ذلك كالعم مع وجود
الاخ النوادر المعلى عن ابى يوسف رحمه قال رايت ابا حنيفة رحمه يتقدم امام
الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه فهذا دليل على انه لا باس بالركوب
قبل هذا اذا بعد عن الجنازة اما اذا قرب منها يكره الخلاصه يكره اتباع النساء
الجنايز السراجية لو صلى على ميت كان على الدابة او على ايدى الناس لا يجوز

لا ينزع عن الشهيد السراويل

وان كان لم يراهق يكفن فى خرقتين

ادنى ما يكفن فيه الصبى الصغير ثوب واحد

الكفن يدور مع الميراث

لو كفن الميت غير الوارث

الركوب مع الجنازة

اتباع النساء

لا يجوز وعليه الفتوى م ولا ينبغى ان يرجع من جنازة حتى يصلى وبعد ما صلى
لا يرجع الا باذن قبل الرفع يسعه الرجوع بغير اذنهم م ومن صلى على صبى
الولوالجيه او مجنون لا يستغفر لهم ثم ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الاولى دعاء
الاسلام وقد اختار بعض مشايخنا ان يختم به ساير الصلوات ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة الخ وقال بعضهم ربنا لا تزغ قلوبنا الاية وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب
العزة الخ وفى فتاوى السمرقندى ان قرا بفاتحة الكتاب بنية الدعاء لا باس
وان قرا بنية القراءة لا يجوز ان يقرا لان صلوة الجنازة محل الدعاء
لا محل القراءة الخلاصه ان جاء وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه فى رواية
عن ابى حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى الغياثيه لو كبر اربعا ثم حضر رجل
وكبر قبل ان يسلم الامام فهذا لم يدرك صلوة الجنازة فى قول ابى حنيفة ومحمد
خلافا لابى يوسف ولو سلم الامام بعد الثلثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم م وذكر شيخ
الاسلام قول محمد فى هذه الصورة نظير قول ابى يوسف وفرق محمد بينهما اذا ادركه
بعد الرابعة واما اذا ادركه بعد الثالثة لو انتظر لا تفوته الصلوة لانه يكبر معه
الرابعة بخلاف ما بعد الرابعة م قال فى القدورى وساير القرابات اولى من
الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه الغياثيه الزوج كالاجنبى وعند بعض اصحابنا
الزوج اولى من الاجنبى وكذا المحارم ولا حق للنساء والصغار والمجانين
وفى الجامع الصغير لا باس بالجمع بينهما يعنى القصب واللبن فى اللحد وحكى عن شمس
الائمة الحلوانى هذا فى قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا
فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يكره واما الحصير المتخذ من البردى فالعادة فى القبر
مكروه وكثير من الصحابة رض اوصوا بان يرسوا بالتراب رسا من غير شق ولا لحد
وكانوا يرسون فى التراب رسا ويهال عليهم التراب الا ان الوجه يوقى من
التراب بلبنتين او ثلث فى الجامع الصغير لحسامى وقد رخص اسمعيل الزاهد بالاجر
خلف اللبن على اللحد واوصى به المضمرات وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
يقول لا باس باستعمال الاجر فى ديارنا وكان يجوز استعمال رفوف الخشب
واتخاذ التابوت م وفى كتاب الاثار عن محمد لا ارى ان يزاد فى تراب القبر على ما
خرج ولا ارى برش الماء عليه باسا ولا بالجصص ولا بالطين روى ذلك عن ابى
حنيفة هكذا ذكر الكرخى فى مختصر النوازل انه لا باس به الغياثيه وعليه الفتوى الظهيرية

الرفع يسعه الرجوع بغير اذنهم

ولو وضع عليه شيا من الاحجار وكتب عليه شيا فلا باس به وعند البعض وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رايته في المنام وسالت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب الحجة اذا خربت القبور فلا باس بتطيينها في كفاية الشعبي عن عبد بن حميد عن انس رضه عن النبي عليه السلام انه قال صوت الرياح وقطر الامطار على قبر المومن كفارة لذنوبه وفي غريب الخطابي انه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل في هو القباب والصوامع التي تبنى على القبر وفي العتابي انفق مالا في اصلاح قبره فجاء ودفن فيه ميتة ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق ولا يحول من مكانه لانه دفن في وقف وفيها جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش والبربر واللبن ان كان في الارض سعة فلا باس به وان كان فيها ضيق يهدم البيت ويحفر فيه لان مالكها جعلها مقبرة حفر رجل قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحبه يتوحش بذلك وان كانت ضيقة جاز قال الفقيه ابو الليث لان احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل عمر ابن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهم م وفي بعض النوادر عن محمد ينبغي ان يكون قدر العمق الى صدر الرجل او وسط القامة قال وكل ما ازداد فهو افضل وعن عمر انه يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا مقدار قامة الرجل فهو احسن الحجة روى الحسن عن ابي حنيفة قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه نصف قامته وقال خلف ابن ايوب ينبغي ان يكون عمق القبر الى السرة التجنيس الناصري خطب نبت على القبور يعرف ثمنها في مصالح المقبرة شرح الطحاوي ولا باس بان يعود الكافر ويعرض عليه الاسلام الولوالجية اذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبعها لا ينبغي لقريبه المسلم ان يتبعها حتى لا يكثر سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية منها وان لم يكن موقوفة

كتابة البسملة في جبهة الميت وصدره

قطر الامطار على قبر المومن

القباب التي تبنى على القبر

قال م

موقوفة خلفها فلا باس للمسلم ان يتبعها وفي التتمة في المتوفات واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يميزون بالعلامة وان لم يمكن التمييز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلى عليهم الا من عرف بعينه انه كافر وينوى المسلمين بالدعاء وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم وان استووا اختلف المشايخ بعضهم قالوا يدفنون في مقابر المسلمين وبعضهم قالوا يدفنون في مقبرة على حدة وهو قول الامام ابي جعفر العتابية ولا باس بان يدفن المسلم في مقابر المشركين اذا لم يبق من علاماتهم الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم مات لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن الينابيع قال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين و قال بعضهم في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها واذا لم يوجد ماء لغسل الميت فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلوة واذا اخطاوا وقت الصلوة فوضعوا الراس في موضع الرجلين جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساوا وجازت وفي فتاوى اهو يبدا بالمكتوبة ولا ثم بالجنازة قبل السنة وقال الاوزجندي يبدا بالسنة كيلا ينقطع الفور الينابيع قال شمس الائمة الحلواني اذا كان القوم في المصلى فجئ بالجنازة هل يقومون اليها اذا راوها قبل ان توضع فيه كلام من الناس من يقول يقومون لها ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح المغرات وتكره صلوة الجنازة في الشارع واراضي الناس الولوالجية قيل اذا وجد في دار الحرب مختونا غير مقصوص الشارب لا يصلى عليه لانه من الكفرة وبالعكس يصلى عليه اذ ليس منهم من يقص شاربه هكذا فتوى شمس الائمة الحلواني وذكر في شرح الزيادات الختان والخصاء ولبس السواد من علامات الاسلام م واذا وجد قتيل في دار الاسلام وعليه زنار وفي حجره مصحف لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار اصلا اما الكافر في دار الاسلام قد يقرا القرآن ولو كان ذلك في دار الحرب يصلى عليه لان الكافر في دار الحرب لا يقرا القرآن اما المسلم قد يعقد الزنار للضرورة م ولا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسال عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسال عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها

ماتت وفي بطنها ولد مسلم

الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور تلقها روح الميت واذا رجعت كانت
فى لعنة الله **الحجة** يستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده
برحمته ويكره للرجال تسويد الثياب ولا بأس به للنساء واما تسويد الخدود و
الايدى وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الراس
والضرب على الفخذ والصدر فكلها من رسوم الجاهلية وروى الحسن عن ابى حنيفة رح
قال اذا عزى اهل الميت مرة لا ينبغى للذى عزاه مرة ان يعزيه مرة اخرى **ومن**
الفصل الثانى والثلاثين فى المسبوق واللاحق **م** واذا ظن الامام ان
عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق فى ذلك ثم ظهر انه لم يكن على الامام سهو
فيه روايتان فى احدى الروايتين لا تفسد وبهذه الرواية كان يفتى الامام
ابو حفص الكبير فان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف
الحجة ولو تفكر المسبوق كم ادرك وكم بقى ان كان قبل سلام الامام لا سهو عليه
وان بعد سلامه فعليه السهو **الكبرى** المسبوق اذا شك فى صلوته وكبر ينوى
الاستقبال يخرج عن صلوته **الحجة** سلم المسبوق مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوى
الاستقبال يكون بناء على الاول لان له حكم المقتدى والمنفرد **م** رجل صلى بقوم الفجر
فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام واخر السلام حتى طلعت
الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذلك لو تذكر
الامام سجدة تلاوة فسجدها بعد سلام هذا الرجل **م** اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام
وخلفه مسبوق حكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال لا رواية فى هذا
الذخيرة والصحيح عندى ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام
وخلفه مسبوق قام **م** وان ركع المسبوق والامام راكع فنوى بتكبيره فى الركوع
قبل رفع الامام صار مدركا الركعة قدر على التسبيح اولم يقدر وان لم يقدر
على تسوية الظهر فى الركوع حتى رفع الامام راسه فاتته الركعة ولو كبر قبل ركوع
الامام ولم يركع حتى رفع الامام راسه ثم ركع هو صار مدركا الركعة واذا سلم الامام
فالمؤتم يتانى ولا يعجل فى القيام فاذا تيقن فراغ الامام من صلوته يقوم وحكى
ان ابا يوسف كان على مائدة هارون الرشيد فسال زفر ما تقول يا ابا الهذيل
متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق قال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف
اخطأت قال زفر بعد ما سلم تسليمة واحدة قال ابو يوسف اخطأت فقال زفر رح

زفر رح بعد تسليمتين قال ابو يوسف اخطأت ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه
ان الامام قد فرغ من صلوته فقال زفر احسنت ايدك الله القاضى قال الزندوسى فى نظمه
يمكث المسبوق حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كانت صلاة بعدها تطوع او يستند
الى المحراب ان كانت صلاة لا تطوع بعدها **اليتيمة** سئل بعضهم عن امام فرغ من الصلوة
ومعه مسبوق ولاحق فقاما الى صلوة ما سبق الامام فطلعت الشمس او خرج وقت
الجمعة او قهقها تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف اما صلوة اللاحق ففيه روايتان
والاصح انه لا تفسد **الظهيرية** المسبوق يخالف اللاحق فى ستة اشياء فى محاذاة
المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وضحك الامام فى موضع
السلام وفى نية الامام الاقامة اذا قيد الركعة بالسجدة واللاحق اذا احدث ودخل
معه لتوضأ لا يلزمه الاربع ولا يصير مقيما **ومن الفصل الثالث والثلثين**
فى الذى يكبر ينوى الشروع وهو فى الصلوة **فتاوى الفضلى** المسبوق اذا شك
فى صلوته بعد ما قام الى قضائها انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوى الاستقبال
يخرج عن صلوته وكذلك اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ينوى
الاستقبال كان خارجا عن صلوته **وفى الرقيات** ليث بن سماعة ابى محمد فى رجل صلى
خلف الامام ركعة ثم انه نوى ان يصلى بقية صلوته لنفسه ونوى ان يؤم امامه
فيما بقى فمضى على ذلك يقرأ ويركع ويسجد بتلك النية ولا ينوى اتباع الامام عن
ان ركوعه وسجوده كان بعد ركوع الامام وسجوده فصلاته تامة ولا يخرج
من ذلك عن صلوة الامام **ومن الفصل الرابع والثلثين** فى المتفرقات **الحجة**
اى مصليين خرج وقت الظهر فجازت صلوة الجمعة لاحدهما دون الاخر فان
مسبوق ولاحق خرج وقت الجمعة يصلى المسبوق قضاء صلوة الظهر لانه فى حكم
المنفرد فى حق بعض الاحكام وجاز للاحق اتمام الجمعة لانه يصلى صلوة الامام وقد
صلاها الامام فى الوقت **الفتاوى العتابية** انما يصليان الظهر لان الوقت شرط
فى الجمعة ولم يبق ورايت فى كتاب آخر ان يجوز للاحق ان يتم الجمعة ففيه قولان **م**
اى سبح فقام وقضى فاسدة فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف **وفى نوادر ابى**
سليمان عن محمد رجل افتتح قاعدا من غير عذر ثم قام يصلى بذلك التكبير لا يجوز صلوته
ولو افتتح قائما ثم قعد من عذر وجعل يركع مع الامام ويسجد قال لا تجزيه وان كان
لم يسجد بالارض لكنه اومى ايماء فانه يقوم ويتبع الامام فى صلوته وهى تامة وقد اساء

فيما فعل ومن كتاب السجدات م مسائل هذا الباب مبنية على اصول ومعرفة في ثبات
الصلوة احدها ان الترتيب في اركان الصلوة شرط الا فيما شرع مكررا كالسجدتين
فان الترتيب في اداء السجدتين ليس بشرط حتى لو اتى بالسجدة الاولى في آخر الصلوة
يجزيه واصل آخر ان المتروكة اذا قضيت التحقت بمحلها وصارت كالمؤداة في محلها
واصل آخر ان تأخير الركن عن محله يوجب سجدتي السهو واصل آخر ان السجدة اذا اتى
غير محلها لا تجوز الا بنية القضاء فان لم تعين تجوز بدون نية القضاء واذا تخلف
عن محلها بتخلل ركعة كاملة لان ما دونها محل الرفض واصل آخر ان زيادة ما دون
الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلوة وزيادة الركعة توجبه اذا كانت قبل
اكمال اركان الوظيفة ومعنى زيادة ما دون الركعة زيادة ركوع او سجود ومعنى
زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجود واصل آخر ان الصلوة متى جازت من وجه
وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا لامر العبادة واصل آخر ان المأتي بها
من السجدات اذا كان اقل من المتروكات فانه تخرج المسئلة على اعتبار المأتي
دون المتروكات وان كانا على السواء فالمبتلى بالخيار ان شاء خرج المسئلة
على اعتبار المأتي بها وان شاء على المتروكة واصل آخر اذا شك انه ترك سجدة
او ركعة فانه يأتي بها احتياطا وينبغي ان يقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة
على السجدة تفسد صلوته الولوالجية مسائل السجدات تبتني على ثلثة اصول احدها
ان الترتيب بين الاركان شرط الا فيما شرع مكررا في ركعة واحدة كالسجدة
الثانية حتى لو اداها في آخر الصلوة اجزاه الثاني انه متى جازت من وجه
وفسدت من وجه يحتاط للفساد والثالث اذا كانت السجدة اداء استغنت
عن النية وان كانت قضاء افتقرت الى النية والفاصل تخلل الركعة الرابع
اذا ترك بعض السجدات او اتى بالبعض يخرج المسئلة على اعتبار الاقل الظهيرية
بيان هذا الاصل ان المؤدى من السجدات متى كان اقل من المتروك فالعبرة
للمؤدى ومتى كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك واذا كانا على السواء فانه
مخير ان شاء اعتبر المتروك وان شاء اعتبر المؤدى الخامس اذا كان
عليه سجدة في حال وركعة في حال يجمع بينهما احتياطا ويقدم السجدة على الركعة
ولو قدم الركعة فسدت صلوته السادس ان الفعل متى تردد بين ترك الركن
والاتيان بالبدعة كان الاتيان بالبدعة اولى ومنهم من قال ترك السنة اولى و

ومن كتاب الزكوة اليتيمة سئل الحسن بن علي عن الحول في الزكوة اقمري ام شمسي
فقال قمري م ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وجوبها على الفور عند ابي يوسف ومحمد رح
الظهيرية اذا وقف عليه الامام عزره وجبره وطالبه قال الفقيه ابو بكر الرازي
انها تجب على التراخي وهذا روى ابن شجاع والبلخي عن اصحابنا ومن الفصل الاول
في صدقة السوائم م وفي المنتقى اذا كان للرجل غنم للتجارة فنوى ان يكون
للحم وجعل يذبح كل يوم شاة او كانت عنده ابل سائمة نوى ان يكون
للحمولة فانها للحم وللحمولة وفيه ايضا وذكر ابرهيم عن محمد اذا كان له ابل عمل
عليها ومن العمل ان تركها ترعى اكثر من ستة اشهر فهي سائمة وهو غير ما ذكره
القدوري انها ان كانت للتجارة ورعاها ستة اشهر او سنة لم يكن الى التجارة
الا ان ينوي ان يجعلها سائمة وهذا بمنزلة عبد للتجارة اراد ان يستخدمه
سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكوة للتجارة الا ان ينوي
ان يخرجه عن التجارة ويجعله للخدمة المضمرات قال الطحاوي ان اصحابنا
قالوا لا تجب الزكوة في الخيل اقل من ثلثة والصحيح انه لا يعتبر فيه النصاب
لان الصحابة اوجبوا فيها بحق ولم يعتبروا النصاب اليتيمة سئل علي بن احمد
عن رجل له ابل عوامل يعمل فيها في سنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي هل تجب
فيها الزكوة قال ينبغي ان لا تجب ومن الفصل الثامن في زكوة المال
واقعات الناطفي ويعتبر دراهم كل بلد بوزنهم وان كان الوزن يتفاوت
والمشهور ان الدراهم صارت مدورة على عهد عمر رض وقبل ذلك كان
اشبه النواة الينابيع فان كملت الاثمان في العدد ونقصت في الوزن
لا تجب الزكوة وان قل النقصان العتابية عروض التجارة وان اختلف
اجناسها يضم بعضها الى البعض اما السوائم اذا اختلفت اجناسها لا تضم الينابيع
لو فضل عن النصاب بين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما ثم اهدى
الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين ومن الفصل الثالث في عروض التجارة
الولوالجية تقوم يوم حال عليها الحول بالغة ما بلغت بعد ان كان قيمتها في اول
الحول مائتين جامع الجوامع خمس من الابل للتجارة لا تساوي مائتين لا تجب وكذا
البقر والغنم م واذا اشترى بدراهم او دنانير المضمرات عينا او في الذمة او شراها
بكيلي او وزني او عددي في الذمة فالمشتري لا يصير للتجارة الا اذا نوى التجارة الكبرى

اشترى دارا او عبدا للتجارة فآجره خرج من ان يكون للتجارة

ان اشترى دارا او عبدا للتجارة فآجره خرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد
الغلة فخرج عن حكم التجارة المفرات ويشترط في عروض التجارة ان يكون قيمتها نصابا
كاملا في ابتداء الحول وانتهائه ولا عبرة بالنقصان فيما بين ذلك جامع الجوامع
كاتب عبده للتجارة فعجز لا يعود للتجارة وكذا اذا اسلم المهر فعاد للزدة او وهب
ثم رجع العتابية رجل له الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة بقيمة عشرة آلاف
درهم لا زكوة عليه ولا يجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على الحاجز زكوة
مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة اهله وطعامهم م وان كان نخاسا يشتري الدواب
ويبيعها واشترى رجلاله ومقاود وبراقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع
الدواب ففيها الزكوة وان كانت لحفظ الدواب ولا يدفع ذلك مع الدواب
لا يجب فيه الزكوة وكذلك اذا كان من نيته ان يسلم هذه الاشياء للمشتري
لا على وجه البيع لا زكوة فيها وهي بمنزلة ثياب الخدم التي يسلم مع الخدم في البيع
العتابية وكسوة الرقيق في حق المضارب يكون للتجارة بكل حال لانه لا يملك الا
للتجارة م قال هشام سألت محمدا عن رجل اشترى جارية للخدمة وهو ينوي ان احتاج
اليها باعها فحال عليها الحول قال ليس فيها زكوة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويواجرها
لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة العتابية له جارية للتجارة قيمتها
مائتا درهم فزادت قبل الحلول يضم الزيادة الى الاصل ولو زادت بعد الحلول
فصار اربعمائة فعند ابي حنيفة يعتبر قيمتها يوم تمام الحول حتى لا يجب الا خمسة دراهم
وعندهما يوم الاداء حتى يؤدي عشرة دراهم ولو نقصت بعد الحول قيمتها
حتى صار مائة ان نقصت من حيث العين سقط نصف الزكوة بالاجماع
وان نقصت من حيث السعر عند ابي حنيفة يؤدي خمسة دراهم وعندهما درهمين
ونصفا ومن الفصل الرابع في التصرف في النصاب بعد الحول وقبله م
لا خلاف في ان تصرف الرجل في ماله قبل الحلول جائز بيعا او غيره وانما الكلام
في الكراهة اجمعوا على انه اذا باع ليوسع النفقة على نفسه وعياله لا يكره
واما اذا قصد الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد ولا يكره عند ابي يوسف
في رواية ويكره في اخرى واما تصرفه بعد الحول فجائز عندنا م واذا زال المال عن
ملكه بتصرفه بغير عوض كالهبة واشباهها فهو مستهلك مال الزكوة ضامن قدر الزكوة
وان زال بعوض كالبيع فان زال العوض بعد له ولو ازيه لا يضمن بقي العوض في يده

لا تجب في بيوت الغلة

نحو الهبة ح

في يده او هلك العتابية وان لم يهلك لكن ابرأه المشتري عن الثمن لم يضمن
وكذا اذا اقرض النصاب ثم ابراه المستقرض الا ان يقصد اسقاط الزكوة م
اما اذا حصل البيع بعوض لا يعدله فالعوض لا يقوم مقام جميع مال الزكوة فيصير
بالبيع مستهلكا للزكوة لا ناقلا والاستهلاك سبب وجوب الضمان ثم اذا
وجب الضمان بالاستهلاك وزال الاستهلاك ان زال بانفساخ السبب
من الاصل برئ من الضمان وان زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ
من الاصل لا يبرأ عن الضمان هذا عرفنا هذا الاصل جئنا الى بيان المسائل
قال محمد في الاصل اذا باع الابل السائمة بعد الحلول ثم حضر الساعي فان
قال له البايع انا ادفع اليك قيمة الواجب او عين الواجب من المال الآخر
فلا سبيل له على المشتري وان قال ليس عندي ما ادفع اليك فان كان
البايع والمشتري في مجلس العقد بعد فالساعي بالخيار ان شاء اتبع البايع
بقدر الزكوة وان شاء اتبع المشتري وفسخ العقد في قدر الزكوة واخذ
ذلك من النصاب وان تفرق البايع والمشتري عن مجلس العقد فالقياس
ان يكون للساعي الخيار ايضا وفي الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع
البايع بقدر الزكوة الولوالجية اذا باع التجار بعد الحلول وهو يساوي الفا
بثمانمائة لا يضمن زكوة المائتين جعل هذا القدر هنا غبنا يسيرا الجامع
الكبير جعل الخمس غبنا فاحشا وجعل زكوة المائتين مضمونة على البايع
العتابية ولو رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء الا يرتفع الاستهلاك
السراجية ولو اشترى بالف حال عليها الحول غنما سائمة صارت الزكوة
دينا في ذمته الولوالجية ولو كان له الف وحال عليها الحول فاشترى بها
متاعا للتجارة مما تغابن الناس فيه ثم هلك المتاع لا يضمن الزكوة م له الف
حال عليها الحول ثم وهبها وسلمها صار ضامنا للزكوة ثم ان رجع في الهبة
بقضاء او غير قضاء فقبضها فهلكت فلا زكوة عليه العتابية ولو حال عليها
الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء او بدونه سقط الزكوة عن
الموهوب له لانه كالهلاك م ولم يذكر في الكتاب اذا رجع في الهبة وقبضها
حتى هلكت في يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكوة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا يضمن وبعضهم قالوا لا يضمن م تزوج امرأة على الف ودفعها فحال عليها الحول

فی یدها ثم طلقها قبل الدخول واخذ منها نصف المهر لا یسقط عنها شی من الزکوة
ومن الفصل الخامس فی انقطاع حکم الحول وعدمه اذا استقبل حول الدراهم
او الدنانیر بجنسها او بخلاف جنسها لم ینقطع حکم الحول حتی لو تم حول الاصل
یجب الزکوة ومن الفصل السادس فی التعجیل شرح الطحاوی انما یجوز التعجیل
بشروط ثلث احدها ان یکون الحول منعقدا وقت التعجیل والثانی ان یکون النصاب
کاملا فی المعجل آخر الحول والثالث ان لا یفوت اصله فیما بین ذلک بیانه اذا کان
له اقل من مائتی درهم فهذا المال لم ینعقد علیه الحول بعد فاذا عجل ثم کمل النصاب بعد ذلک
فالمعجل لا یکون زکوة ولو کان له مائتا درهم فعجل زکوتها ثم انتقص النصاب خلال
الحول فهو ناقص یکون ما عجل تطوعا ولو کان النصاب کاملا وقت التعجیل
ثم هلک یکون تطوعا ایضا وان بقی منها انعقد الحول شی ثم استفاد فتم الحول
والنصاب کامل صح التعجیل ومن الفصل السابع فی اداء الزکوة والنیة الملتقط
ولو دفع الزکوة الی مطلوبه المعسر ثم دفع المعسر الی الطالب یباح له ذلک ان کان بغیر
شرط وان کان بشرط لا یباح التتمة سئل والدی عن رجل دفع الی آخر مالا بنیة
الزکوة وقال له دفعته قرضا فقال یجوز عن الزکوة وسئل عنها علی بن احمد فقال
لا یجوز وسألت یوسف بن محمد عنها فقال لا یجوز الا ان یکون الرجل ممن تأول
ذلک الروضة اذا دفع الی الفقیر ولم ینو شیئا ثم حضرته النیة ان کان المال قائما
فی ید الفقیر صار عن الزکوة وان تلف لا نوادر هشام سألت محمدا عن رجل قال
ما تصدقت به الی آخر السنة نویت انه من الزکوة وفی وقت التصدق لم تحضره
النیة قال ارجو ان یجزیه الحجة لا یجزیه کمن نوی اول النهار ان یصلی الصلوات الخمس
ولم یحضره النیة عند الشروع التتمة سئل عمن دفع زکوة ماله الی رجل لیدفعها الی الفقراء
هل نیة الزکوة من الوکیل عند الدفع قال نیة الموکل کافیة ومن الفصل الثامن
فیمن توضع فیه الزکوة العتابیة من له قوت یومه وعیاله او یقدر علی کسب ما ینفق
علی نفسه وعیاله تحل له الزکوة ولا یحل له السؤال والمسکین من لیس له شی ولا یقدر
علی الکسب یحل له السؤال مقدار القوت الذخیرة الفقیر اذا اباح للغنی ما اخذ من
الزکوة من الطعام هل یحل له التناول قال بعض المشایخ یحل له والیه مال شیخ الاسلام
الینابیع فان حمل رجل زکوة مال نفسه الی الامام لا یستحق العامل من ذلک شیئا لانه
لم یعمل فیه النوازل وکذا الامیر والقاضی قال الفقیه ورای لو هلک المال فی ید العامل

العامل سقط حقه واجزأت الزکوة المنتقی رجل من بنی هاشم یستعمل علی الصدقة
لا ینبغی له ان یأخذ منها شیئا وان عمل فیها ورزق من غیرها فلا بأس بذلک الذخیرة
واما الغارم فیحتمل ان یراد به المدیون وان یراد به رب الدین فانه یسمی ایضا
غارما فان ارید به المدیون فنقول المدیون الغنی الذی یحل له الصدقة ان
یکون له مال یفضل عن الدین من الدین او العین مائتی درهم فصاعدا الا ان
ماله الفاضل من العین غایب لا یصل الیه للحال او ماله من الدین علی الناس
لا یمکنه اخذه للحال ومتی کانت الحالة هذه تحل له الصدقة لانه فقیر یدا لانه منقطع
عن ماله وقدر الدین وان کان فی یده فهو مشغول بالدین فیجعل کالهالک واما اذا
کان الفاضل من مال الدین یمکن اخذه للحال بالتقاضی لا تحل له الصدقة وان
ارید بالغارم صاحب الدین فالمراد ان یکون علی الناس دیون لا یمکن اخذها
للحال وله اموال عین غایب لا تصل الیه یده للحال فمتی کانت الحالة هذه یحل
له الصدقة لانه فقیر یدا لانه مقطوع عن ماله واما ان کان المال العین حاضرا او الدیون
التی علی الناس یمکن استخراجها للحال لا تحل له الصدقة الحجة وفی سبیل الله منقطع الغزاة
فیعطون لیتقووا به ویصلحوا امورهم فیلحقوا جیش الاسلام الظهیریة وفی سبیل
الله قیل طلبة العلم م ثم علی قول من یقول المراد الغازی فالمراد هو الغازی الفقیر رقبة
ویدا او رقبة بان کان منقطعا عن ماله فیکون فقیرا یدا ورقبة فلا یحل له الاخذ
الحجة ولا ینبغی للصحیح ان یسأل کیلا یعتاد الظهیریة ویبدأ فی الصدقات بالاقارب
ثم الموالی ثم الجیران المضمرات الافضل صرف الزکوتین یعنی صدقة الفطر وزکوة
الاموال الی احد هولاء السبعة الاول اخوته الفقراء او اخواته ثم الی اولادهم ثم
الی اعمامه الفقراء ثم الی اخواله وخالاته ثم الی ذوی الارحام ثم الی جیرانه ثم الی اهل
سکته ثم الی اهل مصره وقال ابو حفص الکبیر البخاری لا تقبل صدقة الرجل وقرابته
محاویج حتی یبدأ بهم وفی فتاوی آهو اداء الغنی جائت بولد من الزنا ثبت
نسبه من الزوج لا من الزانی فی الصحیح فلو دفع صاحب الفراش زکوة ماله الی
هذا الولد الذی اضیف الیه شبها جاز وکذا الولد اذا دفع یجوز العتابیة ولو نفی ولد
ام ولده لا یجوز الدفع الیه الحاوی سئل الفقیه عمن دفع زکاته الی بنت رجل غنی
وهی فقیرة ولها زوج او لیس لها زوج قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا تجوز الظهیریة
والاول اصح قال وکذلک الاختلاف فی امرأة رجل غنی وهی فقیرة قیل للفقیه

كيف يفتي الفقيه

وكيف يفتي الفقيه في هذين القولين قال الافتى باحدهما ولكن اذكر الاختلاف
على تعقيبه العيون اذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى صحيحا
كان او زمنا الحجة وان كان الاب يجبر على نفقته م قال القدوري في كتابه
وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز الدفع الى امراة الغني اذا كانت فقيرة الظهيرية
وهو الاصح وعن ابي يوسف لا تعطى امراة الغني اذا قضى لها بالنفقة التجنيس
خواهرزاده يجوز ان يعطي امراة ابيه وابنه وزوج بنته م وعن ابي يوسف اذا اعطى
عبد الغير من الصدقة والمولى غايب جاز وان كان المولى غنيا الجامع الصغير دفع
زكوة ماله الى صبي ان كان يعقل الاخذ يجوز والا فلا م والمعتوه على هذا التفصيل
سئل الشيخ ابو ابرهيم عمن دفع الزكوة الى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي الى وصيه
او وليه لا يجوز قال وهو بمنزلة ما لو وضعها على الدكان فاخذها الفقير فانه لا يجوز
فكذا ههنا العتابية وكذلك يجوز النفل للغني اي كما يجوز للهاشمي ومنها ويكره
للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد اليتيمة رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي عم
لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم الوظيفة والتطوع في ذلك
سواء الحجة لو ضاع فاضل عن حاجته الاصلية يساوي مائتي درهم الا انه ليس للتجارة
لا يحل له اخذ الزكوة الملتقط وان كان له المصاحف والكتب ما لا يحتاج اليه و
تبلغ قيمته مائتي درهم لا يحل له اخذ الزكوة م اشترى طعاما لقوته يساوي مائتي
درهم ان كان قوت شهر او اقل جاز له اخذ الزكوة بلا خلاف بين المشايخ
وان كان اكثر من الشهر اختلفوا فيه وبعضهم قالوا يحل له الى سنة التهذيب
والصحيح انه يحل م وان كان اكثر من سنة لا يحل بلا خلاف وقال نصير من كان
له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليها في الصيف يحل له اخذ الزكوة بلا خلاف
وان بلغ قيمتها مائتي درهم وزيادة الحجة ذكر خلافا بين ابي يوسف ومحمد عند محمد
يحل وعنده لا يحل واقعات الصدر الشهيد رجل له مائتا درهم على انسان خانية
وليس له مال غيرها والمديون مقر به هل يحل لصاحب الدين اخذ الزكوة قال ان كان
المديون معسرا فقد اختلف المشايخ المتاخرون والمختار انه يحل المنتقى قال
هشام سالت محمدا عمن له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين ايأخذ
واحدا ويرد واحدا ام قال ابو يوسف في رجل نوى ان يعطي رجلا الف درهم
من زكوة ماله والرجل فقير وليس عليه دين فوزن له مائتين وكلما وزن مائة درهم

ودفعها اليه قال يجزيه الالف عن الزكوة اذا دفعها في مجلس واحد ويجعل كانه دفع
الكل بدفعة واحدة وفي رواية عنه انه تجزيه المايتان والباقي تطوع فتاوى ابو
الليث فمن لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان لانه من بيت
المال وان كانت من مال موروث له جاز القبول وان كان فقيرا فان كان
من بيت المال ولا ياخذه غصبا يحل له الاخذ وان كان غصبا ولم يختلط
بدراهم اخرى لا يحل وان اختلط فلا باس به الملتقط جائزة السلطان
كالصدقة لا تحل الا لمن تحل الصدقة له الكبرى اذا اخذ السلطان من احد اموالا
مصادرة ونوى بها اداء الزكوة اليه فالصحيح انه لا يجوز وبه يفتي المبسوط و
ما اخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزى والخراج والجبايات والمصادرات
فالصحيح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق
عليهم ومن الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكوة م رجل دفع زكوة
ماله الى رجل وامره ان يتصدق بها فاعطى ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج
جاز ولا يمسك لنفسه الظهيرية لو قال له ضع حيث ما شئت له ان يمسك لنفسه
واذا وجبت الزكوة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان ياخذ ماله بغير علمه وان
اخذ فلصاحب المال ان يسترد ان كان قائما ويضمنه ان هلك لان حق ليس
لهذا الفقير بعينه ومن الفصل العاشر فيما يمنع وجوب الزكوة الحجة من ملك اموالا
غير طيبة او غصب اموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا وان لم يكن له سواها
نصاب فلا زكوة لانه مديون السراجية الدين الموجل قال بعضهم يمنع وجوب الزكوة
وذكر مجد الائمة السرخسي عن مشايخنا انه لا يمنع العتابية واذا طرا الدين في
خلال الحول ثم زال لا استيناف الحول ومن الفصل الحادي عشر في الاسباب
المسقطة للزكوة ومن جملة الاسباب المسقطة موت من عليه الزكوة حتى اذا مات
عن زكوة سائمة فالساعي لا يجبر الوارث على الاداء او عن زكوة التجارة لا يجب عليه
الاداء فيما بينه وبين الله تعالى التوضيح ولو اوصى باداءها لا تسقط بالاتفاق
التجريد ولو مات في خلال الحول انقطع الحول ومن جملة الاسباب المسقطة الردة قال
اصحابنا من وجب عليه الزكوة اذا ارتد والعياذ بالله تعالى بطل عنه الزكوة وكذلك
ما مضى من الاحوال وهو مرتد لا زكوة فيها عندنا ومن الفصل الخامس عشر فيمن يمر
على العاشر الحجة ويؤخذ العشر من صبيان اهل الحرب في الرواية كرجالهم ومن الفصل

ملك اموالا غير طيبة

الدين الموجل هل يمنع وجوب الزكوة

السادس عشر في ايجاب الصدقة وما يتصل به وفي الجامع نذر ان يتصدق بشاتين
وسطين فتصدق بشاة سمينة تعدل الوسطين تجزيه عنهما ولو نذر ان يهدي
شاتين وسطين فاهدى شاة سمينة يعدلهما لم تجز الا عن شاة واحدة شرح الطحاوي
ولو ادى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم تجز الا عن ثوب والجواب في نذر الاعتاق كالجواب
في نذر الاراقة لو نذر ان يعتق عبدين وسطين فاعتق رقبة يساوي وسطين
لا يجزيه الا عن واحد وان نذر ان يتصدق بعبدين وسطين فتصدق برفيع تبلغ
قيمته قيمتهما ويجزيه اوجب على نفسه صدقة قفيزة حنطة جيدة فادى مكانها ردية
يسقط عنه النذر في قولهما وفي قول محمد وزفر فعليه اداء الفضل جامع الجوامع نذر
صرفه الى الغزو فصرفه الى الحج او المسكين لا يجوز الولوالجية ان دخلت هذه الدار
فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخلها وهو ينوي بدخوله ان يتصدق بها عن زكوة
ماله ثم تصدق بها لا تجزيه عن الزكوة جامع الجوامع اذا قبضت مالي على فلان فهو في
المساكين فقبض خمسا خمسا يتصدق بالخمس الباقية قال لله علي ان اهدي شاة
فاهدى عنها لم تجزه م المعلى عن ابي يوسف قال ان اصبت مائة درهم فلله علي ان ادي
زكوتها خمسة دراهم فاصاب فلا شيء عليه لانه التزام غير المشروع المجامع قال اطعام
المسكين او اطعام المساكين قال ابو حنيفة على عشرة في الوجهين جميعا وهذا
استحسان النوازل في يده درهم فقال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فلم يتصدق
حتى هلك فلا شيء عليه فتاوى آهو قال لله علي ان اتصدق بعينها فتصدق
بغيرها مثل قيمتها جاز نوادر هشام عن محمد نذر بذبح شاة لا يأكل الناذر منها ولو اكل
فعليه قيمة ما اكل او مثله سئل عمن يريد عمل نذر فقال ان شفي مريضي فلله علي ان
اختم القرآن لا يصح نذره ولو قال ان قدم غائبي فلله علي ان اضيف سؤلاء القوم
المعلومين ينظر ان كانوا اغنياء لا يصح وان كانوا فقراء يصح قال كلما اكلت اللحم
فلله ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت فعليه لكل نفس
درهم اذا جعل الرجل على نفسه حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة لله تعالى
وكان النذر مرسلا يلزمه الوفاء ولا ينفعه الكفارة بلا خلاف ومن الفصل
السابع عشر في المتفرقات الاصل قال محمد رحمه الله اذا قضى دين غيره من زكوته فان
قضى بامر المديون وكان المديون فقيرا يجوز وان ادى بغير امره لا يجوز الذخيرة
قال الرجل ادفع درهما الى الفقير فدفع ليس له ان يرجع على الآمر الا اذا دفعه من مال الآمر

الآمر ومن كتاب العشر من الفصل الرابع في معرفة وجوب العشر
الذخيرة وقت وجوب العشر عند ظهور الخارج الينابيع وقت الحصاد وقال
محمد عند استحكامه وتصفيته وحصوله في الحظاير وثمرة الخلاف تظهر في الاستهلاك
جامع الجوامع وما هلك بعد الوجوب بلا فعله سقط عشره وبفعله يجب
وما اكل واطعم بالمعروف لا شيء فيه وذكر الفقيه ابو الليث في نوادره قال
نصير سألت الحسن عن رجل كرمه ثلث مائة صاع فجعل يأكل قليلا قليلا حتى اكل
كله على المعروف قال ليس عليه شيء وكذلك البر اذا اكل كله قال الفقيه روي
عن ابي حنيفة مثل قول الحسن وبه نأخذ ومن الفصل السابع في المتفرقات شرح الطحاوي
يجتمع العشر والخراج اذا اجتمع سبب وجوبهما نحو ان يشتري الذمي ارض عشر من مسلم
يؤخذ منه العشر والخراج جميعا وكذلك اذا اشترى المسلم ارض الخراج فعليه العشر والخراج
م ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة ففيها العشر والخراج دون زكوة التجارة
وروي عن محمد انه جمع بين العشر والزكوة في الايجاب وكتاب المعادن والركاز
الولوالجية ومن اصاب ركازا او معدنا فدفع خمسه الى المساكين اجزاه وان علم
الامام به لم يتعرض له ولو كان صاحبه محتاجا وسعه ان يحبسه كله ولا يعطيه المساكين
وكذا لو اعطى اباه وولده وهو محتاج جاز السراجية لا يسقط الخمس وان كان
واجده مديونا م ولا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من البحر ومن كتاب
الصوم من الفصل الثاني في ما يتعلق برؤية الهلال م وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل يقول اذا كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال
رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء او يقول رأيته في البلدة بين خلل السحاب
في وقت يدخل في السحاب ثم يتجلى اما بدون هذا التفسير لا تقبل شهادة الواحد
في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة بل يحتاج الى زيادة العدد
واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن عن ابي حنيفة تقبل شهادة رجلين
او رجل وامرأتين المحيط لو قبل الامام شهادة شاهدين عدلين وقد سقط قول العامة
على قولهما جاز وثبت حكم رمضان وعن محمد قال يفوض مقدار القلة والكثرة
الى رأي القاضي المحيط وهو الاصح الخانية ثم الواحد اذا رأى هلال رمضان وحده
هل يلزمه ان يشهد عند الحاكم لا ذكر لهذا المبسوط قال شمس الائمة الحلواني اذا كان
عدلا يلزمه ان يشهد حرا كان او عبدا او امة حتى الجارية المخدرة وهي من فروض العين

كتاب الصوم

صح

فيجب ان يشهد في ليلة كيلا يصبح الناس مفطرين وللجارية المخدرة ان تشهد بغير اذن
وليها وان كان فاسقا ان علم ان القاضي يميل الى قول الطحاوي ويقبل شهادته
يلزمه ان يشهد وان كان مستورا ففيه شبهة الروايتين عن اصحابنا وهذا في المصر
واما في السواد اذا راى احدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا
بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده **الظهيرية** اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين منه انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم
بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان
جاؤا من مكان بعيد جازت لفقد التهمة م الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي ان
يخرج ويامر الناس بالخروج **الحجة** قال صاحب الكتاب لا اذا استيقن الهلال يخرج
ويصلي صلوة العيد ويفطرون لانه نايب الشرع وقد تيقن م ذكر شيخ الاسلام شمس
الائمة الحلواني في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال شوال ورد القاضي شهادته
ماذا يفعل قال قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه ويغض شيئا فاولا يأكل
سرا **خلاصة الفتاوى** في قول ابي حنيفة لا يفطر جهارا وروي عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال
الفقيه ابو جعفر قول ابي حنيفة لا يفطر معناه لا ياكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان
يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب الى الله تعالى به **التهذيب** يجب صوم رمضان
برؤية الهلال واستكمال شعبان ثلثين ولا يجوز تقليد المنجم وحسابه لا في الصوم
ولا في الافطار **ومن الفصل الثالث** في النية **الحجة** افضل الاوقات عند
الافطار ينوي صوم الغد وان نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان
لا يصوم وعزم ذلك ثم اصبح وامسك ولم ينو الصوم لا يصير صائما **الحجة** نوى
صوم القضاء بعد طلوع الفجر لا يصح عنه وهل يصح عن التطوع قال الامام النسفي
يصح فان افطر يلزمه القضاء وهذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح اما اذا لم يعلم
لا يلزمه كما في الصوم المظنون واذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى
لا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا قال شمس الائمة الحلواني فيها قياس واستحسان
فالقياس لا يصير صائما وفي الاستحسان يصير **الظهيرية** هو الصحيح لان قوله ان شاء
الله ههنا ليس في معنى حقيقة الاستثناء بل على معنى الاستعانة وطلب التوفيق
من الله تعالى حتى لو اراد به حقيقة الاستثناء نقول لا يصير صائما **وفيها** ولو نوى الفطر
لم يكن مفطرا حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولم يتكلم **وفيها** اصبح يوم الشك صوما

صوما ثم اكل ناسيا ثم انه من رمضان فنوى الصوم لا يجوز **البقالي** النسيان قبل النية
كما يكون بعدها **العتابية** هو الصحيح **الظهيرية** اذا دخل في النفل على ظن انه عليه ثم
تبين انه ليس عليه فلم يفطر ولكن مضى عليه ثم افطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه
فقد اختار المضي فيه فوجب عليه لكن هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال **الحجة**
ولو افطر اول يوم من رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني عن رمضان
ثم ظهر انه غلط لزمه ان يقضي اليوم الاول **النوازل** سئل شداد عن رجل اصبح مفطرا
في غير رمضان ثم ينوي الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه وهكذا روي عن سفيان
الثوري وقال الفقيه **في شرح الطحاوي** قول اصحابنا عليه وبه ناخذ **العتابية**
ولو نوى القضاء ولم يعين رمضان اوله او اخره او لم يعين رمضان اجزاه **ومن**
الفصل الرابع فيما يفسد الصوم م اما اذا تقيأ ملأ فمه يفسد صومه بالاتفاق
عاد منه شيء او لم يعد وان كان اقل من ملأ الفم فعلى قول ابي يوسف لا يفسد عاد منه
الى جوفه او اعاده وهكذا روى الحسن وعلى قول محمد يفسد عاد او لم يعد فالحاصل
ان محمدا يعتبر الصنع في طرف الاخراج والادخال وابو يوسف يعتبر ملأ
الفم وذكر شمس الائمة السرخسي فيما اذا تقيأ اقل من ملأ الفم فاعاد شيئا
الى جوفه ان على قول ابي يوسف روايتان واذا قاء بلغما **الخلاصة** ملأ فيه
لا ينتقض صومه على قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف ينتقض **العتابية**
سئل ابو ابراهيم عمن ابتلع بلغمه قال ان كان ملأ فيه وهو يقدر على ان يرميه
يفسد وان غلب عليه لا يفسد عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ثم على قول من
يشترط ملأ الفم في القيء اذا تقيأ اقل منه ملأ الفم مرارا ان يجمع ان كان في مجلس
ذلك باختياره لا وان كان لعلة به يجمع هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني والمذكور
في شرح الجامع الصغير ان على قول ابي يوسف ان كان الغثيان واحدا يجمع وان
سكن غثيانه ثم تقيأ لا يجمع **العتابية** ولو تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه
فسد صومه وان لم يكن ذاكرا لا يفسد **الجامع الصغير** الا ذرجندي واذا اوجر ماء
في فمه لا يفسد واذا وصل الجوف بنفسه ثم لا يلزمه الكفارة في ظاهر الرواية
من غير تفصيل بين حال الاختيار والاضطرار وروى الحسن عن ابي حنيفة انه فرق
بينهما وقال ارايت لو استلقى على قفاه وقال صبوا في حلقي ما كان يلزم الكفارة
وعامة المشايخ على انه ان فعل ذلك به باختياره ولا عذر له روي انه عليه الكفارة

الخانية عن ابي يوسف مقدار الحمصة لا يفسد الجامع الصغير ان ابا نصر الدبوسي قدر الكثير
بان لا يقدر على ابتلاعه من غير ريق وهذا اذا لم يخرجه فان اخرجه ثم ابتلعه فسد صومه
بالاتفاق م وان ابتلع سمسمة من اسنانه لا يفسد جامع الجوامع قيل يفسد ولا كفارة
م وان ابتلعها كذلك يفسد وهل يلزم الكفارة قال بعضهم يلزم وكذا روي عن ابي جعفر
نقا فتاوى الخلاصة والمختار انه تجب العتابية سئل ابو القاسم عن اكل حبة
سمسم قال ان اكل كلا منه اركانه فعليه القضاء والكفارة م وعن الشيخ ابي القاسم
اذا مضغ السمسمة فعليه القضاء ولم يشترط ان يجد طعمه في حلقه واقعات الصدر
الشهيد الدمع اذا دخل فم الصائم ان كان قليلا قطرة او قطرتين لا يفسد الخلاصة
وان وجد ملاحة وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلع يفسد وكذا
وكذا الجواب في عرق الوجه م واذا اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف
وتكلموا في الكفارة قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار انه تلزمه وان كان لحما
غير مطبوخ الكفارة بلا خلاف واذا فتل خيطا فبله بريقه ثم ادخله في فمه ثم
اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه البقالي عن نصير اذا اغتسل ودخل
الماء فمه لا يفسد صومه الا ان يجد فيه متعمدا الخلاصة اذا دخل جنبا لا يفسد
صومه وقال بعض الناس يفسد الحجة الكذب يفسد الصوم حتى لو اصبح صائما ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم عليه ان يقضي ذلك اليوم الخلاصة اذا اولج رجل لحليلة
فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما
دون الفرج ومن الفصل الخامس في وجوب الكفارة م اذا قضم حنطة
وابتلعها فعليه الكفارة وان اكل الشعير فلا كفارة عليه الا اذا كان مقلي
الحجة وفي الشعير لا تجب الكفارة الا ان يكون في السنبلة الرطبة فاستخرجها
واكلها فعليه الكفارة واكل الارز والجاورس لا تجب الكفارة الظهيرية
ودقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس تجب الكفارة باكله العتابية في دقيق
الحنطة والشعير لا تلزمه الا عند محمد وفي دقيق الارز والجاورس قالوا تلزمه
البقالي والطين الذي يغسل به الرأس يفسد وان كان يعتاد اكله فعليه
الكفارة م وان ابتلع هليلجة ففيه روايتان الخلاصة والصحيح انه تجب لانها
تؤكل للتداوي الهداية سئل الفضل الكرماني عن امرأة رأت الدم في ايام حيضها
وظنت انها حيض وافطرت ولم يكن حيضا هل تلزمها الكفارة وهل يفرق الحال بين

بين اذا كان في ايام حيضها وبين ما اذا لم يكن قال لا ومن الفصل السادس فيما
يكره للصائم ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة تفسير
ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه وملاء فمه لا ان يغرغر النصاب لا بأس للصائم
ان يستنقع في الماء ويصب على بدنه ووجهه وراسه ويلف فيه وهو صائم
ولانه ليس فيه تعريض للصوم على الفساد ومن الفصل السابع في الاسباب
المبيحة للفطر للحسن بن زياد في كتاب الصوم اذا افطر في صوم التطوع كان
ابو حنيفة يقول لا بأس بان يفطر ويقضي يوما مكانه الامونية للحسن بن زياد عن
هي اذا دعي الى وليمة وهو صائم تطوعا فليجب ولا يفطر وان اقسم عليه اهل الوليمة
ان يفطر فلا بأس قال الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لادخال السرور في
قلب اخيه فلا بأس به ان كان بشهوة نفسه يكره وهذا كله في ترك الافطار
عقوق بالوالدين او باحدهما وهذا كله في التطوع اما في الفرض والواجب لا يحل
الافطار الا بعذر سئل الشيخ ابو القاسم عمن لدغته الحية فاضطر الى شرب الدواء
قال اذا قيل له ان ذلك ينفعه فلا بأس به وروي عن عصام ومحمد بن سلمة
ان من اراد الاحتياط للميت فليصم وليطعم عنه ومن الفصل الثامن في
الاوقات التي يكره فيها الصوم الظهيرية المرغوبات من الصيام انواع اولها
صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع ستة ايام
من شوال متتابعة ويستحب متفرقة كل اسبوع يوما وصوم عشر ذي الحجة م ولا بأس بصوم
يوم الجمعة الخلاصة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهته
الا ان يصوم قبله او بعده ويكره صوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق
يوما كان يصومه وهكذا قيل في يوم السبت والاحد وذكر الصدر الشهيد في واقعات
ان صوم يوم النيروز جاز من غير كراهة هو المختار فان كان يصوم قبله تطوعا
فالافضل ان يصومه والا فالافضل ان لا يصومه لانه يشبه تعظيم هذا اليوم
وانه حرام التهذيب صوم يوم الشك بنية التطوع والواجب الصحيح انه
لا يكره وفيه والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص والانتظار والتلوم في حق
العوام السغناقي والفاصل بين الخواص والعامة ان كل من يعلم هيئة نية الصوم
يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام ومن الفصل التاسع فيما يسقط
الكفارة م اذا اكلت او شربت ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها الحجة

بخلاف ما اذا اصامت تطوعا ثم حاضت فی ذلک الیوم فانه لا تسقط عنها القضاء لان
القضاء لا یسقط بالشبهة بخلاف الکفارة ومن الفصل الحادی عشر فی النذر الخلاصة
النذر بما لا اصل له کعیادة المریض وما اشبهه لا یصح فی المشهور وروی عن ابی حنیفة وابی
یوسف انه یصح فتاوی آهو سئل عمن قال علی ان اصوم ثم سافر فی الغد هل له رخصة
قال نعم کما فی صوم رمضان م هشام عن ابی یوسف اذا قال ان شفی الله مریضی صمت کذا وکذا
فلا شیء علیه حتی یقول فعلی ان افعل الظهیریة وهذا قیاس وفی الاستحسان یجب وان لم یکن
تعلیقا لا یجب قیاسا واستحسانا وعن ابی یوسف اذا جعل علی نفسه ان یصوم الیوم
الذی عافاه الله تعالی فعافاه فی یوم صام ذلک الیوم ابدا ولو سمی سنة او شهرا
صام ذلک الیوم الی ان یقضی ذلک الوقت العتابیة ولو وجد ذلک یوم النحر قضاه
ولو قال لله علی صوم فعلیه صوم یوم واحد ولو قال صیام فعلیه ثلثة ایام الحجة اذا قال
لله علی ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعیشة کان له ان یفطر ویطعم
عن کل یوم نصف صاع من حنطة ومن الفصل الثانی عشر فی الاعتکاف م والصوم شرط
لصحة الاعتکاف الواجب واختلف الروایات فی النفل روی الحسن عن ابی حنیفة انه
شرط لصحة وفی ظاهر الروایات لیس بشرط وهو قول ابی یوسف ومحمد الذخیرة ویشترط
وجود ذات بجهة الاعتکاف وهذا یشکل بما اذا صام تطوعا ثم قال فی بعض النهار
علی اعتکاف هذا الیوم ذکر فی الولوالجیة انه لا اعتکاف علیه سواء قال ذلک قبل نصف
النهار او بعده لان الاعتکاف لا یصح الا بالصوم واذا وجب الاعتکاف وجب
الصوم والصوم فی اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا م ولا یخرج الا لاکل وشرب
وعیادة المریض وصلوة الجنازة قیل ینبغی اذا لم یکن ثمة احد یقوم بامور المیت ویصلی
علیه ان یخرج واذا مرض فلیس له ان یخرج الحجة ولو شرط وقت النذر ان یخرج الی عیادة
المریض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم یجوز له ذلک وفی مختصر خواهر زاده بان یعود
المریض ویشهد الجنازة الظهیریة وقیل بعد الغروب یخرج للاکل والشرب وفی النا[illegible]
ولو اغتسل فی المسجد فی اناء جاز م ولو انتقل من مسجد الی مسجد فسد اعتکافه عند ابی حنیفة وعندهما
لا ینتقض الحجة ویخرج الی حاجة السلطان والی امر لا بد منه ثم یرجع بعد ما فرغ ویعاود ویخرج
للوضوء والاغتسال فرضا کان او نفلا جامع الجوامع وهذا کله فی الاعتکاف الواجب
فاما النفل فلا بأس ان یخرج بعذر او بغیر عذر فی ظاهر الروایة م اذا اوجب علی نفسه اعتکاف
شهر ولم یعتکف حتی مات یطعم عنه لکل یوم نصف صاع من حنطة اذا اوصی وان کان مریضا

وبقی وقت الایجاب ولم یبرأ حتی مات فلا شیء علیه ومن الفصل الثالث عشر
فی صدقة الفطر م وقت وجوبها حین یطلع الفجر الثانی من یوم الفطر حتی ان مات قبله
جامع الجوامع او ابق العبد او کان معسرا فلا وجوب وکذا الولد بعده او اشتری او
دخل فی ملکه الظهیریة لا یکره التأخیر ای عن یوم الفطر العتابیة ولو عجل ثلثة ایام قبل
الفطر جاز والمختار اذا دخل رمضان یجوز وقبله لا یجوز الظهیریة وعلیه الفتوی
ومنها والفاضل بالزیادة علی دار واحدة وعلی الکسوة الثلثة من الثیاب للشتاء
والصیف والربیع وفی الفارس علی فرسین وفی غیره علی واحد من الدابات فرس او
او حمار وفی اثاث البیت علی ما لا بد به عادة وفی کتب الفقه بالزیادة علی نسخة
واحدة من کل شیء وفی التفسیر والاحادیث بالزیادة علی المثنی وفی المصاحف علی الواحد
وقیل للمزارع ما زاد علی الثورین وآلات الفلاحة والفتوی علی ما ذکرنا انه یعتبر الفضل
علی الکفایة ولعیاله والدهقان یعتبر الفضل فی قوت سنة العتابیة وعن ابی یوسف
من اشتری قوت شهرین فقوت الشهر الثانی فضل الغیاثیة وفی سائر الحبوب الجواز
باعتبار القیمة الخزانة وجمیع ما یقاس یقیس علی الشعیر م وان افطر المریض او المسافر
فی رمضان لا یسقط صدقة الفطر زوج ابنته الصغیرة من رجل وسلمها الیه لم یسقط عنه
صدقة الفطر الملتقط فسقط عنه الصوم لکبر او مرض لا یسقط عنه صدقة الفطر
النسفیة ولو دفعها الی الطبال الذی یوقظهم وقت السحر یجوز لان ذلک غیر واجب
علیه ومن الفصل الرابع عشر فی المتفرقات اذا کان علیه قضاء یوم الخمیس مثلا
فظن انه الجمعة فصام ینوی قضاء یوم الجمعة لم یجز ولو نوی قضاء الیوم الذی علیه
غیر انه ظن انه یوم الجمعة اجزاه ومن کتاب النکاح من الفصل الاول
فی الالفاظ التی ینعقد بها الیتیمة سئل عمن قال لامرأة بحضرة الشهود خویشتن مرا
دادی ولم تقل خویشتن بمن بزنی دادی فقالت دادم هل ینعقد فقال نعم لان الناس
تعارفوا التزویج بهذه اللفظة وان لم یتلفظوا بلفظ النکاح والتزویج لان قوله خویشتن
بمن دادی ولم یقل بزنی طلب التملیک وانه طلب الاعطاء والاعطاء ولفظه سواء او
النکاح ینعقد بلفظ الهبة عندنا الذخیرة قال ابو الابن لاب البنت زوج ابنتک
من ابنی فقال ابو البنت وهبتها لک صح النکاح للابن عند اکثر المشایخ لان معنی
قوله وهبتها لک وهبتها لابنک بحرمتک وجاهک م وهل ینعقد بلفظ الاجارة
علی قول ابی بکر الرازی لا ینعقد وعن الکرخی انه ینعقد وهذا الاختلاف لاختلاف الروایة

عن اصحابنا روی الحسن عن ابی حنیفة کل لفظ یملک شیئ ینعقد النکاح وهذه الروایة تدل
علی جوازه بلفظ الاجارة فی روایة ابن رستم عن ابی حنیفة کل لفظ یملک به الرقاب
ینعقد به النکاح والا فلا وهذه الروایة تدل علی عدم الجواز بلفظ الاجارة العتابی
اذا زوج نصفها فقد ذکر بعضهم انه یجوز وانکره غیره م وفی کتاب النکاح املاء روایة
بشر بن غیاث ان من طلق امراته طلاقا بائنا فقالت رددت نفسی علیک فقال
الزوج قبلت کان نکاحا ومن الفصل الثانی فیما یکون اجازة م قال لاجنبیة ارید
ان ازوجک من فلان فقالت بالفارسیة تو به دانی لا یکون اذنا ولو قالت ذلک
الیک فهو توکیل وکذا عند ابی یوسف العبد اذا طلب الاذن من المولی فی النکاح
فقال ذلک الیک فهو اذن فلو قال انت اعلم او بالفارسیة تو بدانی فلیس باذن
وبعض مشایخنا قالوا تو دانی وتو به دانی فی عرفنا تفویض سئل الشیخ الامام ابو نصر
عن امراة زوجها ولیها فبلغها فردته ثم عاد الیها ولیها فی مجلس اخر فقال ان قوما یخطبونک
فقالت انا راضیة بما تفعل فزوجها من الذی ردته فابت ایضا ان یجیز هذا النکاح
قال لها ان ترد بمنزلة من قال لرجل انی کرهت صحبة امرأتی فطلقها وزوجنی امرأة
ترضاها فزوجه المطلقة لم تجز کذلک ههنا وفی هذا الجواب نوع نظر عندی ومن
الفصل الرابع فی الشروط الجامع الاصغر قال الفقیه ابو اللیث زوج امته رجلا
علی ان کل ولد تلده فهو حر فالنکاح جائز والشرط کذلک وکل ولد تلده فهو حر ومن الفصل
الخامس فی تعریف المراة والزوج السراجیة وان کانت المراة معتقة رجل یذکر
اسمها واسم معتقها واسم ابی المعتق فتاوی ابو اللیث رجل اراد ان یزوج
ابنته الصغیرة من ابن صغیر لغیره فقال لاب الصغیر زوجت ابنتی الصغیرة فلانة
من ابنک الصغیر فلان فقال ابو الصغیر قبلت جاز النکاح للابن وفی هذا الموضع
ایضا رجل خطب لابنه الصغیر امراة فلما اجتمعا للعقد قال اب المراة لاب
الصغیر بالفارسیة دادم ترا این دختر زنی بهزار درهم فقال اب الابن پذیرفتم یجوز
النکاح للاب وان جری بینهما مقدمات النکاح للابن هو المختار ومن الفصل السادس
فی الشهادة المضمرات شهد احدهما انه تزوجها والاخر انه نکحها تقبل وقیل لا لان النکاح
یستعمل فی الوطی وهذا القائل یقول لو شهدا انه نکحها تقبل وعلی القول الاول لا تقبل وهو
الصحیح الظهیریة حلف لا یتزوج امراة الا سرا فتزوج امراة بشهادة رجلین لا یحنث
ولو بشهادة ثلثة او اکثر یحنث الحجة سئلنا عمن تزوج بغیر شهود ثم قال لرجلین نحن اذ تزوجنا ان

ان قالا علی وجه الاخبار لا یصح النکاح وان قالا علی وجه الانشاء ولابد ان یکون
نکاحا الخلاصة والخانیة والاصح انهما اذا اقرا بالنکاح وسمیا المهر ینعقد النکاح بینهما
ابتداء والا فلا م واذا اختلفا ان النکاح وقع بغیر شهود او بشهود کان القول
لمن یدعی الصحة ومن الفصل السابع فی اسباب التحریم فتاوی آهو مجبوب قبل امراة
بشهوة تثبت حرمة المصاهرة تجنیس الناصری اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة
الی هذا اشار محمد فی الزیادات والفتوی علی هذا الحجة ولو مس بالوطی فی دبرها لا تثبت
حرمة المصاهرة الیتیمة ذکر فی الاسرار ان الاتیان فی دبر المراة یوجب الحرمة بالاجماع
واذا اخذت ذکر ختنها فی الخصومة بیدها وقالت عن غیر شهوة صدقت الحاوی
من مس بشهوة امراة تجب حرمة المصاهرة م وتقبل الشهادة علی الاقرار باللمس و
التقبیل بشهوة وهل تقبل علی نفس اللمس والتقبیل بشهوة قیل تقبل والیه مال محمد بن
الفضل الخلاصة اذا کانت قاعدة علی ماء فنظر الی فرجها فی الماء تثبت الحرمة مجموع
النوازل لا تثبت فی نکاح المنتقی فی باب ما یبطل المهر قبل امراة ابیه بشهوة وهی مکرهة
وانکر الزوج ان یکون بشهوة فالقول قوله لانه ینکر بطلان ملکه وان صدقا انه کان
بشهوة وقعت فیجب المهر علی الزوج ویرجع الزوج بذلک علی الفاعل ان تعمد الفساد
وان لم یتعمد لا یرجع وفی الوطی لا یرجع وان تعمد بالوطی الفساد لانه وجب الحد بالوطی
والمال مع الحد لا یجتمعان قال ولو کان جامعها بشبهة وهی مکرهة وتبین وجه
الشبهة بان قال زوجها ابوها منه بغیر امرها فلا حد علیه ویرجع الاب علیه بنصف المهر
ولا یرجع به علی الابن قال ابو یوسف ولا احفظه عن ابی حنیفة وینبغی فی قیاس
قوله ان لا یرجع الاب علیه بذلک من قبل المهر الذی وجب علیه بالدخول بناء علی
شبهة النکاح فلا یجب مهر آخر م قیل لرجل ما فعلت بام امرأتک قال جامعتها تثبت حرمة
المصاهرة قیل ان کان السائل والمسئول هازلین قال لا یصدقان ولا یصدق
ومن الفصل الثامن فی بیان ما یجوز من الانکحة وما لا یجوز السراجیة قالوا فی هذا الزمان
الاولی ان یتزوج بجاریة نفسه حتی لو کانت حرة کان الوطی حلالا بحکم النکاح
النکاح الذخیرة اذا تزوج حرة فی عدة امة عن طلاق رجعی ثم راجع الامة جاز جامع
الجوامع زوج بنته من عبده وهی کبیرة برضاها جاز ولو صغیرة لا م اذا تزوج
الحربی الکتابیة فی دار الاسلام جاز وان تزوجها فی دار الحرب یکره وقیل انما یکره
اذا کان قصده ان یتوطن ثمه کالغازی اذا دخل بامته دار الحرب یکره له ان یطأها

والاولى الخمسة اصناف احدهم العصبات من الاقرباء على الترتيب ولا ولاية للابعد مع الاقرب منفعا وولاية للابن مع الاب في قول ابي حنيفة ومالك وان نعى لا ولاية التعصيب للاب وفي قول ابي يوسف ومحمد الولي هو الابن دون الاب والثاني الحاكم اذا لم يكن من العصبات احد او عضلها الولي ولا يزوجها فيرفع الى الحاكم فيأمر الحاكم الولي بان يزوجها فيمتنع عن ذلك فان الحاكم يزوجها او يكون غائبا غيبة منقطعة وفي ان تكون على مسيرة اكثر من ثلثة ايام ويكون القوافل والاخبار منقطعة وفي قول محمد بن مقاتل على مسيرة شهر نتف في كتاب النكاح

قبل انها بكره اذا كان قصد ان يستولدها ثم **الراجية** لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس **ومنها** نكاح المكره والسكران صحيح **التتفيه** شافعية بكر زوجت نفسها من شافعي وسئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكنا اذا كنا نعتقد خطاء مذهبيهما في ذلك وسئلنا وجب علينا ان نجيب على معتقدنا اما اذا قيل ما جواب الشافعي هل يصح عنده نجيب انه يقال صح عند ابي حنيفة **ومن الفصل التاسع** في النكاح الفاسد ويعتبر الجماع في القبل حتى لو اتاها في الدبر والنكاح فاسد لا يجب المهر **ومن الفصل العاشر** فيما لا يتوقف على الاجازة وما لا **م** ومما يتصل بهذا الفصل زوج رجل ابنة اخيه بغير قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت ونفذ النكاح وكذا اذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير اذنه ثم بلغه حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز **ومن الفصل الحادي عشر** في الاولياء **الراجية** القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا **الذخيرة** لو ان المرأة اكرهت حتى تزوج الرجل بالف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم وزوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره ثم ان كان لم يدخل بها وقد رضيت بالمسمى وكان الزوج كفوا فللاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة لا عندهما وان لم ترض بالمسمى فلها حق الاعتراض بسبب نقصان المهر اتفاقا حتى ان كان كفوا ترفع الامر الى القاضي فيقول له اما ان تتم مهرها او فرقت بينكما فان اتم والا فرق وان كان دخل بها مكرهة فان كان كفوا فلا اعتراض لاحد والا فللاولياء ولها حق الاعتراض وان دخل بها طائعة فقد رضيت بالمسمى فالجواب فيه كالجواب فيما اذا رضيت قبل الدخول فيكون للاولياء الاعتراض خلافا لهما وان كان غير كفو فلهم الاعتراض في قولهم جميعا عند ابي حنيفة لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة **وفيها** اكره بوعيد قتل او تلف عضو او ضرب تخاف منه ذلك حتى زوج امرأة على عشرة آلاف درهم ومهر مثلها الف درهم فالتسمية فاسدة ويبطل الفضل ولا يرجع الزوج على المكره بشيء وذكر الطحاوي ويجب الزيادة ويرجع بها على المكره **ومن الفصل الثاني عشر** في نكاح الصغار **الخانية** زوج ابنته صغيرة ثم ادركت وقد دخل بها الزوج وطالبت زوجها بالمهر فقال دفعت الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب فان اقرار الاب اليوم لا يجوز على ابنته ولها ان ترجع بالمهر على الزوج ولا يرجع به الزوج على الاب **الملتقط** والحكم فيما بين الوكيل المديون ورب الدين

واما خيار الادراك وهو الصغيرة اذا زوجها وليها فادركت فان لها الخيار عند الادراك فان شاءت رضيت وان شاءت فارقته نتف ثم هذا اذا زوجها غير الاب والجد اذ لا خيار لها اذا زوجاها

ولو ان صغيرة زوجت نفسها من غير كفو فان ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي عبد الله قال ولو ان صغيرة زوجها الولي بدون صداق مثلها فان ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي عبد الله نتف في كتاب النكاح

هذا مع الخلاف فيما اذا زوجها الاب او الجد واما اذا زوجها غيرهما من غير كفو وبغبن فاحش لم يصح النكاح بالاتفاق

ورب الدين في مثل هذا نظير الحكم فيما بين المرأة والاب والرجل **ومن الفصل الثالث عشر** في نكاح الابكار وان كان المخبر اجنبيا ليس بولي ولا رسول فان كان المخبر رجلين عدلين او رجلا عدلا لا يثبت النكاح حتى لو سكتت ولم ترد لزمها النكاح **السراجية** وان لم يكن عدلا لا يشترط ان يكون مستورا وان كان واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك يثبت النكاح والا فلا وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة وعندهما يثبت ان ظهر صدق المخبر **الظهيرية** ولو اخبرها رجل عدل بنكاح الولي فسكتت كان رضا وان كان فاسقا لم يكن رضا وقال ابو يوسف العدل والفاسق فيه سواء السكوت يكون رضا **م** ولو ضحكت فهو رضا كذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي انها لو ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا وان تبسمت فهو رضا هو الصحيح في المذهب **التجريد** ولو قال لها المولى ازوجك فلانا فسكتت فان زوجها جاز **الخلاصة** ولو كانت ثيبا بالوطي بنكاح فاسد او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت بينهما فرقة فقالت لم يدخل بي تزوجت كما تزوج الابكار **م** ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وليسقط خيارك فالقول قول الزوج **الذخيرة** رجل اقام بينة ان اباه هذه المرأة زوجها وهي بنت ثمان سنين واقامت هي البينة انه زوجها وهي بنت عشرين سنة فالبينة بينتها والقول قولها **ومن الفصل الخامس عشر** في الكفاءة **الحاوي** وسئل ابو نصر الدبوسي عن غير الاب والجد زوج صغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يصح النكاح وبه كان يفتي ابو بكر القاضي وقال بعض اصحابنا يصح والاول اصح وسئل الفضلي عن ولي زوج الصغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز اجابة على قياس ما قال اصحابنا المتأخرون في غير الاب والجد اذا نقص من مهر الصغيرة ان كان النكاح باطل بلا خلاف وليست هذه بمرتبة للمتقدمين **ومن الفصل السادس عشر** في الوكالة بالنكاح **تجنيس خواهر زاده** ويصح التوكيل بالنكاح ولم تحضره الشهود وانما يكون الشهود شرطا في حال مخاطبة الوكيل المرأة **م** ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو لم يجز عليها وذكر الناطفي قال هذا على قول ابي يوسف ومحمد اما على قياس ظاهر رواية ابي حنيفة ان المرأة تملك

ان تزوج نفسها من غير كفو ينبغي ان يجوز ومنهم من قال هذا قول الكل تتارخانية في كتاب
الوكالة الصحيح انه لا يجوز في قولهم رجل وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل
الى المراة وقال هب ابنتك مني فقال وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد النكاح
لموكله ان كان القول من المخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على
وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه
العقد ينعقد النكاح للوكيل وكذا اذا قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما اذا
قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل
الوكيل قبلت واذا قال قبلت فهو على وجهين اما ان قال قبلت لفلان
او قبلت مطلقا وفي الوجهين جميعا ينعقد للموكل الذخيرة وان قال الاب لابنه
بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق
كذا ولم يقل من المخاطب ومن موكله فقال المخاطب قبلت يصح النكاح للمخاطب
ومن الفصل السابع عشر في المهر الولوالجية واذا صحت تسمية الخادم قال محمد
هو السندي وهذا في بلادهم لان الوسط مستخرج من الانواع الثلثة وهي في
بلادهم الرومي والسندي والحبشي والسندي بين الرومي والحبشي فيكون الوسط
في ذلك السندي اما في بلادنا الوسط هو الخادم لانه بين التركي والهندي
جامع الجوامع الجارية الوسط السندية والصقلابية والاعلى الرومية و
التركية والادون الزنجية والهندية عند ابي حنيفة وعلى عرف زمانهم م
اذا تزوج على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فان كانت
جميلة فلها الفان وان كانت قبيحة فلها الف وهذا بلا خلاف والنوع
ان في مسئلة الاخراج دخلت المخاطرة في التسمية الثانية فانه لا يدري ان الزوج
يخرجها او لا في مسئلة القبح والجمال لا مخاطرة اصلا فان المراة على صفة واحدة
لكن الزوج لا يعرف وجهالة كون المراة على اي صفة لا يوجب الخطر م ابن
سماعة عن محمد رجل تزوج امراة على الفين الف لها والف لابيها اذ قالت المراة
زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي وذلك جائز والعالمگيرية عن
ايضا رجل زوج ابنته من رجل على الفي درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانة من
فلان بالفي درهم على ان على الف درهم من مالي وعلى فلان الف درهم وقبل الزوج
فالمهر كله على الزوج والاب ضامن منها الف درهم فان اخذت ذلك من ابيها

من ابيها او من ميراثه كان للاب ولورثته ان يرجع بذلك على الزوج
الولوالجية تزوج امراة على الف ثم جدد العقد بالفين فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا تثبت الزيادة وعلى قول محمد تثبت وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه ان على قول ابي حنيفة تثبت وعلى قولهما لا شرح مختصر الطحاوي على قول
ابي حنيفة ومحمد تثبت وعلى قول ابي يوسف لا وفي اقرار المختصر لا تثبت
الزيادة من غير ذكر خلاف العيون تزوج امراة على درهم الى سنة فاراد الدخول
قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان كان شرط في العقد ان يدخلها قبل السنة
فله ذلك وليس لها ان تمنع نفسها منه بلا خلاف وان لم يشترط فكذلك
في قول محمد وعلى قول ابي يوسف ليس له ذلك استحسانا قال الصدر الشهيد وبهذا يفتى
وانه احسن قال القدوري في كتابه قال ابو يوسف لو كان المهر حالا فاخره
فاراد الدخول بها قبل مضي المدة فليس له ذلك ولها ان تمنع نفسها منه
وهذا مستقيم في قول ابي يوسف اخرا وهو استحسان المنتقى اذا كان المهر حالا فاحال
عليه غريما لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها عنه حتى ياخذ غريمها بمنزلة وكيلها ولو ان
الزوج احالها بالمهر غريم له على ان ابرأه منه ففي القياس له ان يدخلها قبل ذلك وفي
الاستحسان لا يدخل حتى تاخذ المهر وعن ابي حنيفة روايتان م رجل تزوج امراة
بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن
معلوما لا يصح يوم التزوج يعجل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي الطلاق
او الموت الحجة او في حال قيام النكاح بامر القاضي بتسليم ذلك اما بالجبر يعني اذا
لم يوجد منهما سبب الطلب قد يكون حصوله من جهة الزوج وقد يكون من جانب المراة
اما من جانب الزوج باظهار العناد والالجاء الى ذلك وذلك انما يكون بالضرب
الموجع من غير موجب عدوانا وظلما او بالتزوج عليها او الجائها الى الخصومة اباه والطلب
بمهرها واستيفاء حقها حتى قال بعض المشايخ ان ظلمها في القسم في النوبة او القسم
في النفقة تحاكمه تطلب كل المهر المؤجل وان تزوج عليها ويراعي حق النوبة والنفقة
تطالب بنصف المهر وقال بعض المشايخ تطالبه بكل المهر وان اتخذ جارية للتسري
قالوا لها حق المطالبة بكل المهر عملا لالحاق الغير والضرر بها وقال بعض مشايخ بلخ
ان تزوج عليها تطالبه بنصف المهر وان تسرى عليها تطالبه بكل المهر فذكر في بعض
الروايات في التسري تطالب بالنصف اما السبب من جانب المراة نحو ما اذا كان عليها

ديون وجبت به او مستها حاجة ملجئة لها ان ترفع الى القاضي وتطلب مهرها فتقضي دينها او تصلح احوالها م اذا زوجها بنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج اذا لم يكن اعطاها وان كان قد اعطاها وليس له ذلك الا برضاء الزوج الحجة قالت لزوجها انفق على مماليكي فما انفقت احسبه من مهري فانفق ثم قالت انهم خذ مهرك فلا احسب ما انفقت من مهري لا يسمع منها في جميع ما انفق عليهم من المهر الولوالجية وما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها الظهيرية واجمعوا على ان الرجل اذا اخذ بيد امراته وهي جالسة بين النسوان او ادخلها في بيته ليجامعها والناس يعلمون جاز ولم يكره قال رض والاصح انه يكره واقعات الناطفي ولو ان الرجل اخذ جارية وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره الذخيرة تبرع رجل بالمهر عن الزوج ثم طلق الزوج قبل الدخول عاد نصف المهر الى ملك الزوج وان جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر الى الزوج اليتيمة سئل ابو حامد عن امراة قالت لزوجها ابرأتك عن الصداق بجذ لي الصداق فقال الزوج قبلت فابرأت المراة ولم يجدد النكاح فهل برأ عن الصداق فقال نعم يبرأ الا اذا ثبت الطلاق ولم يعلق الحجة ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط تجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان في فتاوى قال لامراة هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم انه لم يزوجها ولم يف بذلك الشرط قال عاد المهر ثانيا كما كان اليتيمة سئل ابو الفضل عن امراة وهبت مهرها من زوجها ثم تزوجها بحضرة من الشهود وبمهر مسمى وليس بينهما قائم هل يثبت الثاني فقال فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهم وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يثبت وسئل عنها امراة اخرى فقال ان كان الرجل مجيبا لا يثبت وسئل علي بن احمد عن رجل قال لامراته ابرئي من المهر فاني امهرك مهرا جديدا وهما حلالان ثم تزوجها بمهر هل يثبت هذا المهر وهل يبرأ عن الاول فقال في هذه الصورة يثبت مهر جديد ويبرأ عن الصداق الاول وسئل ايضا عن رجل طلق امراته ثلثا ولم تعلم بذلك ثم قال لها بعد ايام ان لم تبرئي عن مهرك فانت طالق ثلثا فابرأته هل تصح البراءة فقال ان ابرأته عن المهر قبل البراءة برئ من الصداق وقال ابو حامد يبرأ قبل البراءة ام لا الظهيرية امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت وتحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة

جهز ابنته وسلم اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى من شرح الكنز لابن نجيم لا شرح قوله ومن بعث الى امراته شيئا

جائزة الولوالجية مات فوهبت امراته مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط الملتقط ولو وهبت من ورثته يجوز السراجية وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح في الاصل اذا وهب الصداق من اجنبي وسلطه على قبضه فقبض ثم طلقها قبل الدخول رجع عليه بنصفه اليتيمة سئل الخجندي عن المراة ابرأت زوجها عن مهرها بشرط ان يمسكها بالمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل الزوج ثم تزوج عليها او طلقها هل يبرأ من المهر فقال الابراء بهذا الشرط غير صحيح الغياثية ماتت وتركت ابنا صغيرا فرباه الاب فلما كبر خاصمه في مهر امه فقال الاب انفقت عليك حصتك من مهر امك صدق في نفقة مثله الحجة وروي عن ابي حنيفة قال تعتبر العقر وهو ما تزوج به مثلها وعليه الفتوى م ولو وطئ جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد الظهيرية ولو وطئ جارية مكاتبه او وطئ امراة بنكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد م اما اذا وطئ جارية الابن مرارا وادعى الشبهة فعليه لكل وطئ مهر وعلى هذا اذا وطئ جارية امراته الظهيرية ولو زفت امراة الاب قبل الدخول الى ابنه ودخل بها لم يرجع الاب عليه بنصف المهر ولو قبلها بشهوة وتعمد الفساد رجع واذا وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا يجب بكل وطئه نصف مهر ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد م وفي نوادر ابن هشام عن محمد اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وفيه عن محمد رحمه ابن اربع عشرة سنة جامع امراة ثيبا وهي نائمة لا تدري لا مهر عليه وان كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها وكذلك في الجارية ومثله المجنون وفي الفصل السادس عشر في نكاح العبد والامة فتاوى آهو زوج امته من عبده وغاب العبد واراد المولى ان يجامع امته فالحيلة فيه ان يزوج عبده رضيعة فترضعها الامة فتحرم على العبد ثم تحل للمولى او يعتق الامة فتختار م زوجت امراة اخبرت انها حرة ثم ظهر انها امة وقد ولدت فالولد حر بالقيمة يضمن الاب ذلك لمولاها وتعتبر القيمة يوم الخصومة ويرجع الزوج بها عليها اذا عتقت وان ظهرت مكاتبة او مدبرة او ام ولد فكذلك في ظاهر الرواية ولو مات الاب وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة الاب ولا يرجع الورثة بها في حصة الولد وفي فصل الخصومات بين الزوجين سئل الامام محمد ابن سلمة عن امراة ادعت على رجل انه زوجها فانكره قال ابو يوسف يحلف بالله ما هي بزوجة له وان كانت زوجة له فهي طالق باين اما الاستحلاف في النكاح فهو مذهبهما وهو المختار الظهيرية وعليه الفتوى واما ثم الحلف بالطلاق فانه يجوز ان يكون كاذبا في

الحلف

وبجحوده لا يقع الطلاق فيبقى معلقة فيضم اليه الحلف بالطلاق جامع الصغير متى حلف
ولا بينة لها ان يقول القاضي فرقت بينكما ما لم تقبل ذلك لا يثبت الذخيرة يعني اذا لم
الحلف بالطلاق الى الحلف على النكاح فر الاختلاف في متاع البيت اقرت المراة
بمتاع ان الرجل اشتراه فهو لا عبارة للثابت باقرارها بالثابت عيانا المنتقى عن محمد
في رجل له بنون زوجهم الا انه لم يبوئهم بيوتا بل هم مع ابيهم في داره في عياله فقال
البنون المتاع متاعنا فان المتاع للاب الا الثياب التي عليهم واذا كان الاب
في عيال ابن كبير في منزله فالمتاع متاع الابن اليتيمة سئل الجندي عن رجل قوام على امراة
ينفق عليها ويشتري لها من الجوزة وتغزلها ورفع الرجل غزلها الى الحائك فنسجه ثوبا
ثم وقعت الفرقة بينهما لمن نصيب مما حصلت وجمعت فقال ان نسجه كرابيس فالمتاع
فهي للرجل وان نسجه لاتخاذ الثياب فهي له وان كان لها فهي لها ومما يتصل به
رجل زوج ابنتها وزوجها فماتت البنت فزعم ان الذي دفع اليها من الجهاز ماله
ولم يهب منها انما اعارة فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة والبينة الصحيح ان
يشهد عند التسليم انه سلم هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد
الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية في يدها منه لكن هذا
يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه انما اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر
وبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى فالاحتياط ان يشتري
ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم تبرئه البنت عن الثمن وحكي عن الشيخ الصغير ان القول
قول الاب هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وبه اخذ مشايخنا وقال الصدر الشهيد
في واقعاته المختار للفتوى ان العرف اذا كان مستمرا ان الاب يدفع ذلك
جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول
قول الاب ومن الفصل السادس والعشرين في المتفرقات الحجة ولو اخذ الولي
رشوة للتزويج لها ان تسترد ما اخذ ولو ابى اخ المراة ان يسلم اخته الى الزوج
الا بدراهم فللزوج ان يسترد كما قبل ولو ترك كان افضل ابتغاء للحجة واعطاء للصلة
اليتيمة سئل عن زوجين وقعت بينهما فرقة ولكل واحد منهما ستون سنة وبينهما
اولاد تتعذر على المراة مفارقتهم فتسكن في بيت لا يجتمعان في فراش واحد ولا
يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ان يسكنا في دار واحدة على هذا الوجه فقال نعم اذا
لم يكن فيه خوف الفتنة جامع الجوامع ولا باس لمن اراد الخطبة ان ينظر ومتى علم

ذكر صاحب الفتاوى ان الاب اذا زوج ابنته الصغيرة ممن ينكر انه يشرب ... ما هو مدمن له وقالت بعدما كبرت لا ارضى وكان عليه اهل بيته صالحين فالنكاح باطل اتفاقا لانه زوج على ظن انه كفو انتهى وهو بقيد ان الاب لو عرفه بشربه فالنكاح نافذ شرح الكنز لابن نجيم

مجموع النوازل سئل السكران اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل قال لا يجوز بخلاف الصاحي
على قول ابي حنيفة تجنيس الناصري عن محمد سئل عمن ضرع بنت رجل او امراته فاخرجها من
منزله قال احب ان يتصدق باشياء او اعلم انها قد ماتت ومن باب القسم الحجة
ان تشتغل بالصلوة والصوم او يشتري جارية روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقسم للمراة
يوما وليلة في اربع وذكر ابو بكر الرازي ان مزاحمة القسم انما تثبت حال مشاركة الزوج
فان لم يكن له امراة غيرها فلا قسم وفي السغناقي والرجل والخصي والمجبوب والعنين في القسم
سواء وكذلك الغلام الذي لم يحتلم لان وجوب التسوية لحق النساء وحقوق العباد
تتوجه على الصغار عند تقرر السبب كما على البالغين ومن كتاب الرضاع الينابيع
القليل معتبر بما يعلم انه وصل الى الجوف م ومدة الرضاع ثلثة اوقات ادنى واوسط
واقصى فالادنى حول ونصف والاوسط حولان والاقصى حولان ونصف
فلو كان الولد يستغني عنها دون الحولين ففطمته في حول ونصف يحل ولا يأثم
بالاجماع ولو لم يستغن بحولين فلها ان ترضعه بعد ذلك ولا اثم عند عامة
العلماء خلافا لخلف بن ايوب الينابيع قال ابو الحسن مدة الرضاع اربع سنين
وقال بعضهم خمس عشرة سنة وقال بعضهم عشرون سنة وقال بعضهم اربعون سنة
وعند بعض العلماء العمر كله م واكثر المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق
الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد
الحولين بالاجماع السراجية قالت هذا ابني من الرضاع وتثبت على اقرارها ثم تزوجت
به جاز ومن كتاب الطلاق من الفصل الاول في انواع الطلاق م ولو طلقها
في الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق
يكون سنيا بالاتفاق جامع الجوامع الفاظ يحمل على السنة بلا نية قوله انت
طالق للسنة او بالسنة او مع السنة او على السنة او طلاق عدة او على العدة او احسن
طلاق او اجمله او طلاق الحق او القران او الكتاب او العدل او الدين او الاسلام
السراجية او اعدل الطلاق م والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية وفي
سني وان كان في حالة الحيض وفي الاصل اذا طلق امراته في طهر لم يجامعها فيه
واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان
سنيا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف لا يكون سنيا وعن محمد روايتان وعلى
الاختلاف اذا راجعها بالقبلة والملامسة ومن الفصل الثالث فيمن يقع طلاقه

وفي الفتاوى النائم اذا طلق امرأته في المنام فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع الله اعلم

طلاق الصبي والمعتوه والمغمى عليه غير واقع

طلاق الصبي غير واقع وكذا المجنون والمعتوه شرح الطحاوي وكذا المغمى عليه والمدهوش النسفية سئل عن نكاح امراة من صغيرين واراد الابوان ان يفرقا بينهما الى وقت عنه لحاجة قال اما الطلاق فلا يمكن منه ابو الزوج ولا القاضي واما الفسخ فلا يجوز الا بسبب وله وجه لا ينبغي ان يذكر لكل احد وهو ان يوقع بينهما حرمة الرضاع ان كانا رضيعين واحد منهما فترضع هذا الرضيع امراة الاخ ولو لم يكونا رضيعين ولا احد منهما فلو بلغت هي او هو مسها ابو الزوج بشهوة او مس ام المراة وقعت الفرقة بينهما لكن لا ينبغي ان لا يؤمر به لانه ارتكاب المنهي م وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يختار ان لا يقع وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي وفي التنوير والفتوى عليه الحجة ولو وكل رجلا ليطلق امراته فشرب الوكيل الخمر فطلقها قال بعض المشايخ لا يقع وذكر المشايخ على انه يقع الحاوي ظن ان النكاح وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر انه كان صحيحا لا تطلق الجامع الاصغر نصير قال سمعت محمدا يقول في رجل قال لامراته وسماء بيا الله انت طالق فسمع عجمي فظن انه لطف له وتب فقال مثل ذلك لامراته طلقت وحكي عن القاضي الامام محمود الاوزجندي انه سئل عمن لقنته امراته طلاقها فطلقها وهو لا يعلم بذلك قال وقعت هذه المسئلة باوزجند فشاورت اخواني واتفقت اراؤنا انه لا يفتى بوقوع الطلاق صيانة لاموال الناس عن الابطال بنوع تلبس وكذا لو لقنتها ان تختلع فاختلعت اي لا تعلم او لقنها ان تبرئه والنفقة يفتى لعدم الصحة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئه عن الدين فابراه وهو لا يعلم لا يصح ومن الفصل الرابع في الصريح الصغرى في امالي ابي يوسف قال لها طلقتك او قال انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه وبين ربه ان يمسكها وان لم يرد الخبر عن معنى واراد الكذب فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين ربه وكذا اذا اراد الذل طلقت قضاء وديانة م ولو قال انت طالق ثم قال ما مطلقة لا يقع اخرى جامع الجوامع انت طالق من وثاق لا يقع وفيه طلقتك لله واعتقتك لله ولم ينو لا يقع وفيه ان طلقتك تطليقة فباين او ثلث فطلقها فهي رجعية م طلقتك الله تطلق وان لم ينو الظهيرية قلبك طالق لا رواية لهذا في الكتاب وفيها انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد ان كان قبل صب المرقة فثلث وان بعد الصب فواحدة دمن

قلبك طالق

ومن الفصل الخامس في الكنايات الحجة ولو حلف بالحل والحرمة يعني قوله حلال الله علي حرام ونحوه ولم يكن له امراة قال الفقيه ابو جعفر متى تزوج تطلق قال ابو بكر تلزمه كفارة اليمين الصغرى كان الشيخ ابو جعفر يقول تقدير كلامه كل امراة اتزوجها فهي طالق وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول اذا لم يكن له امراة وقت اليمين بطل الكلام الولوالجية قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يصح جامع الجوامع لا حاجة لي فيك وما اريدك ونوى لا يقع وفيه عليه المشي الى بيت الله ان كان له امراة ونوى الطلاق لا يقع خلافا لابي يوسف الغياثية قال لها امرك بيدك ما دمت امراتي فهذا على هذا النكاح ويبطل بابانتها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امراتي ثم ابانها حيث يكون الامر لها في اظهر الروايتين وعليه الفتوى م رجل جعل امر امراته بيدها ان لم يعطها كذا في وقت كذا تطلق نفسها متى شاءت ومضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المراة فالقول قول الزوج في حق الطلاق لانه منكر والقول قولها في حق عدم وصول ذلك الشيء اليها الكافي قال لرجل امرها بيدك ورد الطلاق فطلقها وقع م ولو قال امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يقع الا ان يجيزه الزوج الحاوي ابن المبارك عن ابي حنيفة قال لامراته امرك بيدك يوما من رمضان لا لانه لم يبين اي يوم من رمضان السراجية وكله ان يطلقها غدا وطلقها بعد غد صح فتاوى الفقيه ابي جعفر قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الموكل مختلفا ليس له صناعة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والاعتاق وكل شيء الولوالجية اذا علق بفعل من افعال القلب نحو احببت او هويت او اردت او رضيت فهذا على المجلس لانه تمليك ومن الفصل السادس في الطلاق بالكتاب الظهيرية اكره بالضرب والحبس ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان امراته طالق الحاوي ولم يعبر بلسانه لا تطلق الظهيرية اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او بالكتاب هل يصح لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان تصح ومن الفصل السابع في الطلاق من غير الزوج وبحضرة الزوج قالت المراة

لزوجها طلقت نفسي فقال قد اجزت ذلك فهذا اجازة ويقع عليها طلقة رجعية وان نوى
نية الطلاق من الزوج عند قوله اجزت ولا يصح منه نية الثلث ههنا ولو قالت ابنت
نفسي منك او اخترت نفسي عنك فقال اجزت ذلك يريد الطلاق يقع ويشترط
النية عند قوله اجزت وتصح نية الثلث فيه وان لم ينو الثلث فواحدة بائنة وفي
المنتقى عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لامراة رجل ان دخلت الدار
فانت طالق فقال الزوج نعم فقد حلف الزوج فان دخلت بعد قوله نعم فهي طالق
وكذلك لو قال اجزت ذلك او الزمت نفسي ذلك او الزمتها ذلك ولو لم يقل
الزوج شيئا حتى دخلت الدار فقال قد اجزت هذا الطلاق فهو جائز في ايمان
القدوري قال رجل امراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخلت
هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بذلك كله ولو لم يقل نعم وقال اجزت ذلك فهو لم
يحلف على شيء وانه يخالف المسئلة التي ذكره المنتقى واذا طلق الرجل امراة رجل او اعتق
عبده او باعه فقال الزوج والمولى رضيت بذلك او شئت ذلك فهذا اجازة ولو قال
احببت ذلك او هويت او اردت او اعجبني او انفقني فليس باجازة ومن الفصل
التاسع في الاستثناء الظهيرة وفي الفتاوى كلمة ان شاء الله اذا دخلت على الا
لا ترفع حكمها وفي الجامع ما يدل على انها ترفع حكم الاقرار ايضا الحجة اختلف ابو يوسف
ومحمد فيمن قال انت طالق ان شاء الله هل هو تطليق ام لا عند محمد ليس بتطليق وعند
ابي يوسف هو تطليق ولكن لا يقع والفتوى على قول ابي يوسف الجامع قال الرجل طلق
امراتي ان شاء الله فطلقها المخاطب لا يقع المنتقى اذا قال لها انت طالق ان لم يشا
الله طلاقك لا تطلق بهذه اليمين ابدا وفيه عن محمد قال لها طلقتك امس ان شاء الله
لا يقع البقالي كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لا تطلق ومن الفصل العاشر
في ايقاع الطلاق على معينة ثم الرجوع الى غيرها قال محمد في الجامع اذا كان لرجل امراتان
فقال لاحدهما انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه واشار الى المراة الاخرى
لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخل الاولى الدار فاذا دخلت الاولى الدار طلقتا فان
دخلت الاخرى الدار لا تطلق واحدة منهما قال محمد وقوله لا بل هذه على الاطلاق
خاصة معناه انه للرجوع عن الطلاق لا الرجوع عن الدخول وان نوى الرجوع عن الشرط
وهو الدخول صدق ديانة لا قضاء فبعد ذلك ان دخلت الاولى الدار طلقت هي
قضاء وديانة والثانية قضاء لا ديانة وان دخلت الثانية طلقت الاولى قضاء

ودیانة

وديانة ومن الفصل الرابع عشر في الشك في ايقاع الطلاق م ولو طلق امراة
من نسائه بعينها ثلثا ثم نسيها لم يحل له وطي واحدة حتى يعلم التي طلق وكذلك
لا يحل لواحدة منهن التزوج بغيره ولو رفعنه الى القاضي وطلبن النفقة قضى عليه
بنفقتهن وحبس حتى يبين التي طلق منهن المنتقى يقول له القاضي اوقع الطلاق
على ايتهن شئت واحلف للباقيات ان ادعين ذلك فان قال لا ادري ولم يوقع
الطلاق على واحدة انها حلفه القاضي لكل واحدة ما هي المطلقة ثلثا ان ادعت
كل واحدة انها المطلقة فان نكل لهن فرق بينه وبينهن بثلث تطليقات وان
حلف لهن بقي الامر على ما كان قبل الدعوى التهذيب يجبر على البيان م وعن محمد
انه اذا احلف لثلث منهن تعينت الرابعة للثلث ولا يحلف التهذيب ولو طلقهن
ثم تزوجهن متعاقبات تعينت الاخيرة للطلاق ولو ماتت احديهن صارت
فيما اذا كانت امراتين اذا احلف لاحديهما طلقت الاخرى ولو لم يحلف للاولى
طلقت هي وان نشز حتى على اليمين احلف لهما بالله ما طلقت واحدة منهما فان
حلف لهما حجر عنهما حتى يبين فلو انه وطي احديهما قبل المرافعة الى القاضي وقبل
العلم بالمطلقة مع انه ليس له ذلك يتعين الاخرى للطلاق وكذلك اذا وطي
الثلث فيما اذا كن اربعا قبل العلم يتعين الرابعة للطلاق فهذا كله بيان لحكم
القضاء واما بيان الحكم فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان يطلق كل واحدة
منهن ويتركهن ولو تركهن بغير الطلاق لم يحل لهن التزوج بزوج آخر وبعد
ما طلقهن لا ينبغي ان يتزوج بواحدة حتى يعلم المطلقة ثلثا ومن الفصل الخامس عشر
في ايقاع الطلاق بالمال الملتقط الملخص صريح الطلاق بالمستحق من المال هل
يوجب براءة كل واحد منهما عن المهر عند ابي حنيفة اختلف المشايخ عن ابي بكر البلخي
انه يوجب براءة كل واحد منهما وعند الاخرين لا يوجب وعليه الفتوى الصغرى
طلق امراته على الف قبل الدخول ومهرها ثلثة الاف سقط نصفها وبقي الف
وخمسمائة وينقص منها الالف وهل ترجع المراة عليه بالخمسمائة الباقية قال الفقيه
ابو بكر البلخي لا ترجع وعند غيره ترجع وعليه الفتوى ومن الفصل السادس عشر
في الخلع اليتيمة سئل علي بن احمد عن امراة قالت لزوجها ابرأتك بالطلاق والصداق
فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها هل يبرا عن الصداق فاجاب ان قالت
ابرأتك عن الصداق بالطلاق فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها طلقت وان لم يطلق

وان قال ان زوجت امراة واحدة لم تطلق واحدة منهما فان تزوج اخرى بعدهما طلقت انتهى وفي القنية قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق من جهتي او طلقتك صح وصار كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت انتهى وهو مشكل ولو زاد ذكره من جهتي كما لا يخفى من شرح الكنز قال لاجنبية

وسئل ابو الفضل الكرماني لو قالت ابراتك عن المهر بشرط ان تطلقني فقال قبلت البراءة ولم يطلق قال لا يقع الطلاق ولا يثبت البراءة وكتب الى الحسين بن علي اذا قالت ابراتك فطلقني فقال الزوج قبلت البراءة ولم يطلقها فقال لا يبرا في قولها ابراتك فطلقني اذا لم يطلق وتبرا في قولها ابراتك وطلقني السراجية الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال ومن الفصل السابع عشر في الايمان بالطلاق م دعا امراة الى الفراش فقالت ما يصنع بي تكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا فيه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يقع الطلاق وان كان يحبها ما لم يقل الزوج احبها م وعن ابي يوسف فيمن قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سرني ذلك قال هذا لا يكون على الضرب وانما هذا على ما يسرها فان اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها قال الفقيه ابو الليث لانه يحتمل انها كانت تطلب الفين فلم يسرها الالف القدوري كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة امراة طلقت فلانة الساعة ولا ينتظر التزوج م قال لها وهي حائض ان حضت فانت طالق او وهي مريضة ان مرضت فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض ومن هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال ان حضت غدا وهو يعلم انها حائض فهو على هذا الحيض فاذا دام الى الفجر من الغد طلقت بعد ان تكون تلك الساعة تمام الثلث او زاد عليها الولوالجية وكذا مريض قال ان مرضت والصحيح اذا قال ان صححت يقع حين سكت كما لو قال البصير ان بصرت والقاعد ان قعدت او القائم ان قمت او المالك ان ملكتك فانت حر م ولو قال وهي صحيحة ان صححت وقع حين سكت يعني في الحال وكذا ان بصرت وهي البصيرة او ان سمعت وهي سميعة اما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين واما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج والضرب والاكل والشرب على الحادث بعد اليمين ومن الفصل التاسع عشر في الشهادة في الطلاق في الاصل شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا ولم يسمياها فالقياس ان لا يقبل وفي الاستحسان يقبل ويجبر الزوج على البيان وبه اخذ علماؤنا واذا شهدا انه طلق فلانة فقالت امراته ما طلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة

فلانة وشهدا ان اسمها فلانة وبالطلاق ثلثا فانه ينبغي للقاضي ان يفرق بينهما وكذلك في عتق الامة اذا شهدا انه اعتق فلانة وان مملوكته اسمها فلانة وقالت لم تعتقني فان القاضي يقضي بالعتق المنتقى بشر عن ابي يوسف شهدا انه طلق امراته وآخران انه قال ان دخلت الدار فهي طالق والمجلس واحد والكلام واحد فاني آخذ ببينة البتات ولو لم تدع المراة ذلك فرقت بينهما ومن الفصل العشرين في طلاق المريض م ولو طلقها ثلثا وهما لا يتوارثان ثم صارا بحيث يتوارثان كان احدهما عبدا فعتق او هي كتابية فاسلمت لم ترث ولو ارتد وهو صحيح فمات او لحق بدار الحرب وهي في العدة ورثت المنتقى امر رجلا في صحته ان يطلق امراته ثلثا فانطلق الوكيل الى خراسان فطلقها ووافق ذلك مرض الآمر فلا ميراث لها اذا كان الآمر بحال لا يقدر ان يعزل الوكيل وان قدر على اخراجه ولم يخرجه فلها الميراث يعني اذا امكن اعلامه بالاخراج واذا ارتدت وهي مريضة وماتت في العدة ورث منها الزوج وان ارتدت وهي صحيحة لا يرثها واذا قالت طلقني ثلثا في مرضه وقال الورثة في صحته فالقول قولها الولوالجية كما لو قالت طلقني وهو نائم قالوا في اليقظة فالقول قولها ومن الفصل الحادي والعشرين في التعليقات التي هي ايقاع بطريق المجازاة الخانية وتكلموا في معنى السفلة قال ابو حنيفة المؤمن لا يكون سفلة وعن ابي يوسف هو الذي لا يبالي ما قال او قيل له من وجوه الشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الذلة من الدعوة فتاوى والخلاصة لكن هذا وضع لا يعتادون وان اعتادوا والاباس كما في ديار تركستان وفرغانة وعن ابي عبد الله البلخي هو الذي يشتم اباه وامه ويقرا في الطريق وفي النوازل من يشتم امراته م وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى ابواب القضاة وقال بعضهم هو الذي لا يخاف ابدا الغياثية وعند المتاخرين المختار هو الذي ياتي بالافعال الدنية ومن الفصل الثاني والعشرين في الرجعة الينابيع الرجعة سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فان راجعها بالقول ولم يشهد ولم يعلمها فهو بدعي مخالف للسنة الظهيرية ولو جامعها في غير الماتي لم يكن مراجعا في قياس قول ابي حنيفة شرح الطحاوي اذا لاط بالمطلقة الرجعية

فقد قيل انه ليس برجعة م ويكره ان يراها متجردة اذا لم يرد الرجعة وكذا يكره التقبيل
واللمس بغير شهوة م فان قبلته المرأة او لمسته بشهوة او نظرت بشهوة الى
فرجه ان كان ذلك بتمكين منه فهو رجعة ومعنى التمكين هنا ان علم بذلك فتركها
حتى لو فعلت ذلك اختلاسا لا بتمكين منه ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام
على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني على
قول ابي حنيفة يصير مراجعا وعن محمد روايتان والظاهر من قول ابي يوسف انه مع
ابي حنيفة ثم انما يثبت الرجعة بفعلها اذا اقر الزوج انها فعلت ذلك بشهوة
اما اذا انكر شهوتها وهي ادعت ذلك لا تثبت وكذلك لو شهد الشهود انها فعلت
ذلك بشهوة لا تثبت الذخيرة وذكر في نكاح الخلع ان الشهادة على اللمس والتقبيل
بشهوة جائزة العتابية الخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة لانها لا تباح في المجلس
فصار بمنزلة النظر الى فرجها لا عن شهوة وفي حرمة المصاهرة بالخلوة الصحيحة روايتان
الظهيرية طلق امرأته حالة الافاقة ثم راجعها بعد ما جن قيل ان راجعها بالقول
لا تصح وان بالجماع صح وفيها طلقها رجعيا حتى تعجل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها
هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود ومن الفصل الثالث والعشرين فيما يتعلق بنكاح
المحلل وغيره الملتقط اذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت نصرانيا
ودخل بها حلت للمسلم طلقها ثلثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الثاني ثلثا قبل الدخول
ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين فايهما تزوجها صح م وفي
فتاوى النسفي سئل عن الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا للاثنان ومثله يجامع
فدخل بها فوهبه مولاه منها حتى فسد النكاح هل يحل للاول قال نعم والاولى
ان يكون حرا بالغا فان مالكا يشترط الانزال وابا يوسف في رواية عنه
ان الحرة اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة فيجب التحرز عن خلافهما
الصغرى المطلقة ثلثا اذا خافت ان يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من يثق
ثمن مملوك فيشتري بذلك مراهقا فيزوجها بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم
يهبه المشتري المملوك منها فيبطل النكاح ثم يبيع المملوك فلا يظهر امرها الحجة سئل
شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الاسبيجابي الحنفي عمن طلق امرأته ثلثا وكتم
عنها بطاءها فمضت ثلث حيض اخبرها هل يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر قال لا
لان الوطي بشبهة جرى بينهما ولو اخبرها بوقوع الحرمة الغليظة ولكن بطاءها

بطاءها فحاضت ثلث حيض ثم ارادت ان تتزوج آخر قال يجوز نكاحها لانهما اذا
كانا مقرين بالحرمة كان الوطي زنا والزنى لا يوجب العدة ولا تمنع ان تتزوج به
ناخذ واذا كان الزوج يقر عندها بالحرمة وينكر عند القاضي ولا شهود لها فان امرها
القاضي بطاعته تكون معذورة والاثم على الزوج قال الحجة ان جدد النكاح عند
اصحاب الشافعي كان اقرب الى التجاوز والعذر في فتاوى الامام محمد بن الوليد
السمرقندي في مناقب ابي حنيفة عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة من طلق امرأته
ثلثا ثم قصدها فانها تزود عن نفسها ولها ان تقتله الحاوي عن محمد اذا اراد ان يكره
امرأة او صبيا فقتلاه فدمه هدر م اذا شهد عندها عدلان ان زوجها طلقها ثلثا
وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها ان تقيم معه وان
تدعه يقربها فان حلف فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي
بمالها او تهرب منه فان لم تقدر على ذلك تقتله متى علمت انه يقربها لكن ينبغي
ان تقتله بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد
وتزوج بآخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جوابه فاما فيما بينها وبين الله تعالى
اذا هربت فلها ان تعتد وتزوج بآخر ومن نكاح الفضولي اذا حلف بطلاق امرأة
بعينها ان تزوجها فزوجها منه رجل بغير امره واجاز هو قولا قال بعض مشايخنا
يحنث وان بالفعل لا يحنث السراجية قال شيخ الامام علي بن محمد البزدوي وعليه
الفتوى م وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا يحنث اجاز
بالقول او بالفعل واشار اليه في الزيادات وهو الاشبه الملتقط وعن ابي الحسن
الرستغفني انه كان يفتي بالجواز الحجة وحكي ان ائمة استروشنة كتبوا الى ائمة سمرقند
منهم ابو احمد العياضي والى ائمة بخارى منهم محمد بن ابراهيم الميداني ان علماء عصرنا يختلفون
في مسئلة نكاح الفضولي فمنهم من يسوي بين الاجازة بالقول والفعل انه لا يحنث
فيهما ومنهم من قال يحنث بالقول دون الفعل فاتفقوا على شيء يجري عليه ولا يختلف
فذكر الامام ابو حامد العياضي ذلك لائمة عصره وائمة بخارى فاجتمعوا وتكلموا
في هذه المسئلة وجرى الكلام بينهم في يومين من اول النهار الى آخره بالنظر والاستدلال
والانصاف وطلب الصواب فوقع اتفاقهم على انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول
وهو اوسط الاقاويل ومن الفصل السادس والعشرين في اللعان شرح الطحاوي
واذا اختصمت الى القاضي وانكر الزوج فعليها ان تقيم شاهدين ولو اقامت رجلا

شهد ثلثة والزوج رابعهم

لو كانت المرأة رتقا والزوج عنينا

ان كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى

اخبرت بموت زوجها

للمعتدة ان تخرج

تعريف الحداد

وامرأتين لا تقبل ولو اقامت شاهدين ثم ان الرجل اقام رجلا وامرأتين
على تصديقها اياه سقط اللعان ولو لم تكن لها بينة فارادت ان تحلف
الزوج ليس لها ذلك وفيه شهد ثلثة والزوج رابعهم ان كانت قبل القذف
تقبل شهادتهم وبعده لا ولو طلقها ثلثا او باينا بعد القذف فلا حد ولا لعان
وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو كان الطلاق رجعيا لاعن طلقها باينة ثم قذفها
بالزنى يجب اللعان م قال زنيت قبل ان اتزوجك فعليه اللعان ومن الفصل
السابع والعشرين في العنين م ولو كانت المرأة رتقاء والزوج عنين فلا خيار لها
م ولو كان الزوج مجبوبا ففرق القاضي بينهما فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
الفرقة لزمه الولد خلا بها او لم يخل وهذا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة يلزمه الى سنتين
اذا خلا بها والفرقة ماضية بلا خلاف وان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد وزفر لها ومن الفصل الثامن والعشرين
في العدة الينابيع امرأة ما رأت الدم وهي بنت ثلثين سنة مثلا رأت الدم
يوما لا غير ثم طلقها قال ابو حنيفة تعتد بالشهور لانها من اللائي لم يحضن وبه ناخذ
النسفية سئل عن امرأة لها زوج غايب فجاء رجل اليها واخبرها بموت زوجها
ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت ودخل بها
ثم جاء رجل آخر واخبرها ان زوجها حي وقال انا رأيته في بلد كذا يكون حال نكاحها
مع الثاني فقال ان كانت صدقت المخبر الاول لا يمكنها ان تصدق الثاني ويبطل
النكاح بينهما ولهما ان يمضيا على هذا النكاح م طلقها ثلثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها
على الجماع فان كان منكرا طلاقها لتستقبل العدة وان كان مقرا به ومع هذا
جامعها على وجه الزنى لا تستقبلها ولو قال ظننت انها تحل لي تستقبل العدة بكل
وطيه وتداخل ولا تسقط النفقة في هذه الحالة التفريد وللمعتدة ان تخرج من بيتها
الى صحن الدار وتبيت فيه اي منزل شاءت الا ان تكون في الدار منازل لغيرها
فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل وان لم يكن مع المعتدة في منزل العدة احد وهي
لا تخاف العقل من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف العقل من امر الميت والموت
فان كان الخوف شديدا كان لها الانتقال والا فليس لها الانتقال وهذا بمنزلة
وحشة وجدت في قلبها م وتفسير الحداد اجتناب الطيب والدهن والكحل ولبس
المطيب والمعصفر الخلاصة والثوب الاحمر م ولبس العصب والخز التفريد والحرير

رجل تحته امرأة

والحرير ولبس الحلي والتزين والامتشاط الظهيرية وعن ابي يوسف لا بأس بالخز
والاحمر والعصب اليتيمة سئل ابو الفضل عن امرأة يموت زوجها او ابوها او غيرهما
من الاقرباء فتصبغ ثوبها اسود واكهن وتلبسه شهرين او ثلثة اشهر واربعة اشهر تأسفا
فهل تعذر في ذلك فقال لا وسئل عنها علي بن احمد فقال لا تعذر في ذلك الا في تركه
في ذلك الا الزوجة في حق زوجها فانها تعذر الى ثلثة ايام م وانما يلزمها الاجتناب
عن هذه حالة الاختيار اما حال الاضطرار فلا بأس الظهيرية كلبس الحرير تعذر بان اعتادت
وبعض ما تركه وكذلك اذا لم يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا بأس به ولكن لا تقصد به
الزينة قال شمس الائمة الحلواني المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا يقع به الزينة
اما اذا كان خلقا فلا بأس ومن الفصل التاسع والعشرين في ثبوت النسب الكبرى
قال محمد في كتاب الدعوى اذا تزوج جارية وجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك
منذ شهر وقالت منذ سنة فان الولد ثابت النسب ولم يذكر تستحلف ام لا وفي الوقاية
صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة وان تصادقا انه تزوجها منذ شهر لم يثبت فان اقامت
البينة بعد التصادق انه تزوجها منذ سنة قبلت اما اذا كان الولد كبيرا وقد اقام
البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر واما اذا كان صغيرا قال بعضهم يسمع القاضي البينة
من غير ان ينصب عنه خصما بناء على ان الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير
دعوى وقد اختلف مشايخنا فيه منهم من قال تقبل وزعم ان هذه المسئلة تدل عليه
واذا كان الصبي في يد امرأة فقال الرجل لها هذا ابني منك من النكاح وقالت هو ابنك
مني من زنى لم يثبت نسبه منه فان قالت بعد ذلك هو ابنك من النكاح يثبت نسبه
منهما واذا كان الولد في يدي رجل وامرأة فقال هذا الولد من زوج كان لك
من قبلي وقالت بل هو منك فهو منه رجل تحته امرأة في يدها ولد وليس هو في يد
الزوج فقالت تزوجتني بعد ما ولدته من زوج قبلك وقال بل ولدته في ملكي فهو ابنه
والنسب بينهما ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك
وقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة بخلاف ما سبق
الظهيرية قالوا انما يثبت نسب ولد ام الولد بدون الدعوة اذا كان يحل
للمولى وطيها حتى ان المولى اذا كاتب ام ولده فجاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه
بدون دعوة وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين وجاءت بولد فادعياه حتى
ثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت نسبه بدون الدعوة الينابيع ولو

ولو وطئها ابنه او ابوه لم يثبت نسب الولد الذي جاء بعد تحريم وطئها الا
ان يدعيه وقال الكرخي في جارية اقر المولى بالولد منها صارت ام ولد سواء كان
الولد حيا او ميتا التهذيب وان حرمت بحيض او نفاس يثبت بدون
الدعوة المنافع انما قيد ذكر الجارية يعني في قوله واذا وطئ الاب جارية ابنه ليبين
انها محل التملك حتى لو كانت ام ولد او مدبرة بحيث لا تنتقل الى الاب بالقيمة
فالدعوة باطلة ثم دعوة الاب انما تصح بشرط ان تكون الجارية في ملك
الابن من حين العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية
من ذلك الوقت الى وقت الدعوة نحو ان لا يكون كافرا ثم اسلم او عبدا ثم عتق
ومن الفصل الثلثين في حكم الولد عند افتراق الزوجين م فان تركت الام
الولد على الاب هل تجبر الام على حضانته لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وذكر شيخ
الاسلام في شرحه انها لا تجبر الا ان لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الاب فح تجبر
وذكر البقالي في فتاواه مطلقا انها لا تجبر قال وقد قيل خلافه السراجية الام والجدة
ونحوهما اذا ابت لا تجبر على القبول هو الصحيح الحاوي الولد اذا كان عند احد الابوين
لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن تعاهده الظهيرية ولو انها لو تزوج آخر وجاءت بالولد
فقالت لا حاجة لي فيه فجاءت الجدة فقالت انا اخذه يدفع اليها او تؤمر الاب
بالنفقة عليه لكن انها كان لها ذلك وتجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره الفقيه
ابو جعفر وابو الليث والشيخ خواهرزاده م فان لم يكن للجارية من العصبات الا ابن
العم اختار لها القاضي افضل المواضع التحفة ان رأى اصلح يضم اليه والا فيضع
عند امينة جامع الجوامع للصبي اليهودي اخوان مسلم ويهودي فاليهودي اولى
الحجة وان كان الصبي مسلما فالمسلم اولى ومن الفصل الحادي والثلثين في المتفرقات
النسفي قالت له امرأته بغضتك واعرضت عنك فقال ان كنت تبغضيني واعرضت
عني فانت طالق فسكتت المرأة ولم تقل شيئا لا تطلق اليتيمة سئل عمر الحافظ
عمن قال لزوجته ان دفعت لابنك شيئا او لاخيك فانت طالق ثلثا ثم انه
دفع اليها ارزا وامرها بان تدفعه الى اخيها فدفعت هل يقع الثلث ام لا فقال لا
الولوالجية قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك
وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح النسفية سئل عمن طلق
امرأته فسئل بعد ذلك المجلس كم طلقتها فقال واحدة وسئلت المرأة كم طلقك

طلقك فقال ثلثا ثم بعد انقضاء العدة اراد ان يتزوجها ورغبت المرأة في ذلك
واخبرت ان الطلاق كان واحدة وانها كذبت في الاخبار عن الطلاق هل
تصدق وهل يصح ممن سمع كلامها الاول ان يحضر مجلس النكاح او يمنعون عن ذلك
قال لا الذخيرة قال لها ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار
فدخلت الحجة لا يحنث وعليه الفتوى ان لم يكن عليه دين اصلا ولم يكن مستغرقا
للتركة فان كان مستغرقا اختلف المشايخ فيه واختيار الفقيه ابي الليث انها
لا تطلق م انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا
ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول
م قيل لرجل امرأتك طالق فاشار برأسه اي نعم فان كان له لفظ وعبارة لا تطلق
بالاشارة وان لم تكن طلقت رجل قال لامرأته ان تأتيني بشيء كلمه الله فانت
طالق ثلثا قيل ينبغي ان تأتيه بالنار فان الله تعالى قال يا نار كوني بردا وسلاما
قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال فانت طالق طلقت واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو
قال طلقتك او قال فعلت طلقت ثلثا بائنة قالت له انا طالق فقال نعم فهي طالق
ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق خالع امرأته بجميع ما تملك
فرضيت جاز وله المهر الذي تزوجها به فان دفعه اليها اخذه منها والا برئ ورجع
عليها بمثله دخل بها او لم يدخل سئل الفقيه ابو جعفر عمن ادعى دابة انها له وحلف
بطلاق امرأته ثلثا انها له هل يسع امرأته ان تقيم معه قال نعم والاحوط ان تحلفه
اقامت معه وان نكل رفعته الى الحاكم فان ابى ان يحلف فرق بينهما الظهيرية
قال لها ان دخل قريبك داري فانت طالق فدخل قريب المرأة والرجل قيل
يحنث لان القرابة لا تتجزى فيكون قريبا لكل منهما وقيل ينظر ان دخل بعمل يختص
به لا يحنث وان بعمل يختص بها حنث قالت تركت مهري عليك على ان تجعل
امري بيدي ففعل فلم تطلق نفسها فالمهر قائم ما لم تطلق نفسها وسئل
ابو نصر عمن شاجر امرأته من قبل اخت له فقال لها ان كلمت بين يدي من كلام
اختي او سببتها بين يدي فانت طالق ثلثا ثم انه دخل بيته وهي تشاجر
اخته وسبتها وهو يسمع قال ان كانت تسبها وهي تراه فقد سبتها بين
يديه فتطلق ثلثا في نوادر هشام قال سألت محمدا عمن ادعى قبل رجل مالا فحلف
بطلاق امرأته ما له عليه شيء فشهد شاهدان ان عليه الف درهم فالزمه القاضي

الالف قال على قول ابي يوسف يحنث وعلى قولهما لا **اليتيمة** سالت والذي
عن رجل قال لامرأته ان افشيت سري فانت طالق ثلثا فقبل لها ان زوجك
فعل كذا فقالت نعم قال تطلق ثلثا ولو اشارت بالايماء لا يقع شيء **م** وسئل
ابو القاسم عمن اتهم بشيء فقال فلانة طالق اكر من فقطع الكلام قال لا يقع الطلاق
ويجب ان يكون على الخلاف **فتاوى آهو** سئل قاضي بديع الدين عمن قال اكر امروز
در عالم باشم فحلال الله علي حرام قال يحبس حتى يمضي اليوم وقال وسواجبه
القاضي او الوالي او في بيت من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا قال تعالى
او ينفوا من الارض والمراد منه الحبس **م** قال لها ان لم تصومي غدا فانت
طالق فاصبحت صائمة فلما مضى ساعة حاضت ثم مضى اليوم طلقت **اليتيمة**
ان كان هذا الحمل ابنا فانت طالق واحدة وان كان بنتا فطلقتين فولدت
ابنا وبنتا في بطن على التعاقب لا يقع شيء لان الحمل ليس بغلام ولا جارية وذكر
الخصاف في الحيل اذا قال الرجل ان لم اتزوج فلانة اليوم لامرأة لها زوج دخل
بها فامرأته طالق قال ان تزوجها في يومه ذلك بر في يمينه لانه لا يقدر ان ينكحها
نكاحا صحيحا فعلم انه اراد النكاح الفاسد بخلاف ما اذا لم يدخل بها زوجها
لامكان النكاح الصحيح في ذلك اليوم حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا يحنث **المنتقى**
سئل عن رجل دعا امرأته الى المجامعة فابت قال لها متى يكون ذلك قالت
غدا فقال ان لم تفعلي هذا الامر غدا فانت طالق ثلثا ثم نسيا ذلك حتى مضى
الغد هل يقع الثلث ام يتعلق بطلب الرجل فقال نعم وسئل عنها الحسن بن
علي فقال لا يقع **اليتيمة** وسئل الحسن بن علي عمن قال لامرأته ان لم تكوني احسن
من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا قال لا تطلق لان الله تعالى قال لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم فلا بأس وغيره في الحسن وسئل والذي عن امرأة
قالت لزوجها يا يهودي الوجه فقال ان كنت يهودي الوجه فانت طالق
ثلثا قال ينظر ان كان عبوس الوجه مقبوض الخلق ولم يكن منبسطا كما هو
عادة السلف حنث والا فلا **في العذري** قال لامرأته ان تركت هذا الصبي
حتى يخرج من الدار فانت طالق فغفلت عنه فخرج او قامت لفعل فخرج فانها
لم تتركه فلا تطلق **الحاوي** حلفه امرأته لا يأتي حراما قال ابو نصر لو اتى بهيمة
لا تطلق الا اذا كان الحالف من جملة الرستاقين ممن يمشي خلف الدابة **الكبرى**

الكبرى حلف ختنه وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع اليها عند
رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على هذا ثم غاب
اكثر من شهر تطلق **ومن كتاب النفقات** في تجنيس خواهر زاده
لا نفقة لام الولد اذا اعتدت من المولى وفي فتاوى النسفي منكوحة تزوجت بآخر
ودخل بها وفرق بينهما فهي حالة العدة لا نفقة لها لا على الاول ولا على الثاني **الولوالجية**
رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت ساعتئذ رجلا ودخل بها وفرق بينهما فعليها ثلث
حيض والنفقة والسكنى على الاول **الصغرى** الناشزة اذا طلقت ثم عادت
الى بيت الزوج تعود النفقة بالاجماع **الينابيع** ذكر محمد في الاصل للمرأة الدرع
والخصاف ذكر القميص وهما سواء غير ان الدرع يلبس وهو ان يكون مجيبا من
قبل الصدر والقميص مجيبا من قبل الكتف وسع الخصاف واجاز ذلك للنساء **الظهيرية**
قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا كنا نظن ان بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند
اصحابنا يعني اذا كان الزوج غايبا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر ثم وقفنا
ان قول ابي يوسف كما هو قول زفر وقال تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف
في فرض النفقة على الغايب لا تقبل على النكاح **ومن مختصر الكافي** وكان ابو حنيفة
اولا يقول يقضى بالنفقة على الغايب هو قول ابراهيم ثم رجع الى قول شريح فقال
لا يقضى وعند محمد لا تقضى قولا واحدا **الحاوي** اذا فرض القاضي بالاقل ارخص
الطعام فغلا او على العكس كان لها ان تطالب بالزيادة وله ان يمنع عن
الزيادة **م** ثم اختلف المشايخ في الخادم الذي يستحق النفقة على الزوج منهم من قال
المملوكة لها حتى لو كانت حرة ولم تكن مملوكة لها لا تستحق ومنهم من قال كل من
يخدمها حرة كانت او مملوكة لها او لغيرها تستحق النفقة **الكبرى** لو طلق امرأته
ثم صالحته في نفقة العدة ان كانت العدة بالشهور جاز الصلح وان كانت
بالحيض لم يجز **ومن فصل نفقة المطلقات النسفية** فرض القاضي للمطلقة نفقة
العدة فلم تأخذ حتى تنقضي العدة هل تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس
الائمة الحلواني اذا فرض القاضي نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط
وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض وان كان غايبا فاستدانت عليه ثم قدم
بعد انقضاء العدة تقضى عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال
لا تقضى كما في نفقة النكاح واما اذا فرض لها النفقة في حال العدة وقد استدانت

بامر القاضي كان لها ان ترجع وان استدانت بغير امره اولم تستدن
اصلاً قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ وعندي
انه لاتسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط وهو الصحيح السراجية
اعطى نفقة المطلقة شهرا او اكثر ثم مات او ماتت تكون ملكها ويورث عنها
ومن فصل في نفقة ذوي الارحام في نفقات الخصاف الاخ الكبير مع الاخ
الصغير اذا ورثا مالاً او في البلد قاض اولم يكن فانفق الاخ الكبير من نصيب
الاخ الصغير عليه يضمن في الحكم لانه لا ولاية له عليه وكتب في آخر كراهية الجامع الصغير
ما يدل على انه يملك الانفاق فيحتمل ان تاويل ما ذكر في الجامع الصغير ان الانفاق
من جنس النفقة من طعام او غيره وفي هذا لا يحتاج الى نصب الاخ ويحتمل ان الاخ
في حجره والمال دراهم يحتاج الى شراء ما لا بد منه وهو النفقة والاخ الكبير يملك ذلك
اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن في حجره لا يملك فيصير حاصل الجواب انه ان كان
طعاما ينفق سواء كان في حجره اولم يكن وان كان دراهم ان كان في حجره يملك
شراء الطعام والنفقة وان كان شيئا يحتاج الى بيعه لا يملك الا ان يجعل القاضي
اياه وصياً ونفقة المحارم انما لا تصير دينا بقضاء القاضي اذا طالت المدة اما اذا
قصرت تصير دينا وكيف لا تصير دينا والقاضي يامر بالنفقة فلو لم تصر دينا لم يكن
للامر بالنفقة معنى وفائدة لكن لا بد من حد فاصل بين القصير والمديد فقدر والقصير
بما دون الشهر الحاوي فان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة
حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة
هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالاً قال الخصاف في نفقاته ليس لها ذلك وذكر
في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح هذا اذا استدانت بامر القاضي واما اذا فرض
القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامر بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج
قبل ان يؤدي ذلك فليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالاً بالاتفاق الحاوي
سئل ابو بكر عن صبي بين ابوين فرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت النفقة
وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما انفقته بعد فرض القاضي
م اذا جاءت الامة المشتركة بولد فادعاه المولیان فنفقة الولد عليهما وعلى الولد
اذا كبر نفقة كل واحد منهما م ثم ذكر في الكتاب ما اذا كان الابن البالغ عاجزا
عن الكسب وله اب معسر وام موسرة اوجب جميع النفقة على الاب على رواية المبسوط ولم

يذكر ما اذا كان الاب معسرا الا انه قادر على الكسب والابن الكبير عاجز وله ام
موسرة هل تؤمر بالانفاق على ان ترجع على الاب قيل لا ترجع وفرق هذا
القائل بين الصغير والكبير العاجز هكذا روي عن ابي حنيفة ووجه الفرق
ان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا الا انه لا يمكن جبر الاب على
الكسب فتؤمر الام بالتحمل عنه فكانت الام قاضية دينا واجبا على الاب فترجع
به عليه اما نفقة الابن الكبير فليست على الاب اذا كان معسرا فلم تصر الام مودية حقا
واجبا على الاب فلهذا افترقا وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي
الى الكسب لا يسقط النفقة عن الاب تجنيس الملتقط ولو خرج في طلب العلم
الى دار الغربة يجب على المسلمين كفايته لو لم يرزق من بيت المال وان كان
الميت لم يوص له اولاد كبار وصغار ينصب القاضي وصيا فان لم يكن في البلدة
قاض فانفق الكبار على الصغار في انصباء الصغار كانوا متطوعين وهذا ما ذكر
في كتاب الوديعة ان المودع اذا باع الشيء من غير رأي القاضي وهو في المصر
قاض ضمن وكذا في النوادر اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع رأي القاضي
لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق
الآخر على المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن
استحسانا وكذا روي عن مشايخ بلخ اذا كان للمسجد اوقاف لم يكن لها متول فقام
واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق فيما يحتاج اليه المسجد لا يضمن
استحسانا فما كان على هذا الاصل لا يضمن فيما بينه وبين الله استحسانا اما في الحكم
يكون ضامنا قال فلو انفق الكبار على الصغار ولم يقروا بذلك واقروا بينه وبينهم
وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء
ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه
القاضي ولا الورثة لا يأثم وكذلك لو كان لرجل وديعة عند رجل وعلى المودع
دين مثل تلك الوديعة والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع المودع ان
يقضي ذلك الدين بماله ولا يعرفه وكذلك اذا كان لعمرو على زيد دين وعلى عمرو
مثل ذلك الدين لرجل فمات عمرو وزيد يعرف ان عمروا لم يقض دينه يسع لزيد ان
يقضي دين عمرو ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد
وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب في ذلك

فمال الابن فكل ذا فضل وحلف انه ليس لهم حق رجوت انه لا يمكن عليهم شيء
في الابانة امراة لها ابن صغير لا مال له فاستدانت وانفقت عليه بامر
القاضي فلما بلغ الصبي لا ترجع عليه ومنها اذا فرض على الابن نفقة الاب و
كسوته فاعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الاب ضاع ان علم انه صادق
يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة م معسر له ابنان احدهما مكثر والاخر
متوسط الحال فالنفقة عليهما يجعل على المكثر اكثر من الاخر ذكره الخصاف وذكر محمد في
المبسوط بينهما على السواء وقال مشايخنا انما تكون على السواء اذا تفاوت يسيرا واذا
تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة واذا قضي بالنفقة عليهما فابى احدهما
يؤمر الاخر ان يؤدي كل النفقة ثم يرجع على الاخ وفي فصل في نفقة اهل الكفر
قال ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان كانوا
مستامنين في دار الاسلام وكذا الحربي اذا دخل دارنا امانا لا يجبر على نفقة
الوالدين اذا كانا مسلمين او ذميين وفي فصل في نفقة المماليك الولوالجية
الجنة العبد لا ينفق عليه اهل العبد ان يأكل من مال مولاه من غير رضاه وان كان
قادرا على الكسب ليس له ان يأكل عاجزا له ان يأكل ان كان قادرا ولكن منعه عن الكسب
بقوله انا ان تاذن لي في الكسب واما ان تنفق علي فاذا لم ياذن فله ان ينفق
على نفسه من مال مولاه ولا تجب نفقة المعتق على المعتق فان كان عاجزا عن الكسب
لصغر او زمانة او ما اشبهه ولكن ينفق عليه من بيت المال المضمرات وعلى هذا
النفقة للشيخ الكبير والزمن والمريض في بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قرابة
وفي كتاب العتاق رجل قال لعبده الست هذا حرا وانت حر اي
عبد نفسه عتق في القضاء في فتاوى ابي الليث بعث غلامه الى بلدة وقال
اذا استقبلك احد فقل انني حر فذهب الغلام واستقبله رجل فقال له قال
المولى يعتق الذخيرة ولا يعتق فيما بينه وبين الله م وعلى هذا قال الجماعة يذهبون
مع غلامه اذا استقبلكم احد فقولوا اوي ازاد است وان كان جعل اسمه
ازاد واشهد على ذلك ثم قال فقالوه لا يعتق جامع الجوامع عبيد الروم احرار
وله عبيد الروم عتقوا م كل عبد في الارض حر عتق عبده عند محمد ولم يروى عن
ابي يوسف فيه شيء في الاصل انت حر في عمل كذا وانت حر اليوم من هذا
العمل عتق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يرد به العتق الغياثية

قال

قال الفقيه ابو الليث هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يعتق المعتق له عبد قد
حل دمه بالقصاص فقال اعتقتك ثم قال عنيت عن الدم فانه في القضاء على الرق
ويلزمه العفو باقراره ولم يقل عنيت العتق عن القتل يلزمه العفو ولو اعتقه لوجه الله
عن القصاص بالدم كان كما قال ولو كان له على رجل حر قصاص فقال له اعتقتك فهو
عفو قياسا واستحسانا ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق قضاء
ولو قال حر النفس في اخلاقك وافعالك لم يعتق اصلا وفي الفصل الثاني فيما لا
يقع به العتق المنتقى قال كل مال لي حر وله رقيق لا يعتق واحد منهم م قال
لعبده انت حر واصلك من التحرير او والدك حرة ان علم انه سبي لم يعتق
والا عتق ولو قال ابواك حر انه لم يعتق على كل حال الذخيرة قال فرجل على حرام
يريد به العتق لا يعتق خزانة انت علي مثل امرأتي لم يعتق اذا لم ينو العتق
ولو قال اذهب حيث توجهت انما شئت من بلاد الله لا يعتق وان نوى جامع
الجوامع قال اختر العتق او خيرتك في العتق او جعلت عتقك في يدك
او امر عتقك في يدك فله ان يعتق في المجلس ولا يحتاج الى نية المولى الحجة
قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق في القضاء ولم يعتق ديانة ان لم ينو
مجموع النوازل قال لغلامه هذا عمي او خالي او لامته هذه عمتي او خالتي يعتق
الغياثية هو المختار ولو قال هذا اخي وهذه اختي لا يعتق في ظاهر الرواية م عبد في يد
رجل قيل له اعتقك هذا فاشار برأسه اي نعم لا يعتق ولو كان في يده صبي
قيل له هذا ابنك فاشار برأسه اي نعم يثبت النسب منه اذا قال لعبده انت
ابن لا يعتق في قول ابي حنيفة وان نوى الغياثية هو المختار م وقال ابو يوسف
يعتق ان نوى العيون قال لامته انت حرة وقد خرج منها بعض الولد ان كان
الخارج اقل الولد عتق وان كان النصف الا من جانب الرأس اي مع الرأس
عتق وان سوى الرأس فلا الحجة ويستحب للرجل اذا استخدم عبده
سبع سنين ان يعتقه او يبيعه من غيره لعله يعتقه وفي الفصل الثالث في تعليق
العتق واضافته مجموع النوازل قال لعبده اذا استقيت الحمار فانت حر
فذهب الحمار الى الماء ولم يشرب عتق العبد م قال لجاريته ان كنت عبدي
فانت حر لا يعتق قال العبد لرجل ان وهبك مولاك مني فانت حر فوهبه منه فهذا
على وجهين ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق قبل او لم يقبل سلم اليه او لا وان

اذا استخدم عبده ستا
سنين ليستحب اعتاقه

كان العبد ودينه في يد الموهوب له وهو يخالف فهو على وجهين ان بدا
الواهب فقال وهبته منك فخذ لا يعتق قبل الموهوب له او لم يقبل وان بدا
الموهوب له وهو يخالف فقال هبه مني فقال وهبته فخذ يعتق **مجموع النوازل**
ولو قال لعبده انت حر على ان يشرب الخمر فقبل هو حر شرب الخمر او لم يشرب
المنتقى انت حر واخذ منه سنة او انت حر واعطني الفا فان قبل فهو حر الساعة
وعليه ان يخدمه سنة في الاولى ويعطيه الالف في الثانية **فتاوى اهو** سئل
شمس الائمة الحلواني عمن قال ان خدمتني كثيرا فانت حر قال اذا خدمه اكثر من
شهر يعتق والا فلا وقال القاضي بديع الدين ينصرف الى ثلثة ايام
ومن الفصل الخامس في عتاق البعض **في الزاد** والصحيح قول ابي حنيفة
يعني تجزي الاعتاق ولهذه المسئلة فروع من جملتها موفور قدر اليسار في
ضمان الاعتاق فالمروي فيه عن محمد انه اذا كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت
سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ **الخلاصة** ويعتبر يوم العتاق
ومن المشايخ من اعتبر يسار الحرمان الصدقة ونحوه وروي عن ابي حنيفة فقد روى
الحسن بن زياد انه قال الموسر الذي له نصف القيمة سوى المنزل والخادم
ومتاع البيت وثياب جسده والصحيح ما روي عن محمد ومن جملة ذلك ان حال
المعتق في اليسار والعسار يعتبر يوم الاعتاق فاذا كان موسرا وقت الاعتاق
وجب الضمان لوجود السبب وهو انه موسر ولا يسقط بالعسار الطارئ وان كان
معسرا وقت الاعتاق ثم ايسر فالاعتاق حال وجوده لم ينعقد موجبا للضمان
فلا يجب الضمان بعد ذلك ومن جملة ذلك انه اذا اختار المالك ضمان المعتق موسرا
ثم اراد ان يرجع عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم
به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد وذكر في الاصل ليس له اختيار الاستسعاء
بعد ذلك رضي العبد بالسعاية او لم يرض باتفاق الروايات وهذا انما يتاتى
على قول ابي حنيفة ومن مشايخنا من حمل ما ذكر في الاصل على تفصيل ابن سماعة ومنهم من قال
في المسئلة روايتان ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار المالك شيئا او
المعتق موسر فاراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة **الخلاصة** وهو
قولهما وروي عنه في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وذكر شيخ الاسلام
في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق

بلا خلاف واختلف المشايخ في اخذ السعاية من كسبه منهم من قال له ذلك واليه
مال الحاكم ابو النصر وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل
هذا اذا كان المعتق موسرا فللساكت ان ياخذ السعاية من كسب العبد كسبا
اكتسبه بعد العتق بلا خلاف ومن جملة ذلك ان الساكت اذا مات فلورثته ان
يختاروا التضمين والسعاية عند ابي حنيفة كما كان له ومن جملة ذلك اذا كان الساكت
جماعة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم التضمين وبعضهم الاعتاق فلكل واحد ما اختار
في نصيبه عند ابي حنيفة ومن جملة ذلك ان المعتق اذا كان مريضا مرض الموت وهو
موسر فمات يسقط ضمان العتق ولا يستوفي ذلك من تركته ويسعى العبد عند ابي حنيفة
وعندهما يستوفي من تركته **المضمرات** وان كان صحيحا ثم مات يؤخذ الضمان من تركته
الخلاصة المعتق اذا مات موسرا لا يستوفي ضمان العتق من تركته عن ابي حنيفة
بل يستسعي العبد واطلق الجواب في المريض والصحيح **الظهيرية** اذا اراد الساكت
ان يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الآخر له ذلك قال الفقيه ابو الليث
لا رواية في هذه المسئلة فلقائل ان يقول له ذلك ولقائل ان يقول ليس له ذلك
ولكل وجه **ومن الفصل السابع** في الخصومات في الرق والحرية وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الصلح اذا ادعى وقال هذه امتي وقالت بل انا حرة فصالحها من ذلك
على مائة دفعها اليه فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل وانها
كانت امة لهذا المدعي اعتقها العام الاول تريد الرجوع بالمائة قبلت بينتها وبطل
الصلح وان اقامت انها كانت امة لفلان العام الاول اعتقها في ذلك الوقت
لا تقبل ولو كان مكان الامة عبد واقامها على حرية الاصل واعتاق المصالح العام
الاول فان كان الصلح مع انكاره الرق للمدعي قبلت وان كان مع اقراره
بالرق على نفسه فكذا الجواب عندهما وفي الامة تقبل على كل حال وان بطلت دعواها في فصل
الاقرار كالعبد للتناقض الا ان دعواها ليست بشرط لقبول البينة على عتقها فقد سوى شيخ
الاسلام في هذه المسئلة بين العتق الاصلي والعارض عند ابي حنيفة وهذا فصل اختلف
المشايخ فيه على قول بعضهم قالوا دعوى العبد ليست بشرط في حرية الاصل لقبول الشهادة
عند ابي حنيفة كما هو قولهما وانما الخلاف في العتق العارض وبعضهم قالوا هي شرط عنده في العتق
الاصلي والعارض جميعا الا ان التناقض لا يمنع صحة دعوى الاصلي وبعضهم قالوا الدعوى
شرط فيها والتناقض مانع صحتها فيها واليه ذهب شيخ الاسلام والصحيح انها شرط

اراد الساكت ان يضمن شريكه
ربع نصيبه ويستسعي
العبد في النصف

فيهما والتناقض لا يمنع صحتها فيهما ومن الفصل الحادي عشر في التدبير الينابيع
وكذلك يعني يصير مدبرا لو قال انت مدبر بعد موتي وكذلك اعتقتك بعد موتي
ولو قال انت حر بعد موتي ان شئت فان المولى ينوي في ذلك اذ يجوز
ان يريد المشية في الحال وبعد الموت فان اراد المشية في الحال وقال العبد
ساعتئذ شئت يصير مدبرا يعني مطلقا وان اراد المشية بعد الموت فالمشية
اليه بعد الموت وكذا لو لم يكن له نية حجة واذا قال انت حر قبل موتي
بشهر فليس بمدبر واذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس بمدبر وذكر في الجامع الكبير وقال لا اجعله مدبرا
ويجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا النوازل قال انت طالق على الف درهم فقبل
فهو مدبر والمال ساقط المنتقى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة القبول اليه بعد
موت المولى والمولى بيعه ان قبل او لم يقبل فاذا مات وهو في ملكه فان قبل
عتق وعليه الالف وقال ابو يوسف ان لم يقبل الساعة فليس له بعد ذلك
وان قبل الساعة كان مدبرا وعليه الالف وان لم يكن له مال غيره سعى في الاكثر من
الالف وثلثي القيمة شرح الطحاوي اذا قال انت حر على الالف بعد موتي
انما يحتاج الى القبول بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي الخلاصة
او القاضي فهذا هو الصحيح اليتيمة سئل عبد الرحيم الحسني عمن دبر امته ثم مات
وترك مالا تخرج هي من ثلث ماله فهلكت التركة قبل ان يصل الى يد الورثة اهل لهم حق
السعاية ويجعل المال كان لم يكن فقال نعم التمرتاشية المدبر اذا قتل مولاه خطاء
سعى في قيمته الظهيرية ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق
ان كانت حاملا حين دبرها واذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك فقال
لا اقبل فهو مدبر ورده ليس بشيء رواه ابن رستم عن محمد ذخيرة قال هذه
امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فبيعها جائز
هكذا افتى الصدر الشهيد والمشايخ بسمرقند جامع الجوامع مدبر الذمي اسلم
يعتق بالسعاية ومن الفصل الثاني عشر في امهات الاولاد اليتيمة سئل والدي
عمن اشترى جارية واستولدها ثم ادعت جارية عتقها على بايعها واقامت
البينة على ذلك لمشتريها المستولد ان يرجع على البايع بالثمن فقال نعم لا الرجوع
وسئل الوبري عمن ولدت جارية فقيل له اهو منك فقال ينبغي ان يكون مني او قال

بنبغي

ينبغي ان يكون هل يكون اقرارا فقال يكون اقرارا الينابيع واذا اعتقت
ام الولد فما كان لها من مال فهو للمولى ولو اراد ان يجعل المال لها يوصي
لها واذا اقر في صحته ان امة قد ولدت منه تصير ام الولد له ويكون عتقها
من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه فان كان
معها ولد فكذلك الجواب وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد
بل يعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال شرح الطحاوي وتصح الوصية لام الولد
سواء قال اوصيت لها بثلث مالي او وصى بعين من ماله واما المدبر فكذلك الجواب
فيه الا انه ينظر ان خرجت الوصية ورقبته من الثلث كان له ذلك وان
لم يخرج تصرف الوصية كلها الى الرقبة وان فضل الثلث عن رقبته تصرف الى
الزيادة ومن الفصل الثالث عشر في المتفرقات قال محمد في الاصل اذا قال
لامته امرك بيدك ينوي العتق يصير في يدها حتى لو اعتقت نفسها في المجلس
عتقت ولو قال لها اختاري ينوي العتق لا يصير العتق في يدها السراجية رجل
اعتق عبدا فماله من الثياب للمولى الا ثوبا يواريه الذخيرة عبد دفع الى رجل
مالا وقال اشترني من مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق
مردود ولا يحل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي البيع
والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وبه ناخذ الحاوي وبه قال ابو حنيفة
اذا قال لمولاه اعتقني حتى اعطيك ما تريد فاعتقه وجب على العبد قيمته قال لو صية
اعتق اخير عبيدي او افضل عبيدي او قال بع افضل عبيدي وتصدق بثمنه
فهذا على افضلهم في القيمة ولو قال اوصيت لافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين
مجموع النوازل عن محمد في رجل قال ايمسكي الجاز ونه لوار وجنازات عتقوا
ودينه قال لغيره اعتق مدبرك هذا عني على ان لك الف درهم فاعتقه لا شيء
عليه الجامع اذا اعتق احد عبديه لا بعينه ثم اعتق احدهما بعينه ان لم يكن له نية
فنوى عتقا مستقبلا فان الآخر يتعين للعتق بالكلام الاول وان لم ينو
بالكلام الثاني بيانه ما ثبت بالايجاب الاول وحلف على ذلك لا يعتق الآخر
وصدق فيما ادعى الخزانة اوصى لرجل بعبده وهو يخرج من الثلث فمات
الموصي والموصى له غايب فاعتقه الوارث فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه
وان رد نفذ ولو اوصى لرجل بعبده واوصى بدين يحيط برقبته فاعتقه الموصى له لم يعتق

ولا بد من معرفة قيمة المدبر بكلمة المشايخ فيه
فبعضهم قالوا ينظر بكم يستخدم مدة عمره
وفي الجانبين من حيث الحزر والظن ثم
وبعضهم قالوا يقوم فوات المنفعة الى
نفوت بالتدبير قالوا والاجرات رحمه
في بعض الكتب وبعضهم قالوا يعتبر نصف قيمته
لو كان قنا والى هذا مال الصدر الشهيد رحمه الدبر
وفي المختصر وهو المختار وبعضهم قالوا يعتبر
ثلثا قيمته لو كان قنا وفي الظهيرية وبعضهم
قالوا البيع يبطل المقوم من ان العلماء لو اتفقوا
على جواز البيع في المدبر بكم يشترى هذا على ان
المشتري احق بمنافعه دون رقبته وعلى
ان يعتق بموته فان قالوا بانه يجب ذلك
القدر نصاب الفقيه والصبي ونبغ
فالقيمة وهو ثلث قيمة العبد
قاله خواهرزاده تاتارخانية
عليه الفتوى

بالفتح التخيير الجزء
والتخمين
وقال قدر ادوا قدر
امر

الى ان طلح

دبر امته
المدبر اذا قتل مولاه
ولا يتبع الولد الام في التدبير
المقيد ويتبعها في المطلق

مدبر الذمي اسلم
يعتق

واذا حلف على صفة الله تعالى ينظر الى تلك الصفة ان كانت من صفة الذات يكون يمينا وان كانت من صفة الفعل لا يكون يمينا والفرق
بين صفات الذات وصفات الفعل كل صفة يوصف الله تعالى بضدها فهي من صفات الفعل وان كانت لا يوصف الله تعالى
بضدها فهي من صفات الذات اذا ثبت هذا فنقول اذا قال وعزة الله يكون يمينا لان الله تعالى لا يوصف بضده وهو رحمة ولو قال وعلم الله
لا يكون يمينا وان كان الله عز وجل لا يوصف بضده لان العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال علم ابي حنيفة والمراد به المعلوم وكذا لو قال وقدرة الله
لا يكون يمينا والمراد به المقدور ع ما
فتاوى ظهيرية

فان بيع بالدين بطل عتقه وان ابراه الغريم عن الدين عتق ومن
كتاب الايمان والنذور في الحيل لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي
ويصير حالفا بذلك اليمين في الاجناس اذا قال والله ان دخلت يكون يمين
الذخيرة وعن ابي نصر انه اذا اراد بقوله والحي اسم الله تعالى يكون يمينا
والا فيكون يمينا التاجية ولو قال بحق خدا كه اين كار نكند فهو يمين به
افتى ظهير الدين المرغيناني الذخيرة بحق شهد الله او لا اله الا الله ان فعل
لا يكون يمينا م ولو قال الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف
اهل بغداد ولو قال ع وجه الله فهو يمين وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس بيمين
وتاويله اذا قصد به الجارحة فتاوى الكل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني
فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق الحجة ولو قال بعلم
الله وسمعه وبصره وحكمه وملكه ونحوها لا يكون يمينا م ودين الله لا افعل كذا
قالوا يكون يمينا الظهيرية قال لغيره كل طعام اكله في منزلك فهو حرام ففي القياس
لا يحنث ان اكله وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث ويكون
على معاني كلام الناس يريدون بهذا ان اكله حرام المنتقى ان اكلت عندك
طعاما ابدا فهو علي حرام فاكل لم يحنث الذخيرة حرام علي قتل فلان ان قتلته
فقتله ولم يكن له نية حين حلف يكون يمينا م واذا قال يعلم الله انه قد فعل
كذا وهو يعلم انه لم يفعل اختلف المشايخ وعامتهم على انه يصير كافرا ولو قال
هو ياكل الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذا اذا قال هو يستحل الميتة او الخمر او
الخنزير والحاصل ان كل شيء حرمته مؤبدة لا تسقط بحال كالكفر وشبهه فاستحلاله
معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث يسقط حرمته بحال كالميتة والخمر
وشبه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون نوع في فتاوى اهل سمرقند
سلطان اخذ رجلا بازيد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال روز ادينه بيايي فقال الرجل
مثل ذلك فلم يات الرجل يوم الجمعة لا يلزم شيء لانه لما قال بازيد وسكت
ولم يقل حال بازيد وان فعل كذا لم تنعقد اليمين ويتشعب على هذه كثير من المسائل
في هذه المسائل رجل مر على رجل فاراد الممرور عليه ان يقوم للمار فقال له المار بالله اكر خيزي
فقال لا يلزم المار الكفارة لان هذا لغو في الكلام م رجل قال لاخر والله لا اجي الى
ضيافتك فقال رجل خود لا تجي ضيافتي ايضا قال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله

نعم

نعم حتى لو ذهب الى ضيافة الاول والثاني حنث فتاوى اهو ان فعلت كذا فانا بري فانه يلزمه كلام
كفارة وذلك تسعة وتسعون وقيل واحدة وفي الفصل الرابع فيما
يقع على البعض الشهادات حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى
دراهم بدنانير او دنانير بدراهم لا يحنث وعن ابي يوسف يحنث القدوري
ذكر ان عدم الحنث قول محمد والحنث قول ابي يوسف م ولو
اشترى سبيكة ذهب او قلبا او طوقا مصوغا او تبرا حنث ومن
الفصل الثامن في الشرط يحمل على المعنى دون اللفظ حلف لا تخرج امرأته
من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وان قال لها ان
ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق
فوضعت رجلها عليه ولم ترتق لا يحنث وفي الفصل العاشر
في الحلف على الاقوال م حلف لا يكلمه ابدا الذخيرة او لم يقل ابدا
ففي اي وقت كلمه يحنث وان نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما
او يومين او ثلثة او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في
القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث حتى يكلمه بكلام مستانف
بعد اليمين منقطعا عنها فان كان موصولا لم يحنث نحو ان يقول ان
كلمتك فانت طالق فاذهبي او قومي هكذا ذكر القدوري وفي
الذخيرة والمنتقى ان اراد بقوله فاذهبي طلاقا طلقت به واحدة و
باليمين اخرى المفيد ولو وجد لانه التخصيص بالزمان قيل كلم زيدا
اليوم في كذا فقال والله لا اكلمه يقع على اليوم النوازل ان كلمتك
الى سنة فانت طالق اذهبي يا عدوة الله طلقت لانه كلمها
بعد اليمين م لا يكلم فصلى وقرا فيها او سبح او هلل لم يحنث استحسانا
شرح الطحاوي وفي الخلاصة او خارج الصلوة لانه يسمى قارئا لا متكلما
وكذا قراءة الكتب ظاهرا او ناظرا التفريد لا اكلمه حتى يأمرني فلان
فمات فلان سقط اليمين خلافا لابي يوسف وهو نظير قوله لا اقتلن
فلانا وهو حي فمات يبطل اليمين ع لو كانت ميتا وهو لا يعلم لا ينعقد
اليمين م لا اكلم فلانا فدق المحلوف عليه الباب فقال من هذا او من
انت حنث النوازل لو قال بالفارسية كيست لا يحنث ولو قال
كيستي تو يحنث وبه اخذ ابو الليث الحجة حلف لا يكلم شيئا

فكلم بعض الجمادات او الحيوانات التي لا تطلق لها لا يحنث ولو كلم الاخرس
والاصم يحنث وان كلم الاطفال ان كانوا يفقهون يحنث وان كانوا
لا يفقهون لا يحنث فتاوى آهو لا يكلم اخوة فلان او بني فلان
وله عشرة بنين فكلم تسعة لا يحنث ما لم يكلم الكل م حلف لا يكلمه
فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسهى المحلوف عليه فسبح له الحالف
او فتح عليه بالقراءة لم يحنث وذكر في القدوري وان علمه القرآن
خارج الصلوة يحنث على ما اختاره ابو الليث جامع الجوامع حلف
لا يكلم امرأته فجاءت لتاكل معه فقال هاى اراد منعها حنث الملتقط
حلف لا يكلمه فاخبره المحلوف عليه بخبر سوء فقال انا لله او بخبر سره
فقال الحمد لله لا يحنث الحاوي حلف لا يعلمه ولا يبشره ولا يخبره
فكتب اليه حنث م ولو قيل له اكان الامر كذا او فلان في موضع كذا
فاومى برأسه اي نعم فهذا ليس باخبار ولا باشارة فلا يحنث
وان عنى بالاخبار وبالاشارة الاشارة بالرأس صدق وان
حلف لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالكتاب والاشارة والرسالة
نوع الذخيرة حلف لا يشتمه فشتمه حيث لا يسمع لا رواية فيها
عن محمد واختلف المشايخ قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث
وفي الفصل الحادي عشر في الحلف على العقود السراجية حلف
ان يبيعه اليوم فقدم فسيله ان يبيعه في ذلك اليوم بشرط الخيار
ثم فسخ الذخيرة ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه لغيره هل
تنحل اليمين لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب وحكي عن
ابي بكر البلخي انه قال للقائل ان يقول تنحل وللقائل ان يقول لا تنحل وهو الاشبه
الظهيرية لا يشتري ثوبا جديدا فاشترى جديدا ما لا يغسل غسيلا وان كان
وسخا الخلاصة لا يشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما
الحاوي لا يدخل دارا اشتراها زيد دارا ثم اشترى هو منه فدخل
لم يحنث ولو وهبها منه فدخل حنث لانه لا اختيار فيها فلا ترفع حكم الشراء
الاول الجامع لا يبيع لفلان شيئا فوهب له شيئا ولم يقبل
الخانية او قبل ولم يقبض يحنث في يمينه استحسانا وهو قول

علمائنا الثلثة وعلى هذا الصدقة والهدية والنحلة جامع الجوامع واهب
عكرما لحلف انه لم يهب لم يحنث نوادر بشر عن ابي يوسف حلف
لا يوجر هذه الدار من فلان وقد كان آجرها قبل اليمين كل شهر بدراهم
ثم تركها في يده وجعل يتقاضاه لكل شهر قد سكنها لا يحنث ولو شاء له
اجرة شهر لم يسكنها يحنث م حلف لا يستعير من فلان شيئا فارد فه
على ابنه لا يحنث م لا يوصي بوصية فوهب في مرضه لا يحنث وفي الفصل
الثاني عشر في الحلف على الافعال الحجة حلفت لا تغتسل اسمها من
جنابة زوجها فجامعها مكرهة او جوان لا يحنث التجريد لا ياكل من
هذه البيضة فاكل من فرخ خرج منها لا يحنث الجامع الصغير حلف
لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث
واذا حلف على اكل حنطة لا بعينها يجب ان يكون الجواب فيه عنده فالجواب
عندهما هكذا ذكره شيخ الاسلام في ايمان الاصل الكبرى لا ياكل
من خبز فلان فاكل بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث اذ
ليس بعض الرغيف يسمى الرغيف بخلاف الخبز ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحم خنزير
او انسان يحنث الكافي وذكر الزاهد العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى
جامع الصغير العتابي وقيل ان كان مسلما ينبغي ان لا يحنث لان
اكله ليس متعارف وهو الصحيح جامع الجوامع لا يشرب من شرابه
ولا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجين لا يحنث اذا اكل
من ذلك الخبز جامع الصغير الثمار والعنب والبطيخ مع الخبز لا يكون ادام عند ابي
حنيفة لا يكون اداما واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم يكون اداما وذكر
شمس الائمة السرخسي انه ليس باداما بالاجماع وهو الصحيح م لا ياكل
حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها روى ابن رستم عن محمد انه يحنث السراجية
هو المختار م وذكر ابو الحسن عن محمد انه لا يحنث عيون المسائل اراد ان
زوجها لغلمان مخلفة ان لا ياتي حراما فقبل غلاما له او لمس بشهوة يحنث
ولو جامعها فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل وقيل ينبغي ان لا يحنث لان
هذه الاحكام مع غلامه مباح عند مالك فيمكن الشبهة ولا يحنث الفعل حراما
واليمين عقدت على الحرام مطلقا واذا قال لامرأته ان جامعتك فهو على الجماع

حلف لا یطأ امرأته
فوطئها حائضا

فی الفرج حتی لو جامعها فیما دون الفرج لا یحنث ولو لاط **مجموع النوازل**
فی موضع قال لا یحنث وفی موضع قال یحنث وان حلف لا یطأ امرأته حراما
فوطئها حائضا لا یحنث الا ان ینوی ذلک حلف لا یرتکب فی فلانة حراما فجامعها
او قبلها بشهوة او بغیر شهوة یحنث وان لمسها ان بشهوة یحنث وان بغیر شهوة
لا **الخلاصة** ما لا یبلغ لستر العورة لا یسمی ثوبا **القدوری** حلفت لا تلبس ثوبا
فلبست خمارا او مقنعة لم یحنث اذا لم یبلغ مقدار الازار **التجرید** وکذلک
العمامة **الملتقط** حلف لا یلبس فالبس کرها لا یحنث فان قدر علی نزعه
فلم ینزعه فهو لابس **الحاوی** لا تکره فکساه نعلین او قلنسوة او خفین
لا یحنث م بعض مشایخنا علی قیاس قول ابی حنیفة لا بأس بان یلبس
العمامة اللؤلؤ **الملتقط** اشتری دارا بعد الیمین فدخلها فالحالف لا یحنث یعنی
اذا حلف لا یدخل دار فلان **الخلاصة** لا یدخل حانوت فلان ان کان فلان سوقیا
فهو علی حانوت یجلس فیه وان لا فعلی ما فی ملکه **الظهیریة** لا یدخل دارا اشتراها زید
فاشتری زید دارا ثم ان الحالف اشتراها منها فدخلها لا یحنث **الحاوی**
حلف لا یدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحیطانه حنث بخلاف البیت
وکذا لو بنی مسجدا بعد الانهدام فدخله یحنث **القدوری** لا یدخل هذه الدار الا
ناسیا فدخلها ناسیا ثم ذاکرا لا یحنث **الظهیریة** لا یدخل الحمام فدخل المسلخ
لا یحنث **المنتقی** لا یدخل دار فلان وهما فی السفر فهو علی الفسطاط و
الخیمة وذکر شیخ الاسلام فی شرحه الدخول علی فلان متی اطلق یراد به
فی العرف الدخول لاجل الزیارة والتعظیم فی مکان یجلس فیه لدخول الزائرین
ولو دخل ولم یقصده بالدخول او لم یعلم انه فیه لم یحنث **نوع** حلف لا
یبیت لیلة فی هذه الدار وقد ذهب ثلث اللیل فبات بقیة اللیل لا یحنث
الظهیریة لا یبیت فی منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ینوی اللیلة الجائیة
فی الخروج م لا تخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من ای موضع خرجت من باب
الدار او من فوق الحائط او من ثقب نقبه تحنث اما ان حلف لا تخرج من باب
هذه الدار فمن ای موضع خرجت حنث سواء من باب قدیم او احدث بعد ذلک
وان خرجت من فوق الحائط او من ثقب نقبه لا تحنث وذکر فی الحیل حلف لا تخرج
من باب هذه الدار فخرج من السطح الی دار بعض الجیران او فتح بابا آخر وخرج لا یحنث

قال ابو نصر الدبوسی الصحیح انه یحنث اما اذا حلف لا یخرج من هذه الدار من هذا
الباب فخرج من باب آخر غیر الذی عینه ذکر فی ایمان الاصل انه لا یحنث وذکر
شیخ الاسلام انه یحنث وهو اختیار الفقیه ابی القاسم الصفار **الذخیرة** قال
ابو جعفر کان نصیر ابن یحیی ومحمد ابن سلمة ومن ادرکنا من مشایخنا یرونه حانثا ویصرفون
الیمین الی الخروج من الدار قال محمد وهو الاشبه اذا کان سبب الیمین کراهة
خروجها من الدار **جامع الجوامع** لا ینزل بالکوفة شهرا فنزل یوما حنث ولا یقیم
حتی یقیم خمسة عشر یوما **المنتقی** ان لم آتک غدا فی موضع کذا فعبدی حر
فاتاه فلم یجده فقد بر **جامع الجوامع** فی یده دراهم فقال لا انفقها ثم قضی به
دینه حنث واذا حلف لیتصدقن ماله علی الیتیم ثم ان الحالف استهلک شیئا
من مال الیتیم ان کان مثلیا لا یبر وان غیر مثلی فان کان فی قیمته وفاء بالدین بر
العیون ذکر المسئلة فی القدوری ولم یشترط فقال اذا غصب الحالف
ما لا مثل له او استهلک علیه عوضا او دنانیر فقد بر **القنیة** لا یأخذ من فلان
درهما فاعطاه فلان فلوسا فی کیس وفیها درهم حنث قضاء وکذا لا یأخذ
ثوبا هرویا فاعطاه ثوبا وقال انه هروی فلما قبض الحالف وجد فیه ثوبا هرویا حنث
قضاء ولو اعطی فی الفصل الاول فرزدج فیه درهم والحالف لم یعلم به او
اعطاه فراشا او وسادة مخیطة فیها دراهم لم یعلم ففتق الکیس فظهر
الکیس یحنث قضاء وفی الاستحسان لا یحنث اصلا **فی الفصل الثالث عشر**
فیمن حلف علی شیء فقال آخر علی مثل ذلک **الملتقط** قال لرجل امرأتک
طالق ان لم تفعل کذا فقال الرجل نعم ولم یرد جوابه فالیمین لازمة له ما لم یدخل
فی کلام لغو وطول الزمان **فی الفصل السادس عشر** فیما یقع علی الملک القائم
والحادث **شرح الطحاوی** لا یکلم عبد فلان فان نوی عبدا بعینه فهذا وقوله عبد فلان
هذا سواء وان لم یکن له نیة فان کلم مع عبد کان موجودا وقت الیمین ووقت
الحنث حنث بالاجماع وان کلم مع عبد کان موجودا وقت الیمین دون الحنث
لا یحنث فی قولهم وان کلم مع عبد کان موجودا وقت الحنث دون الیمین یحنث عند
ابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف لا یحنث **فی الفصل الخامس والعشرین** فی النذور
شرح الطحاوی النذر ان کان فی المباح او فی المعصیة لا یلزم کما اذا قال لله علی
ان اذهب الی المسجد او اعود مریضا او اطلق امرأتی او اقتل فلانا او اشتمه او اضربه

او غير ذلك وان كان فى الطاعة فالاصل فيه انه ان كان له اصل فى الفروض
يلزم كالصلوة والصوم والحج والصدقة والاعتكاف والذى لا اصل له فى الفروض
عيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد **الزاجية** وبناء الرباط و
السقاية والقنطرة ونحوه **الينابيع** لله على ان اصوم سنة ونحوها لزم الوفاء
ولا يجزيه كفارة اليمين فى ظاهر الرواية وفى رواية يجزيه وقالوا ان اباحنيفة
رجع الى هذا القول وبه اخذ الشافعى **الملتقط** الفقيه ولدى فى هذا المرض
اصوم ما عشت فهذا وعد وذكر فى موضع لو انه نذر **فى الملتقط** ايضا اذا قال
لله على شاة اذبحها لا شئ عليه حتى يقول اذبحها واتصدق بها الا فى ايام النحر
النوازل قال لله على دخول هذه الدار ونوى اليمين فهو يمين **الحاوى** عن
ابى يوسف كل كلام كان يمينا او فعل يوجر عليه ويتقرب به الى الله تعالى يكون
يمينا واجبا عند ابى حنيفة وعندى لا يكون يمينا وعن ابى يوسف برواية بشر
اذا قال لله على ان اعود فلانا فى مرضه قال هذا مما يوجر عليه ويتقرب به فهو على وجهين
فى قول ابى حنيفة وقولنا يعنى يجب بالنذر كالعبادة ذكره فى المنتقى **وفى الفصل
السادس والعشرين** فى كفارة اليمين **المجتبى** قيل لم يكف للامام ان لا كفارة
اليمين وكان احدهم اذا حنث بقى عليه عهدة اليمين لا يتخلص عنها اما هذه الامة
خصت بالكفارة كما خصت بغيرها من الكرامات وحد اليسار فى كفارة اليمين ان يكون
له فضل عن حاجته مقدار ما يكفر به وهذا اذا لم يكن فى ملكه عبد يخدمه او كسوة عشرة
مساكين لا يعتبر اليسار والاعسار ولا يجزيه الصوم **شرح الطحاوى** سواء عليه دين او لا
فان لم يكن فى ملكه عين المنصوص ح يعتبر اليسار والاعسار وعن ابى يوسف اذا كان
للرجل فضل مسكنه عن الكفاية فعليه الاطعام **جامع الجوامع** عن ابى مقاتل ان فى له
قوت يوم وليلة لا يجزيه الصوم ان كان الطعام الذى عنده طعام عشرة مساكين
وقيل ان كان عنده اقل من قوت شهر جاز له ان يصوم وعن محمد اذا وجب عليه
كفارة اليمين وهو ممن يعمل بيده يحبس قوت شهر وعن ابى يوسف اذا كان
عليه ثياب البدن ولبس له مسكن وسئل الناس ما يكل وكان له خادم لا يجوز له
الصوم فعلى هذه الرواية لم يعتبر الفضل عن الكفاف فى الخدمة فهذه الرواية تخالفه
ما روينا عنه قبل هذا قال ابو يوسف وكذا اذا لم يكن عنده الا قدر طعام يجوز به
الكفارة او دراهم او دنانير مقدار ما يشترى به ذلك لا يجزيه الصوم وهذه الرواية

تؤيد

تؤيد قول ابن المقاتل ولو كان عوض او اوانى ما يبلغ قيمة الطعام جاز له الصوم ما لم
يكن فضل على الكفاية مقدار ما يبلغ قيمة الطعام وان كان له مال غائب او له دين على
الناس ولا يجد ما يعتق او يكسو او يطعم يجزيه الصوم هكذا ذكر محمد قالوا تاويله فى مسئلة
الغيبة اذا لم يكن فى المال الغائب عبد لو كان يجزئ عن الكفارة اما اذا كان فلا يجزيه الصوم
وتاويله فى مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء وكذا قالوا المراة
اذا لزمتها ولا مال لها الا ما لها على الزوج من المهر وزوجها قادر على الاداء اذا اخذته
بذلك لا يجزيها الصوم ولو كان له مال وعليه دين كثير مثل ماله او اكثر جاز الصوم بعد ما يقضى
دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد وهو ظاهر اما قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم اختلف
المشايخ فيه **المنتقى** رواية ابن رستم عن محمد اذا كان على الرجل عشرة دراهم
دين وعنده عشرة دراهم عين وعليه كفارة اليمين قالوا لا يجزيه الصوم وروى الحسن
ابن زياد عن ابى حنيفة انه اذا كان على الرجل دين كثير وله ما يقدر ان يطعم به لم يجزيه
الصيام **شرح الطحاوى** المراة اذا كانت معسرة فلزوجها ان يمنعها من الصوم
لان الاصل ان كل صوم وجب عليها بايجابها فلزوجها ان يمنعها من ذلك فى العبد
الا فى فصل واحد وهو ان العبد اذا ظاهر من امرأته فليس للمولى ان يمنعه من الصوم
ولو شرع فى الصوم ثم ايسر فالافضل له ان يتم صوم ذلك اليوم فان افطر لا يجب
القضاء وعندنا تاخير كفارة اليمين لا يسعه **والملتقط** ولو اخر اثم والكفارة ترفع الاثم
عن تلك الجناية **وفى الفصل السابع والعشرين** فى المتنوعات **م** اخذ ثوب
امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت انما ذهبت به لبيعه فغضب وقال ان
صبغته فانت طالق فصبغه الصباغ بلا اذنه فقالت بعد ذلك لا يحنث **جامع
الجوامع** قال ان لبس هذا القميص احد فلبسه حنث ولو قال قميص يلبسه لا
يحنث ولو قال ان مس هذه اليد او هذا الراس احد لا يدخل فيه صاحب اليد
اضاف او لم تضف وفى المنتقى قال لامرأته طالق ان لم يكن فلان خيرا من فلان
والذى يزعم انه خير ليس يثبت البيت وبشرب الخمر معروف بذلك وفلان الاخر
من اهل الفضل والصلاح فيما يظهر للناس قال هى طالق فى القضاء فاما فيما بينه وبين الله
تعالى بينه **وفى كتاب الحدود** وان وطئ امرأته فى دبرها او وطئ غلاما فليس عليه
حد الزنا عند ابى حنيفة لكن يعزر **الخلاصة** اشد التعزير ويودع فى السجن
حتى يحدث توبته وعندهما يحد حد الزنا **اليتيمة** سئل الحسن بن على عن اهل الشرط

الاتزال في كون اللواطة موجبة للحد عند ابي يوسف ومحمد فقال يكفي النواري وما
رواه محمول على انه قال في فاعل ومفعول اعتاد ذلك وعندنا من اعتاد ذلك يقتل م
وتذبح البهيمة وتحرق وان لم يكن ماكولة تحرق ويضمن الفاعل قيمتها ان كانت لغيره
قال الامام السرخسي لا احراق جايز لا واجب وفي الفصل الثاني في معرفة الاحصان
في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل زنى وهو محصن ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط
احصانه وقال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف في
رجل دخل بامراته ثم جن او صار معتوها ثم افاق لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الافاقة وعن
الحسن في كتاب الاختلاف واذا ارتد الزوجان لم يسقط احصانهما وفي قول ابي يوسف
لا يكونان محصنين وفي الفصل الثالث في معرفة حجة ظهور الزنى عند القاضي حجة ظهور الزنى
عند القاضي الاقرار والبينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في ساير
الحدود الخالصة لله تعالى الكافي اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة بالزنى عندنا خلافا
للشافعي شرح الطحاوي اقر بالزنى بامراة بعينها اربع مرات ثم حضرت فان حضرت
بعد اقامة الحد واقرت بما اقر حدت وان انكرت وادعت عليه القذف لا حد لانه كان
عليه حدان وان حضرت قبل اقامة الحد وانكرت وادعت عليه القذف لا يحد لانه لا يجب
عليه حدان وان حضرت قبل اقامة الحد وانكرت وادعت عليه القذف فان ادعى الرجل
النكاح سقط الحد ويجب عليه العقر وان لم يدع الرجل النكاح وانكرت وادعت عليه القذف
حد حد القذف ولا يحد للزنى وان لم يدع القذف سقط الحد عنه ايضا عند ابي حنيفة ولا
يسقط عندهما واصل المسئلة انه اذا اقر انه زنى بامراة تنكر عند ابي حنيفة لا يحد
وكذلك لو كانت اي المراة والرجل غايب فحكم الرجل كحكم المراة الظهيرية شهد اثنان
انه زنى بامراة بيضاء واخران انه زنى بامراة سوداء او سمراء تقبل الشهادة ويقام الحد
على المشهود عليه وكذلك لو اختلفوا في الطول والقصر والسمن والهزال جامع الصغير
اربعة شهدوا على امراة بالزنى فنظر النساء فقلن بكر درا عنها الحد وعن الشهود وكذا لو ظهر
الرجل مجبوبا درئ الحد عنه وعن الشهود جميعا الكافي شهد اربعة انه زنى بفلانة واربعة
على الشهود انهم هم الذين زنوا بها لا حد على احد عند ابي حنيفة وقالا حد الاولون حد الزنى
وسقط الحد عن المشهود عليه التهذيب شهد اربعة انه اقر بالزنى لا حد عليهم ولا على الشهود
عليه م وفي الاصل شهد شاهدان انه اقر به لا حد عليه ولا على الشهود وان شهد ثلثة بالزنى
والرابع انه اقر به فعلى الثلثة الحد م زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد عندهم جميعا

وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذا لو زنى بالحرة ثم تزوجها
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود القدوري عن ابي حنيفة ثلث روايات
روى عنه محمد الحد في ذلك كله وهو قول محمد وروى ابو يوسف عنه لا حد عليه في
التزوج ولم يتعرض للشراء وقال ابو يوسف عليه الحد وروى الحسن عن ابي حنيفة الحد في
التزوج دون الشراء وفي الفصل الرابع في كيفية اقامة الحدود النوازل
سئل محمد بن مقاتل عن رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة ويخاف عليه الهلاك
قال لا اعرف في هذا رواية عن اصحابنا لكن الوجه فيه ان يجلد جلدا خفيفا يحتمله كما روى
في الخبر ان رجلا مسقوما زنى فامر ان يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضرب ضربة قال الفقيه
وهذا القول حسن وبه اقول وفي الفصل الخامس في القذف شرح الطحاوي اما اذا
قال انت زاني الخمس فانه لا يحد اذ معناه انت اقدر الخمس على الزنى الزاد
او عى القاذف ان اي المقذوف انه او كافرة والقول قوله جامع الجوامع الى ان
يثبت بالبينة وعن ابي يوسف لو علم القاضي يقضي وفي الفصل السادس م لو قال
يا ولد الزنى يحد ان كانت امه محصنة الملتقط روى الحسن انه ليس بقذف لا حد
عليه الينابيع قال يا ابن القحبة فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه وان اعترف
به حد الخانية قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد وفي الفصل السابع في التجسس الناصري حسن من
الامام ان يقول للمقذوف قبل ان يثبت عليه القذف اعرض عن هذا او دعه م شهد شاهد
انه قال له يا زاني يوم الجمعة والاخر انه قال له يا زاني يوم الخميس تقبل عند ابي حنيفة
لا عندهما م اذا قال القاذف عندي بينة عدول على ما قلت واقام على ذلك اربعة
عدول لا يدرء الحد عنه وهل يحد المقذوف ان شهدوا بزنى غير متقادم قال لا يحد
كما لو شهدوا عليه بالزنى قبل القذف الظهيرية قذف رجلا وجاء باربعة
فسقة انه كما قال يدرء الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود الكافي
يقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه ويقدم استيفاؤه على حد الزنى والسرقة ولا
يصح الرجوع بعد الاقرار فيه وفي الفصل الثامن في التعزير نصاب الاحتساب
الفرق بين الحد والتعزير من وجوه الاول الحد مقدر والتعزير مفوض الى راي الامام
الثاني ان التعزير لا يدرء بالشبهات الثالث انه يشرع في حق الصبي بخلاف الحد الرابع
ان لفظ الحد يطلق على الذمي ولفظ التعزير لا يطلق عليه وانما يسمى عقوبة لان التعزير

رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة

بحث التعزير

الفرق بين الحد والتعزير

بشرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير ومن موجباته كتابة الصكوك
والخطوط بالتزوير ومنها المهازة في احكام الشريعة في جنايات الذخيرة
ومنها المكره على الزنى يعزر المكره والزاني ومن موجبات التعزير الزاهد البارد
في التوفيق روي ان رجلا وجد تمرة فاخذها وشرع يقول من فقد هذه التمرة
ومراده اظهار زهده فسمعه وعرف مراده عمر رضي الله عنه فقال كلها يا بارد فانه ورع
يبغضه الله وضربه بالدرة فان سئل سائل ان المحتسب اذا اخذ بعض البقايا وعزر
ربما ينكشف رؤسهن وان زعن فهذا منكر آخر فالجواب ما روي ان عمر رضي الله عنه رأى نايحة
فاتى حتى هجم عليها وهي في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له ان خمارها قد
سقط فقال انه لا حرمة لها في الشريعة معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة
فقد اسقطت حرمة نفسها والتحقت بالاماء هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف
وان رأى المحتسب رجلا مع امرأة في الطريق يتحدثان فماذا يصنع بهما الجواب روي ان عمر
رأى رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فعلاهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي فقال له فلم
لا تدخلها في بيتك ثم ندم عمر على ضربهما وتفكر في ذلك فجاء الى ابي بن كعب فالقى
له وسادة فقال لعمر لم احضر لهذا وانما جئتك لتفرج عني عقدة في قلبي فقال ما هي يا
امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يدخل عليه اخ مسلم فالقى
وسادة له غفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليها ثم قال عمر اني رأيت رجلا مع امرأة
يتحدثان في الطريق وضربتهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي فندمت على ذلك فقال يا
امير المؤمنين انت مؤدب المسلمين والواجب عليك ان تحفظ المسلمين
في الطريق فلو كانت امرأته فلم يدخلها في البيت فتفرح بذلك عمر ثم جعل ابي
يبكي فقال عمر انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي فقال تذكرت حديثا سمعته من
رسول الله عليه السلام يقول اذا اجمع الاولون والآخرون يوم القيمة يأتي الاسلام
باحسن صورة فيطلبك ويقول اعزك الله يا عمر كما اعززتني قال فسر عمر
واعتق سبع رقبات شكرا لله تعالى الاول عند ابي يوسف لو ان محتسبا
رأى تعزيرا مائة فقد اخذ بالاثر وان ضرب باكثر من مائة فهو جائز ويجب التعزير بان
يرتكب منكرا ليس فيه حد شرح الطحاوي او اذى مسلما بغير حق بفعل او قول
الحاوي عن ابي يوسف في الذي يبيع الخمر او يترك الصلوة احبسه واؤدبه
ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس خلده في السجن الى ان يتوب

تجنيس الملتقط رجل سمّى ابا صيفه احمد ايعزر الذخيرة ثم انتقل الى مذهب
الشافعي يعزر التقويد اذا قال يا ابن القحبة يعزر الكافي يا ابن القرطبان
او يا ابن الفاجرة المنتقى اذا قال للنصراني يا ابن الزاني يا ابن الفاسق
فيه التعزير المضمرات قال بعضهم لا يجب التعزير بيا كافر ما لم يقل يا كافر بالله
لان الله تعالى سمى المؤمن كافرا بالطاغوت فيكون محتملا الظهيرية ولو قال يا معفوج
يعزر ولا يجب الحد في قول ابي يوسف ومحمد لانه يضيف الفعل الى النبيل وعلى قول
ابي حنيفة لا يكون قذفا بحال وعليه التعزير والمعفوج المضروب في الدبر وفي
الكافي يا يهودي يا نصراني ان فيه التعزير لا الحد الخانية وكذا يا عابد الوثن يا مجوسي
يا ابن المجوسي الذخيرة يا ابن اليهودي وهو الفصل التاسع في الشرب
الظهيرية اذا قذف السكران حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف الذخيرة اذا
زنى وسرق في حال سكره يحد ولو اقر بالحد وهو في حال سكره لم يحد الحاوي
بخلاف حد القذف والقصاص وسائر حقوق العباد جامع الجوامع وجدت
بخط شيخي في زماننا الفتوى على انه اذا سكر من البنج يحد الخانية وان خلط الخمر
بشيء من المايعات كالماء وغيره وشرب فان كانت الخمر غالبة يحد بشرب قطرة
وان كانت الخمر مغلوبة لا يحد ما لم يسكر ومنها يحد الاعمى ولو قال المشهود عليه ظننتها
لبنا او قال لم اعلم انها خمر لم تقبل ذلك منه وهو الفصل العاشر في المتفرقات
نوادر هشام عن محمد فيمن قال ان زنيت فعبدي حر فادعى انه زنى قال احلف المولى
انه ما زنى فان حلف لم يعتق العبد ووجب عليه حد القذف وان لم يحلف عتق العبد
ولا حد من قذفه بعد ذلك استحسانا وقال ان شهدا على رجل انه اعتق امته
هذه وزنى بها وكذبهما المولى فانه اعتق الجارية بشهادتهما ودرأ الحد عن الشاهدين
في جنايات الملتقط جامع امرأته فافضاها بحيث لا تستمسك لا شيء عليه عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله وان كان تستمسك فعليه
ثلث الدية يعني كما لو لم تكن امرأته ولو رق فخذها او يدها من مارس ذلك في ماله
وروى ابن رستم عن محمد يضمن في هذا كله الا الافضاء والتعلق من الجماع قال هو قول
ابي حنيفة فيما حكاه هشام عن محمد الذخيرة دفع بكرا اجنبية فذهبت عذرتها عليه
مهر المثل في ماله والتعزير صغيرة كانت او كبيرة ولو امرأته قبل الدخول ثم طلقها فعليه
نصف المهر عند ابي حنيفة في احدى الروايتين وابي يوسف اما عند محمد فعليه جميع المهر

وفي كتاب السرقة المحيط سارق كان يتناوله سلاً عند السرقة
ثم زال الشلل بعدما يقطع الينابيع ولو سرق فلم يؤخذ حتى قطعت يده
اليمنى في قصاص تقطع رجله اليسرى وفي الفصل الثاني في الشرائط وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة لا يقطع في عشرة سود دوانقه حتى تكون وضحا الظهيرية
والوضح الابيض النقي ما احمر من الدراهم يتداول لا بدي الينابيع روى عن ابن
سماعة عن محمد رجل سرق من رجل تسعة دراهم من منزله ثم اتى منزلا له فسرق
منه درهما وتسعة دراهم لا تقطع الكبرى سرق عشرة دراهم من عشرة انفس
من كل واحد درهما من بيت واحد يقطع التجريد لو كان عشرة نفر في دار كل
منهم في بيت على حدة فسرق من كل واحد درهما قطع اذا اخرج الجميع من الدار البقالي
اخرج ما دون النصاب من البيت ثم دخل اخرج النصف الباقي فلا قطع الظهيرية
سرقا ثوبين كل واحد يساوي تسعة ان اخرجهما جملة قطع وان اخرجهما متفرقين
لا يقطع لانهما سرقتان في كل واحدة دون النصاب الحاوي ابتلع الدنانير
في البيت ثم خرج فلا قطع وفيه ان كانت سنة قحط وسرق ما سوى الطعام
يقطع المنتقى عن محمد اذا سرق في ايام سنة ان عن ضرورة وجوع فلا
قطع ولم يفصل بين الطعام وغيره تجنيس الناصري لا قطع بالدراهم التي عليها
التماثيل الصناديق والنحوت والادم والسكاكين البقالي ولا قطع المواشي
في المرعى وان كان معها الراعي المنتقى وان كان معها سوى الراعي من يحفظها
يجب القطع وكثير من المشايخ افتى بهذا الحاوي اذا كان باب الدار مفتوحا
فسرق نهارا يقطع وان ليلا لا وما بين المغرب والعشاء ان كان الناس
يجيئون ويذهبون فهو كالنهار الذخيرة في النهار اذا كان باب الدار
غير مردود لا يجب القطع الا اذا كان صاحبها فيها سواء علم باللص او لا الا
اذا علم صاحب الدار به وهو علم بصاحب الدار فانه لا يقطع ايضا ولو ان سارقا
كابر انسانا ليلا فسرق يقطع ولو كابره نهارا لا قطع والعباسي ان لا يقطع في الفصلين
ولو غصبه غاصب من السارق من الغصب وسقط القطع تجنيس الناطفي اذا سرق
مال ابنه قدر النفقة الواجبة لا يأثم ويأثم بالزيادة المنتقى لا قطع في الدجاج والبط
الذخيرة قالوا ينبغي ان يجب القطع لانه ليس فيها شبهة الاباحة لمكان الصيدية
الكافي ويدخل في الطير الدجاج والبط والحمام المحيط لو ان رجالا دخلوا

فنزل

فنزل واحد منهم واخذ المتاع فانهم يقطعون استحسانا ان بقي فما اصاب كل واحد
نصاب م ولو شاركهم صبي او ذو رحم محرم من المسروق منه لا قطع على واحد منهم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقطع الكبير والاجنبي وفي فصل في ظهور السرقة
النقلي تقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنى م واذا اقر بها مكرها
فهو باطل وفي المتأخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق
حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم الكبرى الضرب خلاف الشرع فلا يفتى جامع
الجوامع اذا ادعى والابينة يحلف فنكل يقضي بالضمان دون القطع وفي فصل
في قطع الطريق المنتقى عن ابي حنيفة اذا كان فيهم امرأة هي التي ولية القتل
وراث لحد عنهم وهو قول محمد القدوري اجمع اصحابنا انه لا يقام الحد على المرأة
وذكر الطحاوي ان الرجال والنساء في قطع الطريق سواء المضمرات وهو خلاف
ظاهر الرواية وذكر هشام عن ابي يوسف اذا قطع قوم الطريق وفيهم امرأة وباشرت
المرأة القتل واخذ المال فيهم الحد على الرجال دون المرأة السراجية هو المختار وقال
محمد يقام عليها لا عليهم قال هشام سألت محمدا عن نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن
المال قال لا يكن محاربات الا اني اقتلهن واضمنهن المنتقى قال ابو يوسف
في المرأة تكون مع من قطع الطريق ممن استحق قطع اليد والرجل اقطع يدها ورجلها من
خلاف ولا اصلبها في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا استشهد الشهود على رجل
انه قطع الطريق واخذ المال وقتل ولم يحضر معهم احد لم اقم عليه الحد وعزرته ومن
فصل فيمن يسعه قتل الهاجم واللص في فتاوى اهل سمرقند سارق حفر
جدارا ولم ينفذ فالقى صاحب البيت عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة وقال
محمد في المنتقى الدية في ماله نوادر ابن رستم عن محمد قال ابو حنيفة اللص الذي
ينقب البيت يسعك قتله الينابيع ولا اثم عليك وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف قال ابو حنيفة اذا نقب عليك فادركته فاقتله ولا تحذره وقال ابو يوسف
حذره فان ذهب والا فاقتله وان دخل عليك بيتا فخفت ان راك يخرج بك وان
يكون معه شيء يرميك به فاقتله والا فحذره العيون اذا اخرج السارق المتاع
فلصاحبه ان يقتله ما دام المتاع معه فان رمى به فارق فليس لصاحبه ان يقتله
نوادر ابن سماعة عن محمد في الرجل دخل على رجل في بيته يريد اخذ متاعه له ان يقتله
اذا كان يخاف ان لا يقوى عليه ان اراد اخذه بيده الينابيع سواء دخل مكابرا او غير

مكابر وكذا اذا راه مع جارية او امراة فله ان يقتله وكذا اذا كانت مطاوعة
وخاف ان زجره حتى ياخذه ويواقعها المنتقى رجل دخل منزله فوجد رجلا يفجر مع
امراته فخاف ان ياخذه ليقتله الناس وهو في سعة في قتله وكذا لو راه مع امراته او محرمة
وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمراة مفصل وليس للذي يستعمل على رستاق
على معونة او خراج او استيفاء الحدود وانما ذلك الى ولاة الامصار والمدن
وذلك سواء الامام ان يستخلف غيره فاذا ولاه ولاية خاصة مثل الخراج لم يملك
اقامة الحدود ولو استعمل الامام اميرا على جيش كبير ليدخل ارض العدو فانه قطع
امير مصر او مدينة فغزوا الجند واقام عليهم الحدود وقضى في عسكره كما يقضي في مصره
وان لم يكن امير مصر انما بعثه الامام غازيا او كان مبعوثا من جهة امير المصر غازيا لم
يقم الحدود وهو مفصل في المتفرقات نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا كان السارق تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه في قياس قول ابي حنيفة
وفي شرح الاكمل اذا وجب على انسان حدود وهي خالص حق الله تعالى كحد
الزنا والشرب والقطع مما دون النفس ووجب عليه القتل ايضا يبدأ بالقتل
ويلغى ما سواه سواء وجب القتل حقا لله تعالى او حقا للعبد اما ما فيه حق العبد كحد القذف
والقصاص في الطرف فلا بد وان يستوفى قبل ما على القتل العيون رجل ادعى
على رجل سرقة وطلب من السلطان ان يعزره حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم اعيد
الى السجن من غير تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح
فوقع فهلك في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره فللورثة
ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالرشوة التي ادى الى السلطان الفتاوى
خرج لقطع الطريق فاستقبله ناس فقتلوا فقتلوه لا شيء عليهم وان فر منهم
حتى لو تركوه لم يتقدم على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم
الدية ومن كتاب السير الكبير معنى النفير ان يخبر اهل مدينة ان العدو قد
جاء يريد انفسكم او ذراريكم او اموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه افترض على
كل من قدر على الجهاد منهم ان يخرج الصغرى يجب على كل من سمع ذلك الخبر
ان يخرج ثم بعد النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا وانما بلغهم النفير وانما يفترض عينا على من كان يقرب العدو ويقدرون
على الجهاد فاما من وراءهم يبعد من العدو فان احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب العدو

عن مقاومة العدو او تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم
الى ان يفترض على جميع اهل الارض شرقا وغربا ويستوي ان يكون المستنفر
عدلا او فاسقا فيقبل خبره وان ضعف اهل ثغر من الثغور عن مقاومة العدو
وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب و
يمدوهم بالكراع والسلاح محيط خواهرزاده والبيع لا خير فيه عنادا
وداع ان يباع ومما يتصل بهذا اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا
الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك كان عليهم ان يتبعوهم حتى
يستنقذوا ذلك من ايديهم مادام في دار الاسلام لا يسعهم غير ذلك واذا
دخلوا ارض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا حصونهم و
دورهم وسعهم ان لا يتبعوهم في حق المال يعني بعد ما دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا
حصونهم فان تركوا اتباعهم في حق المال فهم في سعة في ذلك وذراري اهل
المدينة واموالهم بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم ثم انما يفترض ذلك
على من قدر على اتباعهم اذا طمعوا في ادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم ودورهم و
اما منهم اما ان كان اكبر رأيهم انهم لا يدركونهم كانوا في سعة من ان لا يتبعوهم
محيط خواهرزاده وان لم يكن بالمسلمين قوة وجاءهم من العدو ما لا طاقة
لهم به فلا بأس بان يتحولوا حتى يلحقوا بالمسلمين الظهيرية عن عبد الله بن ابي
اوفى ان النبي عليه السلام كان اذا لقي العدو قبل ان يواقفهم قال اللهم انا
عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم وينبغي ان تكون
الوية المسلمين بيضا والرايات سودا واللوى للامام والرايات للقواد وينبغي
ان يتخذ كل قوم شعارا حتى اذا ضل رجل من اصحابه نادى بشعارهم وكذلك ينبغي
ان يكون لاهل كل راية شعار معروف وليس ذلك بواجب لكنه افضل واقوى على
الحرب واقرب الى الموافقة لما جاءت به الآثار والشعار علامة والخيار في
ذلك الى امام المسلمين الا انه ينبغي ان يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو وبطريق
التفاؤل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن ولا يستحب رفع
الصوت في الحرب من غير ان يكون مكروها من وجه الدين ولكنه فشل فان كان فيه منفعة
وتحريض فلا بأس به يعني ان المبارزين يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما
يكون ارهاب للعدو وعلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت ابي دجانة في الحرب

دجانة ٥

رقبة فاما اذا لم يكن فيه منفعة فهو فسق م عن عمر بن الخطاب انه كتب ان وفروا
الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان
كان قص الاظافير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو وربما
يتمكن من دفعه بها وهو نظير قص الشوارب فانه سنة ثم الغازي في دار الحرب
مندوب الى توفير الشارب وتطويلها ليكون اهيب في عين من بارزه وفي الفصل
الثاني في شرائط جواز القتال شرح الطحاوي وينبغي للامام اذا
غزا ان يدعوهم الى الاسلام فان قبلوا ترك اموالهم وجعل اراضيهم عشرية
ويامرهم بالتحول الى دار الاسلام فان ابوا صيرهم كاعراب المسلمين
ليس لهم في الفيء ولا في الخمس ولا في بيت المال نصيب هذا اذا كان مكانهم
في دار الحرب ولو كان متصلا بدار الحرب فلا يامرون بالتحول م ثم انما يستحب
الدعوة يعني تجديدها بشرطين احدهما ان لا يكون في تجديدها ضرر بالمسلمين
اما اذا كان بان علم بانهم اذا قدموا الدعوة يستعدون للقتال او يحتالون
بحيلة او يتحصنون لا يستحب الثاني ان يطمع فيهم ما يدعون اليه اما اذا كان لا يطمع
فيهم ما يدعون اليه لا يشتغلون بالدعوة ولو قتل المسلمون من لم تبلغهم الدعوة
بدونها لا شيء عليهم من دية ولا كفارة المضمرات ليس عليهم اثم ولا غرامة
شرح الطحاوي وغيره لا ينبغي للامام ان يستعين باهل الذمة الا ان يكون
الاسلام هو الغالب وفي الفصل الثالث في بيان من يجوز قتله ولا يجوز قتل
الصبيان اذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين
ولا يكونون من رؤس الحرب جامع الجوامع ولا يقتل من في بلوغه شك وكذا
الشيخ واذا كان يقدر على القتال يقتل وكذا اذا كان يقدر على الصياح عند التقاء
الصفين محيط خواهرزاده لا ينبغي ان يقتلوا مقعدا ولا راهبا في صومعته
ولا سياحا في الجبال لا يخالط الناس م وان قتل واحد منهم مسلما ثم اخذ اما الصبي و
المجنون فلا ينبغي ان يقتل واما المراة والشيخ الكبير فلا باس بقتلهما بعد الاخذ
التجنيس بعد ما حصلوا في ايدي المسلمين منهم بمنزلة الرجل المحارب لا الصبي
والمعتوه الذي لا يعقل فانه لا باس بقتلهما ما داما يقاتلان او يحرضان على القتال
فاذا حصلا في ايدي المسلمين لم يقتلا ومن قتل واحدا ممن لا يجوز قتله فعليه الا ان
الاستغفار لا غير الخانية والمرضى يقتلون وان لم يقاتلوا فلا باس

توفير الاظافير

توفير الشوارب مندوب في دار الحرب

الامر بالتحول الى دار الاسلام

لو قتل المسلمون من لم تبلغهم الدعوة لا شيء عليهم

من يجوز قتله ومن لا يجوز

من قتل من لا يجوز قتله فعليه الاستغفار

بان يبدأ بقتل كل ذي رحم محرم من المشركين الا الوالدين والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم
ما لم يضطر ولكن يلجئه الابن الى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله السراجية
او يقطع قوائم راسه العتابية ولا ينبش قبورهم لطلب المال م واذا قاتلت
المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها الملتقط ثم لا يترك
الامام في دار الحرب من فاته رجاء الولادة يعني من امراة او صبي او اعمى او معتوه ونحوهم
لانهم يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين بخلاف الشيخ الذي لا يرجى منه الولد
واصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء فانه ان شاء تركهم وان شاء
اخرجهم وفي الفصل الرابع في بيان ما ينتهي به الامر بالقتال وهو الاسلام
وقبول الجزية فمن بيان ما يصير به الكافر مسلما م واما الكتابي نحو اليهودي و
النصراني ففيه قال محمد في السير الكبير ان اسلامهم في زمن رسول الله عليه السلام
كان يثبت بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وكانوا ينكرون
رسالته فكان الاقرار برسالته دليل الاسلام في حقهم اما اليوم فلا يحكم باسلامه
ما لم يقل برئت عن ديني ودخلت في دين الاسلام العتابية اذا قيل للنصراني
ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال فعلت او دخلت صار مسلما
واذا قال اسلمت ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في علمي لم يصح
الخانية ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت
عن اليهودية ولم يقل دخلت الاسلام لا يحكم باسلامه وعن بعض مشايخنا اذا قيل
لنصراني محمد رسول الله بحق قال نعم لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذا اذا قيل محمد رسول الله
بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما ووقع في زماننا انه قيل لنصراني ادين
الاسلام حق قال نعم فقيل ادين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتيين
انه لا يصير مسلما وبعضهم انه يصير واذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او اسلمت لا
يحكم باسلامه وكذا اذا قال انا على دين الحنيفية وفي التحفة وكذا اذا قال انا
مؤمن وانا مصل لانهم يعتقدون ان دينهم الاسلام واذا قال انا على دين محمد عليه السلام
لا يباح قتله الحاوي قال محمد بن مقاتل سمعت الحسن بن زياد قال اذا قال للذمي اسلم
فقال اسلمت فانه اسلام م وروى الحسن عن ابي حنيفة ان اليهودي والنصراني
اذا قال انا مسلم او قال اسلمت سئل اي شيء اردت بذلك فان قال اردت به
ترك دين النصارى واليهود والدخول في دين الاسلام كان مسلما وان قال اردت

قاتلت المراة

لا ينبش قبورهم لطلب المال

لا يترك في دار الحرب ما له رجاء الولادة

اني على الحق ولم ارد به عن دينى لم يكن مسلما الروضة قال الكافر امنت بما امنت
به الرسل كان مسلما ولو قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقال القاضي الامام ركن
الاسلام علي السغدي يصير مسلما الا اذا قرن بقوله دينك حق الآن لا اوقن به الذخيرة
قال الذمي للمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما الخلاصة قال بعض مشايخنا اذا قال اليهودي
او النصراني دخلت في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ رجا كان عليه
الينابيع وفي النوادر لو شهدوا انه صلى صلوة واحدة مثل صلوتنا واستقبل
قبلتنا جعلته مسلما وان ابى ضربت عنقه نوادر ابن رستم اسلام السكران
اسلام العتابية ولو رجع يجبر ولا يقتل وكذا المكره اذا رجع وكذا الذي يشهد عليه كافران
انه اسلم عند ابي يوسف وكذا الذي يشهد باسلامه رجل وامراتان ثم يجحد يجبر ولا
يقتل الصغرى التبعية في الاسلام تثبت بالملك فانه اذا وقع صبي في سهم مسلم
بالقسمة في دار الحرب او بيع منه فيها ثم مات الصبي في دار الحرب يصلي عليه م وكذا يغسل
بهذا البيان ثم يصير تبعا لغيره ولو سبي صبي ومعه ابواه او احدهما فلم يخرج من دار الحرب
فمات ابواه ثم اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم ولو اخرج الى دار الاسلام او قسم او بيع
في دار الحرب ومعه احد ابويه ثم مات ابواه لم يحكم باسلامه دخل ذمي الى دار الحرب
متلصصا فاخرج صبيا الى دار الاسلام فان الصبي يكون مسلما ويجبر الذمي على بيعه ولو اشتراه
واخرجه الى دار الاسلام لا يصير مسلما بل يكون ذميا مثل حال المشتري ولان قوما من
اهل الحرب دخلوا دار الاسلام ومعهم صبيانهم فغلبهم المسلمون واصابوا صبيانهم فهم مسلمون
كما اخذوا اذا لم يوسر معهم اباؤهم ولا امهاتهم فان اسر الاباء او الامهات بعد ذلك
وهم على كفرهم فالصبيان على حكم الاسلام كما كانوا ولو اسر الاباء اولا فالصبيان لهم
على دين ابائهم ولو كانت هذه الحالة في دار الحرب واخذ الصبيان اولا ثم اسر الاباء
قبل اخراج الصبيان الى دار الاسلام او اسر الاباء ثم الصبيان او اسروا معا فالصبيان
كفار على دين ابائهم ولو خرج مع الصبي ابواه او احدهما بان لم يعتبر وجها وكان الصبي
مسلما بالدار ثم صار ابواه ذمة فالغلام لا يرد لابويه لا على دين ابويه وفي الفصل
الخامس في ادخال النساء والمصاحف الى دار الحرب والغازي ان يدخل امراته
او جارية معه في ارض الحرب فان كان في سرية يكره سواء كان لاجل المداواة ونحوها
او للمباضعة وسواء كانت عجوزا او شابة وان في عسكر عظيم فان كانت شابة فكذلك
يكره مطلقا فان كانت عجوزا فلا باس اذا كان لمنافع المسلمين في المداواة لا للمباضعة الا

مع الصبي لم يصير مسلما تبعا للمغير

اذا

اذا علم قدرته على اخراجها الى دار الاسلام على تقدير وقوع الهزيمة على المسلمين لحاير
في ذلك والاباء سواد الخانية وان ارادوا اخراج النساء للخدمة لا كالة فلا باس
باخراج الاماء ولا باس باخراج العجائز م واذا دخل دار الحرب بامان فلا باس
ان يدخل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد فانهم كانوا لا يوم عذرهم لاسيما ذلك قال
محمد اهل الثغور التي في ارض العدو ولا باس بان يتخذوا فيها النساء والذراري ان كان
الرجال الذين فيها يقدرون على اخراج النساء الى ما منهم من ارض المسلمين والا فلا
ينبغي ان يتخذوا فيها النساء والذراري وفي الفصل السابع في الفرار من الزحف
الحاوي ويكره للرجل من المسلمين له قوة ان يفر من رجلين من المشركين ولا باس
بان يفر من ثلثة او اكثر ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار
منهم وان كانوا اقل من نصف عدد المشركين فلا باس بالفرار قال خواهرزاده ما ذكر محمد
ان الواحد لا يفر من اثنين فذلك حكم زمان رسول الله عليه السلام اما في زماننا فلا يفر
الواحد من الاثنين اذا كان يطيقهما اما اذا كان لا يطيقهما فلا باس ان يفر حتى لا يصير ملقيا
نفسه في التهلكة والاشارة لمحمد في الكتاب حيث قال لرجل له قوة القتال ان يفر من
رجلين من المشركين وفي هذا قالوا ان من لا سلاح له لا باس ان يفر ممن يقوله سلاح
قال محمد وقالوا ان عدد المسلمين ان كان اقل من نصف عدد المشركين فلا باس
بالفرار تاويله اذا كان عدد المسلمين اقل من اثني عشر الفا اما اذا كان اثني عشر
الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفرة اضعاف عددهم وهذا اذا كانت
كلمتهم واحدة اما اذا اتفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين وفي زماننا تعتبر الطاقة
على ما بينا وفي قره موضع يقصده اهل الحصن بالمنجنيق وشبهه وموضع رمي السهام
والحجارة فلا باس به وذكر محمد حديثا عن عمر في السير الكبير فيه دليل على انه لا باس بالفرار
اذا راى من العدو ما لا يطيقه وعلى انه لا باس بالثبات حتى يقتل قال الشيخ الاسلام و
الامر على هذا اليوم ان فر وسعه وان ثبت حتى قتل وسعه ايضا الخانية ذكر في السير
انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون ولو التجأوا الى بعض جيوش المسلمين
لم يكن فرارا من الزحف الملتقط الواحد والاثنان اذا وقعوا في ايدي العدو وخافوا ان يقتلوا
حتى قتلوا الا انه احب الينا كما فعل عاصم بن ثابت جامع الجوامع وجاز الفرار لصيانة
الروح وقوله تعالى فلا تولوهم الادبار في اهل بدر خاصة التحفة والحاصل ان الامر
مبني على غالب ظن المقاتل ان يغلب ويقتل فلا باس ان يفر وفي الفصل الثامن في الجعل

بركة الجهاد ما دام للمسلمين قوة اما ان اعطى ارباب المال بطيب انفسهم فلا يكره بل يستحب
سواء كان في بيت المال مال او لم يكن وان لم يكن في بيت المال مال فلا بأس بان يتحكم الامام
على ارباب الاموال قدر ما يتقوى به الذين يخرجون للجهاد ومن عجز عن الخروج بنفسه وله
مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فان الامام
يعطيه كفايته من بيت المال فان اعطاه فلا ينبغي ان يأخذ من غيره جعلا فان لم يكن في بيت
المال مال او كان ولكن الامام لا يعطيه فله ذلك قال السغدي واذا قال القاعد لشخص خذ
هذا المال لك فاغز به فهذا ليس باستئجار وان قال هذا المال لك لتغزو به عني فهو استئجار
فلا يجوز ولا ينبغي ان يكون الحج على هذا التفصيل واذا دفع اليه جعل فهل له ان يصرفه
في غير الغزو وينظر ان قال له جعلت الدفع اغز به عني لا يصرفه في غيره وان قال هذا
لك اغز به فله ذلك وكذلك الحج الا انه له ان يترك نفقة عياله على كل حال واذا عرض
للمدفوع عارض مرض او غيره ولم يخرج بنفسه فاراد ان يدفع لغيره بعض ما اخذه ويترك
الباقي لنفسه ان كان صاحب الجعل قد قال له ذلك اذ كان له ان يمسك الجميع فالبعض
لنفسه اولى والا فلا واذا اعطى المسلم المسلم جعلا ليقتل كافرا فلا بأس به قال محمد واجب
للشرط ان يفي به ولكن لا يجبر عليه من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد خاصة
اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلا يجوز هذا الشرط كما لو استأجر انسانا ليستوفي
قصاصه على قوله يجوز وعلى قولهما لا يجوز بالاجماع واختلفوا فبعضهم قالوا هذا
ليس باستئجار انما هو عدة وبعضهم قالوا وان كان استئجارا ينبغي ان يجوز اجماعا
حتى ولو يقصد على قتل اعداء الله وان كان الامام اعطى ذلك من بيت المال كان جائزا
يعني اذا اشترط لرجل شيئا من بيت المال ليقتل كافرا واذا اشترط المسلم للكافر جعلا
ليسلم فاسلم فهو مسلم والشرط باطل ان شاء دفع الجعل وان شاء لم يدفع
فلا يجب عليه وفي الهبة هذا لا يجب لانه كالاب استأجر ابنه للخدمة وان اعطاه فهو افضل
الذخيرة ان معاوية بن ابي سفيان ضرب بعثا على اهل الكوفة ورفع على جرير بن
عبد الله البجلي وولده فلم يقبلا ذلك منه وقالا لا نتحمل كما يتحمل الناس فيه دليل انه ينبغي للامام
ان يشارك اهل الحرفة واهل السكة في اعطاء النوائب وبه اخذ بعض مشايخنا وعامة المشايخ
على ان هذا كان في الابتداء لانه كان اعانة على الطاعة اما في زماننا فاكثر النوائب
تؤخذ بطريق الظلم ومن تمكن من دفع الظلم فهو خير له واذا اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز
عن دفع الظلم ومن **الفصل الحادي عشر** في الامارة والسلطنة قال علماؤنا يعتبر المراد

سلطانا بامرين بالمبايعة ويعتبر مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ
حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايع الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم
لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة
لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة
ينعزل وينبغي ان يكون الامير قويا في ملكه وسلطانا عادلا في رعيته واعوانه
عالما بامور الدين متقيا بالرسول الامين مطيعا لرب العالمين مختارا
رضاء الله على هواه مشفقا كالابوين على رعاياه يسمع كلام المظلوم حق استماعه
ويدفع الظلم عنه قدر الاستطاعة ويأخذ المال من مأخذه ووجهه ويصرفه
بشرائط في مصرفه ويختار وزيرا عالما متقيا وزعيما منصفا يخاف الله اكثر من خوفه
منه ويختار رضاء الله على رضاه واموره على دنياه ومع هذا يتفحص عن
افعاله ولا يرضى منه بما لا يرضى الله لانه مسئول ومعاتب في الدنيا ومعاقب في
الآخرة بكل ظلم صنعه حشمه وخدمه على رعيته والغفلة لا تكون عذرا وينصب
بريدا صادقا امينا متدينا وكاتبا عالما فصيحا امينا فاضلا ومستوفيا امينا
سديدا مستظهرا خوف الله عليه اغلب من خوفه عدلا لا يميل الى الطمع و
عاملا فقيها ومعمارا عالما ماهرا في انواع المعاملات والحلال والحرام مشفقا
على الرعية رفيقا حليما يخضع لنفسه ويدفع شر الظالم عن المظلوم سديدا امينا
يؤدي حق بيت المال بلا مماطلة وتسويف ولا يصرف شيئا منه في شراء
تجمل وزينة ولا يأخذ من النوائب زهرة الا قدر عمالته وانه في زماننا اعز من الكبريت
الاحمر سئل ابو بكر عن الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده ثم مات هل يجب على
الناس العمل بما امر به ولا يصير خليفة لانه لو اراد ان يقيم مقام نفسه غيره
في حياته وينعزل هو لم يكن له ذلك فكذا هذا اذا ولاه بعد موته قال الفقيه
وقال غيره يجوز ان يوصي الى غيره في حياته وبه نأخذ الا ترى ان ابا بكر الصديق
فوض الى عمر رضي الله عنهما ومن **الفصل الثاني عشر** في المبارزة والحمل على
المشركين وحده قال محمد واذا خرج علج من المشركين بين الصفين يدعو
الى البراز فلا بأس بان يخرج اليه رجل من المسلمين ما لم ينهه الامام عن ذلك ثم
يجوز الخروج للمبارزة وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان غالب رأيه انه
ينكي في العدو استقبالا او في غيره اما اذا كان غالب رأيه انه لا ينكي في العدو

استقبله ولانه غره ويتبين هو لا يحل له الخروج واذا بارز المسلم المشرك
فلا باس للمسلمين ان يعينوا صاحبهم ان قدروا على ذلك وان نهى الامام عن
البراز نهيا عاما او خاصا لا يبرز ولا باس للرجل ان يحمل على المشركين وحده
وان كان غالب رايه انه يقتل ولا ينكي فانه لا يباح **الخانية** لا باس
للواحد من المسلمين ان يحمل على الف من المشركين وان كان يطمع في النكاية
او النكاية وان كان لا يطمع في احديهما كره **الينابيع** ولو طعن حربي المسلم
برمح ونفذ في جوفه قال ابو حنيفة لا باس بان يمشي اليه ليقتله وان كان
الرمح في جوفه ولا يكون هذا القاء نفسه في التهلكة لان الظاهر انه لا ينجو من الطعن
شرح الطحاوي لو كانوا في سفينة فرماها العدو بالنار فتعلقت فيها فان
كانوا لا يرجون النجاة في المكث يمكث وان كانوا يرجون النجاة في الوقوع
في الماء فعلوا وان كان يهلك بكل منهما فهو مخير في المكث والوقوع عند ابي
حنيفة وقال محمد ليس له ان يلقي نفسه في الماء بل يصبر ليكون قتله بفعل غيره وهذا
اذا لم تصب النار بدنه فان اصابته يلقي نفسه في الماء لان فيه ادنى راحة وقال
ابو يوسف مضطرب قيل مع ابي حنيفة وقيل مع محمد وقال بعض مشايخ
في ايام الشتاء ليس له ان يلقي نفسه في الماء بالاتفاق لانه لا راحة فيه
وانما الخلاف فيما اذا كان له ادنى راحة واعلم ان المذكور هنا علم ظاهر
وغلبة ظن كالعلم حقيقة **ومن الفصل الثالث عشر** في الامان
العتابية واذا امنهم الامام ثم وجد في ايديهم مسلما او ذميا اسيرا
فله ان ياخذه **الظهيرية** واذا ارسل امير العسكر رسولا الى اهل حصن في
حاجة والرسول مسلم فلما بلغ الرسالة قال انه ارسل اليكم الامان
على ان تفتحوا الباب واتاه بكتاب زوره وافتعله على لسان الامير
او قال ذلك قولا وحضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل
المسلمون وجعلوا يسبون فقال اهل الحصن ان رسولكم اخبرنا ان اميركم
امننا وشهدوا ولئك المسلمون فالقوم امنون يرد عليهم ما اخذ منهم وان
كان الذي اتاهم بهذه الرسالة ليس برسول بل فتعل من تلقاء نفسه
وقال انا رسول وقال لهم ذلك فهم في كلهم وللامام ان يقتل مقاتلتهم كذا
ذكر السرخسي في امان الرسول وذكر بعضهذا في باب الامان بغير اذن

الامام

الامام ان امير العسكر لو قال لهم لا امان لكم لو امنكم رجل مسلم حتى اومنكم
انا ثم اتاهم مسلم وقال اني رسول الامير اليكم وقد امنكم فنزلوا على ذلك فهم
امنون وان كان الرجل كذب في ذلك **ومن الفصل الخامس عشر** في
حربي دخل دارنا بغير امان واخذه واحد من المسلمين لا يختص به ويكون فيئا
لجماعة المسلمين **الخانية** يباع ويوضع ثمنه في بيت المال م وقال ابو يوسف
ومحمد هو للاخذ وهو يخمس ذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة يخمس و
على قولهما لا ولو ان هذا الحربي اسلم قبل ان ياخذه احد فعلى قول ابي حنيفة
هو في لجماعة المسلمين كما لو اسلم بعد الاخذ وعندهما هو حر لا سبيل عليه كما
لو اسلم قبل دخوله دار الاسلام ولو ادعى انه دخل بامان لم يقبل قوله على قول
ابي حنيفة ولو قال الاخذه كنت امنته يقبل قوله في اسقاط القتل ولا يقبل في
حق الاسترقاق عند ابي حنيفة لانه اقرار على الغير لانه لو لم يومنه كان لجماعة
المسلمين عنده **ومن الفصل السادس عشر** في المسلم يدخل
الاشياء دار الحرب قال محمد لا باس ان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء
الا الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي الا انه لا باس
بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك قال السرخسي في شرح السير
الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل التي ان يحمل عليها المتاع والمراد
من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب سواء يستعمل في غير الحرب او لا
واجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة في كراهة الحمل اليهم
على السواء وكذلك الحرير والديباج يكره حمله اليهم والقز والذي هو غير معمول
كذلك م والحاصل انه ما ليس بسلاح بعينه ان كان الغالب انه يريد السلاح
وقد يراد لغيره لا يحل حمله اليهم ولا باس بحمل القطن والثياب ان كان
الغالب عندهم انهم يقاتلون بالجعاب المحشوة من القطن لم يحل ادخال الشيء
من ذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه و
سلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ولكن هذا اذا كان يعلم انهم لا يتعرضون له
في دار الحرب ولكن ان ابهم شيء من ذلك يستحلف بالله ما يريد بيعها ولا
يبيعها حتى يخرجها الا من ضرورة اما الذي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع
ان يدخل ذلك الا ان يكون موقوفا بعد اداتهم مامونا على ذلك فحينئذ لا يحال

المسلم ح وحربا المستأمن اذا اراد الرجوع الى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فانه
يمنع ولو استبدل سلاحا من غير جنسه لا يمكن من الرجوع به ولكن يجبر على بيعه
سواء كان خيرا مما اخرجه عن ملكه في حق نفسه او شراه منه ولو كان من جنسه فان
كان مثله او دونه لم يمنع فان كان خيرا منع وحكم استبدال الكراع كذلك
ومن الفصل الثالث والعشرين في قسمة الغنائم م واذا كانت
الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى الامام لبعض الغانمين رؤوسا و
لبعضهم دواب ولبعضهم دراهم ولبعضهم دنانير ولبعضهم خيلا او سلاحا على سهام
الخيل والرجالة فذلك جائز فعل ذلك برضا الغانمين او بغير رضاهم فعل ذلك
في دار الحرب او في دار الاسلام م قال محمد لو اصابوا اشياء من كتب اليهود
او النصارى لا يدرى فيه اهل هو كفر او غيره لا ينبغي للامام ان يدخل في القسمة
مخافة ان يقع في سهم احد لا يبالي من بيعه من المشركين وبيعه منهم مكروه اذا كان
لا يدرى انه كفر او غيره ولا ينبغي ان يحرق بالنار مخافة ان يكون فيه شيء من
اسماء الله تعالى واحراق ما فيه شيء من اسماء الله تعالى مكروه قالوا وتفسير
هذه المسئلة رواية عن اصحابنا في المصحف اذا خلق وتعذر القراءة منه انه لا
يحرق بالنار ثم ان كانوا الورق المكتوب فيه الغسل يمحا اذا كان على جلد
مدبوغ يغسل ويجعل الورق في الغنيمة وان كان لا ينتفع به بعد الغسل كالكاغد
يغسل ويدفن على حاله في موضع لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه ومن الفصل
الرابع والعشرين في هدية الحرب قال محمد ما بعثه ملك العدو الى امير
جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فلا بأس بقبولها
ويصير فيئا للمسلمين يعني يصير غنيمة يقسمها بين الغانمين وكذلك ما اهدى
الى قائد من قواد المسلمين له راية ومنعة لا يختص بها بل يكون له ولمن تحت
رايته ولو اهدى لواحد من الحكام فان ذلك لا يسلم له بل يلزمه الرد الى المهدي
وان عجز عنه يضعه في بيت المال قال محمد في باب صلاة المشرك ويكره
لامير الجيش ان يقبل هدايا المشركين وان قبلها يجعلها فيئا لجماعة
المسلمين والتوفيق بين هذا وبين ما قبله انه لا بأس بقبولها ان معنى
لا بأس محمول على انه اذا قبلها لا يجعلها لنفسه خاصة بل يضعها في الغنيمة
في باب صلاة المشرك محمول على ما اذا علم انه لو لم يقبلها ازدادوا خوفا

فني

ففي هذه الحال لا ينبغي ان يقبلها قال ابو جعفر والافضل ان ينظر ان كان في
قبولها نظر للمسلمين قبلها والا ردها وكل جواب ذكر في هدية ملك اهل
الحرب فهو في هدية امير من امرائهم قال محمد وكذلك كل عامل بعثه الخليفة فللخليفة
ان يأخذه ويجعله في بيت المال اذا كان المهدي قد اهدى بطيب نفسه وانه
كان يكرهها في الاهداء فالخليفة يردها اليه ان قدر والا يضعها في بيت المال
والحكم حكم اللقطة م ولو ان عسكرا دخلوا دار الحرب فاهدى اميرهم الى
ملك العدو هدية فلا بأس به فان اهدى اليه ملك العدو بعد ذلك فان
كانت مثل قيمة هدية امير المسلمين او ازيد مما يتغابن فيها فالزيادة على هديته
تكون غنيمة وكان الحاكم الامام الكوفي يقول ان كان ملك العدو معروفا
من عادته انه اذا اهدى اليه شيئا يكافيه باضعاف ذلك تسلم الزيادة للامير
مطلقا وكذا الحكم في امراء الثغور ترد الزيادة على قيمة هديته لملك العدو
اذا كانت مما لا يتغابن فيه الى بيت المال الذخيرة ولو اهدى رجل من الجند
ليس بامير ولا قائد الى ملك الحرب او واحد من قواده فعوضه باضعاف ذلك
سلم له م ولو حاصر المسلمون حصنا او مدينة فباعهم امير الجيش متاعا او غيره
فان كان ما اعطوه من الثمن مثل قيمة ما باع او مع زيادة يتغابن فيها فهو للامير
وان مع زيادة لا يتغابن فالزائد على قيمة متاعه غنيمة الذخيرة وان
كان الذي باعهم رجلا من عرض المسلمين سلم الكل له م وهل يكره المبايعة
معهم في تلك الحالة ذكر محمد انه يكره جميع الاشياء في ذلك على السواء ولو ان
امير العسكر بعث الى العدو رسولا فاجازه ملك العدو والرسول جائزة كانت
له خاصة الذخيرة وكذلك الرسول لو كان اهدى اليه هدية فعوضه اضعافها
المنتقى اذا اهدى ملك الحرب للرسول الذي بعث صاحب الجند فان كان
الامام قد جعل الجائزة له فهو له والا فهو فيء م ولو ان ملك العدو اهدى
الى الجيش هدية فاراد ان يعوضه من الغنيمة مثلها او مع زيادة يتغابن
فيها فلا بأس به ولا ينبغي ان يزيد ما لا يتغابن فيه ومن الفصل الخامس
والعشرين في فضول الغنائم اذا قسم الغنائم واعطى كل ذي حق حقه
وبقي شيء يسير لا يستقيم ان يقسم لقلته وكثرة الجند تصدق به الامام على المساكين
ولو ان قوما من الجند اتوا الامير وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام

فاعطى حقنا على الحرمة وانت في حل ما عطاهم ومضوا ثم اعطى الباقين بعد ذلك
فازدادوا الضياء والباقين على الضياء اولئك لا يتصدق به ولكن يمسكه مولاه
ولو تصدق به ثم جاء اصحابه كان لهم ان يضمنوا الامام في ماله كما لو كان المتصدق
امير العسكر ولو راى الامام ان يتوضأ الفقراء ويقسمه عليهم حتى اذا جاء مستحقوه
يعطيهم مثله من مال الفقراء فمن لا ضمان على الامام ولو تفرق بعض الجند قبل القسمة
مثل الضياء لهم وله ان يتصدق بها اذا ايس من مجيئهم كاللقطة وان شاء
تصدق به وشرط الضمان كما مر **ومن الفصل الرابع والثلاثين**
في دعوى اثبات النكاح والنسب ما يحتاج الى اعتباره في هذا الفصل شيئان
احدهما ان تصادق المسبي والمسبية على النكاح معتبر اذا لم يتضمن ضررا بالمسلمين
او الملك عليهم اما اذا تضمن ضررا فلا قال محمد اذا لم يحرز السبي الدار حتى قال
رجل منهم لامراة هذه امراتي وصدقته ولم يعلم ذلك الا بقولهما فانهما يصدقان
وكذلك الحكم بعد القسمة في دار الحرب وبعد البلوغ او بعد البيع في دار الحرب لم
يعتبر تصادقهما ولو لم يقسم الغنايم ولم يبعها حتى ادعى رجل من السبي في دار
الحرب غلاما لا يعبر عن نفسه انه ابنه صحت الدعوة سواء كان الغلام في يده او في
يد حربي اخر او في يد مسلم ويكون الولد كافرا وان كانت له الدعوة بعد الاحراز
بدار الاسلام فان كان الصبي في يده او في يد حربي اخر صحت وكان كافرا وان
كان في يد مسلم فالقياس ان لا تصح دعوته ويكون مسلما وفي الاستحسان
تصح **نوادر ابن سماعه** عن محمد اذا اخرج السبي الى دار الاسلام ولم
يقسموا حتى ادعى رجل منهم صبيا انه ابنه وقد كانوا سبوا جميعا جعلته ابنه ولم
اجعله على دينه قال ثم رجع محمد وقال اجعله على دين ابيه ايضا الا ان
يكون الصبي في يد مسلم فاجعله مسلما قال ولو ادعت امراة من السبي صبيا لحمله
وهو لا يعبر عن نفسه او يعبر الا انه صدقها لا يثبت نسبه منها فان مات في دار
الحرب لا يصلى عليه الا ان كان في يد مسلم بالبيع او القسمة فان له حكم الاسلام
تبعا للذي اليه وان مات بعد الاحراز بدار الاسلام وهو في يدها ولم يصف الكفر
يصلى عليه وان اراد الامام ان يفرق بينها وبين الصبي الذي ادعته بالقسمة
او البيع كره استحسانا اذا كان في يدها ولا يكره فيما بخلاف ما اذا لم يكن في
يدها قال ولو مات احدهما بعد ما عتقا لا يتوارثان يعني اذا كان له وارث

موقوف ولو ادعت انه ابنها من هذا الرجل وهذا الرجل زوجها وصدقها
الرجل في ذلك فهما مصدقان والرجل زوجها والغلام ابنهما على دينهما
اذا كانوا في دار الحرب وكذلك اذا كانوا في دار الاسلام ولو تصادقا
على ذلك بعد القسمة او بعد البيع في دار الحرب لا يصدقان على النكاح ولا على
النسب الا بالتصديق ولو ان مسلما يقيما في دار الحرب ادعى صبيا من السبي
انه ابنه من هذه المراة وهي امراته وصدقته في ذلك والصبي لا يعبر عن نفسه
او يعبر وصدقهما وكان ذلك في دار الحرب قبل القسمة وقبل البيع فانه يصح
ويثبت النسب والنكاح والولد مسلم ثم ينظر فان كان على الولد سيما
المسلمين وعلامتهم فهو حر والا فهو للغانمين الا اذا كان الابن لو كان كبيرا
ادعى انه مسلم وانه كان ماسورا فيهم فان كان سيما المسلمين كان
حرا لا سبيل عليه والا كان فيئا قال ولو كانت الدعوة بعد القسمة او البيع
لم تصح الا بتصديق المشتري او من وقع في سهمه **العتابية** لو غزا ملك
الروم ارض العرب في منعة مائة الف فاسر رجلا فاسلم فولده لم يكن
مسلما **ومن الفصل الخامس والثلاثين** فيما يحوزه العدو **الحاوية**
ولو استولوا على اموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم فانها
تكون للملاك **العتابية** ولو اقتسموا في دارنا لم يملكوا والموضع الذي
هم فيه من دار الاسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب في حق بعض الاحكام
حتى لو اسلمت امراة منهم وزوجها في دار الحرب لم تبن وكذا المسلمون
اذا غزوا فالموضع الذي هم فيه من دار الحرب في حكم دار الاسلام حتى يقيم الامام
الحدود والذي في ايديهم ليس بحرز حيث يكون الحدود وليس الذرية مسلمين
الا ان يقسم حتى دخل دار الاسلام بامان فسرق من رجل منهم شيئا ودخل به
دار الحرب فاشتراه منه مسلم وادخله الى دار الاسلام اخذه صاحبه بغير شيء
حربي دخل الينا بامان ومعه عبد كان اخذه من المسلمين واحرزه بدارهم فاشتراه
رجل منه لا يكون للمالك الاول اخذه **ابن سماعه** عن محمد رجل اسر المشركون عبده
فادى المولى رجلا ان يشتري العبد بالف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للامر وكذلك
لو امره ان يستوهبه له يعني للمولى فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذا لو امره ان
يستوهبه للمولى فاشتراه منهم وهو مسلم كذلك فهو للمولى امة جارية سباها

اهل الحرب فاشتراها رجل منهم واخرجها الى دار الاسلام قال محمد هذا
عندنا بمنزلة الشفيع اذا علم بالشرا فان لم ياخذها مولاها عند العلم بطل
حقه وان علم بها يشهد على المشتري انه ياخذها فله ذلك وكذلك اذا
اشتراها من اهل الحرب بالف درهم وباعها من ابن له بعشرة آلاف
درهم كان له ان ياخذها باي الثمنين شاء في قول محمد وان لم يكن له في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ان ياخذها الا بالثمن الآخر عبد اسره اهل الحرب و
احرزوه فاشتراه مسلم منهم ولم يخرجه الى دار الاسلام فمات مولاه الاول
قبل ان ياخذه فلا سبيل لوارثه عليه ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو يعني
قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع
عليه سبيل **الملتقط** عبد اسره اهل الحرب واحرزوه ثم ابق منهم يرده
الى سيده وفي رواية يعتق **الخانية** ولو ابق المكاتب او المدبر
او ام الولد اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراه رجل منهم اخذه المالك القديم
بغير شيء على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري
عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه **وفيها** لو ان حربي اسر عبد المسلم واحرزه
بدارهم فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون
عليه عتقوا جميعا **ومن الفصل السادس والثلثين** في
بيع الغنائم قال محمد في السير الكبير واذا ولى الامام بيع الغنائم رجلا من
المسلمين فبيعه جائز فان باع شيئا منها في دار الحرب او في دار الاسلام
بثمن اقل من قيمته الذي باع نظر فان كان مقدارا ما يتغابن الناس في مثله
فالبيع مردود **ومن الفصل التاسع والثلثين** في الشركة في
الغنيمة المدد اذا لحق بهم في دار الحرب قبل ان يقسم الغنائم وقبل ان
يباع شاركوهم فيها سواء لحقوا بهم قبل اصابة الغنائم او بعدها وان
لحقوا والغنائم بعد في دار الحرب الا انها قسمت او بيعت فلا شركة للمدد
فيها كما لو لحقوا بعد الاحراز بدار الاسلام ولو قبل القسمة **الحاوي** ثلثة
لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز
الغنيمة بدار الاسلام الثاني الغازي اذا مرض وصار مجروحا قبل شهود
الوقعة ثم ظفروا فانه يشاركهم في الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر

فوقع

فوقع القتال ولم يكن معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة كان
له سهم فيها وكذا لو خرج بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة فانه يشاركهم
في الغنيمة والاختلاف في شركة المدد يبتني على احدها احراز الغنائم بدار الاسلام
الثاني قسمتها في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب
فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن م دخل قوم من اهل الحرب فاصابوا
المسلمين فاستقبلهم امير من امراء المسلمين مع جيشه وقاتلهم وهزمهم
واخذ اموالهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولمن كان قريبا ممن شهدها الجيش
يصلح ان يكون ردا ومعينا لو استعان به من شهدها ويشترط مع ذلك ان
يكون مريدا للقتال حتى ان الذي لم يشهد الواقعة لو كان بعيدا الجيش لو
استعان من شهدها به لا يمكنه اعانته او كان قريبا منه الا انه لا يريد القتال
فلا حظ له من هذه الغنيمة الا يرى ان السرية التي يبعثها الامام من العسكر في دار
الحرب ينظر ان كان العسكر قريبا من السرية بحيث يكون معينا للسرية
كان للعسكر حق المشاركة مع السرية وان كان بعيدا بحيث لا يكون
معينا للسرية لا يكون للعسكر حق المشاركة مع السرية فكذا هاهنا فان لحقهم
مدد في هذه الصورة ان لحق قبل الفراغ من القتال شاركهم والا فلا
ولو ان عسكرا دخلوا دار الحرب فقاتلوا اهل مدينة منها واستولوا عليها
وفتحوها واظهروا فيها احكام الاسلام حتى صارت دار الاسلام ولم يقسموا
الغنائم حتى لحقهم المدد لا يشاركونهم فيها ولو ان عسكرا من اهل الحرب
دخلوا دار الاسلام وانتهوا الى مدينة فيها فخرج قوم من المدينة وقاتلوا اهل
الحرب على بابها وهزموهم واخذوا غنائمهم وباقي اهل المدينة فيها لم
يتهيؤوا القتال ولم يخرجوا الى باب المدينة فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولا شيء
لمن بقي في المدينة ولو كانوا اتوا باب المدينة فضايق الناس فخرج البعض
من الباب وبقي البعض واشتد الزحمة والقوم متصل بعضهم ببعض الى مكان الوقعة
فالغنيمة للكل وكذا لو كان البعض منهم على السور يرمون بالنبل او الحجارة او يصيحون
بالمسلمين ويحرضونهم على القتال ولا يرمون بشيء فالغنيمة للكل وكذا لو كانوا
على السور يحبسون ويمكثوا امرهم الامام بذلك حتى اذا قربهم العدو منعوه عن الدخول
وان كان المسلمون خرجوا من المدينة راجلين للقتال وتركوا خيولهم في منازلهم

معدة القتال عليها سرجة لا يسهم لخيولهم ولو خرج رجل فارسا فلما انتهى
الى موضع المعركة نزل عن فرسه وامر غلامه ان يمسكه وقاتل راجلا
فانه يستحق سهم الفرسان كما لو جاوز الدرب فارسا ودفع الفرس الى
غلام يمسكه وقاتل راجلا ولو دفع فرسه الى غلامه ليرده الى منزله وقاتل راجلا
لا يستحق سهم الفرسان كما لو جاوز فارسا ودفع فرسه ليرده الى منزله وان
كان الغلام لم يرد الفرس بل امسكه حتى انهزم المشركون واراد الرد فتوجه
الى المدينة قبل ان يخرج عن المعركة انهزم المشركون كان لصاحب الفرس سهم
الفرسان ولو ان سرية خرجت من العسكر في دار الحرب وخلفوا خيولهم في
العسكر ثم انهم اصابوا غنائم في موضع لا يكون العسكر ردا ومعينا لهم وخرجوا
الى دار الاسلام من طريق اخر لم يكن العسكر ان شاركوا السرية
فيما اصابت وضربت السرية بسهام خيولهم المخلفة بعيدة منهم بحيث لو ارادوا
الانتفاع بها لا يمكنهم ولو عزل الامام الخمس في دار الحرب ولم يقسم بين
المساكين ولا قسم الاربعة الاخماس بين الغانمين حتى لحقهم مدد شاركوا
العسكر في الاربعة الاخماس ولو كان الامام قسم الخمس بين المساكين قبل ان
يقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين ثم لحق المدد فانهم لا يشاركون في الخمس في
الاربعة الاخماس ولو عجل الرجل وجلبين من الغانمين نصيبهما من غير ان يعزل الخمس
ثم لحق المدد شاركوا فيما بقي في يد الامام استحسانا ولا يشاركون الغانمين
الا نصيبهم فيما قبضوا ولو كان الامام عجل لاكثرهم وباقي المسئلة بحالها فللمشركة
للمدد فيما بقي قياسا واستحسانا هذا الذي ذكرنا اذا دخل المدد دار الحرب ولحق
العسكر اما اذا دخلها ولم يلحق بل نزلوا موضعا وقسم العسكر بحيث لا يمكنه
الاعانة ولو استعانوا به لا يكون للمدد حق المشاركة وان كان قريبا
فلهم المشاركة وان كان قريبا ولو لحق المدد بالجيش في دار الحرب الغنائم
لم تقسم بعد فرأى الامام ان لا يعطي للمدد شيئا فعل كذلك فيبطل حق المدد
نوع اخر لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا البلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد
لا يشاركهم ومن اسلم من اهل الحرب وقاتل الكفار معنا يعرف له السهم

ومن الفصل الثاني والاربعين في المتفرقات

قال محمد في الزيادات
اذا اتى الامام القوم من اصاب منكم جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية كانت

له لا سبيل لاحد عليها **المنتقى** داود بن رشيد عن محمد سئل عن رجل اسر
بالروم ودفع اليه الرومي الذي كان معه سلاحا ايقتل به قال نعم قلت فانه كان
استودع الاسير وديعة قال ياكل ولا يضع بها شيئا **النوازل** سئل ابراهيم
بن يوسف عمن اسره العدو وقباعه الذي اسره من رجل منهم فقال المشتري
للاسير ارجع الى ارض المسلمين ووجه الي بثمنك الذي اديت فيك هل
يجب عليه الدراهم اذا خرج الى دار الاسلام قال ان كان امره ان يشتريه
من الذي اسره ليبعث اليه بثمنه فانه ينبغي ان يفي وقيل فان اسره لقوله
لا يحل عنه ما صنع به العدو بعد ذلك واذا اسر سرية قوما وجاوا بهم فادعوا
انهم من اهل الاسلام او الذمة وانهم اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية
هم اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا اخذونا
في دار الحرب ولكن نحن من اهل الاسلام او الذمة ودخلنا دار الحرب مستامنين
للتجارة او الزيارة اوكنا اسارى في ايديهم لا يقبل قولهم ويسترقون
العيون لا باس بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف جمع تجفاف
فارسية برگستوان وان جعل الاجراس في عنق الابل او الحمير التي تحمل
عليها الاثقال لا يجب في ذلك لمكان النهي في الاجراس اما اذا علق في اعناق
الابل الذي يسمى الدرايه فلا باس به يريد به نوعا يسمى جرسا فمن اهل العلم
ان النبي عليه السلام لا تصحب كره ه الجرس فمنهم من قال لان الشيطان يستانس
به ويلهي كما يستانس ويلهي بصوت المزامير وهذا القايل بكراهته تعليق
الجرس على الدواب في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء ويقول
بكراهته في الحضر وكراهته اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير وقال محمد انما كره اتخاذ
الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا فعلى هذا قالوا اذا كان
الركب يسيرون في المفازة في دار الاسلام ويخافون اللصوص يكره تعليق
الجرس على الدواب ايضا حتى لا يشعر بهم اللصوص والذي ذكرنا من الجواب في
الجرس وهو الجواب في الجلاجل قال في الكتاب بعد هذا فاما اذا كان في دار الاسلام
فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا باس به وفي الجرس منافع منها انه اذا ضل واحد من القافلة
يلتحق بصوت الجرس بها ومنها ان صوت الجرس يبعد الهوام عن القافلة كالذئب و
غيره ومنها ان بصوت الجرس يعلم في الطريق بوصول القافلة ليتنحى عن الطريق

حتى لا تقصده الدابة ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة وهو نظر
لحذو المنتقى اعتق الامام السبي لم يجز عتقه فيهم الا ان يفعل كما فعل
عمر باهل السواد وتركهم في اراضيهم يعمرونها ويؤدون الخراج او يجيء بهم فيضعهم في
في ارض المسلمين يعمرونها ويؤدون الخراج فان اعتقهم على غير هذا الوجه
لا يجوز وفيها ان رجلا من الجند طليعة او ديدبانا يعطى من الغنيمة ولكن يعوض عنها من
بيت المال وفي كتاب الوقف من فتاوى ابي الليث قوم غزاة من
الصلحاء يريدون الخروج الى العدو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون
ومنهم امير فان امكن للصلحاء ان يخرجوا من غير صحبتهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم
يخرجون معهم وعلى المفسدين الاثم وللصالحين الاجر جامع الجوامع
احرقوا حصنا فاحترق مسلم لم يضمنا مسلم تزوج حربية فسبيت وهي حبلى
فالولد فيء وان كان مسلما اراد الاسير التزوج في دار الحرب ان كان ثمة
مسلمة او ذمية اسيرة لا بأس به ان خشي العنت اولا وان لم يكن واراد ان
يتزوج منهم وهم من اهل الكتاب ولم يخش العنت يكره وان خشي لا يكره
وان اسر واله المسلم لا يكره له ان يتزوجها اليتيمة سئل عن ابن احمد
عن رجل اخذه العدو وقال له لنقتلنك ولنخرجنك من باشد بدا او تنحدر ن
بموضع فلان وغلب في ظنه انهم لا يقتلونه بل يخرجونه من اهل السعادات ان يجز قال فيه فرق
بين الغرق الموج وبين ضرب سوط يتحمل م قال العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت
ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتل لا شيء عليه وان قال فلك سلبه فهو
جائز واذا قسم الغنيمة ودفع اربعة اخماسها الى الغانمين ثم الملك الخمس يسلم
للغانمين فيجيزوا وكذا لو دفع الخمس للفقراء ثم الملك اربعة اخماس النوازل
الرباط الذي جاء الاثر في فضله ان لا يكون وراءه دار الاسلام لانه لو كان
مرابطا فما دونه لكل المسلمين يكونون مرابطين في دارهم الغياثية هو
المختار وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون رباطا الى اربعين سنة
وان اغار مرتين يكون الى مائة وعشرين سنة وان كان ثلث مرات يكون
رباطا الى يوم القيمة فتاوى الفضلي اهل الحرب اذا اسروا
اهل البلاد المسلمين لا يملكونهم امر رجل رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب
فقال اشتره لي ان قال بمالي رجع المامور على الامر وان لم يقل بمالي ولا ما الطالب

لا يرجع

لا يرجع الا ان يكون خليطا الخانية مسلم وقع في ايدي الكفرة فقرب
للقتل فقيل له مد عنقك ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه قتل باشد
القتل الاولى لا بأس به والا كره وفي كتاب الخراج
من الفصل الثامن في المتفرقات الحجة نصراني كتب وللفضل
منه لا يؤخذ عنه خراج رأسه السراجية لا شيء لاهل الذمة من بيت المال
ان كان فقيرا او فقيها المسلم اذا اعتق عبده الذي يوضع عليه الجزية الخانية
المبيضة اهل يؤخذ منه الجزية او يقتلون وان كانوا قديما يؤخذ منه الجزية واما
الزنادقة فاخذ الجزية بناء على قبول التوبة منهم م ولو قال يعني محمد في كتاب
العشر والخراج ينبغي ان لا يترك احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلمين في
ملبوسه ولا مركوبه ولا في زيه وهيئته ذكر صدر الاسلام انهم يمنعون
عن ركوب الافراس الفاخرة الذخيرة الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك
بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين المضمرات
اذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة
يتخذ سرجا بالصفة التي تجيء م قال شيخ الاسلام لا يمنعون عن ركوب
البغل والحمار ولكن يمنعون من ان يضعوا سرجا كسرج المسلمين وينبغي ان
يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة قيل اريد به ان يكون قربوس
سرجهم مثل مقدم الاكاف وقيل اريد بهم ان يكون سرجهم كسرج المسلمين
وعلى مقدمه كالرمانة والاول اصح ويمنعون عن لبس الرداء والعمايم و
الدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا القلانس الذخيرة
وينبغي ان يكون لهم قلانس صغار حتى يمتازوا عن المسلمين ويمنعون ان
يكون شراك نعالهم كشراكنا وفي ديارنا لا يلبس الرجال النعال وانما
يلبسون المكاعب فيجب ان يكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي ان
يكون خشنة فاسدة الالوان ولا يكون فيها زينة تحقيرا لهم وينبغي ان يتخذ
كل واحد منهم مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه ويكون ذلك من خيط او
الصوف ولا يكون من الابريسم الذخيرة ولا يكون منقشا وينبغي ان يكون
غليظا لا رقيقا لا يقع البصر عليه الا بدقيق النظر قال شيخ الاسلام وينبغي ان يعقده
على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده المسلم المنطقة حجة وكتب النصارى

قلنسوة سوداء من اللبد وانما لبس العمامة فذلك جفاء في حق اهل الاسلام
م وينبغي ان يكون خفافهم خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون ان يلبس
اقبية فرنية ولا قمصا فوقية بل يلبسون اقبية خشنة من كرابيس ازرارها طويلة
وزرورها قصيرة وكذا يلبسون قمصا خشنة من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما
يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع معهم الصلح للمسلمين على النص بهذه الاشياء
فانهم يتركون على ذلك ثم اختلف المشائخ بعد هذا ان المخالفة بيننا وبينهم تشترط
بعلامة واحدة او بعلامتين او بالثلث قال بعضهم بعلامة واحدة اما
على الرأس كالقلنسوة الطويلة والمضربة او على الوسط كالكستيج او على الرجل كالنعل
والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا وقال بعضهم لا بد من الثلث ومنهم من
قال في النصراني بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي المجوسي
الثلث واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل الذخيرة وبه كان يفتي م
وقال شيخ الاسلام الحسن انه يكون في الكل ثلث علامات اذا كان الحكم
الامام ابو محمد يقول ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد
عليها واذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان له ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح
ولا يتركون حتى يحدثوا كنيسة او بيعة او بيت نار في مصر من امصار المسلمين
ويترك القديمة على رواية الاجارات وعامة الكتب الولوالجية وهذا اصح
م وعلى رواية كتاب العشر لا تترك القديمة وبرواية كتاب العشر اخذ
الحسن وعلى هذا اذا كان لهم كنيسة في قرية وبنى اهلها ابنية كثيرة وصار شبيه
جعل الامصار امروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات
لا يؤمرون وكذا اذا كانت كنيسة بقرب المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل
ذلك الموضع بالمصر امرهم الامام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى
عامة الروايات لا يؤمرون والصحيح ذكر في عامة الروايات الولوالجية
على رواية العامة ان القديمة لا تهدم والحديثة اذا تنعم لم يذكر هذا في شيء
من الكتب وحكي عن ابي الحسن الرستغفني انه قال تهدم ولا تهدم م ثم هذه
الروايات فيما اذا ظهر الامام عليهم اما اذا وقع الصلح بينهم وبين الامام
قبل ظهوره فان الكنائس تترك على حالها في الروايات كلها المصر والقرى
في ذلك الذخيرة لكن يمنعون عن احداث الكنائس فيهما م ثم اذا كانت

قديمة

قديمة حتى لم يكن للامام هدمها على عامة الروايات ولو انهدمت كانت لهم
عمارتها الخانية ولو قالوا نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم
ذلك الذخيرة وان كان بعوض يجعلونه للمسلمين بل يبنونها في ذلك
الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة م قال في كتاب العشر
والخراج ولا يترك واحد منهم ان يشتري دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين
الولوالجية ولو كان لاحد دار في مصر المسلمين اجبر على بيعها ويخرجون من المصر
م وبهذه الرواية اخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من
المقام في دار الاسلام الا ان يكون مصر من امصار العرب كنحو ارض الحجاز
فانهم لا يمكنون من المقام فيها الذخيرة اذا اشتروا دورا بين المسلمين للسكنى
جاز لانهم يرون معالم الاسلام ومحاسنه وما كان المسلمون عليه فربما يميل
قلوبهم الى الاسلام وكان شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث
لا يتعطل ويتقلل بعض جماعة المسلمين واما اذا كثروا فيمنعون عن السكنى
ويؤمرون ان يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهو محفوظ عن
ابي يوسف في الامالي فان اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار فارادوا ان يتخذوا
دارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون فيها للصلوة فهم ممنوعون عن ذلك فان
استاجروا من مسلم دارا لشيء من ذلك كره له ان يؤاجرهم وان اجرهم للسكنى
فاظهروا فيها ما ذكرنا منعهم صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفسخ عقد الاجارة بهذا بمنزلة ما لو اجرها من مسلم
وكان المسلم يجمع فيه الناس على الشرب او يبيع فيه المسكر فانه يمنع من ذلك
على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفسخ الاجارة كذا هنا وان
اتخذ في هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة لا يمنع وان اراد ان يجعل صومعة يتخلى فيها كما يتخلى
اصحاب الصوامع منع واذا فتح الامام بلدة عنوة ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان
فيها كنائس قديمة ينظر فانه يكلفنا بالقدم وبيع وبيوت نار وكانت قرية
من قراهم كذلك ثم صارت مصرا من امصار المسلمين تجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود
فان الامام يمنعهم من الصلوة في تلك الكنائس والبيع ويامرهم ان يجعلوها مساكن
يسكنونها فان عطل المسلمون هذا المصر فتركوا اقامة الحدود والجمع والاعياد فيه بعد
ذلك فلا بأس للذمة ان يجددوا فيه ما شاؤوا من الكنائس ويظهروا فيه بيع الخمور والخنازير

قال ولا ينبغي ان يترك في ارض العرب بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولا
اهل الكفر يظهرون فيها بيع الخمر والخنزير ولو دخل مشرك ارض العرب للتجارة
ثم خرج الى بلاده لا يمنع انما يمنع من ان يطيل المكث فيها فيتخذها مسكنا
تجنيس خواهرزاده فاما اظهارها في مصر من امصار المسلمين وفي قرية من قرى
المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنى والفواحش والمزامير والطبول والغناء
واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما منع المسلم منه ذخيرة وليس
للنصارى ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر من امصار المسلمين وان رفعوا
اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان يقع من اظهاره اثار الشرك منعوا منه
وان لم يقع لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين ولا بأس
باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوز افنية المصر وفي قرية او مصر ليس
من امصار المسلمين يسكنون فيها واكثر ائمة بلخ انما قال محمد ذلك في قراهم
كالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض فاما في ديارنا يمنعون عن
ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك
واحداثه في القرى على كل وكل مصر من امصار المسلمين تجمع فيه الجمع ويقام فيه
الحدود فليس ينبغي للمسلم ولا للكافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا فان ادخل فيه
مسلم خمرا او خنزيرا وقال انا مررت مجتازا وانما اريد ان اخلل الخمر او قال ليس
لي انما هو لغيري نظر فان كان رجلا متدينا لا يتهم خلى سبيله وان كان يتهم تناوله
ذلك اهريق الخمر وذبح الخنزير واحرق بالنار وان راى الامام ان يؤدبه باسواط
ويحبسه حتى يظهر توبته فعل وان اقتصر على احدهما فله ذلك وان كان الذي ادخل
الخمر في مصر من امصار المسلمين رجلا من اهل الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه
متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد ادبه ويقبل قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم
انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان كان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنزيره
ولكن ان راى ان يؤدبه بالضرب والحبس فعل وان اتلف مسلم خمره ضمن الا
ان يكون اماما يرى ان يفعل ذلك على وجه العقوبة فيفعل او امر ان تخرج
لا ضمان عليه قال واذا مر رجل من اهل الذمة بخمر في سفينة في دجلة او فرات
فمر بذلك في وسط بغداد او مدائن او واسط لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد المرور
في طريق الامصار ولا امر لهم غير ذلك لا يمنعون وينبغي للامام ان يبعث امينا

ولا بأس باخراج الصليب

حتى

حتى لا يتعرض احد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين
بشراب وكذلك يمنعون عن المنكر وعن اظهار بيع المزامير والطنبور للهو و
اظهار الغناء وكما يمنع المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان كما لو كسره المسلم وهذا
على قولهما اما على ابي حنيفة يضمن قيمته لا للهو كما لو كسره المسلم وفي كتاب
احكام المرتد قال ابو حنيفة لا يكون الكفر كفرا حتى لا يعقد عليه القلب
الينابيع من اتى بلفظ الكفر عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء
ولا يعذر بالجهل الخانية وقال بعضهم الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه
كفر لا يكون كفرا ويعذر بالجهل م وان لم يكن قاصدا بل جرى على لسانه
من غير قصد لا يكفر في الاجناس عن محمد ان من اراد ان يقول اكلت فقال
كفرت لا يكفر قالوا وهذا محمول عليها بينه وبين الله تعالى فاما القاضي فلا يصدقه
التتمة الاصل ان لا يكفر احد بلفظ محتمل النصاب اطلق لفظة الكفر الا انه
لا يعتقد الاصح انه يكفر لانه استخف بدينه م ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن
قال لا اله واراد ان يقول لا اله الا الله فلم يقل الا الله لا يكفر ومن رضي بكفر
نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره اختلف المشايخ وفي النصاب انه لا يكفر
م وذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون
كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه
ولكن احب الموت والقتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه
فهذا لا يكون كفرا وقد عثرنا على رواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير
كفر من غير تفصيل وفي كتاب التجنيس من كلمات التكفير ان رضي بكفر غيره على
الخلود لا يكفر وان كان الرضا بكفره بان يقول في الله ما لا يليق بصفاته يكفر وعليه
الفتوى ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يلبس عليه اعادة الصلوات والزكوة و
الصيام لان بالردة صار كانه لم يزل كافرا وقد يكون وطئه امرأته والمتولد في
هذه الحالة ولد زنى واذا اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك اذا كان الاتيان
على وجه العادة لا يرتفع الكفر الظهيرية وهو المختار وهذا ميل صدر الشهيد
برهان الائمة م وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح
والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطأ لا يوجب كفرا فقائله
مؤمن لا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك

ومن فصل ما يقال في ذات الله وصفاته التجنيس ما جاء في القرآن
من اليد والوجه وليس كجارحة هل يجوز اطلاق اسم الاشياء بالفارسية
قال بعض المشايخ يجوز اذا لم يعتقد الجوارح وقال اكثرهم لا يصح وعليه الاعتماد
رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه
وهو كفر ومن فصل في ذكر المكان الله في السماء عالم ان اراد به المكان
كفر وان اراد الحكاية عما جاء في ظاهر رواية الاخبار لا يكفر وان لم يكن له
نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى التجنيس رجل قال انه جل
في السماء او على العرش فهذا على تفسير اوجه ان اراد به ظاهر الاية والحديث
لا يكفر لانه متاول لحظر وان اراد اثبات الجهة والمكان يكفر وان قاله بلا تردد
وتاويل يكفر وعليه الفتوى ومن فصل فيما يضاف الى الله تعالى م قال لو انصف
الله تعالى يوم القيمة انتصفت منك يكفر م مصباح الدين رجل كذب
فقال غيره باركت الله في ذلك يكفر ومن فصل المتفرقات من
جنس ما تقدم م قال لخصمه م با تو بحكم خداى مى كنم فقال خصمه من حكم خداى
ندانم او قال اينجا حكم خدا نرود او قال اينجا حكم نيست او قال خداى حاكمى را
نشايد اينجا ديو نشسته است حكم چه كند فهذا كله كفر كذا في قوله اينجا حكم نيست
ان قال على وجه رد الحكم فهو كفر وان قال على وجه الخبر بان تغير الزمان
لا يكفر وسئل عبد الكريم عمن قال لا ادائه حال المعاتبة على ترك الصلوة اما
تخافين الله تعالى فقالت لا قال ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر الا اذا كانت هذه
المعاتبة على وجه الاستخفاف والاستهزاء وعن محمد انه سئل عمن رادان يجرب
امراته فقال الا تخاف الله فقال لا قال لا يكفر وان راه في معصية فقال الا تخاف
الله فقال لا يكفر خانية اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لا مراته
خافي الله فقالت مجيبة له لا اخاف قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله فاجابته بهذا القصد مرتدة يريد بذلك
الاستخفاف العتابية عن ابن سلام فيمن جرى بينه وبين امراته كلام فقال اتقي
الله فقالت لا افعل فقالوا بانها كفرت فكتبوا الى محمد انها لا تكفر م قال اينك خداى
واينك تو فهذا قبيح من الكلام ولا يكفر وكذلك اذا قال از خداى مى بينم اين كار
واز تو وقال بخداى اميد دارم وبتو فهذا قبيح من الكلام وفي التجنيس رجل قال

رجل كذب فقال غيره باركت الله

لاخوا اميد م بخدا است وبتو او قال من اين كار از خداى دانم واز تو فهذا
الكلام نوع من الشرك بالله تعالى ولو قال اميد من بخدا است وپس بتو او قال
من اين كار از خداى دانم وديگر از تو فهذا البعد من الاول عن الشرك ولكن خطا
ايضا م ولو قال از خداى مى بينم وسبب ترا ميدانم فهو حسن العتابية
طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله
وانما اريد اليمين بالطلاق او قال بالعتاق فقد كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم
انه لا يكفر تجنيس الناصرى وهو الاصح التجنيس قال لا خوا از خداى نترس فقال
خداى كجاست يكفر وكذا لو قال علم خداى قديم نيست او قال المعدوم
معلوم الله يكفر م رجل اسمه عبد الله فناداه رجل او ادخل حرف الكاف
في اخر الله فقد قيل انه يكفر م عن فصل الحاوى ان كان يعلم بالقول
يكفر وان كان لا يعلم لا في الابانة هو الصحيح ورايت في بعض اصول
الفتاوى وان تعمد تصغير الخالق يكفر وان كان جاهلا لا يدرى ما يقول
او لم يكن له في ذلك قصد لا يكفر وعلى هذا عبد الخالق وعبد العزيز وعبد الرحمن
ومن فصل اخر اذا قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل
عامة المشايخ انه يكفر خانية ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله عز
عالم وقد فعل ذلك وهو يعلم به يكون كفرا الحاوى اذا كان اخبارا
اما اذا كان مخافة لا يكفر السراجية قال خداى ميداند كه اين كالا بده
درم خريده ام وهو يعلم انه اشتراه باقل من ذلك يكفر التتمة ولو قال بخداى
وبخاك پاى تو يكفر السراجية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ولو قال بخداى
وبجان شريف تو فيه اختلاف المشايخ التجنيس بالله وپس تو يكفر لانه اشراك
ومن فصل في العيب تزوج بلا شهود وقال خداى ورسول را
گواه كردم او خداى را وفرشتگان را گواه كردم فقد كفر مصباح
الدين فلان يموت بهذا المرض كفر عند بعض المشايخ ومن فصل فيما
يعود الى الانبياء التتمة سئل عن ابي احمد عمن نسب الى الانبياء الفواحش
كعزمهم على الزنا ونحوه الذى يقوله الحشوية في يوسف قال يكفر لانه شتم لهم و
استخفاف وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه
رد النصوص وقيل له وداك شرب النبي الخمر قبل البعث او بعده حين كان حلالا

قال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق

وهل يجوز له قبل ذلك فقال لابد من ان يعصمه الله عن شربها لعلمه انه يكرهها.
بلسانه فمن نشره بهامه قبل ادى الى الطعن ومنها سئل نجم الدين عمن قال لآخر
لا تعجب نفسك فتهلك فان موسى اعجب فهلك هل يكفر القائل بهذا
فقال يستغفر منه فان فسر بما ليس بكفر لا يكفر وان لم يمكنه ذلك يكفر وتجديد
النكاح الينابيع ولو عاب النبي بشيء من العيوب يكفر اذا روى رجل
حديثا عن النبي عليه السلام ورده آخر فقال مشايخنا انه يكفر ومن المتأخرين
من قال ان كان متواترا يكفر وكذا لو قال بطريق الاستخفاف معناه كثيرا شنيد كه
خانية رجل قال لآخر احلق رأسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر وكذلك
في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك
ونحوه فقد قال محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم
كما نقاتل الكفار قال العبد اصلحه الله وفي رسالة شيخي ومحمدي الصدر المرحوم
جمال الملة والدين رحمه الله اگر در روز عاشورا کسی را گوید که سرمه کن سرمه
کردن درین روز سنت است او گوید که کار زنان و مخنثان بود کافر گردد وفي
جواهر الفتاوى هل يجوز ان يقال لولا نبينا محمد عليه السلام لما خلق الله
آدم عليه السلام قال هذا شيء يذكره الوعاظ على رؤوس المنابر يريدون به
تعظيم محمد صلى الله عليه وسلم والاولى ان يحترز عن مثل هذا فان النبي
عليه السلام وان كان عظيم المنزلة عند الله فان لكل نبي من الانبياء منزلة
ومرتبة خاصة ليست لغيره فيكون كل نبي اصلا بنفسه ومن فصل فيما يرد
الامور الشرعية التجنيس قال لو امرني الله بالزكوة اكثر من خمسة دراهم او
الصوم اكثر من شهر لا افعل فانه يكفر في فصول الصفار سئل عن الايمان
ايزيد وينقص قال الآخر فقال انه يزيد وينقص فهو كافر التجنيس قال لا ادري الكافر
في الجنة او في النار يكفر لانه جاحد لكتاب الله جل جلاله رجل زنى او عمل عمل قوم
لوط فقال له لم مكن فقال كنم ونكردم كفر سئل الصدر السعيد جمال الدين
عن رجل قيل له على اي مذهب انت ابي حنيفة او الشافعي فقال اني لعن المذهبين
فقال ان تاب يتوب والا فيقتل سئل عمن قال اني بري من مذهب ابي حنيفة
او من مذهب الشافعي هل يكفر قال الكفر لازم بهذا الا ان يلفظ ثم بدلت التتمة

سائل

سألت والدي عن رجل قيل له ان الله يلعن ابليس فقال العن عليه فقال اكرم
عليه امرأته وسئل ابو نصر عمن انكر اصل الوتر قال يكفر وسئل ايضا عمن انكر
اصل الاضحية قال يكفر ايضا ولو قال ليس لي موضع في الجنة لاشتغاله العمل يكفر
وفيه قيل له ادّ العشر وخراج الكفر انفع فقيل لا يكفر ولا دليل انه ينبغي خصوصا
في هذا الزمان ومن فصل فيما يعود الى الملائكة قال لغيره رؤيتك
كرؤية ملك الموت فهذا خطأ عظيم وهل يكفر قال بعضهم يكفر واكثرهم على انه
لا يكفر خانية ان قال لكراهة الموت لا يكفر وان قال لكراهة ملك
الموت يكفر ثم قال لآخر فرشته قوام في موضع كذا اعينك على مرك
فقد قيل انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك بخلاف قوله انا نبي ومن
فصل فيما يتعلق بالقرآن العتابية ثم شداد انه كتب الى محمد بن
الحسن يسأله في امرأة قالت لابنها اخرج من هذه السورة فانها مشوفة هل
يدخل فيها شيء قال لا لانها انما ارادت التعليم ومن فصل فيما يتعلق
بالاذكار الظهيرية غصب طعاما فقال عند الاكل بسم الله لا يكفر ولو ذكر
عند شرب الخمر ان كان على وجه الاستخفاف يكفر وكذا عند الزنى وقال
قاضي بدر الدين اذا قال بسم الله عند الزنى لا يكفر لانه يحتمل ان يذكر
بسم الله فيمتنع واذا قال لآخر لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعضهم هو
كفر وقال بعضهم ان عنى لا اقول بامرك لا يكفر وقال بعضهم لا يكفر مطلقا
اذ الوضع ذكر كلمة الاخلاص مرة العتابية اذا قال للمريض قل لا اله الا الله
فقال لا اقول لم يكفر ولو اراد ان يتكلم به فسكت لم يكفر العيون لو سمع
الاذان فقال صوت الجرس يكفر وكذا لو اعاد الاذان على وجه الاستهزاء
ومن فصل فيما يتعلق بامر الآخرة الظهيرية ولو انكر بعث
رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو اسحق الكلاباذي التجنيس
ذكر شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل انه كانت امرأة في جوارنا
لا تعرف ان اليهود يبعثون فالوا انهم جميعا مثل خلف وابي مطيع
فقالوا تكفر فسألت ابا سليمان الجوزجاني فقال تعلم ولا تكفر العتابية
ثم ابن سلام فيمن يقول لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا هل
يعذبون بالنار افتى جميع مشايخ بلخ بانه يكفر وعن ابي سليمان انه لا يكفر

الحاوی سئل حماد بن ابی حنیفة عمن یزعم فی الحیوان سوی بنی آدم
انه لا یکفر لمکان الاختلاف ومنها فصل فی الامر بالمعروف والنهی عن
المنکر م رجل قال لآخر بجنازه فلانه برو داو را امر معروف کن فقال الآخر
مرا او چه کرده است وقال مرا او چه آزارست او قال من عافیت گزیده ام
او قال مرا با این فضولی چه کار رفته اند الالفاظ کلها کفر النوازل سئل
نصیر بن یحیی عمن دعاه سلطان فسأله عن اشیاء فتکلم بما یوافقه مما لا
یوافق الحق یخاف ان یناله مکروه اتری له ان یفعل قال لا یسعه ان یتکلم بخلاف
الحق الا ان یخاف علی النفس او بعض جسده التلف قال الفقیه وکذا ان
خاف ان یاخذ ماله کله الملتقط واذا امر جماعة وهم علی معصیة وسعه ان لا
ینهاهم اذا خافهم ومنها فصل فیما یتعلق بالحلال والحرام عندی سواء
لا یحکم بکفره نصاب الفتاوی لو قال الحرام هذا حلال من غیر ان یعتقده
لا یکفر م ورأیت فی بعض الکتب ان استحلال جماع الحائض لیس بکفر هو
الصحیح وهذا اصح الا یری ان جماع الزوج الثانی لو وقع فی حال الحیض یحلها
للزوج الاول الیتیمة سئل عمن قبل اجنبیة فقال هی لی حلال فقال
کفر ومنها فصل فی العلم والعلماء الذخیرة ومن شتم عالما او فقیها
من غیر سبب خیف علیه الکفر م قال الخصم اذهب معی الی الشرع او قال بالفارسیة
باما بشرع برو فقال پیاده بیار تا بروم بی جبر نروم یکفر لانه عاند الشرع
ولو قال باما بقاضی برو والمسألة بحالها لا یکفر ولو قال ان وقت که سیم
ستدی شریعت وقاضی کجا بود یکفر ایضا ومن المتاخرین من قال ان عنی به
قاضی البلد لا یکفر ومنها فصل فیما یقال عند التعزیة والمرض ذا حال فلان مصیبت
رسید او قال للغوی بزرگ مصیبی رسید ترا فبعض المشایخ قالوا یکفر وبعضهم
قالوا لیس بکفر ولکنه خطاء عظیم وبعضهم قال انه لیس بکفر ولا خطاء
والیه مال الحاکم عبد الرحمن والقاضی الامام ابو علی النسفی وعلیه الفتوی
ومنها فصل فی المخاطبة بلفظ الکفر مصباح الدین ولو قال لغیره یا کافر
ولم یقل المخاطب شیئا کان الفقیه ابو بکر الاعمش البلخی یقول یکفر القائل
وقال غیره من مشایخ بلخ لا یکفر والمختار للفتوی انه ان اراد الشتم
ولا یعتقده کافرا لا یکفر وان کان یعتقده کافرا فخاطبه بناء علی اعتقاده

الامر بالمعروف

قال الخصم اذهب معی الی الشرع

ولو قال بارسی ...

انه کافر یکفر الیتیمة سئلت والدی عمن یعتذر الی غیره فیقول کنت کافرا
فاسلمت قال لا یکفر قال رضی الله عنه ورأیت جواب الوبری فی بعض
النسخ فی هذه المسألة انه یکفر التجنیس ولو قال المسلم یا کافر یا مجوسی
یا زندیق لزمه الکفر ولا ینفعه انه لم یقصد تکفیره وان کان کافرا قد اسلم فقال
له یا کافر وقیل هذا غلط بل یلزمه الکفر المضمرات ومن شک فی ایمان
الغیر وقال له یا کافر ینظر ان کان فیه شبهة الکفر فان الشاتم بالکفر لا یکفر
والا یکفر بیانه ان المشکوک فیه ان کان عیانا او عشارا او عوانا فان الشاتم
بالکفر والشاک فی ایمانه لا یصیر کافرا وکذا ان کان فاسقا معلنا مصرا علی فسقه
جاهلا فی علوم الدین اما اذا ارتکب الکبیرة ولم یصر علی ذلک ولم یعلن او هو
عالم بعلوم الدین فانه لا یجوز الشک فی ایمانه ومن شک فی ایمانه فهو مبتدع
ومنها فصل فیما یتعلق بالسلاطین اصول الصفار سئل عن الخطباء الذین
یخطبون فی المنابر یقولون فی القاب السلاطین السلطان العادل والاعظم
شاهنشاه الاعظم مالک رقاب الامم سلطان ارض الله مالک بلاد الله
معین خلیفة الله هل یجوز علی الاطلاق والتحقیق ام لا قال لا لان بعض الفاظه
کفر وبعضها معصیة وکذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذی بعض افعاله
ظلم عادل فهو کافر واما شاهنشاه فهو من خصائص اسماء الله تعالی بدون
وصف الاعظم ولا یجوز وصف العباد بذلک واما مالک رقاب الامم
فهو کذب محض واما سلطان ارض الله واخواته فکذب محض وسئل لو
ابتلی الانسان وقال للانسان السلطان الاعظم او السلطان العادل و
اعتقد لقبه تقلیبا او مجازا هل یرجی له النجاة فیما بینه وبین الله تعالی قال نعم
ومنها فصل فی تعلیم الکفر ابو الفقیه القاسم من لقن انسانا کلمة
الکفر لیتکلم بها الملقن وان کان علی وجه اللعب وکذا روی عن ابن المبارک
انه من امر امراة حتی ترتد لتبین من زوجها فهو کافر ومن افتی به فهو کافر وقال
الفقیه ابو اللیث اذا علمها الارتداد وامرها بذلک لا اشرح یکون راضیا
بالکفر وهذا کله علی قول من یقول ان الرضا بکفر الغیر کفر اما علی قول من یقول
انه لیس بکفر لا یکفر المعلم والآمر قال فی شرح الاجناس ولو عزم علی
ان یامر بالکفر کان بعزمه کافرا ومنها فصل فی المتفرقات الظهیریة

واذا قال في المناظرة مع مبتدع ان كان الامر كما تزعمون يحجونا وان كان
كما بينا فالخسار عليكم ان علي وجه الزام الحجة رجونا ان لا يكفر ومن
حسن كلام اهل الاهواء او قال معنوي او كلام له معنى صحيح ان كان ذلك
كفرا من القايل يكفر المحسن **وفي فصل** في اصحاب الاهواء حكاية عن الشعبي
في صفة الروافض عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ابيه قال قال لي قال
الشعبي يا مالك احذركم الاهواء المضلة وشرها الروافض فان منهم يهودا لم
يدخلوا في الاسلام لا رغبة منهم ولا رهبة ولكنهم دخلوا في الاسلام بغضا
منهم لاهل الاسلام قد قتلهم علي واحرقهم بالنار ونفاهم من البلدان وآية
ذلك ان الروافض محنة اليهود لما قالت اليهود لا تصلح الخلافة الا لال داود و
قالت الروافض لا تصلح الخلافة الا لال علي وقالت اليهود لا جهاد في سبيل الله
حتى ينزل السيف وينادي المنادي وقالت الروافض لا جهاد في سبيل الله
حتى يبعث المهدي وقالت اليهود فرض علينا خمسون صلوة وقالت الروافض
كذلك واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك الروافض
واليهود لا ياكلون الجريث والمارماهي وكذلك الروافض يقولون
اخطأ جبريل في الوحي علي محمد عليه السلام واليهود لا يرون الطلاق
الثلث وكذلك الروافض ووافقوا النصارى في نكاحهم وذلك ان
النصارى ليس لنسائهم صداق وانما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الروافض
يرون المتعة ويستحلونها وقد فضلت اليهود والنصارى عليهم بخصلتين سئلت
اليهود من خير اهل ملتكم فقالوا اصحاب موسى وسئل النصارى من خير اهل
ملتكم فقالوا حواري عيسى وسئلت الروافض من شر هذه الامة فقالوا
اصحاب محمد فالسيف مسلول عليهم الى يوم القيمة لا يثبت لهم قوة ولا تقوى
لهم حجة كلما اوقدوا نارا اطفاها الله **وفي كتاب اللقيط الخانية**
ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره فليس له ان ياخذه منه
وفي الفصل الثالث في الولاية عليه اي للامام ولا يجوز للملتقط عليه عقد
نكاح ولا بيع ولا شرى **الخانية** وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له
ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك ضمن وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث
شاء **وفي** لو ادعيا وانا من اخذ اللقيط وكل واحد منهما يقيم البينة

قال الروافض اخطأ جبريل في الوحي
اليهود لا يرون الطلاق الثلث
ليس لنسائهم صداق

على رجل على جدة بصيرا بينهما عند ابي حنيفة **وفي كتاب اللقطة م**
ثم ما يجد الرجل نوعان نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة
ففي هذا الوجه له ان ينتفع بها الا ان صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله
اخذها والبصير ملكا للاخذ وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الذبائح انه
ليس للمالك ان ياخذها من يده بعد ما جمعها واخذها والبصير ملكا للاخذ وكذلك
الجواب في التقاط السنابل **م** وذكر في كتاب البيوع من فتاوى ابي الليث
رجل مر بثمرة لا يجوز لاحد ان ياخذه الا اذا قال وقت الرمي ليأخذه من
اراد وتاويل ذلك ما ذكرنا وهو اذا قال ذلك لاقوام معلومين وبعض مشايخنا
ليس للرامي ان ياخذه بعد ذلك وان لم يقل الرامي ذلك لاقوام معلومين
الخانية ونظير هذا ما ذكر محمد في السير رجل قال لجماعة جارية هذه لمن
اخذها منكم فمن شاء فليأخذ يكون في ذلك المكان ملكا لمن اخذها **الذخيرة**
ولو ان رجلا ترك دابة لا قيمة لها ولم يقل من شاء فليأخذ فاخذها انسان
فاخذها رجل واصلحها فالقياس ان يكون لمن اخذها كنثر الرمان وفي الاستحسان
ان يكون لصاحبها قال محمد لانا لو جوزنا ذلك في الحيوان جعلناها للاخذ لجوزناه
في الجارية والعبد يترك مريضا في الارض مهلكة لا قيمة لها فياخذه رجل وينفق
عليه حتى يبرأ فيصير ملكا له فيطأ الجارية ويجوز ذلك من غير شراء ولا هبة
ولا ارث ولا صدقة ويصح اعتاق العبد من غير ملكه من مالك وهذا امر قبيح
واذا ارسل طيرا واعتقه فاخذه انسان لا يملكه لانه لما اعتقه فقد نص
انه لم يبح لاحد ملكه فان قال اخذ الدابة لصاحبها حين تركها من اخذها
فهي له وانكر فالقول قول صاحبها فان كان للاخذ بينة او استحلف صاحبها
فنكل سلمت الدابة للاخذ قال وان سمع هذه المقالة من صاحبها وان لم يسمعها
لكن بلغه الخبر في هذا الحكم سواء وان لم يسمعه ولم يبلغه لا يملكها اذا اخذها لانه
ما اخذها على وجه التملك انما اخذها على وجه اخذ اللقطة **الينابيع** ولو
اشترى دارا فوجد في بعض الجدار دراهم قال ابو بكر انها كاللقطة وان
ادعاه البايع وقال الفقيه ان ادعاه البايع رد عليه وان قال البايع
ليست لي فهي كاللقطة النوع الثاني ما يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة
فله ان ياخذها ويعرفها **النوازل** اذا وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت

عشر او صار لها قيمة فان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال
صدر الشهيد والمختار انها من الثاني وقيل ان وجدها تحت اشجار الجوز في
الخريف قد تركها صاحبها فله ان ينتفع بها عن ابي يوسف رجل القى شاة
ميتة فجاء رجل واخذ قرنها كان له ان ينتفع بها ولو جاء صاحب الشاة
كان له ان ياخذ القرن منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها كان له ان
ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ **الذخيرة** وهذا الجواب يخالف مسئلة الحمار
فيجوز ان يقال كله استحسان رواية في المسئلة الاولى ومسئلة الحمار رجل نفق حماره
فالقاه في الطريق فسلخه انسان فلا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد لانه هو
الذي القاه وهذا الالقاء منه دليل على اباحة الانتفاع من الوجه الذي يجوز الانتفاع
به بطريق الدلالة لان العادة بين الناس انهم يلقون الحيوانات المنتنة على الطريق
ولا يعودون الى اخذها ولو لم يلق في الطريق بل اخذه من منزل صاحبه ودبغ
جلده فلصاحبه ان يعطي ما زاد الدباغ وياخذه **واقعات الناطفي** اذا سقط
في الطريق ايام صنع القز اوراق الشجر الذي ينتفع بورقه كالتوت فليس له
ان ياخذها وان اخذه ضمنه **فتاوى الفضلي** المزارع اذا التقط السنابل
بعد ما حصد الزرع وجمعها كانت له خاصة **خانية** اذا اجتمع في الطاحونة من
دقاق الطحن وقال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك
ويكون لمن سبقت اليه يده قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية
ووقع في القلب ان صاحبه اباحه لا باس بالاخذ والاكل **فتاوى
الفضلي** رجل قاطع دار السنين معلوقة وسكنها فاجتمع فيه
سرقين كثير فجمع القاطع فهو لمن هيأ مكانه فان لم يهيأ وذلك احد
فهو لمن سبقت يده وكان القاضي علي السغدي يقول لمن سبقت يده
اليه على كل حال بخلاف ما اذا هيأ مكانا لاخذ الصيد **الحاوي** سئل ابو
جعفر عمن دخل ارض قوم لجمع السرقين والشوك قال هذا شيء قد
جرى فيه الاصطلاح والاذن فارجو ان لا باس به وكذا لو احتش او
التقط السنابل ان تركها صاحبها صار تركه اباحة وقيل ان كانت
الارض لليتامى قال ان كان بحال لو استوجر على لقطها يبقى للصغير شيء
ظاهر فلا يجوز تركه وان كان محتقرا او لا يكون شيئا لا باس للغير ان يلتقطها

وسئل

وسئل محمد بن سلمة عن شجرة مثمرة في ارض رجل اغصانها خارجة
الى الطريق فتناثر من ثمرها على الارض قال قد وسع ذلك علماء السلف
فتاوى ابي الليث له برج حمام يختلط بها حمام اهل القرية لا ينبغي
ان ياخذه بل يطلب صاحبه فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض
لفرخه وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له **خانية**
وكذا البيض **م** فان لم يعرف ان فرخه غريب لا شيء على صاحب
الفرخ ان شاء الله تعالى **الحاوي** حمام بري دخل رجل فرخ فاخذه لغير
ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار والا فهو
لمن اخذه ويكره امساك الحمام ان ضر بالناس رجل له برج حمام في
قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر بها
الناس **شرح شمس الائمة** السرخسي في الحر برج حمام وكثرت
حمامات الناس فيها فما ياخذ من فراخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فيحل له
ان يتناول لحاجته وان كان غنيا ينبغي ان يتصدق بها على فقير ثم يشتريها
منه رجل اخذ حمامة في المصر يعلم انها مثلها لا يكون وحشية فعليه ان يعرف
وان اخذ بازيا وشبهه في سواد او مصر وفي رجليه سير او جلاجل وهو يعرف
انه اهلي فعليه ان يعرفه وكذا اذا اخذ ظبيا في عنقه قلادة **وفي الفصل
الثاني** في التعريف **م** والفقيه ابو جعفر كان يقول اذا بلغ ما التقطها
بان كان كيس فيه الف درهم او مائة دينار يعرف ثمة حولا وكان ابو علي
النسفي يحكي عن الشيخ الامام انه يروي عن محمد يعرف اللقطة ثلث سنين
قل او كثر ثم عليه قول في قدر مدة التعريف بحول واكثر اختلف المشايخ قال
بعضهم يعرفها كل جمعة وبعضهم كل شهر وبعضهم كل سنة انتهى **الظهيرية**
قال شمس الائمة حكي ان بعض العلماء التقط وجد لقطة وكان محتاجا اليها وقال
في نفسه لابد من تعريفها ولو عرفها في المصر ربما يظهر صاحبها فخرج من المصر حتى انتهى
الى راس بئر فدلى راسه في البئر وجعل يقول وجدت كذا فمن سمعتموه
ينشد ذلك فدلوه علي وبجنب البئر رجل يرقع شملة وكان صاحب اللقطة
فتعلق به حتى اخذها منه ليعلم ان المقدور كائن فلا ينبغي ان يترك ما يلزمه شرعا
الذخيرة وفي السير الكبير الاصل ان وجد لقطة ان يرفعها الى الامام

الفتاوى وان عرف انه اللقطة لذمي لم يتصدق بها وكانه في بيت المال
للنوائب الخانية ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد
الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعدما عرفها مدة التعريف فان كان غنيا
لا يحل ذلك سواء فعل بامر القاضي او بغير امره وان كان فقيرا ان اذن له القاضي
ان ينفقها على نفسه يحل له ان يفعل ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء
وقال بشر يحل له وان كانت شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان تفسد
فانه كان قليلا كخوخة العنب ياكلها ان سعته غنيا كان او فقيرا وان كان
كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها العتابية سئل حل عطاء رجل بات
في المسجد واستيقظ وفي يده صرة فيها دنانير قال ان الذي صرها في يدك
لم يصرها الا وهو يريد ان يجعلها لك الظهيرية ثم وجد لقطة عرضا او
نحوه فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفقها على نفسه ثم اصاب
مالا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل الثمن هو المختار وفي الفصل
الثالث فيما يضمن وفيما لا يضمن م وان شهد انه التقط لقطة او ضالة
او قال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فلما جاء صاحبها
قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولا يضر ان لا يسمي جنسها
ولا صفاتها في التعريف ولو وجد لقطتين او ثلثا وقال من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي فانه تعريف للكل ولا ضمان ان هلك الكل عنده
شرح الطحاوي وكذلك اذا قال عندي لقطة بري من الضمان وان
كانت عشرا واقعات سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق
والسكران نايم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه وان
اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه
يضمن جامع الجوامع ولو التقط كافر لقطة فاقام كافر كافرين
يقضي له استحسانا لا قياسا كما لو التقط مسلم وادعى كافر واقام كافرين
وفي الفصل الرابع في الخصومة في اللقطة المنتقى ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد فلان
خصومة بينهما م رجل ادعى ان اللقطة له وسمى وزنها وعددها ووعاءها
واصابها فلم يصدقه الملتقط على دفعها اليه لم يجبر عند علمائنا وله الخيار

ان شاء دفع وان شاء الى ان يقيم البينة فان دفعها اليه اخذ منه كفيلا
الخانية الملتقط اذا اقر باللقطة لرجل ثم اقام اخر البينة انها له
يقضى بها لصاحب البينة فانه اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها
ثم اقام البينة انها له فان دفع الى الاول بقضاء او بدونه فلصاحب
البينة ان يضمن القابض ولا يرجع القابض على الدافع وان اختار
تضمين الدافع ان كان دفع بغير قضاء فله ان يضمنه وان كان بقضاء
لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون على الخلاف على قول ابي يوسف ليس له
ذلك وعلى قول محمد له ذلك المنتقى اذا قال وجدت لقطة
ضاعت مني وقد كنت اخذتها واشهدت لاردها وكانه الامر كما قال الا
ان صاحبها يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسي لارجع واخذها فانه ان كان
في موضع ليس يقرب احد وكان في الطريق فالقول للملتقط اذا حلف
انها ضاعت عنده وان قال صاحبها اخذتها من منزلي وقال الملتقط اخذتها
من الطريق ضمن وان وجدها في دار قوم او دهليزهم او في دار فارغة
ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع واخذها واذا كانت اللقطة في يد
مسلم فادعاها رجل واقام البينة واقر الملتقط بذلك او لم يقر ولكن قال
لا اردها عليك الا عند القاضي فله ذلك واذا كانت اللقطة في يد مسلم
وادعى رجل واقام شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت
في يد كافر وباقي المسئلة بحالها فكذلك قياسا وفي الاستحسان جازت
على الكافر وقضى بما في يد الكافر المنتقى بشر عن ابي يوسف سارق
وقع الى رجل متاعا ينبغي للمدفوع اليه ان يتصدق به اذا لم يعرف صاحبها
وان عرف رده عليه ولا يرده الى السارق ولا ينبغي له ذلك جامع الجوامع
ليس لمن اتى بجنازة او لقطة او صبي شيء فان اعطاه شيئا فحسن ولو
قال من اوصله فله كذا فاتى به انسان يستحق اجر مثله ولو التقط بغير امر
القاضي يتبرع وفي الفصل الخامس في مقدار الجعل م ويجب للراد من مسيرة
ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث
درهم ينقص بذلك ان رد من مسيرة يوم اشار اليه في الكتاب الينابيع
وبه اخذنا وبعضهم قالوا يفوض الى راي الامام الامانة وهو الصحيح العتابية

وعليه الفتوى في المجرد عن ابي حنيفة واذا وجده في المصر فلا شيء له الغياثية
والصحيح انه يجب الرضخ م قال محمد في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في الكبير
ان رده في دون مسيرة السفر فله الرضخ وفي الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان
الكبير اشد مؤنة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على صغير يعقل الاباق
اما من لا يعقل فهو ضال ورد الضال لا يستوجب الجعل وفي كتاب المفقود
وعن نصير بن يحيى انه قدر عمره بمائة سنة وهو المروي عن ابي يوسف التهذيب
وبه ناخذ الحاوي والفتوى في زماننا بمائة سنة وفي كتاب الشركة
الفصل الاول في بيان انواع الشركات شركة العقود انواع ثلثة شركة
بالمال وشركة بالوجوه وشركة بالاعمال وكل واحد على وجهين معاوضة
وعنان مشتمل في العنان الخانية ولو شارك احدهما
يعني احد شريكي العنان رجلا شركة عنان فما اشترى الشريك الثالث
كان النصف له والنصف بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك
الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك
الثالث الذخيرة ولو لبونفسه في عمل لم يكن من تجارتهما كان الاجر له
خاصة م ولو اخذ احدهما مالا مضاربة وربح فالربح له خاصة وهذا الجواب
صحيح فيما اذا اخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما او مطلقا
حال حضرة صاحبه اما لو اخذ ليتصرف فيما هو من تجارتهما او مطلقا حال غيبته
فنصف الربح يكون لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال
م في الخانية واذا باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للاخر ان يطالب
المشتري بالثمن المنتقى هشام عن محمد اذا دفع المشتري الى الشريك
الاخر برئ من نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا اشهدا حيث
اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما ومن الفصل السادس
في الشركة بالاعمال م وفي المنتقى عن ابي يوسف عن القصارين الشريكين
طلب رجل ثوبا في ايديهما انه دفعه ليعمل له باجر فاقر به احدهما وجحد الاخر
وقال هو لي فالمقر يصدق في ذلك فيدفع الثوب ويأخذ الاجر استحسانا
والقياس ان لا يصدق على شريكه وروي عن محمد انه اخذ بالقياس قال
ينفذ اقراره بالنصف الذي في يده خاصة ولو ان المنكر اقر بالثوب

لآخر ادعاه بعد انكار الاول لكن الاقرار اقرارا للاول ولا يصدق الآخر على
الثوب ويصدق في حق نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك
وانهما اقر بثوب مستهلك بقبلاه والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذا
ان اقر بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك او بقوة اجير او اجرة بيت
لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت
الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ويصدق المقر على شريكه الا ان
يدعي انه لهما بغير شراء فيكون القول قوله وان قال احدهما اشتريت هذا
الصابون من هذا انا وشريكي بدرهم وقال الآخر مثل ذلك فعلى كل واحد
منهما نصف درهم للذي اقر له والصابون بينهما ولو قال اشتريته من هذا
بدرهم وقال الآخر اشتريته انا من هذا الآخر بدرهم فعلى كل منهما درهم للذي
اقر له الفتاوى اعطى بزاز العلبق رجلا ليقوم عليه ويعلفه الاوراق فما
حصل فهو بينهما فنصل العلبق لصاحب البزر لانه حدث من بزره وللآخر قيمة الاوراق
واجر مثله وكذا لو دفع بقرة الى آخر بالعلف ليكون الحادث بينهما فما حدث
فلصاحب البقرة وللآخر مثل علفه واجر مثله فيما قام عليها ومن الفصل
الثامن في المتفرقات احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض
من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة العيون الا ان يقيم بينة وان
اقام بينة فاخذ المقرض من المستقرض لم يرجع المستقرض على شريكه وان
اذن كل منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة ايضا حتى كان للمقرض ان ياخذه
منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح العيون وان لم ياذن
بالاستدانة لا يرجع ايضا على قياس رواية المبسوط الخانية عبد
بين رجلين قال احدهما لثالث اشتركتك في هذا العبد ولم يخبر صاحبه صار
نصفه بينهما نصفين ولو كان مكان الشركة بيعا انفذ البيع في جميع نصيبه اشتركا
شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع
بالنسيئة قال بعضهم لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون وقال ابن سلمة يجوز نهيه
الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ الغياثية طعام او دراهم بين اثنين غاب
احدهما واحتاج الحاضر فاخذ نصفه قال محمد ارجو ان لا باس به الذخيرة
قال لغيره اقرضني الفا اتجر بها ويكون الربح بينهما فاقرضه فاتجر فالربح كله للمستقر

لاشئ له كالمنوص فيه **اليتيمة** سئل يوسف ابن محمد عمن دفع لاخر مالا
مضاربة ثم جاء من سفره فوقعت بينهما مخاصمة فقال رب المال بعث اليك حنطة
باربعين عددا من نوع كذا فقال لا اخطات انما كانت بالثين وخمسين عددا هل
يكون هذا اقرارا بالثين وخمسين عددا قال نعم قال رضى الله عنه فى الجواب تفصيل انه
اخرج الكلام مخرج الجد فالجواب كذلك وان بالوجه استهزاء لا يكون اقرارا ويعرف
هذا بالنغم كما فى الاشارة للنحوى والاملاء **ومن كتاب الوقف م**
وعند ابى يوسف اذا عين انسانا وقال له وقفت ارضى لك او هى وقف لك
حبستها لك حبيس لك فهو مليك منه يتم بالتسليم اليه **وفى الشروط** لمحمد بن
مقاتل قال ابو يوسف جاز الوقف على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه يرد
الى ورثة الواقف **وفى البرامكة** عن ابى يوسف يرجع الى المساكين
فصار فى رجوع الوقف الى الواقف والى ورثته عنه روايتان **المنتقى**
قال ابو يوسف اذا جعل ارضه موقوفة على فلان وولده جاز ما داموا احياء فاذا
ماتوا رجعت الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وليس هذا نظير ما
لو قال ارضى صدقة موقوفة ينفق من غلتها على فلان لانه اذا قال صدقة موقوفة
اوجبها للفقراء فاذا استثنى ان ينفق من غلتها فانما استثنى من صدقة فيصير
ما ذكر فى المنتقى بخلاف ما ذكر فى الواقعات وذكر هذه المسئلة فى المنتقى مرة اخرى
على نحو ما ذكر فى الواقعات واذا قال ارضى هذه صدقة او جعلتها صدقة كان نذرا
بالتصدق بها فينبغى ان يتصدق بعينها او يبيعها ويتصدق بثمنها **الحاوى** او
يتصدق بقيمتها ويمسك الارض **الخانية** ولا يجبره القاضى على الصدقة لان
هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل **م** جعلت ارضى هذه صدقة السبيل لم يزد
ان كان ممن تعارفوا هذا اللفظ وقفا فهو وقف وان اراد الصدقة فصدقة فيتصدق
بعينها او ثمنها **النوازل** وان لم يبين جهات صار ميراثا **م** اشتروا
من غلة صدقة داري هذه **وفى الخانية** بعد موتى كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا
على المساكين صارت الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتى على المساكين
وكذا لو قال جعلت غلة ارضى وقفا وفى وقف هلال او حى بغلة ارضه بعد وفاته
لله تعالى كان وصية بالوقف على الفقراء **م** ارضى هذه موقوفة على وجوه البر او على
وجوه الخير **الخانية** وعلى وجوه الخير والبر فهو وقف صحيح على المساكين **الظهيرية**

ولو قال

ولو قال صدقة على وجوه الخير والبر لم يكن وقفا بل نذرا **ومن الفصل الثانى**
فيما يتعلق بجواز الوقف وشرائطه **فتاوى ابى الليث** وقف دارا
فى مرضه على ثلث بنات له ليس له وارث غيرهن فالثلث من الدار وقف و
الثلثان يطلق لهن ان يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه هذا اذا لم يجزن
الوقف اما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن قال الصدر الشهيد فى واقعاته
هذا التفريع انما يتاتى على قول ابى يوسف بناء على وقف المشاع عنده صحيح
وعندى ان هذا التفريع على قول الكل **حاوية** على قول لا يجوز والفتوى على
قول محمد **ومن الفصل الثالث** فى بيان ما يجوز من الاوقاف وما
لا يجوز قال هلال وقف ارض الحوز لا يجوز ولفسر ارض الحوز هى الارض التى خربت
لبيت المال بان لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام
ليكون منافعها جبر الخراج واذا عرفت تفسير ارض الحوز فنقول ان كان الامام
وقف هذه الارض لا يجوز وان وقفها صاحب الحوز وهو المالك يجوز فنقول
ذكر شيخ الاسلام فى اول شيخ الاسلام فى اول شرح كتاب الوقف ان
الوقف على اقرباء الرسول عليه السلام جائز وان كانت الصدقة لا تحل لهم
الغياثية وهو المختار **م** وفى وقف هلال رجل اشترى ارضا بيعا جائزا
ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان ادى الثمن وقبضها فالوقف
جائز **جامع الجوامع** وبه نأخذ **م** وان مات ولم يترك مالا تباع الارض
ويبطل الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وهذه ثلثة فصول العتق والبيع
والوقف فالعتق قبل القبض ينفذ بلا توقف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل القبض
عند محمد بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف بين ابى يوسف ومحمد وكان
الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول يبنى انه يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع
الخانية اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز وان لم ينقد الثمن فالوقف
موقوف **اليتيمة** وقف علوا دون سفل او سفلا دون علوه جاز **الغياثية**
اشترى دارا ثم وقفها ثم استحقت واجاز لم تجز الا فى رواية ولو ضمن قيمتها جاز
وعن ابى حنيفة يصح اذا اجازها كما لا يستردها المستحق **م** فى فتاوى ابى الليث
انه مات من مرض هذا فعبد وقف ارضى هذه لا يصح فرق بين هذا وبين ما اذا قال
ان مت من مرضى هذا فاجعلوا ارضى هذه وقفا جاز يصح والفرق ان الاول تعليق

الوقف بالشرط وهو غير صحيح والثاني تعليق الوكالة بالشرط وهو صحيح
العتابية ولا يجوز تعليق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا
اضافه الى الموت المطلق فهو وصية ولو رجع عنه صح رجوعه الواقعات
ذكر هلال وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف
الكردار بدون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار الظهيرية والكردار تراب
يكبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار وتبنى عليه الابنية وذلك التراب
يسمى كردار بكسر الكاف وسكون الياء وان كان اصل البقعة موقوفا على
جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البناء على الجهة التي كانت
البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف البناء والعرصة
معا على جهة واحدة العتابية وان كان البناء في ارض مملوكة جاز عند بعضهم
وان كان في ارض عارية او اجارة لا يجوز واذا غرس شجرة ووقفها ان في ارض
غير موقوفة فان وقفها في موضعها من الارض صح تبعا للارض والا فلا وان وقفها في ارض
موقوفة ان على تلك الجهة جاز وان على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي في البناء
ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ارضا مع رقيق يعملون فيها ينبغي ان يسمي الرقيق
ويبين عددهم وكذا ان كان بقرة ينبغي ان يبين عددها وينبغي ان يشترط في الصدقة
ان نفقة الرقيق من غلة الارض فان لم يشترط فان ضعف بعض الرقيق عن العمل
فان له ان يبيعه ويشتري بثمنه مكانه وان اراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض
فلا بأس به وكذا في الدواب وآلات الزراعة واذا وقف مع الارض ولولاه
الصدقة وان يعملوا ذلك في وقف الانصاري وكان من اصحاب زفر اذا وقف
الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق
بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة
الخانية او بضاعة فعلى هذا القياس اذا قال هذا الكر من الحنطة وقف على ان
يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك
قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل فهذا جائز العتابية
وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز
وان وقف الاكسية جاز وتدفع الى الفقراء ينتفعون بها في اوقات لبسها في الشتاء

ثم

ثم يردونها الى القيم وسئل ابو نصر عمن وقف دارا فيها حمامات يطرن
ويرجعن قال يدخلن في وقفه الحمامات الاهلية فتاوى ابي الليث لو
وقف برج حمام ارجو ان يكون جائزا وكذا لو وقف بيتا فيه كوارات
نحل يدخل النحل تبعا والعسل ويجب ان يكون تأويل هذه المسائل ان يوقف
البيت او البرج بما فيه كما في وقف الارض مع العبيد والثيران ولو وقف
مصحفا وجعلها في المسجد لاهل ذلك المسجد ولجيرانه وللمارة يقرؤون فيه فهو
جائز في قول ابي يوسف وليس له ان يرجع ولو رجع كان اهل المسجد
وغيرهم من المسلمين ان يخاصموه في ذلك الحاوي ولو قال اجعله
في مسجد كذا فهو كذلك الذخيرة وفي السير الكبير واذا اخذ الفرس الحبيس
ليركبه فنفقته عليه حتى يرده وكذا السلاح حفظه واصلاحه عليه حتى يرده ولو كان
الوصي هو الذي ركب الفرس الحبيس وتسلح بالسلاح فلا بأس بذلك اذا
كان الوصي غير وارث ولا ينبغي ان يعطي ذلك بعض ورثة الميت الا برضاء
الباقين اذا كانوا كبارا فان اعطاه مع عدم رضاء البقية فنفق الفرس
تحته كان للباقي من الورثة ان يضمنوا ان شاؤوا الوصي وان شاؤوا الوارث
ويشتري بالقيمة فرسا آخر ويجعل مكان الاول فان ضمنوا الوارث لا يرجع على
الوصي فلو انه يرجع على الوارث م وقف ارضا يدخل في الوقف البناء والاشجار
اما الثمر فذكر شمس الائمة الحلواني عن محمد انه يدخل والاكثر على انه لا يدخل العتابية
وهو الصحيح ولو وقف الارض واستثنى الاشجار التي فيها لا يجوز الوقف وذكر
هلال ان الزرع لا يدخل من غير فصل وكذا الخصاف قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
قال الخصاف ولو كان فيها بقل ورياحين لا يدخل م ولو كان فيها قصب او غيضة
او خلاف فما كان يقطع كل سنة لا يدخل وما كان يقطع في كل سنين او ثلث
يدخل والشرب لا يدخل الا بذكر الحقوق او كل قليل وكثير هو لها الخانية والورد
وورق الحناء والياسمين يكون للواقف وفيها ارض صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر
الشرب والطريق يدخلان استحسانا العتابية هو الصحيح الفصل الخامس
في الاقرار بالوقف في يده ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة جاز اقراره ويكون
اقرارا بالوقف ابتداء او وقف حتى لا يشترط شرائط الوقف قال هلال ولا اجعل
المتولي هو الواقف ولا غيره وكذا ذكر الخصاف قال هلال الا ان يشهد الشهود انها

له فيكون هو الواقف الخانية وقيل شهادة وكان الرأي فيه
للقاضي ان شاء تركها في يده وان شاء اخذها منه ولو ان هذا المقر قال بعد
الاقرار الواقف فلان لا يقبل منه ولو قال انا واقفها يقبل قوله م قال الشيخ
ابو العباس لو اشهد الشهود ان الارض التي بيده وقف على الفقراء ولم
يذكر واقفها ينبغي ان يحكم انها وقف من الذي في يده وانه هو الواقف
ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة من والذي يكون اقرارا بالملك لابيه فينظر ان
كان على الاب دين او اوصى بوصية وليس له سواها فانه يباع من الارض قدر الدين
والوصية فيقضي الدين وتنفذ الوصية من الثلث ثم في الباقي ينظر ان لم يكن للميت
وارث سواه كان الباقي وقفا على الفقراء فان لم يدع الولاية لنفسه فلا
ولاية له وللقاضي ان يولي من شاء وان ادعى قبل قوله استحسانا
حملا لامره على الصلاح وان كان معه وارث لو فان اقر الاخ بما اقر كان
الواجب ما مر وان انكر كان نصيبه ملكا له يتصرف فيه بما شاء ونصيب المقر
وقف وان قال هذه الارض صدقة موقوفة من والذي لا يكون اقرارا بالملك
ولا يقبل منازعة وارث لو ان كان وصح اقراره ان الارض وقف على
الفقراء ولا يجعل الوقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا
وان اضاف الوقف الى اجنبي بان قال ان غيره وكان حاضرا يرجع اليه
في التصديق والتكذيب فان صدقه فيما اقر ثبت جميع ذلك بتصادقهما
فان صدقه في الملك وكذبه في الوقف ثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت
وقفه لكون الشاهد واحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق
والتكذيب فان كذبه البعض في الوقف وصدقه البعض فنصيب المصدق
وقف ونصيب الجاحد ملكه واما الولاية فمن يصدق الورثة له استحسانا
فان صدقه البعض في الوقفية وكذبه البعض فلا ولاية له قياسا قال هلال
وابو العباس ناخذ الآن ان يشهد شاهد من الورثة بالولاية على الجاحدين فان شهادة
الوارثين في ذلك مقبولة وان كانت الاضافة بحرف من فهذا ليس
باقرار بالملك للاجنبي وان كانت الاضافة لاجنبي لم يسمه بان قال هذه
الارض موقوفة فلان صار وقفا فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا
كان منفصلا وكانت الاضافة بحرف من وان كانت بحرف عن صدق

ولو

ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان
الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس ان لا يقبل وفي الاستحسان
يقبل ولو اقر انها صدقة موقوفة على جهة سماها ثم بين ذلك وجها آخر
لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا الخانية ولو اقر بارض
في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس
لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتقدم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده
غيرها اقر جواز اقراره العتابية ولو قال الارض غيره هذه صدقة موقوفة
ثم ملكها صارت وقفا الخانية ارض في يد ورثته اقروا ان اباهم وقفها
وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم
ويصرف غلة حصة كل واحد الى الوجه الذي اقر ويكون الولاية للقاضي
يوليها من شاء وان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي في حصتهم حتى يدرك
الصغير ويحضر الغايب ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها
موقوفة على فلان ابن فلان ونسله ولو ان انها موقوفة على فلان وفلان
لرجل لغو على السلطان عرفت اي الاقرار ان كان اول جاز ويبطل الثاني
وان لم يعرف يقضي بجميع ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفين ومن
الفصل السادس في الولاية ذكر هلال اذا وقف ولم يشترط الولاية
لنفسه ولا لغيره ان الوقف جائز والولاية للواقف وكذا ذكر الخصاف ولو
شرط الولاية لنفسه كانت له الحاوي وليس للسلطان ولا للقاضي
ان يدخل عليه في ذلك الا ان لا يصلح لذلك كان الشرط باطلا ويوليها غيره
وينزع من يده وقف ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا
قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط اما عند محمد لا يصح وبه يفتى
الخانية رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى وهو كمن طلب القضاء
لا يقلد الحاوي ذكر الانصاري في وقفه ان اخرج الولي وصي الواقف لفساد
فصلح بعد ذلك اترى ان يرد اليه ولايته قال نعم للقاضي نظر في ذلك ما هو الاصلح
لاهل الوقف واصلح للصدقة فتاوى ابي الليث وقف وسلم الى المتولي
ثم اراد الاخذ منه ان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله ذلك والا
فعلى قول ابي يوسف له ذلك خلافا لمحمد فتاوى التجنيس قال يعني الوقف

لرجل ولم يملك هذا الوقف فانما له الولاية حال حيوته لا بعد وفاته
ولو شرط الواقف لاحد حتى حضره الموت فقال لرجل انت
وصيي ولم يزد فهو وصيي في ماله وولده وما كان في يده من الوقف الخانية
في قول ابي يوسف العتابية ولو اوصى الى آخر بعد ذلك يكون وصيا
لا فيهما ولو لم يجعل فيما نصب القاضي قيما وقضى بتوليته لم يملك الوقف
للواحد ليوليه بنفسه الحاوي ومن جعله قيما ثم اوصى الى رجل يكون وصيا جامع
الجوامع قال هلال ان جعل ارضه وقفا في صحته ثم قال عند وفاته
لرجل انت وصيي ولم يزد يكون ولاية الواقف اليه ما دام حيا ويكون
وكيله في الوقف اما اذا مات الواقف لا تكون ولاية الوقف اليه الا
ان يقول ولاية الوقف اليه بعد وفاتي فيكون كالوصي في سائر المواد
ولو اوصى اليه في الوقف خاصة فالمشهور على قول ابي حنيفة وابي يوسف
انه وصي في الاشياء كلها الذخيرة وعلى هذا الوصي والى رجل في الوقف
والى آخر في ولده او اوصى الى رجل في وقف بعينه والى آخر في وقف آخر
بعينه كانا وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف الظهيرية ولو
وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حيوته وبعد وفاته فلما حضره الموت
اوصى الى رجل ذكر هلال عن محمد ان الوصي يشارك القيم في امر الوقف
كانه جعل ولاية الوقف اليهما فالحاصل عند محمد وهو قول هلال وكذا روي
عن ابي يوسف ان الخاص لا يشارك العام فيما خص به والعام يشارك الخاص
فيما خص به وهو مقدر فيما رواه عن ابي حنيفة واظهر الروايات عن ابي يوسف
ان الوصاية لا تقبل التخصيص فالعام فيه سواء الحاوي وعن محمد اذا اوصى الى
ابنه الصغير جعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر
القاضي فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن شرط في اصل الوقف
الولاية لنفسه ولاولاده يجوز بالاجماع انما الخلاف فيما اذا وقف واخرج
من يده ولم يشترط الولاية لنفسه نوادر دفع الوقف الى رجل و
قبضه فلان يخرجه ما لم يقض به القاضي فاذا قضى به فلا السراجية وصي
الواقف اولى بنصب القيم من القاضي وان لم يوص فالقاضي اولى ومن
الفصل الرابع في تصرف القيم وقف على المساكين ولم يذكر العمارة فهي

في الغلة يبدأ القيم بالعمارة منها شرط الواقف ذلك ام لا ولو
وقف على ان السكنى لفلان فاذا مات فعلى الفقراء فالعمارة على من
يستحق الغلة كما في الاول الغلة للفقراء وهم كثيرون لا يمكن مطالبتهم
بالعمارة من الغلة وهنا الغلة لشخص معين يمكن مطالبته وهو الاول
ما عاش وبعده الثاني ما عاش ولا يجبر الساكن في الغلة على العمارة
بل يصرف الى الاول كلها ولو طلب بالعمارة زيادة الغلة فراى القيم ان
يزيد لذلك اختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك وقال ليس له ذلك
فان خربت الدار الموقوفة ورمها الذي شرط له السكنى من ماله ثم مات
فالبناء ميراث لورثته ويقال لهم ارفعوا بناءكم فان دفعوه الى الموقوف
عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا
يجبر عليه ونظيره من غصب ساحة وبنى عليها ثم مات فان كان المشروط
له السكنى ازر حيطان الدار بالآجر وجصصها او ادخل فيها جذوعا ثم مات
ولا يمكن نزع شيء منها الا بضرر البناء فليس للورثة اخذ شيء من
ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثة الميت قيمة البناء
فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء
فاذا استوفوا ذلك اعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى
ان يرضى بتلفه وهدمه وان كان عمارة الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح
او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس لورثته ان يرجعوا بشيء من
ذلك وان كان المشروط له السكنى مثل الفقراء انما شرطت له غلة سنة
فليس عليه شيء من العمارة وكذا اذا شرط له غلة سنتين واما المشروط
له غلة ثلث سنين فيؤخذ بالعمارة قال ويجوز ان يقال في المشروط له غلة
سنتين اذا احدث ضرر في الوقف يؤمر بعمارة قليلة مقدار ما يبقى الدار
الى السنة الثانية كتطيين الحائط الذي اخذ في الخراب قدر ما يمنع السقوط
الى السنة الثانية وكخوف انشقاق السطوح والحيطان قدر ما يمنع الخراب
الى السنة الثانية اليتيمة سئل ابو الفضل عن الوقف اذا كان
ربع غلته للعمارة وثلثه اربابها للفقهاء فلم يحتج المدرسة الى العمارة في
تلك السنة هل يجوز للقيم ان يصرف ذلك الى الفقهاء على وجه الدين

دار موقوفة على قوم

ويأخذ ذلك من غلتهم في السنة الثانية اذا احتاج الفقراء اليها فقال لا وسئل
ابو حامد فاجاب بمثله **واقعات الناطفي** دار موقوفة على قوم آجرها
القاضي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة
لا تبطل ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته
وما وجب بعد موته فلمن بقي **الظهيرية** فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف
عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنقض القسمة ويكون للذي مات من
الاجرة حصة قدر ما عاش لكنا نستحسن ولا تنقض القسمة **م** كان الشيخ
الامام ابو جعفر يجيز الاجارة في الضياع ثلث سنين وكان الفقيه ابو
الليث يجيز ذلك في الضياع والدور وغيرهما قال صدر الشهيد في واقعة
والمختار ان يقضي في الضياع بالجواز ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة
في عدم الجواز وفي غيرها بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة
في الجواز وهذا يختلف باختلاف المواضع والازمنة وكان القاضي ابو علي
النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يواجر اكثر من ثلث سنين ولو فعل جاز
العتابية وهذا قريب مما هو المختار وعلى هذا لا يحتاج الى الحيلة في الاجارة
الطويلة **فتاوى** اهل بلخ رباط او سبيل اراد ان يخرب لو آجر وينفق عليه فاذا
صار معمورا لا يواجر بعد ذلك متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر
هلال لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين انه عليه اجر المثل سواء كانت
الدار معدة للاستغلال او لم تكن وعليه الفتوى وكذا لو سكن دار الوقف بغير
امر القيم او بغير امر الواقف وكذا المرتهن الوقف حتى لم يصح فسكنه المرتهن
يجب اجر المثل سواء اعد للاستغلال او لا **العتابية** قال صدر الشهيد حسام
الدين هو المختار للفتوى **م** وكذا قالوا في متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى الثاني
المنزل وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري
اجر مثل المنزل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن م اذا آجر القيم الدار باقل
من اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم تجز الاجارة ولو سكنه المستأجر كان
عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ وكذا لو آجرها
فاسدة اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجرها من عبده او

اجر المتولي دار الوقف من نفسه او عبده او مكاتبه

مكاتبة

مكاتبه وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي
من نفسه انه ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو آجر
من ابيه او ابنه فعلى الاختلاف في الوكيل عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز
ومن مشايخنا من قال ههنا يجوز وقاسه على المضارب اذا آجر من هؤلاء فانه
يجوز بلا خلاف وكذلك الوصي ومن مشايخنا من قال لو فرق ان بين
المضارب والوصي وبين متولي الوقف لابي حنيفة جاز فان متولي
الوقف ليس بعام الولاية وان كان وصيا في الوقف الا يرى انه لا يتجاوز
امر الواقف وشرط المتولي اذا آجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه
قيل انه يجوز بلا خلاف وقيل يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بالدراهم
والدنانير وذكر بعض محمد المسئلة في الاجارة واجاب لا يجوز من غير ذكر خلاف
والمتأخرون من مشايخنا قالوا انما لم يذكر محمد الخلاف لانه لم يكن في الاجرة
تعارف في زمنهم قال الفقيه ابو جعفر وفي زماننا في الاجرة تعامل كما في
الثمن وبعض مشايخنا قالوا انما يجوز في الوقف عند ابي حنيفة ما تعارفوا كالتبر
لجوزة وثمنا في الاجارة والبياعات المثل مثل الحنطة والشعير فاما العبيد والثياب
فلا يجوز بالاجماع والاب والوصي والقاضي اذا آجر دار اليتيم بعوض يجوز
بلا خلاف ثم اجاز اجارة الوقف بالعروض فالقيم يبيعه ويجعل ثمنه
في سبيل الوقف واذا كان الوقف على قوم معينين فآجر القيم الوقف
من الموقوف عليهم جاز قال الفقيه ابو جعفر اذا كان الاجر كله لهم بان كان الوقف
لا يحتاج الى العمارة وليس معهم شريك جازت الاجارة **م** استأجر
ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فنظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف
رفع البناء وان كان يضر فليس له ان يرفعه ثم ان اراد القيم ان يملك
بناءه للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فيملك القيم ذلك **الذخيرة**
وهذا اذا كان البناء بغير اذن المتولي اما اذا كان بامره كان البناء للوقف و
يرجع الباني على المتولي **الحاوية** ان كان البناء بالارض وابى المتولي ان
يدفع القيمة ويتملك البناء لا يجبر بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله
فيأخذه **م** فيتربص سكن وقف الفقراء باجر فيترك لحساب الفقراء ثم تاب
من الاجر قال وانه محفوظ عن علمائنا ان من له حق في بيت المال اذا ترك عليه خراج

ارضه لمكانه حقه في بيت المال جاز كذا ههنا **التتمة** ذكر الناطفي في الوقف
لا يستدين القيم للمرمة الا باذن القاضي **الخانية** تفسير الاستدانة
ان يشتري للوقف شيئا وينقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في
غلة المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي ومما يتصل بهذا ما ذكر الخصاف
في وقفه رجل وقف وقفا وجعل ولايته الى رجل وجعل اليه القيام بامره
في حياته وبعد مماته وجعل له من غلة الوقف في كل سنة مالا معلوما
للقيام بامر الوقف فما الذي يجب عليه من العمل على هذا القيم قال ليس له
بشيء محدود وانما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة الضيعة
واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفريق الجمع في الوجوه التي سبيلها فيه ولا
يكلف من هذا الا ما يجوز ان يفعله مثله ولا ينبغي ان يقصر في ذلك واما ما
يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه فانه حدثت لهذا القيم علة مثل
خرس او عمى او فلج فانه كان يمكنه مع ذلك الكلام والامر والنهي والاخذ
والاعطاء فذلك الاجر قايم له فان تعطل عن الحفظ والتدبير قطع عنه
الاجر فانه طعن عليه في الامانة فراى الحاكم ان يرصد معه غيره او ان يخرج
الوقف من يده الى غيره لا ينبغي ان يخرجه الا بخيانة ظاهرة فاذا صح ذلك
واستحق الاخراج قطع عنه ما يجري له الواقف ولا يدخل معه غيره ويكون
لبعض المال ان كان المال الذي سمى له الواقف اكثر من اجر مثله فهو
جايز ولا ينظر في هذا الى اجر المثل **ومن الفصل الثامن** في الوقف على
نفسه قال رضي هذه موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز الوقف وعلى قياس
قول ابي يوسف يجوز وليس عن محمد رواية ظاهرة واختلف المشايخ
بعضهم قالوا يجوز وقال بعضهم لا يجوز **الغياثية** وقف على نفسه ثم على الفقراء
بعد موته فهو وصية بالوقف على الفقراء يصح الرجوع عنه **ومن الفصل**
التاسع في الوقف على ولده وولد ولده **التتمة** سئل يوسف بن
محمد عن الدار الموقوفة على رجل واولاده واولاد اولاده وما تناسلوا فان
انقطعوا صرف الى الفقراء ثم ان واحدا من الاولاد هدم بعضها وبناه وجصص
البعض وطين وبسط فيها الاجر ثم ان الوارث الاخر يطلب منه حصة ليسكن
فيها فقال الذي عمر لا امكنك من السكنى حتى تدفع الي ما انفقت في عمارتها هل له

ذلك

ذلك ام يصير وقفا فقال ليس له ذلك والطين والجص صار تبعا للوقف
واما الاجر فان لم يجعله تبعا للوقف صريحا فله ان ينقضه ان شاء **ومن**
الفصل الثاني عشر في الوقف على اهل البيت والال والجنس **الغياثية** ذكر
شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير اذا ذكر اهل البيت في الوقف
والوصية يرجع الى مراده ان اراد بيت السكنى فاهل بيته من يعوله ويبيت عليه
في بيته وان لم يكن بينهما قرابة وان اراد بيت النسب فاهل بيته جميع اولاده
الموجودين به وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الواقف ان كان له بيت
نسب مثل بيوت العرب فاهل بيته جميع اولاد ابيه وان لم يكونوا في عياله
وان لم يكن بيت نسب فاهل بيته من ينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وان كان
بينهما قرابة فالمختار هذا وان وقف على اهله فالقياس ان يدخل امراته لا غير
وهو قول ابي حنيفة ذكر القياس في الزيادات ولم يذكر قول ابي حنيفة وذكر
هلال في وقفه قول ابي حنيفة ولم يذكر القياس وفي الاستحسان يدخل كل من
في عياله ونفقته ويضمنه بيته هذا هو المتعارف ولا يدخل مماليكه واما العيال فكل
من في نفقته سواء كان في منزله او لا واما حشمه فقد ذكر هلال انه بمنزلة العيال وقيل
انه اعم لقال السلطان حشمه كثير الا ان الكتاب وضع المسئلة في اوساط الناس
ولا يجمعون الجيوش فلذا سوى بين العيال والحشم واذا وقف على جيرانه فعلى
قول ابي حنيفة الجار من يستحق الشفعة ثم ظاهر مذهبه ان الشرط السكنى مالكا
كان الساكن او غير مالك هو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد كل من يجمعهم مسجد
المحلة **الغياثية** هو المختار **م** والصغير والكبير والمسلم والكافر في ذلك
سواء **الخانية** ويدخل فيه النسوان **م** والعبيد والاماء لا يدخلون **الخانية**
ولا امهات الاولاد والمدبرون **م** بخلاف المكاتبين قال مشايخنا ما ذكر
من الجواب في العبيد محمول على ما اذا كانوا مع الموالي اما اذا كانوا منفردين بان
كانوا ماذونين يدخلون تحت الوقف ومن انتقل من جوار الواقف بعد الوقف
او استثنى لم يكن له من الوقف شيء وانما ينظر في هذا الى مكان جار الواقف
يوم قسمة الغلة لا يوم حدوث الغلة قال هلال بخلاف الوصية لان الجوار يزول
وينقطع بخلاف الوصية ولو وقف على جيرانه وله دار هو ساكن فيها فانتقل
الى دار اخرى وسكنها باجر ثم مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها

ومات فيها ولو خرج الى مكة وماتت فيها فان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه
بمكة والا فلجيران بلده لان جوارهم لم ينقطع ولو كان له داران وهو يسكن
في احديهما فالغلة لجيران التي يسكن فيها ولو كان في كل واحدة منهما زوجة
فالغلة لجيران الدارين وكذا لو كان احديهما بالبصرة والاخرى بالكوفة وله في كل
واحدة زوجة ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف وان كان جارا وولد
الولد يدخل قياسا ان كان جارا ولا يدخل استحسانا وكذا زوجته لا تدخل واما اخوه
وعمه وخاله فيدخلون ولو وقف على جيرانه ثم مات فباع ورثته تلك الدار
وانتقلوا الى اخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة ولو وقفت
على جيرانها ثم تزوجت وانتقلت الى دار زوجها وماتت فيها فجيرانها جيران
زوجها واذا وقف على فقراء جيرانه تدخل الارملة دون ذات البعل **وفي الفصل
الثالث عشر** في الرجل يقف على الفقراء ثم يحتاج هو او ولده جعل
ارضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج هو نفسه يعطى من الغلة كذا ذكر هلال
في وقفه قال الفقيه ابو بكر الاعمش هذا الجواب على مذهب هلال فان مذهبه
ان الواقف لو شرط ان يأكل منه صح الشرط وحل له الاكل وكذا يحل له
اذا احتاج اما على مذهب ابي يوسف فلا يصح وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف
هذا الجواب صحيح وان احتاج بعض قرابته فانه كان الوقف في المرض لا يعطى كذا
ان كان مضافا الى الموت ويعطى ولد ولده وان لم يكن وارثا كذا ذكر
هلال وذكر الخصاف واذا اوصى ان يجعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
بعد وفاته على المساكين فاحتاج ولده اعطاهم من الغلة وليس هذا كالصحة
واقعات الناطفي ان الوقف اذا كان في حال الصحة ولم يكن مضافا
الى بعد الموت فالصرف الى ولد الواقف اولى ثم الى مواليه ثم الى جيرانه
ثم الى اهل مصره **وفي الفصل الخامس عشر** في الرجل يقف على وجوه سماها
كيف يقسم الغلة جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما
ولو ماتا كانت للفقراء ولو مات احدهما كان النصف للفقراء وان سمى
جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم صار حصته
للفقراء ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل منهما ما سمى
والباقي بينهما نصفان ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلتها

مائة

مائة درهم ولزيد ما شاء فزادت الغلة فالزيادة للفقراء ولا يكون بينهما
بخلاف المسألة الاولى ولو قال على ان لزيد مائة ولعمرو مائة او ما بقي فلم تكن الغلة
الا مائة لم يكن لعمرو شيء ولو قال لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة يعطى
عبد الله نصفها وزيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن الغلة الا
مائة فكلها لزيد ولا شيء لعبد الله **وفي الفصل الثاني عشر** في الرجل
يقف على جماعة ثم يستثني بعضهم نصفه **في فتاوى ابي الليث** رجل وقف
على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن انسان لكن لا يبيت ثمة ويشتغل
بالنهار ويجعل لنفسه حجرة لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة وكذا الجواب اذا
وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يبق من طلبة العلم **التتمة** سئل علي
ابن احمد عن الاوقاف التي على الفقهاء هل يجوز للاغنياء منها شيء فقال اذا
فرغ نفسه للتفقه فهو كالفقير ويجوز وهو لم يفرغ فان كان معينا يجوز والا
فلا وسئل ابو الفضل عن الوقف على اصحاب المختلفين الى مدرسة الواقف
هل يختص به الفقراء من اصحاب ابي حنيفة ام كل من يختلف اليها من الاغنياء والفقراء
قال لا بأس ان يأخذ الغني من ذلك وسئل عنها ابو حامد فقال الفقير والغني
على السواء **وفي الفصل التاسع عشر** في المسائل التي تتعلق بالصك **م** سئل
الفقيه ابو جعفر عمن في يده ضيعة وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط
عدول وحكام وقد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء قال لا يعتمد الحاكم على الخطوط
ولا ينبغي له ان يحكم بذلك وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق
بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف **جامع الفتاوى** في كتاب
الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي تقدم امرها ومات الشهود في رسوم
دواوين القضاة وهو في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم
استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة فالبينة
فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به **وفي الفصل العشرين**
في الدعاوى والشهادات **م** باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او قال وقف
علي فان لم تكن له بينة واراد ان يحلف المدعى عليه ليس له ان يحلفه فان
اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت **في فتاوى النسفي** والمختار انه يصح
وينقض البيع وبه اخذ صدر الشهيد قال الفقيه ابو الليث وقال بعض الناس

لا تقبل البينة ولكن لا ناخذ به **الذخيرة** وفي فتاوى النسفي وقد ذكر ان
الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى وهذا الجواب على الاطلاق
غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون
الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى **الخانية**
وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى ليست بشرط لقبول البينة على الوقف الا ان
هناك اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدفع الا طل له من الغلة ويصرف
جميعها الى الفقراء قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف
على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان
الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل بينته بدون
الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل **العتابية** ادعى ان فيها وقف لا
تسمع الدعوى على ارباب الوقف انما تسمع على القيم او على الوصي او على الواقف
فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض على البايع انها وقف وقد باعها مني بغير
حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك الى المتولي وان لم يكن ثمة متول فالقاضي
ينصب متوليا ليخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت ظهر بطلان البيع فيرد المشتري
الثمن من البايع **الخانية** وقف ضيعة في صحته ومات فادعى رجل ان الضيعة
له فاقر بعض الورثة او نكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق على اقرار ابطال الوقف
ويضمن للمدعي قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا
بالغصب • وقف ضيعة على الفقراء في صحته ثم مات فادعى انسان انها
له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت
وهذا الجواب يجب ان يكون قول الكل لا قول محمد خاصة وان انكروا واراد
تحليفهم ان اراد ذلك ليأخذ الضيعة ان نكلوا فلا يمين له عليهم وان ليأخذ
القيمة فله ذلك • وقف كراسة على مسجد او على اهل مسجد وهم يحصون حتى
جاز الوقف فشهد اهل ذلك المسجد على وقف كراسة فهذا نظير مسئلة
شهادة اهل مدرسة او اهل محلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا
الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا يأخذون الوظيفة
من ذلك لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا اهل المحلة ان شهدوا وهو
ممن يأخذ من ذلك لا تقبل شهادته وقيل في هذه المسائل تقبل الشهادة على كل

حال

تحقيق ان الشهادة على الوقف بدون الدعوى وعدم صحتها

لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف انما تسمع على القيم

وقف ضيعة في صحته ومات فادعى رجل ان الضيعة له

وقف كراسة على مسجد او اهل مسجد

الظهيرية وهو الصحيح **العتابية** وعن ابي الليث تجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة
من غير الدعوى وتقبل وان لم يبينوا الجهة ويكون للفقراء **ومن الفصل الحادي
والعشرين** في المسجد ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ
ارضه بالقيمة كرها وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا الارضين بكره اصحابها
وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بهم **الفتاوى** سئل ابو القاسم
عمن اراد ان يهدم المسجد ويبنيه احكم من بنائه الاول قال ليس له ذلك
النوازل الآن يخاف ان ينهدم وتاويل هذه المسئلة اذا لم يكن الرجل
من اهل هذه المحلة **اليتيمة** سئل يوسف ابن محمد عن المسجد اذا وهن بعض سقفه
فقال اهل البصرة للقيم لم يهدم في هذه السنة وتبقه يكن ضرره في العام الثاني
اكثر فهدمه وبناه من مال المسجد هل له ذلك قيل له فاذا لم يكن للمسجد غلة فاستقرض
الى الغلة مثلا بثلثة عشر في السنة وعقد في الزيادة عقدا اشترى عينا وصرف
ذلك في بنائه ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة المسجد
الى القرض والمرابحة ام يضمن من مال نفسه قال يضمن تلك الزيادة من مال نفسه
وسئل ايضا مسجد قال اهل المحلة يحتاج من العمارة هل للقيم ان يشتغل بعمارته
قال نعم وقول اهل البصر بذلك ولي حل له ولو احتاج الى العمارة الآن لكن
ان لم يعمره يبقى الا انه يصير النقصان في العام القابل اكثر يعذر القيم في تاخيره قال
ان كان ممكنا في الحال لا يعذر **الحاوي** سئل ابو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه
مسجدا على باب داره ووقف ارضا لعمارته فمات وخرب المسجد واستغنى
الورثة في بيعها فافتوا بالبيع ثم ان قوما بنوا ذلك المسجد وطلبوا تلك الارض
قال ليس لهم حق المطالبة **فتاوى اهو** سئل القاضي برهان الدين عمن وقف
دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه اماما ايجوز له اخذ تلك الدار
قال لا **م** سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل
قال جميعا سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فشراؤه افضل
وان كان سواء في الحاجة كانا في الثواب ايضا سواء **فتاوى الخلاصة**
لو شرط في الوقف ان يصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان
فقيرا وان كان غنيا لا كل قرية فيها اراضي وقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها
وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وذهب عن تلك القرية هل يسترد منه بعض

ما اخذ بحصته ما بقي من السنة فالولي يسترد وهو نظير موت القاضي في خلال
السنة وقد اخذ الرزق وهل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان
فقيرا يحل وكذلك الحكم في الطلبة في المدارس **التتمة** سئل عن ابن احمد
عن مسجد له وجه للامامة وامامه غني فقال ان كان الموقوف عليه اماما معينا
يجوز له الاخذ وان كان غنيا غير معين وفرغ نفسه للامامة فهو حل الغني كالمحتاج
وسئل ابو حامد عن رجل وقف داره على امام هذا المسجد ولم يعين اماما دون
امام ولو كان الامام غنيا تجب عليه الزكوة هل يجوز له ان يسكن تلك
فقال له ان يسكنها وسئل ايضا لو كان لهذا المعنى وجه معلوم هل له ان
ياخذه فقال ياخذه وكان الوبري يقول في السبلات لمصالح المسجد لا باس بان
يعين شيئا منها للامام وقال علي بن احمد وانا اقول لا يجوز وعن علي بن احمد
اذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للمستغل قال
انها وقف يصير وقفا من جهته ويضمن المال ولو قال اشتريتها للمسجد يكون للكافر
ويضمن المال وافتى محمد بن سلمة بانه يجوز والعباس ان لا يجوز وينبغي ان يبيع
ويشتري بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا او دارا ليستغل او يباع عند الحاجة
فهو قريب الى الجواز **م** وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في
امر الوقف ذكر شمس الائمة الحلواني عن مشايخ بلخ ان كان للمسجد اوقاف
ولم يكن لها متول فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد
ما يحتاج اليه من الحصير وغيره لا ضمان عليه استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى اما اذا اخبر
الحاكم بذلك واقر به ضمنه الفضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء
واهو صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد **ومن الفصل الثاني والعشرين**
في الرباطات والخانات والمقابر ونحوها **م** اذا جعل داره لسكنى الغزاة
او الحاج يجوز للغني والفقير منهم ان يسكنها وكذا نزول الخان والدفن في المقبرة
واما جعل الغلة للغزاة فلا يجوز للغني ان ياخذ منها الا من احتاج **الحاوي**
سئل ابو جعفر عمن اوصى بثلث ماله للرباط قال لا يعرف قال ان كان هناك
دلالة اذا اراد المقيمين به صرف اليهم والا صرف الى العمارة **م** رجل له دار اراد
ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها ويتصدق بثمنها او يشتري به عبيدا يعتقهم اي
ذلك افضل حكي عن علي الرازي بعدا ان جعلها رباطا افضل قال الفقيه ابو الليث

ان جعلها رباطا وجعل وقفا لعمارتها فجعلها رباطا افضل **الغياثية**
والمختار ان الافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل
ان يشتري به عبيدا يعتقهم **م** رباط فيه ثمار ان كان لا قيمة لها كالتوت ونحوه
فلا باس للنازلين ان يتناولوها وان كان لها قيمة فالاحوط الاحتراز
عن ذلك لديه **النوازل** ان لم يكن الرجل من اهل الرباط وهذا ان لم يعلم
انه وقف للفقراء فان علم ذلك لا يحل لغير الفقراء **ومن الفصل الثالث
والعشرين** في المسائل المتعلقة بالاشجار في فتاوى ابي الليث مقبرة
فيها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة وقد كانت الارض مواتا
فالاشجار على حالها القديم يعني مباحة وان نبتت الاشجار بعد اتخاذها مقبرة
فان علم لها غارس فهي له وان لم يعلم فالحكم فيها للقاضي ان رأى بيعها
وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعل **وفيه** غرس شجرا في المسجد وان
غرس في ارض موقوفة على الرباط فان ولي الغارس تعاهدها ملك الارض
فالشجرة للوقف وان لم تكن له الولاية فالشجر له وله بيعها وان غرس في
طريق العامة فالشجرة له وان غرس على شط نهر العامة او شط حوض القرية
فكذلك اي له **التجنيس الناصري** شجرة جوز في دار وقف خربت لا تباع
الشجرة لعمارتها وتوجر الدار ويستعان بالجوز والاجرة على عمارتها **الحاوي**
في فتاوى محمد بن الفضل سئل عن اشجار موقوفة مع الارض يجوز
بيعها قال لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز وقال ان كانت
الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة بعينها والمثمرة
لا يجوز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف **فتاوى** اهل سمرقند مسجد فيه شجرة
تفاح يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد المختار انه لا يباح
الخانية شجرة على المقبرة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة
ويستوي فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير
الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء
ومن الفصل الرابع والعشرين في الاوقاف التي يستغنى عنها **الحاوي**
حانوت الوقف اذا احترق ويستاجر رقبته بشيء لا يخرج عن الوقفية **م**
ومن هذا الجنس قال الرباط اذا احترق تبطل الوقفية ويصير ميراثا وفي هذا

لجنس منزل موقوف خرب بحيث لا ينتفع به فعمره رجل وبنى فيه بناء بغير اذن
احد فالكل للرجل لورثة الواقف وفي هذا الجنس وقف على المسلمين خرب ولا ينتفع
به ولا يرغب احد في عمارته بطل الوقفية ويجوز بيعه **الخانية** وان كان
جعله بستانا وبنى فيه قليل يبقى اهله وقفا **وفي الفصل السادس والعشرين**
في المتفرقات اشترى شرا فاسدا او وقف القبض صح ولزمه القيمة ولا
ترد الوقفية وان قبل القبض لم يصح ولو اشترى شرا صحيحا وقف على الفقرا
ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب ولو اتخذه مسجدا ثم وجد
العيب لا يرجع بنقصانه وجعل المسجد نظير البيع والوقف نظير العتق واذا
رجع بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به ما شاء وان اشترى ووقف
ثم استحق واجاز المستحق البيع فالبيع جائز والوقف باطل قيل هذا على
قول من لا يجيز عتق المشتري من الغاصب قبل اجازة المالك اذا اجاز المالك
وهو قول محمد وزفر اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان ينفذ كما ينفذ
العتق وقيل يجوز ان يفرق بين العتق والوقف في احكام الملك ويتوقف
بدليل انه يوكد الملك ويقرره حتى جعل قبضا والقبض يوكد الملك فجاز ان
يتوقف بتوقفه وينفذ بنفاذه بخلاف الوقف ولو ان المستحق ضمن الغاصب
وهو البايع القيمة بعد الوقف ينفذ كما ينفذ العتق بلا خلاف **جامع الفتاوى**
باع كرما فيه مسجد قديم فان كان المسجد عامرا فسد البيع في الباقي وان
كان خرابا لا يفسد **م** اراد المتولي ان يوسع ما فضل من غلة الوقف رجوت ان
يكون في ذلك واسعا اذا كان صالحا وحفظ الغلة في امساكها ولو اراد ان
يصرف فضل الغلة الى حوائجه على ان يرده اذا احتيج الى العمارة فليس له
ذلك وينبغي ان يتنزه غاية التنزه فان فعل ثم انفق مثل ذلك في العمارة
رجوت ان يكون برا له عما وجب عليه **فتاوى الفضلي** انه برا عن
الضمان مطلقا ولو اتى بشيء من النفق وخلط بدراهم الوقف ضمن الباقي فلو اراد
ان يبرا ينفق ذلك كله في مصلحة الوقف او يرفع الامر الى القاضي ليامر رجلا
بقبض ذلك منه للوقف ثم يدفعه اليه **وفي كتاب البيوع** **الذخيرة**
اذا اضاف البيع الى عضو او اضاف العتق اليه من اعضاء المملوك ان
اضاف الى عضو يعتق يصح البيع وما لا فلا **م** بشر عن ابي يوسف عبدي هذا

لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا اذا قال ان وافقك
فقال وافقني وكذا ان اردت او هويت فقال اردت او هويت وان قال اوجبت
اي كذا دراهم عن هذا الثوب فعند بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا
صحيحا استحسانا ذكره في السير قال له كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكل كان
بيعا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاستحسان **الذخيرة**
الاكل واللبس من المشتري بعد قول البايع بعت منك رضا بالبيع
الظهيرية بعت منك هذا بالف درهم فقبل ثم قال بعت بمائة دينار في
المجلس او مجلس اخر فقال المشتري اشتريت ينعقد الثاني وينفسخ الاول
وكذا لو باع بجنس الثمن الاول باقل واكثر ولو قال بعت منك بهذا
بالف ووهبت منك العشرة وقال اشتريت لا يصح البيع اما لو باع بكذا
من الثمن ووهبه او تصدق به عليه صح ولو باع وسكت عن الثمن يثبت الملك
اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال بعت بغير ثمن لم
يملك المبيع وان قبض **فتاوى الاصل** بعت منك هذا بالف ووهبت الالف
منك فقال اشتريت صح البيع لا البراءة لان الثمن لم يجب بعد **مجموع النوازل**
البيع لا يصح في هذه الصورة لانه في معنى البيع بلا ثمن **م** ذكر شيخ الاسلام في باب
الايمان من شرح الجامع اذا باع وهو قاعد ثم قام الا انه لم يذهب عن ذلك
المكان فقبل المشتري صح قبوله ولو كانا نايمين فقال بعت وقال الاخر بعد
مشي خطوة او خطوتين قبلت روايت في بعض المواضع انه لا يجوز في ظاهر
الرواية وفي رواية **السراجية** ان اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام
صح له البيع وان فصل لا وان اطال وكذا لو كانا يسيران على دابة في محمل
او راكبين **الينابيع** اوجب احدهما وهما واقفان فسارا جميعا او احدهما
قبل وجود الخطاب من الاخر بطل ما لا ينعقد بقبول الاخر بعد ذلك **الذخيرة**
اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع فلا شيء
عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن لقيمته **النصاب**
وعليه الفتوى **الخانية** رجل يبيع سلعة فقال لرجل انظر فيها فاخذه لينظر فهلكت
في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قال لو لا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن
قال لصاحب السلعة بعد اه لم اقبل **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن رجل قال لرجل سلعته

في حانوت البزاز وقال له هذه السلعة بدينار فقال البزاز ضعها فوضعها
وخرج ولم يأخذ الثمن هل يكون بيعا فقال استحسن ان يكون بيعا تجنيس الناصري
ثوب غاب عنه ولان الضمان عليه م قال لغيره الا تشتري هذا ثم ذكر لك بالثمن
دراهم لم لا تبيعه فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته صح البيع ان لم يكن
بطريق الهزل وان اختلفا فالقول للبايع انه ما اراد الهزل ان يكون قوله بعت بالف
رد الكلام وذلك الخانية قال للقصاب زن لي من هذا اللحم بدرهم ففعل ذكر في
النوادر عن ابي يوسف لا يكون بيعا وللآمر ان يمتنع عن اخذه ولو قال لم فذلك
لا يكون له ان لا ياخذه ومن الفصل الرابع في حبس المبيع بالثمن م
ولو دفع بالثمن رهنا وكفل به كفيل لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال
المشتري البايع على غريم له بالثمن لا يبطل حق البايع واذا احال البايع
غريما له على المشتري يسقط حق الحبس وفي القدوري اذا احال المشتري
البايع بالثمن على انسان او احال البايع رجلا على المشتري سقط حق البايع في
الحبس في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري البايع
لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال البايع رجلا عليه سقط مجموع النوازل
اشترى من قروي وقرا وامره ان يذهب به الى منزله فسقط في الطريق وهلك
فالهلاك على البايع ان لم يقبضه المشتري الابانة اشترى حطبا فلما ذهبا
في الطريق غصبه غاصب من البايع فهو على البايع لان البايع بتسليمه الى منزله
ولو زوج المشتري الامة المشتراة قبل القبض ثم ان فالقياس
ان يكون قابضا بنفس النكاح وهو رواية عن ابي يوسف وفي الاستحسان
لا يصير قابضا ما لم يطاها الزوج المس اشترى جارية وزوجها من رجل
قبل القبض وماتت الجارية قبل ان يدخل بها الزوج ينتقض البيع
ولو مات في ملك البايع يكون المهر للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن
على المهر وعلى قيمة الجارية فما اصاب المهر لزمه ويتصدق بالفضل اذا كان
في المهر فضل على المهر فهذا بمنزلة الولد الظهيرية اشترى عبدين فقتل
احدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد الآخر بجميع
الثمن وان شاء ترك ولو كان مكان العبدين كبشين فنطح احدهما الآخر
حتى اهلكه فله ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن الولوالجية اشترى جارية

زد

سقوط الحبس وعدمه

فوطئها

فوطئها قبل نقد الثمن فمنعها البايع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر
بالاتفاق وهو المختار م مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه وقت العقد
وهو لا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا حتى لو اشترى
حنطة في القرية وهو في المصر منهم ثم قال يجب تسليمها حيث العقد كما في السلم
وذكر ابن سماعة عن محمد انه لو اشترى ثمرا على النخل فجذه على المشتري المنتقى
انه ان باع مجازفة فالجواب كذلك وان مكايلة فعلى البايع ان يقطعه ويكيله
وفيه اشترى حنطة في سفينة فالاخراج على المشتري م اشترى حنطة
في سنبلها فخلاصها بالكدس والتذرية على البايع الذخيرة وجعلها في وعاء
المشتري على البايع بحكم العرف الولوالجية للمشتري ان يطلب الصك
القديم من البايع فان البايع ان يعطيه تلك ذلك ولا يجبر عليه الفتوى لكن
يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ نسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك
القديم في يد البايع حجة له ايضا ومن الفصل الخامس فيما يتعلق بالثمن
السراجية قال اشتريت هذه الدراهم التي في هذه الصرة فباعه منه
بها فنظر فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد الخانية
وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا قال اشتريت
هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار
لان في الصرة يعرف مقدارها فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف ويسمى
خيار الكمية لا خيار الرؤية م باع جارية بالف درهم ودفع اليه المشتري
كيسا على ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى المنزل فاذا فيه دنانير
فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق فلا ضمان عليه ومن الفصل
السادس فيما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل الخانية دار لها طريق ومسيل
ماء الى دار الجار باعها ولم يذكر حقوقها ونحوه لم يدخل الطريق والمسيل الذي
في دار الجار في رواية الاصل نوادر ابن سماعة يدخل المسيل وقال
الحسن بن زياد اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها ولم يذكر منها يدخل العبيد والحيوان
وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحجار وقال زفر يدخل الاحجار ايضا وفي
البيع وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك اشترى دارا ولم يبين حقوقها
وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار والطريق الذي لا يدخل من غير ذكر

والطريق الخاص في ملك انسان والطريق ثلاثة الطريق الاعظم وطريق
سكة غير نافذة والخاص في ملك انسان فهذا لا يدخل من غير ذكر الحقوق
والمرافق والاولان يدخلان من غير ذكر وكذا مسيل الماء في ملك انسان ومن
الاماء البائع والمشتري ان يردا قال الفقيه ان لا مفتي الا الطريق عند عدم ذكر
الطريق وفي بعض الكتب لم يذكر الخيار القنية لو كان البائع في الدار المبيعة
مسيل وطريق لدار له اخرى وقال بكل حق فذلك كله للمشتري لا ان يمنعه
وكذلك لو هم برفع خشبة حائط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري
الا ان يستثنيه البائع والقول للمشتري انه لم يستثنه ولو كان الطريق و
الحق والسرداب لاجنبي بحق لازم بملك او اجارة فهو عيب لانه ليس له ان
يمنعه ومن الفصل التاسع فيما يجوز وما لا يجوز السراجية اذا امر حر رجلا
ما اشترى له ابنه او ولده بغير امره ما يحتاج اليه المريض جاز التتمة سئل
الخجندي عمن غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت فصارت اشجارا
فقلعها ثم احيى الارض غيره ثم نبت من عروق الاشجار لمن يكون فقال الغارسها
فتاوى اهل سمرقند طلب اخوان بيع منه اشجار الحطب فاتفقا على ان
ينظر اليها اهل البصرة انها كم تكون وقرا فاتفقوا على انها تكون خمسة وعشرين
وقرا فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فاراد البائع ان يمنع الزيادة
فليس له ذلك وتطيب للمشتري كالزيادة في الثوب الظهيرية قال لحكم
عشرة بطيخات من هذه البطيخ فقال البائع خذ فاشترى فميز له البائع عشر
بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك القول جاز استحسانا وكذا الرمان
على هذا الخانية ولو قال الحكم عشرين من هذه الاشياء فقال خذ فهذا باطل كانه
اعتبر النقل في البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم الحاوي في موضع حسن
عن ابي حنيفة انه يجوز بيع السرطان والسلحفات والضفدع حال حياتها وان كانت
ميتة لا يجوز المنتقى باع طيرا في السماء وهو يرجع اليه فالبيع جائز ويسلم اذا رجع
وكذا السمكة في الماء اذا كانت ترجع وكذا النحل الذي الف ويعود بيع فرس
ابد لا يجوز اذا كان لا يؤخذ الا بحيلة فتاوى ابي الليث اشترى العلق
يجوز وبه اخذ صدر الشهيد النوازل يجوز بيع الحيات اذا كانت ينتفع بها في الادوية
العتابية لا يجوز بيع السمك الطافي البرهانية اهل الكوفة اذا باعوا الميتة

بيع عين في الاشجار

فيما

فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم وان باعوا ذبيحتهم وهي التي
يخنقونها او يضربونها حتى تموت يجوز لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا
الينابيع اما بيع ما لا يوكل لحمه من السباع بعد الذبح كالاسد والنمر والفيل
فالصحيح عن ابي حنيفة انه باطل وهو قولهما واما جلود السباع ولحمها والبغال
مذبوحة او مدبوغة يجوز بيعها والا فلا السراجية بيع شعور الناس لا يجوز
ولو اخذ شعر النبي عليه السلام ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع
والشراء لا باس به ومن الفصل الثامن في الشراء فتاوى اهو
باع رغيفا برغيفين ذكر في مواضع لا يجوز المنتقى يجوز م واذا باع
الحنطة بالحنطة وزنا يجوز العتابي ان علم انهما متماثلان كيلا يجوز
م ذكر المعلى عن ابي يوسف يكره التمرة بالتمرتين وكان يقول كل ما حرم
منه الكثير بالكثير فالقليل بالقليل منه حرام م ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن
متساويا وهو نظير الحنطة مع الدقيق وعن محمد انه يجوز متساويا وعلى هذا بيع
الصوف بغزله الخانية بعتك جميع ما في هذه الدار من رقيق ودواب
وثياب والمشتري لا يعلم ذلك فهو باطل لان البيع مجهول ولو جاز هذا
لجاز بيع ما في المدينة ولو جاز لجاز بيع ما في الدنيا ولو قال ما في هذا البيت جاز و
ان لم يعلم المشتري واذا اجاز ما في الصندوق الحاوي قال الفقيه لو باع
ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت
جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم جاز وان لم يعلم لا يجوز عند ابي حنيفة
ويجوز عند ابي يوسف وفي القرية لا يجوز اتفاقا النوازل بعت منك
ما في هذه الدار من الثياب او ما في هذه القرية من الحنطة والدقيق والثياب جاز
القدوري ولا يجوز ان يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى
اجل فلو باعه بالف درهم ثم اشتراه بالف درهم سنة الى سنتين
لا يجوز وان زاده على الثمن درهما او اكثر جاز البرهانية باع على ان
يحيل المشتري البائع على غريم بالثمن فسد وقيل جاز استحسانا العلى
عن ابي يوسف اشترى شيئا على ان يعطي الثمن فلان فالبيع جائز سواء
كان فلان حاضرا او غائبا المس قال ابيعك هذا العبد بالف درهم لك على
ان تقضي عني فلانا فالبيع جائز وهو متبرع عن فلان نوادر ابن سماعة

عن محمد باع عبده من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو الف
درهم على فلان فهو والمال للبائع على الغريم الذي عليه الدين المنتقى
قال لرجل اشتريت منك هذه بالمائة التي على فلان فهو فاسد وقال
زفر صحيح م في الاصل عن ابي يوسف برواية بشر اشترى دارا على ان يتخذها
مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد خانية وكذا لو باع بشرط ان يجعلها
سقاية او مقبرة العتابية ولو شرط ان يتخذها بيعة او يتخذ العصير خمرا جاز لانه
لا يلزمه ذلك وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به المسن اشترى من هذا
الثوب وانت برئ او على انك برئ فاشترى فهو برئ وفيه ايضا اشترى
عبدا على انه يخط من انه كذا او على انه خطاط من انه كذا فالبيع جائز والخط جائز ويكون من
البيع باورا المخطوط قال وقوله على انه يخط مثل قوله خطاط م وروي عن محمد
باع قمريا على انه يصوت فسد الظهيرية ان على انه يصوت كذا وكذا
صوتا فسد م وذكر في المنتقى عن محمد باع فاختة او قمرية على انها تصوت الخ
بالجواز القدوري وان وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في البكارة
بعد القبض فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا لكن ذهبت
البكارة عندك فالقول للبائع مع يمينه لقد باعها وسلمها وانها لبكر
وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الاتجاه بالوطئ فانه مانع من الرد لو
انه علم ذلك بخبرها او بخبر غيرها وان وقع الاختلاف قبل القبض فالقاضي
يريها النساء فان قلن بكر ذلك كر في الجامع يلزم المشتري من غير يمين
البائع وان قلن ليست ببكر يلزم المشتري مع يمين البائع انها لبكر ولا ينقض
البيع وهذا على اصل ابي حنيفة فاما على قولهما فشهادة النساء فيما لا يطلع
عليه الرجال حجة مطلقة وينبغي ان يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ
على قياس قولهما وفائدة شهادة النساء على قول ابي حنيفة اليمين على البائع
فانه لو نكل ترد عليه فانه لم يكن لحضرة القاضي من النساء من يثق بقولها لزمت
الجارية المشتري من غير يمين البائع الظهيرية عليه العشر من مبيع قال البائع
اذا نبت اعطى كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا وكان له ان يأخذه
بجميع المال من عليه الدين المؤجل قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا
ولو قال برئت من الاجل او لا حاجة لي في الاجل لم يكن ذلك ابطالا للاجل

الظهيرية

الظهيرية ايضا من عليه الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلوله فاستحق او
وجد زيوفا فرد لا يعود الاجل وفيه اشترى سويقا على ان البائع لته بمن
من السمن والمشتري ينظر الى السويق وظهر انه لته بنصف من من السمن جاز البيع
ولا خيار للمشتري وهو ينظر ولو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا من الدهن
ثم ظهر انه اتخذ باقل من ذلك والمشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء
جاز البيع وكذا لو اشترى قميصا متخذا من عشرة اذرع وهو ينظر اليه ثم ظهر انه
من تسعة جاز البيع الذخيرة باع لؤلؤة على انها وزن مثقال فاذا وزنها
مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن الينابيع عن بعض المشايخ
لو اعطى القصاب الدرهم وقال اعطني منا من اللحم فوزنه وسلمه اليه لا يحل الاكل
قبل الوزن ولو قال اعطني اللحم فوزن اللحم وسلمه اليه حل له بدون اعادة الوزن
ومن الفصل التاسع في احكام البيع الفاسد م ولو اعطى ادمي ثم
مات بطل حق الفسخ يريد ان المشتري فاسدا اذا مات لا يبطل حق الفسخ
وكان لكل من البائع ووارث المشتري حق الفسخ التجريد لو زال الملك المشتري
ثم عاد على حكم الاول عاد الفسخ كان يرد عليه بخيار شرط الرؤية والعيب
بقضاء ولو عاد بحكم ملك مبتدأ لم يثبت الفسخ ومن الفصل الثالث
عشر في البيع بشرط الخيار نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن قال
بعتك عبدي بالف درهم فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك
فهو فاسد وليس بمنزلة الخيار وعلى هذه الرواية لو نقد المشتري الثمن في الثلث
وقال البائع لا اريد اجبر وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف انه رجع عن قوله
بعقد البيع مع هذا الشرط اكثر من ثلثة ايام وان باع ونقد الثمن على
ان البائع ان رد الثمن فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة الخيار للبائع ويجوز شرط
الخيار بعد البيع كما يجوز وقت البيع حتى لو قال المشتري للبائع او البائع
للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلثة ايام صح ولو قبض المشتري المبيع
ومضى ايام فقال له البائع انت بالخيار فهو بالخيار ما دام في المجلس ولو قال
انت بالخيار ثلثة ايام فهو كما سمى الحاوي في هذه المسئلة الخيار ثلثة
ايام على ما سمى وبه نأخذ الفتاوى باع عبدا على انه بالخيار على ان له ان يغله
ويستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع كرما على ان ياكل من ثمرة حيث لا يجوز

العتابية لو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي تعقده ثم اشترى مطلقا
لم يثبت الخيار عند ابي حنيفة الخانية في الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما
في ايام الخيار عند غيبة الاخر فانما لو اجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف و
الشافعي المنتقى عن محمد ان البايع اذا عرض المبيع للبيع لا يبطل خياره المجرد
اختلفا في مقدار الخيار فالقول قول من يدعي الاقل وان اتفقا على مقداره واختلفا
في المضي فالقول قول من انكره ومن الفصل الرابع عشر في خيار الرؤية
خانية ان كانت الجارية متنقبة فراى صدرها وظهرها وساقها وفي الخزانة
او ذراعها وبطنها ولم ير وجهها بطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية
م ولو راى ظهرها وبطنها ولم ير وجهها فله خيار الرؤية الينابيع الدابة اذا
عنقها او ساقها او جسدها او صدرها بطل خياره وفي غيره لو نظر الى جميع بدنه
غير وجهه فخياره باق على حاله ولو راى وجهه لا غير بطل خياره النصاب
اشترى ثمرا على الاشجار فراى من كل شجرة بعضها ثبت له الخيار وهو المختار
وان كان المبيع اشياء متفاوتة كالبطيخ خانية والرمان والسفرجل م وغير
ذلك فلا بد من رؤية كل واحد واذا راى البعض فهو بالخيار في الباقي وفي العدديات
المتقاربة كالجوز والبيض الخانية والتفاح والاجاص م رؤية البعض تكفي الخانية
وقال محمد بن الفضل ان كان البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره
وان كان البطيخ في مسيحة لا يرى في اطرافها بطل خياره المنتقى عن محمد
راى عنب كرم فله الخيار حتى يرى في كل نوع منها شيئا وفي النخل رؤية البعض من
انواع النخل جائز على كل ومن الفصل خامس عشر في خيار العيب المضمرات
نفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهايم لا الا ان توجب نقصانا و به
يفتى والحبل في الجارية يزول بالولادة على رواية كتاب البيوع لان على رواية كتاب
البيوع نفس الولادة ليس بعيب فاذا قبضها ووجدها حاملا فولدت فلا رد
ولا رجوع الا ان تمكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي البهايم الحبل ليس بعيب
اليتيمة سئل والدي عن رجل اشترى جارية فوجدها لا تحيض في كل ستة اشهر
من اهل الحيض عيبا فقال نعم م اشترى ثوبا بخيار ولم يعلم له حق الرد على ما هو المختار
للفتوى الخانية اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرجع ولو على انه فحل فوجده
خصيا فله ان يرده الظهيرية الظفر والاسود عيب ان كان ينقص الثمن والثؤلول والخال

اشترى ثوبا بخيار ولم يعلم
له حق الرد

كه لك

كذلك ان كان ينقص الثمن الكبرى اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس او قرحة
لو كان حديثا لا يرده وان كان قديما يرده فتاوى سمرقند
اذا كان بها حمى عند في يد البايع فزالت ثم عادت في يد المشتري فله الرد
وان كان في يد المشتري ربعا فليس له ان يرده فتاوى الفضلي اشترى
عبدا فاصابه حمى في يد المشتري وقد كان اصابه في يد البايع ان اصابه في يد المشتري
لوقته فله الرد وان اصاب لغير وقته فلا يرد الينابيع الا ان يقول الاطباء
انه منها فتاوى الخلاصة اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد اشترى
عبدا على ركبته ورم فقال البايع حديث اصابه ضرب فاورم وليس بقديم فاشترى
المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرجع البرهانية انه ه
مسئلة فيها عموم البلوى م قال البايع انه كان قديما فجوابه على ثم تبين انه قديم
فليس له الرد وكل عيب قديم حديث في اوله وكذلك لو اشترى على انه
حديث فاذا هو قديم ليس له الرد م اشترى جارية بها قرحة ولم يعلم انها
عيب ثم علم فله الرد والصحيح من الجواب انه ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس
لا يكون له الرد والا فله الرد فتاوى الفضلي وجد في الكرم بيوت النمل
كثيرة فهو عيب م اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا فهو عيب يرد منه البزازية
اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب عليه ان يبينها حتى لا يقع المشتري
في الغرور حتى قال البعض من مشايخنا لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة المنتقى
اشترى جارية ووجد بها عيبا فداواها من عيب قد كان يرى البايع فهذا لا
يكون رضا بالعيب الذي وجده فتاوى ابي الليث اشترى امة ترضع ولدها
ان ترضع صبيا لا يكون رضا ولو حلبت لبنا ولم يبيع ولم ياكل فكذا الجواب المنتقى
اشترى مملوكا فوجد به عيبا وضربه فان اثر الضرب لا يرجع وان لم يكن له اثر له
ان يرده وكذا اكل المبيع التفحة وان اشتراها لغير التفحة لا يردها الا ان يكون
عيبا عند الناس م القدوري اشترى شيئا واكره ثم اطلع على عيب فله ان
ينقض الاجارة ويرجع بخلاف الرهن والفرق ان الاجارة تنقض بالاعذار
والرهن لا الرحمية ازداد المرض في يد المشتري وقد كان اصله في يد
البايع ولم يعلم به فله الرد وان صار صاحب فراش عنده فهذا عيب
غير الحمى فلا يرده ويرجع المشتري بالارش وكذا اذا كانت قرحة او جدريا

اشترى جارية على انها جميلة

فاشترى ح

ازداد المرض في يد المشتري
وقد كان اصله في يد
البايع

فالفوت عنه لان يرده الذخيرة في شرح الجامع الكبير اشترى عبدا وباعه
من غيره ثم اشتراه منه ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول لم يرده على الذي
اشتراه منه لانه غير مفيد ولا على البايع الاول لان هذا الملك غير مستفاد من جهته
وفي كتاب الاختلاف لا ان يرده على الذي اشتراه منه وانه مفيد ثم يرده هو
عليه ايضا ثم يرده ح على البايع الاول ان كان رد المشترى الثاني عليه بقضاء
والا فلا فتبين مما ذكر في كتاب الاختلاف ان الذي في شرح الجامع قول
محمد المنتقى اشترى دينارا بدراهم ثم باعه فوجده المشترى الثاني معيبا
فرد على المشترى بغير قضاء كان للمشترى الاول ان يرده على بايعه ولا يشبه الصرف
هنا العروض لان البيع لا يقع على الدنانير بعينها وعلى انه قبض دراهم على رجل قضاء لها
ثم وجد فيها زيوفا وردها بغير قضاء فله ان يردها على الاول العيون اشترى
ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البايع اريه الخياط فان قطعه والا رده
فاراه الخياط فاذا هو صغير له ان يرده وكذلك الخف والقلنسوة وكذا قبض دراهم
زيوفا فقال انفقها فان جازت والا ردها على له ان يردها اذا لم ينفق المنتقى
من النوازل اشترى شيئا بالف درهم وقبض الالف فوجدها نبهرجة ثم عرضها
على البيع فهذا رضاء منه وليس له ان يردها وعن ابي يوسف لا يكون رضاء
وله ان يردها واقعات اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع وقد جف
ونقص وزنه لا يجب على المشترى شيء المنتقى اشترى جارية وباعها
من غيره فولدت في يد المشترى الثاني ووجد بها عيبا قد كان عند البايع
الاول ولم يعلم به المشترى الاول ورجع المشترى الثاني على المشترى
بنقصان العيب لا يرجع المشترى الاول على بايعه بذلك في قول ابي يوسف
وقال محمد يرجع وفيه اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به يرده
ويرد ما بقي ويأخذ الثمن كله وان كان ما كسره ينتفع به وله ثمن بان كان مما يوكل
اللب او اسود اللب لا يرده ولا يرد ما بقي الخانية الا اذا اقام البينة على
ان الباقي معيب م ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسره فهذا العيب والاول
ليس بعيب بل هو عدم هذا اذا كسره وهو غير عالم بالعيب اما ان علم فكسره
صار راضيا به فبطل حقه من كل وجه وهذا استقيم في البيض اذ لا قيمة
لقشره وكذا في الجوز ان كان لا قيمة لقشره واما ان له قيمة بان كان

يباع للوقيد فوجده خاويا قال بعضهم يرجع بقيمة اللب ويصح العقد في القشر
بحصته ومنهم من قال يرد القشر ويرجع بجميع الثمن م واذا اشترى عشرة من الجوز
فوجد خمسة خاوية اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز العقد في خمسة
التي لها لب بنصف الثمن بالاجماع وبعضهم قالوا يفسد العقد في الكل بالاجماع و
بعضهم قالوا يصح في الكل عند ابي حنيفة وعندهما يصح في التي فيها لب بنصف الثمن وهو
الاصح وكذا الحكم في البطيخ كالحكم في الجوز وكذا غيره من الفواكه والثمار المنتقى
اشترى بطيخا وكسر واحدة فوجدها فاسدة لا ينتفع بها يرجع بحصتها ولا يرد
غيرها الخانية الا ان يقيم بينة على فساد ما بقي م وليس البطيخ في هذا
كالجوز لان الجوز شيء واحد واللوز والفستق والفندق نظير الجوز والرمان
والسفرجل نظير البطيخ وان تناول شيئا بعدما ذاقه لا يرجع بشيء نوادر
ابن سماعة عن محمد اشترى جارية وادعى ان بها حبلا واراد ردها بعد يوم
او يومين او ثلثة فالقاضي يحلف البايع البتة بالله لقد باعها وما بها حبل
نوادر هشام عن محمد اشترى جارية وادعى انها حبلى واحضر امراة
عدلة شهدت بذلك قال ان قبل شهادتها على انه استحلف بالله البايع
لقد باعها وقبضها المشترى وما بها هو عندنا حبل فاذا لم تشهد امراة قلت
للبايع اي حال عندك ان غد قال لم يتوطأت احلف ما هي عندك الساعة
حبلى م قالت امراة واحدة انها الجارية حامل قالت امراتان او ثلث
ليس بها حبل تتوجه الخصومة على البايع بقول تلك المراة ولا يعارضها
قول المراتين والثلث في انه ليس بها حبل فان قال البايع التي تقول
انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امراة عالمة فتاوى
اهل سمرقند اشترى دهنا بعينه في انية بعينها واتى على ذلك ايام
فلما فتح راس الانية وكان راسها مشدودا منذ قبضها فوجد فيها فارة
ميتة وانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع مع يمينه وتاويل
المسئلة اذا لم يعلم استمرار الشد والانفتاح بعد ذلك اما لو علم استمرار
الشد وعدم الانفتاح فالقول للمشترى وله الرد الفتاوى وجد
بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف في الطريق فمضى السفر لا يكون رضاء بالعيب
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه

وجد بالدابة في السفر
عيبا

اشترى عبدا وضمن له رجل
عيوبه

وكذا لو ضمن له رجل السرقة والعتاق فوجده حرا

ولو مات عنده قبل ان يرده

وجد عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس ابي حنيفة وقال ابو يوسف
هو ضامن العيوب وهذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذا لو ضمن له رجل
السرقة والعتاق فوجده حرا او سرقة فالضمن وكذا لو ضمن له العمى والجنون
فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل ان يرده
وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن ولو
ضمن له حصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فان رده المشتري رجع بجميع الثمن على الضامن وان لم يرده وقضى له بحصة
العيب على البائع رجع على الضامن بذلك كما رجع على البائع وفي رواية لو قال ضمنت
لك عماه وكان اعمى لم يرجع عليه بشيء ولو قال ان كان اعمى فعلي حصة العمى
من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى م لو اشتراه فوجد به عيبا فقال
رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه شيء م ولو صالح من العيب على دينار
فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جائز والا بطل الولوالجية ادعى عيبا
في جارية وانكره البائع ثم صالحه على مال ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان بها
ولكن برئت عنده او صحت كان للبائع ان يرجع على المشتري بما ادى من بدل
الصلح ولو صالحه على ان ابراه عن كل عيب فهو جائز وفي الفصل السادس
عشر في المرابحة والتولية الولوالجية اشترى عبدا بالف فوهب له
البائع الثمن كله فله ان يبيعه مرابحة على الالف ولو صالح عن العشرة على تسعة
يبيعه مرابحة على تسعة ولو اشترى بعشرة فلم ينقد الثمن شهرا فله ان يبيعه
مرابحة على عشرة م ولو اشترى ثوبا ولم ينقد الثمن ثم باعه مرابحة جاز
فان لو اخر الثمن عنه شهرا بعد ذلك لا يلزمه ان يبوح عن المشتري ولا يشبه
ان حط العتابية ولو استغل الدار والارض جاز ان يبيعه مرابحة
من غير بيان ولو اشترى نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين وهذا في الاجل
المشروط فان لم يكن مشروطا الا انه متعارف مرسوم فيما بين التجار كالبائع
يبيع الشيء من انسان ولا يطالبه بالثمن جملة بل ياخذ منه منجما في كل شهر او عشرة
ايام دل عليه ان يبين اكثر المشايخ انه ليس عليه ذلك وعن ابي يوسف
انه لا يبيع مرابحة حتى يبين وبه اخذ بعض المشايخ ثم في الاجل المشروط واذا
باعه من غير بيان اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء

رضي به وان شاء رده ويتخير هذه المسألة رواية فيمن اشترى شيئا
وصالح معه نائبه عيبا فحشا ان له ان يرده على البائع بحكم الغبن والبيع
اشار محمد في كتاب الصلح عن العيوب والقاضي الامام ابو علي النسفي حكى عن
استاذه انه كان يقول في المسألة روايتان عن اصحابنا ويفتي برواية الرد رفقا
بالناس وكان القاضي صدر الاسلام ابو اليسر والشيخ ركن الاسلام
ابو بكر الزرنجري فالقاضي جمال يفتون ان البائع ان كان قال للمشتري قيمة
متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه
ان له الرد بالتغرير واما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من المشايخ
كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه
لا م ولو اشترى من انسان بدين عليه كان له ان يبيعه مرابحة على قدر الدين
ولو صالح من الدين على ثوب لم يرابح حتى يبين وعن ابي يوسف في فصل
الصلح انه ان زاد في ثمنه اكثر مما يتغابن فيه الناس لا يرابح حتى يبين وان
اخذه بالقيمة ونحوها يرابح من غير بيان العتابية في الثوب يحمل من القصار
ولا يعرف الاجر قيمته او المتاع الكثير يضيع في حانوته ولا يعرف الاجر قيمته جاز ان
يبيعه مرابحة على قدر قيمته ولو كان حصله ميراثا او هبة او وصية فقوم م
قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز بشر عن ابي يوسف في الاملاء ما
اشترى ثوبا وبطانة وجعلها جبة وجعل حشوها قطنا ورثه او وهب له ثم حسب
الثمن واجرة الخياط وقال قام علي بكذا جاز اشترى ثوبا بخمسة عشر ثم
باعه بربح ده يازده واخبر انه قام علي بعشرة فانتقد عشرة وربحها ثم قال
غلطت قام علي بخمسة عشر وكذبه المشتري لا تقبل بينة البائع على ما ادعى
وان صدقه المشتري قيل له اعطه خمسة ونصفا او رد المبيع في قول ابي يوسف
واما في قياس قول ابي حنيفة فلا ياخذ المشتري بزيادة بل يقال للبائع ان
شئت فافسخ البيع وان شئت فسلم جميع بالذي انتقدت ولو اقر البائع
ان راس ماله خمسة او قامت بذلك بينة فانه يرد على قول ابي يوسف خمسة
ونصفا ولا يرد شيئا في قول ابي حنيفة ان شاء المشتري رده وان شاء
امسك بالثمن الذي نقده ولو اشترى تولية في المسألتين فانهما يترادان
في الزيادة والنقصان في قول ابي يوسف وكذا قال ابو حنيفة في النقصان وكذلك قياسه

قوله في الزيادة نوادر ابن سماعة عن محمد غصب عبدا فابق منه
فقضى عليه بقيمته ثم وجد العبد فللغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم
ويقول قام علي بكذا لا اشتريته نوادر هشام وعن محمد اشترى جراب
هروي فيه كذا ثوبا كل ثوب بعشرة يرابح على عشرين ولو كان للجراب
حصة لا يرابح وكذا زق الخل وقوصرة التمر بمنزلة الجراب واما زق السمن والعسل
وقد اشتراه بوزنها فله حصة من الثمن م قال محمد في الاصل اشترى متاعا
فله ان يحمل عليه ما انفق في القصارة والخياطة وكذا الصبغ والغسل والفتل ويقول
قام علي ولا يقول اشتريته وان قال ذلك ثم علم المشتري فله الخيار في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف في القصارة والصبغ والفتل لا خيار له م المنتقى
وفي الرقيق يحمل عليه اثمان طعامهم وكراهم ودون كسوتهم ولا يضم اجرة الراعي
استحسانا قال شمس الائمة الحلواني لو كان في موضع جرت العادة بين التجار
بالحاق ذلك برأس المال وفيه ويحمل كراء السفينة والدابة في الدواب
يحمل ثمن العلف ولا يحمل ثمن العطر والادهان وكذا لا يضم ما جاوز القوت
من الطعام والادام ولا يضم اجرة سايق وحافظ الطعام والمتاع وما يعمل
بيده من قصارة او خياطة وما اشبه ذلك من الاعمال م ويضم اجرة ثقب
اللؤلؤ وكذا الياقوت ان كان يزيده الثقب والا فلا الولوالجية
اشترى طعاما فاكل نصفه فله ان يبيع نصفه الاخر مرابحة على نصف الثمن
وكذا كل مكيل وموزون م وان اشترى ثوبا واحرق نصفه لا يرابح النصف
الباقي الولوالجية اشترى ثوبين صفقة لا يرابح في احدهما وكذا اذا اشترى
عدل زطي بالف وان كان كل ثوب بعشرة يرابح في قول ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد ولو اشتريا مكيلا او موزونا واحدا واقتسماه يرابح كل منهما حصته
ولو كانت بحال مختلفة لا يرابح جامع الجوامع عبد بين اثنين قوم بمائة
دينار فاربح احدهما صاحبه دينارا ما يرابح على مائة الكافي اشترى ثوبين بعشرة
كل واحد بخمسة فباع احدهما مرابحة على خمسة لا يكره وقال محمد يكره جامع
الجوامع اشترى نصف عبد بمائة والنصف الاخر بمائتين لان بيع اي النصفين
شاء مرابحة وكلا على ثلثمائة وفيه اشترى ثوبا بثوب قام بعشرة لا يبيع على
عشرة وفي الفصل التاسع عشر في الاستبراء خزانة الفقه

ويستحب

ويستحب للزوج الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى اذا كانت الامة موطوءة
المولى خانية وحيلة لو نوى ان يبيع قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يستبرئ
جارية ثم يزوجها المشتري من عبده ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج الا ان في
هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد كما اشتراها
يجب الاستبراء وفيها وان اشترى جارية فقبضها وزوجها قبل الاستبراء
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء
على المولى في الاستحسان خزانة الفقه باع ظالم جارية رجل في حجر المولى وقد
كان وطئ المشتري فقضى القاضي يلزم المالك الاستبراء استحسانا وعليه
الفتوى الظهيرية صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء المنتقى
الحسن عن ابي حنيفة اكره للرجل ان يبيع جارية كان يطأها حتى يستبرئها بحيضة
وان جامعها في الحيض لا يبيعها حتى تطهر من حيضة اخرى الخانية انكر وجوب الاستبراء
قال بعضهم يكفر لانه انكر ما ثبت باجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر
لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطء مطلقا وفي الفصل
الرابع والعشرين في القرض قال محمد في الجامع اذا كانت الدراهم
ثلثها فضة وثلثاها صفر فاستقرض منها عددا فلا بأس وان لم تجر بين الناس
الا وزنا وان كانت ثلثاها فضة وثلثها صفرا لا يجوز استقراضها الا وزنا
وان تعامل الناس التبايع بها عددا وان كان نصفها فضة ونصفها صفرا لا يجوز
استقراضها الا وزنا نوع قال محمد في كتاب الصرف كان ابو حنيفة يكره كل
قرض جر منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بان اقرض
غلة ليرد صحاحا وما اشبه ذلك وان لم يكن مشروطا في العقد فاعطاه المستقرض
اجود فلا بأس به وكذا لو اقرض دراهم او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض
متاعا بثمن غال فهو مكروه ولو لم يشترط في القرض ولكن المستقرض اشترى
من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي لا بأس به وذكر الخصاف
قال لا احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني انه حرام وذكر محمد في كتاب
الصرف ان السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الخصاف لم يذكر الكراهة
انما ذكر لا احب وهو دون الكراهة ومحمد لم ير بذلك بأسا فانه قال في كتاب
الصرف اذا اهدى المستقرض للمقرض شيئا لا بأس به من غير فصل فهذا

دليل عليه انه رفض قول السلف قال شيخ الاسلام خواهر زاده ما نقل
عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة مشروطة فذلك يكروه
بلا خلاف وما ذكر محمد محمول على ما اذا لم يكن المنفعة والهدية مشروطة وذلك
لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم الاقراض على البيع اما اذا تاخر كمن طلب من رجل
ان يعامله بمائة دينار فباع المطلوب من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا
باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا حتى صار للمقرض مائة دينار وحصل
للمستقرض ثمانون دينارا ذكر الخصاف انه جائز وهذا مذهب محمد بن
سلمة امام بلخ فانه روى انه كان له سلع كان اذا استقرض انسان منه
شيئا كان يبيعه بثمن غال ثم يقرضه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من
المشايخ كانوا يكرهون ذلك ويقولون هذا قرض جر منفعة فانه لولا القرض
لما تحمل الثوب بذلك الثمن ومن المشايخ من قال ان كان في مجلس واحد يكره
وان في مجلسين مختلفين لا باس به وكان شمس الائمة يفتي بقول الخصاف
وقول محمد بن سلمة ويقول هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا بيع جر منفعة
وهو القرض واما الهدية فان كانت مشروطة فهي حرام وان لم يكن وعلم انه
اهدى لاجل القرض فانه لا يقبل وان لم يعلم انه اهدى لاجل القرض ولا لاجله
ذكر شيخ الاسلام انه لا باس بقبولها والتورع اولى وقيل ان كانت المهاداة
تجري بينهما قبل القرض لقرابة او صداقة او كان المستقرض معروفا بالجود فهذا
قائم مقام العلم انه اعطاه لا لاجل القرض فلا يتورع عنه وان لم يكن شيء
من ذلك فالحال حال الالتكار فيتورع عنه ومنهم من قال بالكراهة في مسئلة البيع اذا
تقدم القرض قال الكراهة هنا ومحمد لم يره باسا من غير تفصيل واما دعوة المستقرض
فقال محمد لا باس باجابته قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم اما الافضل
فان يتورع اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال **الامالي** استقرض شيئا
من الكيل او الوزني والقطع عن ايدي الناس يجبر المقرض على التاخير حتى يدرك الحديث
عند ابي حنيفة **في نوادر بن سماعة** عن ابي يوسف فيمن استقرض شيئا
من الفواكه فانقطع فهذا الاشبه الفلوس اذا كسدت الا ان هذا مما لا يوجد فهذا
القرض يجبر صاحبه على تاخيره الا ان يجيء الحديث الا ان تراضيا على قيمته وهذا
كمن استقرض طعاما في بلد الطعام فيه رخيص ثم لقيه في بلد الطعام فيه غال فاخذه

استقرض مكيلا او موزونا وانقطع عن ايدي الناس يجبر المقرض على التأخير

الطالب

استقراض الدراهم

الطالب بحجة ليس له ان يحبسه ويلزم المطلوب بان يوقف حتى يعطيه
في البلد الذي استقرض فيه **العتابية** ثم استقرض دراهم فغلت او
رخصت فعليه مثل ما قبض ولا ينظر الى الغلاء والرخص **نوادر بن سماعة** عن محمد
اذا اخذ المقرض المستقرض في بلدة اخرى فان شاء اجله حتى يؤديه في الموضع الذي
استقرض فيه وان شاء اخذه بقيمة ذلك الموضع هنا وان ابى المستقرض ان يعطيه
القيمة اجبر عليه وروى ابراهيم عن محمد استقرض طعاما بالعراق فاخذه المقرض
بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق وياخذ طعامه **القدوري** استقرض
دراهم تجارية والتقيا في بلد لا يقدر على التجارية ان كانت تنفق في ذلك البلد
فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل
ولا ياخذه وان كانت في بلد لا تنفق فيه وجبت القيمة **م** وروى بشر عن ابي
يوسف اقرض رجلا طعاما او غصب له ماله حمل ومؤنة والتقيا في بلدة اخرى الطعام
فيها اغلى وارخص قال ابو حنيفة يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه حيث قرضه
او غصبه وقال ابو يوسف ان تراضيا عليه فحسن وايهما طلب القيمة اجبرت
الاخر عليه واعتبر القيمة عليه واعتبر القيمة في البلد الذي استقرض او غصب على
حال يوم قبض والقول في ذلك قول المطلوب وان كان الغصب قائما في يده
بعينه اجبرت على اخذه ولا اجبره على القيمة **الخانية** ان كان الغصب قائما
يوم التسليم ان قيمة العين في الموضعين او كانت في هذا الموضع
اكثر وان كانت هنا اقل فان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء
ينتظر حتى يسلم في مكان الغصب وان لم يكن قائما وقيمته في هذه اقل من
بلد الغصب فان شاء اخذ مثله ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب
في مكان الغصب وان شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب وان قيمته هنا اكثر
من بلد الغصب خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء قيمته في بلد الغصب
وان كانت في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **الخانية**
رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به
حتى العتق عندهما وهذا والوديعة سواء **ومن الفصل الخامس والعشرين**

صورة الغصب

في المتوقفات **نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل قال اشهد واني قد بعت
عبدي من فلان بالف درهم وفلان غايب فقدم فقال كنت بعته قبل ذلك
المجلس وهذا منك اقرار وقال البايع لم اكن بعته ابتداء كان القول قول
المشتري **المنتقى** اشترى من رجل عبدا فقبضه ثم جاء به يشهد كان القول قوله
خانيه مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت
نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي ولا بأس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة
من المجوسي رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم
وهو لا يشعر قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل
اشترى الاسارى من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوش وان
كان الاسارى عبيدا لا يسعه رجل باع شاة من كافر يقتله خنقا او يضرب على الراس
حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه **النوازل** سئل ابو بكر عن جبل فيه كرب
فيحمل منه ويباع قال لا بأس به وكذا لو حمل من حجره او كان فيه اشجار
فيتوضأ فلا بأس ان يحمل ويباع اما الملح فليس كذا قال الفقيه في الاصل
لا فرق بينهما لان الشيء لو كان في ملك احد لا يجوز ولو كان الملح في جبل
لا يملكه احد جاز ان يؤخذ رجل اشترى فقاعا وشرابا فاخذ الكوز من الفقاعي
او القدح من الشرابي فوقع من يده فانكسر فلا ضمان عليه فيه **وفيه كتاب الكفالة**
م اما بيان ركنها فالايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
اولا حتى ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالنفس او بالمال ما لم يوجد قبول
المكفول له او قبول اجنبي في مجلس العقد او خطاب المكفول له او خطاب
اجنبي عنه بان قال اكفل بنفس فلان لي او اكفل بنفس فلان لفلان وللكفيل
ان يخرج عن الكفالة قبل ان يجيز الغايب كفالته **م** ثم رجع ابو يوسف وقال
الكفالة تتم بالكفيل وحده واختلف المشايخ على قوله هذا انها تقع موقوفة على اجازة
الطالب او تقع نافذة وللطالب حق الرد وفائدته تظهر فيما اذا مات الطالب
قبل القبول **الينابيع** ولو قالت الورثة للمريض تكفلنا للغرماء بكل دين
دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب لا يصح
الكفالة ولو قال ذلك بعد موته صحت وفي رواية تجوز كما لو تهم في مرضه وان
لم يطلب المريض وقال ابو يوسف الكفالة جائزة في الوجهين جميعا **م** اما بيان

شرايط

الضمان صح

شرايط الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر الاصيل
على تسليمه وعلى هذا قلنا ان الكفالة بالامانات باطلة كالودايع واموال المضاربة
والشركات لان هذه الاشياء غير مضمونة والكفالة بعين العارية والمستاجرة
باطلة اما تسليمها ذكره شمس الايمة انها باطلة وهذا ليس بصواب فقد نص محمد
في الجامع ان الكفالة بتسليم العارية صحيحة والكفالة من المرتهن للراهن لا تصح سواء
بعين الرهن او برده متى قضى الدين وكذا للراهن عن المرتهن كذا ذكر المشايخ
في شرح الكامل وذكر القدوري ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جائزة وان
هلك سقط الضمان **وفي القدوري** ان الكفالة بتسليم المبيع صحيحة فان هلك لا
يجب على الكفيل شيء **وفي الفصل الثاني** في الفاظها **محيط** ولو قال انا موقفه
فلان علي قالوا يلزمه ان يرده عليه اذا قال لك عندي هذا الرجل او قال الي او قال
دعه الي فهذه الكل كفالة وان قال هو لك فينبغي ان يكون كفالة **فتاوى النسفي**
ان من قال لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه
اليك انا اقبضه لا يكون كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت ضمنت علي
الي وكان الشيخ الامام ظهير الدين محمد بن علي المرغيناني يقول اذا اتى بهذه
الالفاظ منجزا لا يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان قال اذا لم يؤد فهو علي يصير
كفيلا وقال هو نظير ما ذكر في مناسك الفتاوى ان من قال يلازم عليه حج سبيله
او فيك به في القياس كذلك وفي الاستحسان تكون كفالة بالنفس **محيط** واذا
اضاف الكفالة الى العين لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكفالة والطلاق وحكي عن
الفقيه ابي بكر محمد البلخي انه لا تصح الكفالة ولا يقع الطلاق الا اذا نوى به جميع
البدن **نوادر ابن سماعة** عن محمد ضمنت لك ما على فلان ان قبضته منه او دفعه
اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه عنده انما هذا على ان يتقاضاه
او يدفعه اليه **وفي الفصل الثالث** ممن يصح كفالته اذا قال ضمنت لك
فلم يقبل المكفول له في قول ابي حنيفة **النسفية** قال رجل [illegible] على القنوي
كفل رجل عن رجل ورضي به صاحب الدين هل يلزمه ذلك فاكتب الرضا قد
يكون بالقلب ولا حاجة هنا الى قبول الشيء فلا بد ان يقول قبلت او اجزت
او ما يجري مجراه ولو ضمن لصبي ووليه غايب ثم بلغ واجاز لا يصح الضمان الا عند
ابي يوسف ولو كان الصبي يعقل فقبل يصح في قولهم جميعا ولو ادعى على صبي

او مجنون شيئا تكفل رجل بنفسه او بما عليه بغير اذنه ولم يصح كان الصبي
عاقلا او لا فان اخذ الكفيل باحضاره فاراد ان يحضره ان كانت الكفالة
باذن وليه او بغير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي
امر ان يكفل عنه ان كان ماذونا في التجارة يؤمر ان يحضره وان كفل عنه بمال وادى في
هذه الصورة كان له ان يرجع على الصبي وان كان محجورا لا يجبر على الحضور وان ادى عنه
لا يرجع لان المحجور لا يملك المعاوضة وفي الفصل الرابع في الكفالة
بالنفس م قال محمد اذا تكفل بنفس الرجل فلم يات به فطلبت ماطلة عند القاضي
حبسه حتى ياتي به ثم قال ولا يحبسه في اول مرة وانما يحبسه بعد مرتين او ثلث
لعلها وارفع الامر الى القاضي مرتين او ثلثا وامره القاضي بالاتيان وتوعده
بالحبس فان لم يات به الان يحبسه وتاويل المسئلة اذا كان الكفيل مقرا
بالكفالة اما اذا كان منكرا فاقيم عليه البينة او استحلف فنكل فالقاضي يحبسه في
اول مرة العتابية وان كان في الطريق عذر لم يوخذ باحضاره الخزانة
ولو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا ان كان قادرا على رده بان كان بينه
وبينهم موادعة انهم لو لحق بهم مرتد ايردونه علينا لزمه الذهاب والاتيان
به والا فلا السغناقي فان اختلف الطالب والكفيل فان كان له خرجة معروفة
يخرج اليها فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وان لم يكن له
معروفة فالقول للكفيل ثم قال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل ثم يحبس الى ان يظهر
عجزه فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب اليه واحضاره
الكبرى ولو اخذ القاضي كفيلا بنفس رجل هو محبوس فلم يقدر ان ياتي بالمحبوس
الكفيل وان كفل فغاب المكفول به غيبة لا يدري اين هو فقال لا اشك
ان يطالب حتى يحضره وذلك لازمه ولو اراد ان يدفع عن نفسه المطالبة فالحيلة
ان يدعي على الطالب انه قد غاب غيبة لا يدري في اي موضع فان اقام
بينة على ذلك اندفع عنه الحضور ويستقيم ايضا انه متى كفل بنفس رجل وكان
المكفول به جالسا مع قوم في خانقاه فقال الكفيل للمكفول به سلم على الجماعة
وقال هذا المكفول به ولم يحبس المكفول به بل قام وخرج من باب لو هل يكون هذا
القدر تسليما فقال نعم المحيط لو شرط ان يسلمه في مجلس القاضي فسلم في
غير مجلسه الخانية قال الشيخ الحاني في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي

فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرأ الكبرى وبه يفتي المحيط واذا دفع
الكفيل المكفول واي الطالب القبول ومعناه انه نزل قابلا ودفع للضرر
عن الكفيل واذا دفع المكفول نفسه الى الطالب واشهد انه انما دفع نفسه اليه
من كفالة فلان لا يجبر الطالب على القبول ويبرأ الكفيل كذا اذا سلم رجل عن الكفيل
بان ناب الكفيل عنه مناب نفسه في تسليم المكفول به وان لم يقل عن الكفالة
لا يبرأ ولو سلم اجنبي المكفول به عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل والا فلا
وفي الفصل الخامس في الكفالة بالمال م ولا يصح الكفالة بالسعاية عند ابي حنيفة
خلافا لهما الصغرى اذا ضمن بدل الكتابة لا يصح ولو ادى ذلك القائل رجع بها
ولو تبرع صح ولم يرجع وفي الفصل السادس في الكفالة بالمال على ان يعطيه
من وجه كذا قال محمد واذا كان لرجل على رجل الف فكفل بها رجل على ان يعطيها
اياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز حتى يجبر الكفيل على ايفاء الدين من
الوديعة وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه اخذ زفر فان هلكت الوديعة
فلا ضمان على الكفيل ولو ضمن على ان يعطيه من ثمن هذه الدار فلم يبع الدار لم يجبر
على الكفيل ضمان ولا يجبر الكفيل على بيع هذه الدار المنتقى ولو ان الضامن
رد دراهم الوديعة على صاحبها واخذها صاحبها منه فالمال لازم للضامن ولو ضمن
على ان يعطيه من ثمن عبده هو وديعة عند المطلوب فرد الضامن العبد على المطلوب
فلا ضمان عليه عند الضامن للمطلوب فذكر شيخ الاسلام في شرحه مسئلة
دراهم الوديعة وذكر انه ليس لصاحب الوديعة اخذه واستهلكها برئ
الكفيل وانه يخالف رواية المنتقى قال ابو يوسف ولو ضمن على ان يعطيه
من مال المكفول او على ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان باطل
وفي الفصل العاشر في الابراء العتابية ولو ابرأ المريض وارثه عن
الكفالة بالنفس جاز لانه ليس بمال الخانية الطالب اذا علق براءة الكفيل
بالنفس بشرط هو على نفسه او جه في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط كما ان
ابراه على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط ولو
صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرأه من الكفالة لا يصح الصلح ولا ابراء عن
الكفالة في رواية جامع واحد روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية لوي يبرأ
عن الكفالة ولا يجب المال وفي وجه يجوز البراءة والشرط هو ان يكفل بنفسه

ويشترط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويبرا عن الكفالة
بالنفس جازت البراءة والشرط العتابية ولو شرط في البراءة
شرطا لا يجوز الاعتياض عنه كقولها لزوجها ابراتك عن المهر على ان لا
تتزوج علي او على ان تعتق عبدك فقبل ثبتت البراءة وبطل الشرط
بخلاف قولها جعلت المهر لك او اعطيتك على ان لا تتزوج علي لم يجز وكذا
لو قالت بعد البينونة ابراتك على ان تزوجني لم يصح واذا قالت ابراتك
عن المهر فاذا ابيت فتصدق بكذا برئ ولا يلزمه فاما ابراتك على ان تتصدق
او على ان تعطي فلانا كذا لم تجز ومن الفصل الحادي عشر في الرجل يامر غيره
ببيع شيء على انه ضامن قال لغيره بايع فلانا فما بعته فعلي فما باعه لزم الكفيل
فان جحد الكفيل بيعه وقال الطالب بعته متاعا بالف وصدقه المكفول عنه هل
يلزم الكفيل ان كان المتاع الذي ادعى انه باعه قائما في يد المشتري فالقياس
ان لا يلزمه وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يلزم
وان كان المتاع هالكا لا يلزمه ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا
واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بخمسمائة وقال الطالب بالف وصدقه المكفول
عنه يؤخذ الكفيل بالف وهذا جواب الاستحسان والقياس ان هذا اقرار وليس
بانشاء واقرارهما ليس بحجة في حق الكفيل ويلزم الكفيل ما اقر به وهو حكاية
التجريد ولو قال ان هلكت فلان او شتمك فانا ضامن لديتك لم يصح
عند ابي حنيفة ويصح عند محمد ولو قال ان هلك من الناس او غصبك كل من الناس
او بايعت من الناس فانا لك ضامن فهو جائز وكذا ان غصبك كذا او قتل
عبدك ولو قال ان غصب فلان ضيعتك فهو جائز ومن الفصل
الثاني عشر في بطلان الكفالة بغير اجازة الكفيل بالثمن مبيع ما استحق
او رد بعيب بقضاء او دونه او خيار رؤية او شرط برئ الكفيل العتابية
ولو كفل بالثمن فرد البيع رجع الكفيل على البايع بما نقده او على المشتري ثم هو
على البايع ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري رجع الكفيل على البايع العتابية
ولو اقرض نصراني نصرانيا خمرا وبه كفيل نصراني فاسلم الطالب قبل اسلام
المطلوب بطلتا اصلا واسلام المطلوب قبله يحولها الى القيمة ولو كان
القرض رطبا وقضى عليه الاجل بالقيمة لانقطاعه فلم تؤخذ القيمة حتى جاء اوانه يؤخذ

الكفيل

الكفيل بالمثل والاصيل بالقيمة وكذا في كل مثلي ولو كان المثل ثمنا
فانقطع قبل القبض اخذ قيمة المبيع من المشتري دون الكفيل فتاوى آهو
سئل ايضا عمن ضمن مال الاجارة ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا
بذلك المال لا يبقى كفيلا ومن الفصل الخامس والعشرين في
رجوع الكفيل بعد الاداء وله اخذ المال منه الذخيرة كفل عن رجل
حاضر بامره بغير امره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك ان كان رضاه
قبل قبول المكفول له كان للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه وان
كان رضاه بعد قبول الطالب لا يكون له الرجوع ولو ضمن الاب المهر
عن ابنه الصغير لا يرجع وانما يرجع الكفيل بالامر اذا كان الامر ممن يجوز
اقراره على نفسه حتى لو كان صبيا محجورا لا يرجع عليه وان كان عبدا
محجورا لا يرجع عليه الا بعد العتق العتابية وهب الطالب الدين من
الكفيل والكفالة بامره رجع به على الاصيل وان كان بغير امره لا يرجع
ومن الفصل السادس والعشرين في الامر بقضاء الدين اذا قال
لغيره اقض عني ديني فقضاه رجع عليه وان لم يقل على اني ضامن ولو قال
انفق رجع وان لم يشترط الرجوع والضمان وكذا على اولادي وذكر الشيخ
ظهير الدين المرغيناني ان الامر بالانفاق اداء الخراج والصدقات الواجبة
لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا رواية عن ابي يوسف العتابية قال له
عني ولم يقل على اني ضامن فالصحيح ان الامر لا يرجع المامور عليه بشيء بخلاف
قوله اقرضني او اعطني حيث يرجع وان لم يقل على اني ضامن ولو اعطى
بغير امره لم يرجع قال محمد في الجامع رجل له على اخر الف فقال الغريم لرجل
اقض صاحب المال ماله ثم قال المامور قضيته وصدقه الغريم وقال صاحب
المال ما قضيت شيئا فالقول له مع يمينه ولا يرجع المامور على الامر بشيء
وان صدقه الامر وكذا الكفيل على هذا اي لو كفل عن رجل بمال بامره فقال الكفيل بعد
ذلك قضيته وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ ماله من
المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضاء ايضا
فاقام المامور بينة انه قضاه رجع على الامر وتقبل هذه البينة على الطالب
ايضا ان كان غائبا وينتصب الامر خصما عن الطالب الصغرى قضى دين غيره

بغير امره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي لانه
تطوع بقضاء الدين ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين ومن
الفصل السابع والعشرين في المتفرقات السراجية الكفيل بالنفس
اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح وعليه الفتوى
السراجية على رجلين الف تكفل رجل له على احدهما على ان يبرا الاخر
فالكفالة باطلة ودلال موقوف في يده ثوب يبيع انه له وقد قال رددت
على التي اخذت منه برئ الناصرية الكفيل للمطلقة بما لها على الزوج
من الدين لا يبرا بتجديد النكاح بينهما ولا تصح الكفالة ببدل الصلح كذا حكى عن
شيخنا شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي المنتقى رب الدين لو قال
للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب فانه يطالبه بكفيل وان كان
الدين موجلا وفي كتاب الحوالة اختلف ابو يوسف ومحمد ان
الحوالة توجب براءة الاصيل عن الدين والمطالبة جميعا او عن المطالبة
فقط قال ابو يوسف عنهما وقال محمد عن المطالبة فحسب وثمرته تظهر في
ابراء المحتال المحتال عليه عن الدين بعد الحوالة على قول ابي يوسف لا يصح وعلى
قول محمد يصح وفي الراهن اذا احال المرتهن بالدين فله ان يسترد الرهن
عند ابي يوسف وعند محمد ليس له ذلك كما لو اجل الدين كذا ذكر الشيخ
الامام في شرحه المبسوط وذكر في شرح الزيادات التي جمعها بخلاف
في مسئلة الرهن على عكس هذا واحاله الى النوادر وفيه ايضا عن بعض مشايخنا
في مسئلة الرهن عن محمد روايتان ومن الفصل الثاني في انواعها
الينابيع فان بطل الدين في الحوالة المقيدة بطلت الحوالة كما اذا اشترى
شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال عليه رجلا بها فقبل ثم استحق
او كان عبدا فظهر انه حر فان الحوالة تبطل في هذين الوجهين ونحوهما
ومن الفصل التاسع في المتفرقات الابانة احال المديون
الطالب على رجل له الف او بجميع حقه وقبل منه ثم احال ايضا بجميع حقه على اخر وقبل
منه صار الثاني نقضا للاول وبرئ الاول وفي كتاب الحيل
ذهب علماؤنا ان كل حيلة يحتال بها لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه
او لتمويه باطل مكروه ولا ينبغي ذلك وكل حيلة يحتال بها ليتخلص بها عن محرم او

ليتوصل

ليتوصل بها الى الحلال فهي حسنة وهي معنى ما نقل عن الشعبي لا باس
بالحيل فيما يحل ويجوز والاصل في جواز هذا النوع قوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فهذا تعليم المخرج لايوب عليه
السلام عن يمينه ليضربن امراته مائة عود وقد تعلق محمد بهذه الاية في
مسائل الحيل والخصاف لم يتعلق بها في حيله قال بعض مشايخنا ان
حكمها منسوخ وعامة المشايخ على انه ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب ومن
الفصل الثاني في الزكوة فالحيلة ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول
او يهبه لابنه الصغير وكره محمد الحيلة لاسقاطها ولا يكره ابو يوسف ومشايخنا
اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كان له سائمة
لا يحتاج ان يستبدل قبل تمام الحول بجنسها او بخلاف جنسها فينقطع حكم الحول
او يهب النصاب ممن يثق به ثم يرجع بعد الحول وكذا في كل سنة فيؤدي
الى ضرر الفقراء ومن الفصل السابع في الايمان العيون لو اراد
ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر ويجوز
واذا مات يعتق كذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان بيعه جائز نوع
حلف بالطلاق لا تنفق عليها فالحيلة ان يهبها دراهم فتنفق على نفسها
وكذلك لا ينفق عليها وكذا ان وهب لها حانوتا تستغله وتوجره منها
بشيء يسير نوع من هذا الفصل في المتفرقات سئل شيخ الاسلام
ابو الحسن عمن له امراتان طلبت احديهما منه طلاق صاحبتها وضيقت عليه
قال يتزوج امراة لوى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ويعني
به التي تزوجها وقد قيل لو ان يكتب اسم تلك المراة او اسم ابيها
على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت
فلان وسمعت معنى هذا من القاضي الماتريدي انه فعل مثل هذا في تحليف الحاجة
ايام امارة منابح عمرة لا يخالفونه ولا يخرجون عليه فكتب على كفه اليسرى اسم
الحاجة وكان يقول لا اخالف هذا الحاجة ولا اخرج عليه وكان يشير الى يده
واذا اضطر الى الحلف بطلاق ثلث قبل الحيلة ان يطلق امراته طلقة بائنة
ثم يقول كل امراة لي فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته المطلقة
فلا تطلق ووجه لو ان ظالما امر بحمل اليها فيبعثها قبل ان يذهب للحلف

ثم يذهب ويتول بعد فارقت بلى اقر ما فعلت هذه الفعل وان كنت فعلته فامراته طالق ثلث وينوى مفارقة الحال **وفي الفصل الحادي عشر في الحيلة**

امراة حامل تريد ان تهب المهر لزوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريئا وان عاشت كان المهر لها فالحيلة ان تشترى من الزوج شيئا قليل القيمة بما لها من المهر ولا تنظر الى ذلك الشى فان ماتت برئ الزوج وان سلمت ردت الشي بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها وكذا لحيلة من اراد ان يغيب وله على رجل دين ان يكون الغريم بريئا ان لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة ان يشترى من الغريم شيئا ويضعه على يد عدل انه عاد يرده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزم البيع وبرئ المديون **وفي الفصل الثاني عشر في الشفعة**

ان يبيع موضعا في الدار ويخط خطا ويتصدق على المشترى بذلك الموضع بطريقه او يهبه اياه بطريقه ثم يشترى منه بقية الدار وان كانت الدار مما لا يحتمل القسمة يهب حاوشا بعا ثم يبيعه الباقى او يشترى البناء اولا بثمن رخيص ثم العرصة بثمن حال فلا تجب الشفعة فى البناء ولا يرغب فى العرصة لغلاء الثمن و لو اشترى البناء بالجملة ويكون ما تحت الجدار لكونه شريكا فى الدار فلا تثبت للجار الشفعة وكذا لو وهب البناء بالجملة فانه يصير تحت البناء للموهوب له فيصير شريكا وفى الكروم والاراضى يبيع الشجر بالجملة او يهبها ثم يبيعه الارض ومن الحيل ان يقول المشترى للشفيع انا اجيبت ان اوليكها بما اشتريت فبذلك فاذا قال الشفيع نعم ولها بطلت الشفعة **فى العيون** سواء فعل ذلك قبل الطلب او بعده **الذخيرة** وكذا لو ارسل المشترى رسولا فقال ان لك للشفيع فاذا قال الشفيع نعم تبطل شفعته **ومنها** اذا تصادق البايع والمشترى ان البيع كان فاسدا يقبل قولهما ولا تجب الشفعة لما عرف ان ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال الملك البايع بسبب صحيح ولم يوجد **وفي الفصل الخامس والعشرين**

فى اقرار المريض **قال الخصاف** مريض عليه دين لبعض ورثته واراد ان يقربه فقد عرف من اصل اصحابنا ان اقرار المريض لوارثه لا يصح والحيلة فى ذلك حتى يصل الوارث الى دينه ان يقر المريض بالدين لاجنبى يثق به فيقول الاجنبى ليس هو لى وانما هو لوارثك فلان فهذه الحيلة انما تتاتى على قول الا عند زفر لا تتاتى لان عنده لا يصح هذا الاقرار والحيلة التى تتاتى على قول الكل

انه

امراة حامل وهبت المهر لزوجها

مريد ان يغيب وعليه دين

ومن مات وله خيار الرؤية بطل الخيار لانه لا يجرى فيه الارث هدا

ومن الحيل ان يهب البايع الدار للمشترى ويسلمها اليه ثم المشترى يهب الثمن من البايع ويسلمه عليه كما

الدين بقر المريض للاجنبى ويامره ان يقبضه ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبى اخاف ان يحلفنى الحاكم ان هذا الدين وجب لك على الميت وما ابراته منه حتى لا يستحلف عليه غرما الميت فلا يجوز لى ان احلف فالحيلة فى ذلك ان يامر المريض هذا الاجنبى حتى يبيع شيئا من اعيان ماله يعنى مال الاجنبى من الوارث بالدين فاذا باعه صار الدين للاجنبى **وفي كتاب ادب القاضى**

في الفصل الثانى فى الدخول فى القضاء **م** هذا فصل يختلف فيه المشايخ بعد استجماع شرايط القضاء قال بعضهم يكره التقلد لا يرى كيف امتنع عنه ابو قلابة وابو حنيفة حتى ضرب ثلث مرات فى كل مرة ثلثين سوطا ومحمد اباه حتى قيد نيفا وخمسين يوما وفى رواية نيفا واربعين يوما **الظهيرية**

فلما خاف تلف نفسه تقلد **وفي الفصل الثالث** فى ترتيب الدلايل للعمل اذا كان فى القضية اتفاق بين اصحابنا ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ياخذ بقولهم ولا يخالفهم لا برايه لان الحق لا يعدوهم فان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى يروى انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا كان يحفظ هذا من المنسوخ فما ظنك من الناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد كان صاحب فقه ومعنى وكان صاحب قريحة ايضا ولهذا اكثر جرعه فى المسايل وكان مقدما فى اللغة والاعراب وله معرفة بالحديث ايضا وابو حنيفة كان مقدما فى هذا كله الا انه قلت روايته لمذهب تفرد به فى باب الحديث وهو انه انما يحل رواية الحديث لمن يحفظ من حين سمع الى ان يروى وان اختلفوا فيما قال عبد الله ابن المبارك ياخذ بقول ابى حنيفة لانه كان من التابعين ومن المتاخرين من مشايخنا اختلفوا بعضهم قالوا اذا اجتمع اثنان منهم على شى وفيهما ابو حنيفة ياخذ بقول ابى حنيفة وان كان ابو حنيفة فى جانب وصاحباه فى جانب فان كان القاضى من اهل الاجتهاد يعمل برايه وياخذ بقول الواحد ويترك قول المثنى سواء كان فى المثنى ابو حنيفة او لم يكن وان كان ابو حنيفة اعلى رتبته وان لم يكن من اهل الاجتهاد وياخذ بقول ابى حنيفة ولا يترك مذهبه ولو لم يجد الرواية عن ابى حنيفة واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضى به ولو اختلف المتاخرون يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد عن المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويسئل اهل الفقه **وفي الفصل الخامس** فى التقليد والعزل **م**

واذا كتب الخليفة الى القاضى اذا وصل كتابى اليك فانت معزول فوصل اليه الكتاب

القول الصغرى قال ظهير الدين ونحن لا نفتي بصحة تفويض القول وكذا كان فتوى عمر وغيره م ولو تقضى من بين اهل الذمة واذا امر السلطان علاما من علمائه على بلده وامر له بنصب القاضي جاز له نصب القاضي بطريق النيابة عن السلطان ويصير كنصب السلطان بنفسه م واذا قال السلطان لامير من امرائه قلدتك ولاية بلد كذا ادم او قال نزلنا ادم لا يملك تقليد القضاء وان جعله اميرا على بلده وجعل له خراجها واطلق له التصرف في الرعية على العموم كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل واذا اجتمع اهل البلد على رجل وجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا له عقد السلطنة او عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانا ولو قال السلطان لرجل جعلتك قاضيا فليس له ان يستخلف الا اذا اذن له صريحا ولو قال جعلتك قاضي القضاة فله ان يستخلف وان لم يأذن صريحا واذا قال القاضي لرجل جعلتك نائبي في القضاء بشرط ان لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تمتثل امر احد على مخالفة الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح واذا افعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا وفي الفصل السادس في بعض مسائل التقليد السراجية القاضي اذا وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره وحكم من اهل الامانة وحضر عنده وقضى له او لولده جاز وفي الفصل السابع في الجلوس الخانية واذا جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بوابا يمنع الخصوم من الازدحام ولا يأخذ البواب ان يأخذ شيئا لياذن بالدخول قال الخصاف في ادب القاضي لا بأس ان يسلم على الخصوم اذا دخل المسجد وبعض المشايخ قالوا عليه ان يسلم ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم ترفع الهيبة وتقل الحشمة وهذا القائل يقول الامير والوالي اذا جلس لفصل الخصومة لا ينبغي ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي ان يسلموا عليه وبعض مشايخنا يقولون ان الامراء والولاة والقضاة لا يسلمون على الرعية ولا الرعية عليهم قال شمس الائمة السرخسي والصحيح هو الفرق فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان القاضي جلس للزيارة والخصوم ما تقدموا اليه لاجل الزيارة والسلام تحية الزائرين اما الامراء والولاة فيجلسون للزيارة لا لفصل الخصومات والناس يدخلون عليهم للزيارة فلهذا لو جلس الامير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه ولو سلم الخصوم على القاضي فلا بأس بان يرد عليهم حكي ان الشيخ الامام ابا بكر محمد بن

الفضل ان فرجلس لينفقه للافرة فسلم عليه احد وسعه ان لا يرد لانه انما جلس للتعليم لا لرد السلام وكذا قالوا يقول من جلس للذكر اي ذكر كان فسلم عليه داخل وسعه ان لا يرد وفي الفصل التاسع في رزق القاضي وهديته لا بأس بان يأخذ القاضي رزقا من بيت المال قال الامام شمس الائمة السرخسي حاصل الجواب في هذه المسئلة ان القاضي اذا كان ذا ثروة وبه رفاهة فالاولى ان لا يرتزق كما فعل عثمان وان كان صاحب حاجة فالاولى ان يرتزق كما فعل ابو بكر وعمر الخانية وان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفرض عليه وان كان غنيا تكلموا فيه فالاولى ان لا يأخذ من بيت المال العتابية ولا بأس ان يرتزق القاضي من بيت المال وذلك ليس باستيجاب ولا يأخذ الرزق الا من بيت المال الكورة التي يقضي فيها لانه يعمل لاهلها وذكر فخر الاسلام البزدوي ان القاضي ان كان فقيرا فالاحب ان يترك حتى لا يصير ذلك سنة لما بعده وقد يكون من بعده فقيرا فيضيق عليهم الامر وكما تجوز كفاية القاضي في بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من اهله واعوانه وفيه اختلف في اخذ الرزق يوم العطاء والصحيح انه يأخذ النوازل سئل ابو القاسم عن القاضي يأخذ الاجر قال لا يكون عاملا للاجر ولكن يعمل لله ويستوفي حقه من بيت المال وكذلك العلماء والفقهاء يعملون لله ولهم ان يأخذوا حقهم من بيت المال وكذلك المعلمون الذين يعلمون الناس القرآن م واما لو كاتب القاضي وقسامه فان راى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان راى ان يجعله في بيت المال وفيه سعة فلا بأس به وعلى هذا ثمن الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان راى ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك وان كان في بيت المال سعة وان راى ان يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به وقال ابو يوسف في القاضي اجرى ثمنين درهما لثمن القراطيس والصحف اكره له ان يصرف شيئا من ذلك الى غير ما جعل له اليتيمة سئل علي بن احمد والنوري وابو حامد عن القاضي وغيره اذا دفع له سحت ليصلح الدافع امره فاصلح ذلك الامر ثم اراد ان يتوسل يجب عليه ان يرد ما دفع اليه فقال نعم المضمرات وقيل اذا دخلت الهدية من الباب خرجت الامانة من الكوة م ولو اهدى الى مفت او واعظ كان له ان يقبض ويختص به لانه انما يهدى اليه للعلم بخلاف هدية القضاة

في رزق القاضي

اذا دخلت الهدية من الباب خرجت الامانة

الخانية ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة م اهدى
الى رجل مالا لانه سوى امره عند ذي سلطان يحل الاعطاء وتكلموا في حل الاخذ
منهم من قال لا يحل ومنهم من قال يحل لانه بر وصلة الخانية وهو الاصح م وكان
شمس الائمة الحلواني يحكي عن استاده الى علي النسفي انه ينظر في العمل الذي
اعانه ان كان شيئا لو استاجره عليه يستحق الاجر ومن الفصل العاشر
في بيان ما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه وما قال المشايخ
ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط
حتى ان كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما واذا قال القاضي ثبت عندي ان
لهذا على هذا كذا وكذا كان القاضي ابو عاصم يفتي بانه حكم وهو اختيار شمس
الائمة الحلواني والصدر الشهيد الخانية وعليه الفتوى م وكان القاضي شمس
الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بد ان يقول القاضي قضيت وحكمت او
انفذت عليك القضاء وكذا ذكر الناطفي في واقعاته والصحيح ان قوله حكمت
وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال صح عندي او
علمت فهذا كله حكم ومن الفصل الرابع عشر في قول القاضي وما ينبغي له
ان يفعل الناصري مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر
فالبيع ماض م ولو اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر واراد ان ياخذ على
ذلك اجرا فله ذلك م لكن انما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره والتقدير بما يجوز
اخذه لغيره يحكى عن السيد الامام ابي شجاع عن ابي حنيفة وعن بعض المتقدمين
في كل الف درهم خمسة دراهم الحاوي الى عشرة دراهم وفيما دون الالف
اذا كان مشقته كمشقة الالف ففيه خمسة دراهم ايضا وان كان على النصف
من ذلك ففيه درهمان ونصف وان كان ضعف ذلك ففيه عشرة دراهم
فتاوى الخلاصة يجب بقدر اجر المثل فتاوى النسفي واذا كان القاضي
يتولى القسمة قال في الفتاوى لا يحل له اخذ الاجر وفيها ويحل للمفتي اخذ الاجرة
على كتبة الجواب بقدره م واذا اذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له ان
ياخذ من ماله لاجل الاذن ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ومن الاصل واذا
ارتاب القاضي في اداء الشهود فرقهم بينهم وسالهم عن ذلك وينبغي له ايضا ان
يحلفهم هذا ومتى حكم في مختصر خواهر زاده وكيف حكم فان اختلفوا اختلافا

يبطل

يبطل الشهادة ردها وان كان لا يرد فلا يرد والتهمة ومن نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا التفت الى
اختلافهم في لبس الثياب وعددهم كان معهم من الرجال والنساء
ولا الى اختلاف المواضع بعد ان يكون الشهادة على الاقوال وان كانت
على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة وقال ابو يوسف
اذا اتهمتهم ورابت الريبة وظننت انهم شهود زور فرقت بينهم وسالتهم
عن المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي
اختلاف ابطل به الشهادة ومن الفصل التاسع عشر في القضاء
في المجتهدات الولوالجية قضى بقول ثم رجع عنه جاز وكذا لو قضى بقول
يخالف قول علمائنا اذا كان من اهل الاجتهاد النوازل قال الفقيه ابو
الليث وقد قال في رواية محمد كل شيء اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي
بذلك جاز ولم يكن لغيره نقضه ولم يذكر فيه اختلافا وبه ناخذ وهذا
خلاف ما ذكره في ادب القاضي للخصاف ان القضاء في موضع الاختلاف
يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز واراد بالاول ما كان معتبرا كالخلاف بين
السلف وبالثاني ما لم يكن مختلفا بينهم قال فخر الدين والفتوى على
تفصيل ادب القاضي ومن الفصل العشرين فيما يجوز فيه قضاء القاضي
المضمرات والفتوى على انه لا ينفذ القضاء في حق نفاذ قضائه في المجتهدات
ومن الفصل الحادي والعشرين في اليمين الابانة اذا ادعى
رجل فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي الخصم بشيء ويصالحه ولا يعجل باليمين احترازا
عن الوقوع في الحرام فان ابى الخصم الا ان يحلفه ان كان اكبر رايه ان
المدعي محق لا يحلف وان كان اكبر رايه انه مبطل وسعه ان يحلف السراجية
ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال
الوقف م وان وقع الدعوى على صبي ماذون ففيه ذكر في الفتاوى
صبي ماذون باع شيئا ووجد المشتري عيبا واراد رده وانكر الصبي هذا العيب
فيما فاراد المشتري ان يحلفه قال لا يمين عليه حتى يدرك وعن محمد لو حلف
صبي ثم ادرك لا يستحلف فهذا دليل على ان يمينه معتبرة النوادر يحلف الصبي
الماذون ويقضي عليه بنكوله بمنزلة البالغ ومن اقرار الاصل الصبي التاجر

اذا اتهمت الشهود فرقت بينهم

وانه كانت الشهادة على الافعال فالاختلاف في المواضع احد

الفرق بين الاختلاف وبين الخلاف

ولا يستحلف الاب ولا الوصي ولا المتولي

يحلف والعبد التاجر يستحلف **الخانية** وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول
علمائنا وبه تاخذ **الكبير** وبه يفتى م ادعى الشفيع بانه انما اخبر ليلا وانه طلب الشفعة
واشهد عليها حين اصبح حلفه القاضي بالله ما بلغك الخبر الا في الوقت
الذي تدعي وقد طلبت الشفعة واشهدت على ذلك حين اصبحت قال
ابو يوسف في كتاب الاستحلاف اربعة اشياء يستحلف القاضي الخصم فيها
قبل ان يسال المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي له
بالشفعة فالقاضي يحلف لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب
المشتري ذلك وقال ابو حنيفة ومحمد لا يحلف ما لم يطلب المشتري الثاني
اذا ابلغت البكر تدعي وتختار الفرقة يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت
وان لم يدع الزوج الثالث اذا اراد رد المشتري بالعيب يحلفه انك لم ترض
بهذا العيب ولا عرضت على البيع منذ رايته الرابع المراة اذا سالت ان
يفرض القاضي لها النفقة في مال الزوج والزوج غائب يحلفها ما اعطاك
نفقتك حين خرج وينبغي ان تكون مسئلة النفقة على قولهم جميعا **خزانة**
خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي الشفيع اذا طلب الشفعة
يحلف ما سلمت الشفعة والمشتري يريد رد المبيع بالعيب ورجل ادعى
دينا في التركة يحلف ما قبضته والمراة تطلب النفقة ع وديعة في يد رجل
اشترى جارية وثبت انها زانية وجاء يحلفه ما علمت انها زانية وجاء ثم يقضي
الخانية اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضي بشهادتهم ثم ادعى الشهود
عليه انهم قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه
ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم
عند قاض لو انه لم يدع قضاء القاضي به لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى ان
ذلك القاضي قضى برجوعهم تسمع وتقبل بينته على ذلك وان لم يكن له
بينة يستحلف الشهود **وفي الفصل السابع والعشرين** في
حبس **العتابية** ثم مدة الحبس ثلثة اشهر وقيل ستة اشهر
والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وان مضى شهر وظهر عجزه وعسرته بان
شهد وبافلاسه خلاه **الخانية** وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز
اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا واما اذا كان ظاهرا سال القاضي عنه عاجلا

مطلب خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي

ويقبل البينة على الافلاس بحضرة خصمه وانما يسئل جيرانه
واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي
ذلك **الذخيرة** قال المحبوس انا معدم وطلب يمين الطالب انه
لا يعرف انه معدم فالقاضي يحلفه وان نكل يحلفه وان حلف ابد الحبس
م وان اقامت البينة على عسرة بعد ما مضت مدة في الحبس وكان
الطالب غايبا فالقاضي لا ينتظر حضوره بل يخرجه من السجن ولكن ياخذ
منه كفيلا **النوازل** قال لرجل انت وكيل في مالي فهو وكيل في
الحفظ خاصة دون غيره ولو قال انت وصيي في مالي صار وصيا بعد الموت
فكذلك امر القاضي يعني لو قال جعلتك وكيلا في تركة فلان وقال جعلتك
وصيا **وفي الفصل الثاني والثلثين** في القضاء على الغايب
اليتيمة سئل الوبري عن رجل غايب منذ سنين ولا يعرف له موضع
الحي هو او لا ولا خصم على هذا الغايب دين وله عقار رجل الحاكم ان يصرف
من دوره واموالها الى دينه فقال اذا فعل الحاكم جاز الحكم قيل له فلو كان
هذا الغايب حيا لا يرجع منذ سنين فقال الجواب كذلك **وفي الفصل
الثالث والثلثين** في المتفرقات **الذخيرة** قاضيان احدهما قاضي
البلدة والاخر قاضي العسكر وادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يخاصمان
اليه فان كان منزلهما في موضع واحد يختصمان الى الذي في موضعهما وان كان
منزلهما مختلفا قال ابو يوسف ذلك الى المدعي يدعي حيث شاء وقال محمد
ذلك الى المدعى عليه وكذا اذا كان احدهما عسكريا فقال تذهب الى قاضي
العسكر والاخر بلديا فقال تذهب الى قاضي البلدة فهو على هذا الخلاف م
القاضي هل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة حسبة بدون الدعوى اشار
محمد في الاصل كتاب السجن الى انه يحلف فانه قال اذا طلق الرجل احدى نسائه
بعينها ثلثا ونسيها بطلت كلهن الا واحدة منهن فالقاضي يمنعه عنها
حتى يخبر انها ليست مطلقة واذا اخبر بذلك فالقاضي يحلفه بالله انها ليست بمطلقة
ولم يشترط دعواها وهكذا في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي
انه لا يحلف **الذخيرة** رجل قال لاخر لي عليك الف فقال لا وان حلفت
انها لك اديتها اليك فحلف فاديها اليه قال ان اديها على الشرط الذي

ادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يخاصمان اليه

القاضي هل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة حسبة

شرط كان له ان يرجع رواه ابن رستم عن محمد خانية وان اراد
المدعى تحليفه بالطلاق والعتاق لايجيبه القاضي الى ذلك في ظاهر الرواية
وبعضهم جوزه في زماننا والصحيح ظاهر الرواية الينابيع ذكر ابو الحسن
الكرخي عن اصحابنا ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف
ان كان ظالما وصحيح فيما اذا حلف على امر ماض اما اذا حلف على مستقبل وقصد
معنى دون معنى فعلى نية الحالف لا على نية المستحلف وفي كتاب
الشهادة ثم الفصل الاول في تحمل الشهادة فتاوى ذي
اهل سمرقند اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة على المرأة
اذا كانت متنقبة بعض من تخلف وسعوا وقالوا لايصح عند التعريف وقالوا تعريف
الواحد كاف كما في التزكية والترجمة والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف
هناك والى هذا اشار شيخ الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني م فانه عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا اولا
على شهادتهما حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب
شهد واتحمل بحق بطريق الاصالة فيجوز ذلك بلا خلاف جامع الصغير
قال ابو بكر الاسكاف اذا حسرت وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان
لايحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان مادامت حية فاذا ماتت
ح يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان قال
نجم الدين عمر النسفي ويصح توقيف ثم لا يصح شاهدا سواكانت الشهادة
لها او عليها القنية ويقبل في تعريفها قول ابنها وابنتها وزوجها
ودم المشايخ ثم قال اذا كان الاشهاد لها لايصح لتوقيف ثم لايصح شاهدا
لها وفي كراهية العيون اذا امتنع الشاهد عن اداء الشهادة ان في العسكر
غيره ممن تقبل شهادته يسعه والا فلا وفي شرح سرقه شيخ الاسلام
ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فتاخر من غير عذر
ظاهر ثم ادى لاتقبل شهادته الينابيع فان خاف على نفسه
من سلطان جائر او غيره او لم تتذكر الشهادة على وجهها وسعه الامتناع
وكذلك لو اشهد على باطل وعن محمد لو ادعى الى اداء الشهادة والقاضي
ينفي بتلك الشهادة ولكنه يخالف مذهب الشاهد فله ان لايشهد ولو

شهد لااري بذلك باسا كتب صكك وصية وقال اشهدوا بما فيه ولم
يقرا عليهم قال الفقيه ابو جعفر لايجوز لهم ان يشهدوا حتى يعلموا ما فيه
في قول علمائنا المتقدمين وفي قول نصير يجوز وبه اخذ علي بن احمد خانية
والصحيح ان لايسعهم واقعات الناطفي اشهدت على نفسها لابيها او اخيها
بمال تريد اضرار الزوج او اشهد الرجل على نفسه بمال لبعض الاولاد اضرارا
للباقي والشهود يعلمون ذلك وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا
وفيه نظر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا جور اني لا
اشهد على جور والصحيح انه لاينبغي ان يتحمل هذه الشهادة الكبرى قال القاضي
فخر الدين يكره تحملها م لكن اذا تحمل له ان يؤدي م رجل جاء مع اعوان
السلطان واقر عند رجلين ان لفلان علي كذا وفلان مع الاعوان
ثم طلب منهما الشهادة والمقر يزعم انه اقر خوفا فان المقول له فان شاهد انه يخاف
فان وقفا على امر فيه خوف اكراه امتنعا عن الشهادة والا شهدا على اقراره
واخبر القاضي انه اقر ومعه الاعوان حتى يتامل القاضي فيه واذا اقر بين يدي
قوم فمضت مدة ثم جاء عدلان واخبرا هؤلاء الشهود بانه المقر قضى الدين
كله فالشهود بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن الشهادة وان شاؤوا شهدوا
واخبروا الحاكم بالقصة ثم لايقضي القاضي بالمال حتى يتفحص العيون عن محمد اذا شهد
عدلان عند شاهدي الدين ان صاحبه قد استوفاه لايسعهما ان لايشهدا
ولكن يخبران بما ذكر العدلان الواقعات عن محمد يشهدان انه كان عليه ذلك
ولايشهدان ان له عليه العتابية اخبر المطلوب عدلان ان الطالب
ابراك لم يسعه الجحود ولكن يدعي البراءة ويثبتها عند القاضي العيون وبعض مشايخنا
اجازا انه اذا شهد عند الشاهدين بذلك عدلان ووقع في قلبه صدقهما ليس له
ان يشهد وان لم يقع في قلبه صدقهما او شهد واحد فله ان يشهد ومن
الفصل الثاني في اقسام الشهادة التفريد الرجل اذا اطلع
على الولادة مفاجاة تقبل شهادته وحده ثم تقبل شهادة الرجل الواحد
حجة في هذا الباب اختلفوا قال بعضهم انما تقبل اذا قال فاجاتها واتفق
نظري اليها اما اذا قال تعمدت النظر لاتقبل وقال بعضهم وان تعمد النظر
تقبل النتائج ثم الصحيح انه لايشترط وفي الفصل الثالث

الرجل اذا اطلع على الولادة

فمن لم يقبل شهادته ومن لا تقبل الخانية والذي لم يؤد الفرض بعد
وجوبه ان كان له وقت معين كالصلوة والصوم بطلت عدالته
الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج
ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد لا تبطل عدالته وقال بعضهم تبطل وبه
اخذ الفقيه ابو الليث الظهيرية والصحيح ان التاخير لا يبطل العدالة
الخانية ان تاخير الزكوة لا تبطل العدالة النوازل قال بعضهم اذا
لم يؤد الزكوة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه ناخذ الكبرى قال القاضي
فخر الدين النسفي على انه بتاخير الزكوة من غير عذر تسقط عدالته لما فيه من
حق الفقراء وبتاخير الحج لا تسقط حضرها جامع الفتاوى من يلعب
بالصولجان يريد الفروسية جازت شهادته م ومن يلعب بالشطرنج فهو مردود
الشهادة على كل حال ومن يلعب بشيء من الملاهي ولا يشغله عما يلزمه من
الفرايض ان كان مستشنعا كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وان لم يستشنع
كالحداء وضرب القضيب جازت الا ان يدخل في حد المعاصي والكباير فتسقط
ومن كان معروفا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته بريديه اذا اعتاده
اما اذا كان يقع فيه احيانا قبلت والذي اعتاد الكذب اذا تاب لا تقبل
شهادته وذكر في الاقضية لان من اعتاد الكذب فلما يصبر عنه الكبرى ذكر
الصدر الشهيد ان شهادة الاجير الواحد لاستاذه لا تقبل سواء كان
في تجارته او في شيء لم فهذا هو الصحيح م من يبيع الثياب المصورة او ينسجها لا تقبل
شهادته العتابية وتقبل شهادة الاعرابي والمقطوع يده في السرقة والتاجر
الى دار الحرب اذا كان لا تواعد ولا هو المخبر عندنا م وحكي عن نصير بن يحيى انه سئل
عمن يشتم اهله او مماليكه واولاده لا تقبل شهادته قال اذا كان في كل يوم
وفي كل ساعة وان كان احيانا تقبل وان كان يشتم الناس ويشتمونه
فهو ماجن ولا شهادة للماجن ولا تجوز شهادة الفاسق وعن ابي يوسف
اذا كان ذا مروة وجيها تقبل شهادته الا ان في ظاهر الرواية لم يفصل
بل اطلق الجواب اطلاقا وهو الاصح الخانية ولا تقبل شهادة من
يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره او اقدم الامير بلده فخرج
الناس جلسوا في الطريق ينظرون اليه قال الخلف بطل عدالتهم الا ان يذهبوا

للاعتبار والتقوى على انهم اذا خرجوا لا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا
للاعتبار بطل عدالتهم فتاوى الخلاصة لا تقبل شهادة الرجل المعتدة
منه طلاقا ولا دافع الزكوة اليها ومن لا تجوز شهادته له لا تجوز شهادته لعبده
ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره نوع م العبد اذا شهد في حادثة
وردت شهادته ثم اعتق واعاد الشهادة قبلت وكذلك الصبي
والكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فاعادها او بلغ الصبي فاعادها
تقبل بخلاف الفاسق اذا شهد في حادثة فردت ثم زال واعادها
حيث لا تقبل وكذا احد الزوجين لو شهد للاخر فردت ثم اعادها
بعد الفرقة لا تقبل وان لم يردها القاضي عنده ما شهد ولم يحكم حتى وقعت
الفرقة فاعادها تقبل ويحكم بها وان لم يعدها لا العتابية الكافر لو رد
لفسقه ثم اسلم واعاد لم تجز العيون شهادة الوصي بدين على الميت
تقبل شهادة الوصي للميت بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم كذا في
الزيادات وذكر في الحيل انه يقبل نوع شهادة الوكيل للموكل بعد
العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم او لا ذكره في الزيادات وكل رجلا بالخصومة
بمحضر القاضي فخاصم بالف درهم ثم اخرجه منها فشهد للموكل على المطلوب بمائة
دينار جازت ولو وكل بغير محضر القاضي فخاصم بالف دينار واقام البينة على
الوكالة وقضى له بها ثم عزله عنها الموكل فشهد على المطلوب بمائة درهم
لم تجز شهادته السراجية شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة اليتيمة
سئل علي بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا فشهد زوج المدعية
هل ترد شهادته في حصة زوجته او في حصتهما قيل اذا ردت بعض
شهادته ردت كلها ومن الفصل الرابع في صفة الشهادة م
كتب شهادة الشاهد في بياض وقرئ عليه فقال اشهد ان لهذا المدعي
جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه فهذه شهادة
صحيحة وحكي فتوى شمس الائمة السرخسي في رجل ادعى وارائهم نسخة
او صكا فقراها على الشهود فقال لهم اشهدونا بجنين گواهي ميدهم لهذا
المدعي على هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة البقالي شهادة الجندي

للامير لا تقبل وفي كتاب الشرب الماء وما دونه مما يحصون وما زاده
مما لا يحصيهم وفيه الفصل الخامس في الشهادة على فعل نفسه العيون
ولو ان رجلا حلف بطلاق امراته ثلثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما
وسعهما ان يشهدا عليه بطلاق امراته ثلثا ولا يخبراه كيف كان فان اخبراه بذلك
وسعهما ولا تقبل شهادتهما الذخيرة الوكيل بالنكاح شهد باثبات النكاح
الذي باشره لا تقبل لانه يشهد على فعل نفسه ولو شهد انها منكوحته تقبل
وكذا الوكيل بالخلع اذا شهد لاثبات الخلع الذي باشره لا تقبل و الدلال ان
اذا شهد او قال انا بعت هذا الشيء من فلان لا تقبل وفيه الفصل
السادس في شهادة الرجل على فعل ابيه شهادتهما على فعل ابيهما فعلا
مثل ما لا تقبل اذا كان للاب فيه منفعة بالاتفاق بعين المنفعة المطلوبة
بالشهادة وان لم يكن فيه منفعة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل
وعن محمد روايتان ولو قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا
فلان ان اباهما كلم العبد لا تقبل عند ابي حنيفة وابي يوسف واحدى الروايتين
عن محمد وفيه الفصل الثامن في الشهادة بالميراث م جئنا الى
المسائل فنقول شهد الشهود ان اباه مات وهو لابس هذا القميص او لابس
هذا الخاتم تقبل وكذا لو شهدوا انه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل
واطلق محمد الجواب في الخاتم وحكى القاضي ابو هاشم عن القضاة الثلثة
كانوا يقولون ان شهدوا انه كان في خنصره او بنصره يوم الموت تقبل
وان شهدوا انه كان في السبابة او الوسطى او الابهام لا تقبل ولكن الصحيح
انه يجري على اطلاقه كما ذكر محمد ولو شهدوا ان اباه مات وهو راكب
على هذه الدابة قضي بالدابة على الوارث وانما جعل الركوب تحقيق بدون
النقل الا انه لا يحصل في الغالب الا بالنقل م لو شهدوا ان اباه مات و
هو ساكن في هذه الدار تقبل م وعن ابي يوسف انه لا يقضي بها للورثة
بهذه الشهادة ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل و لو
شهدوا انها كانت دار ابيه مات فيها ولم يزيدوا على هذا لا تقبل م يجب ان
يكون هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف على ما روي عنه في الاملاء
تقبل ولو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على الفراش او نائم عليه

لا تقبل وفيه الفصل التاسع في الشهادة على الشهادة اليتيمة
سئل علي بن احمد وابو حامد عن القاضي اذا اشهد شهودا اني قد حكمت
لفلان على فلان بكذا ولم يحضروا مجلسه حين حكم ولا يعلمون حكمه ولكنه اشهدهم
بانه قد حكم فانه شهدوا عند قاض آخر هل تقبل شهادتهم قال علي بن احمد
هذه شهادة باطلة وقال ابو حامد الجواب كذلك وهذه شرط القضاء
وشرط الاشهاد م جئنا الى طرف الاشهاد فنقول الاشهاد على الشهادة
صحيح وان كان الاصل في المصر بلا خلاف حتى اذا غاب الاصل بعد ذلك
او مات فالفرع يشهد على شهادته وان كان الاصل محبوسا في المصر فاشهد
على شهادته وهل تقبل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد اختلف
فيها قال بعضهم ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز وان كان
محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الاخراج من الحبس للشهادة يجوز الذخيرة
وقد قيل ينبغي ان لا يجوز وفيه الفصل العاشر في شهادة الشهود
بعضهم لبعض العتابية وفي المنتقى شهد اثنان ابنه ووارثه وشهد الابن
مع آخر لهما بالوصية او ان لهما على الميت دينا لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف
م ولو شهد كل فريق للآخر بالدين على الميت جاز سواء في مجلس واحد
او مجلسين كما لو كان في حال حياته وفيه الفصل الحادي عشر في شهادة
الكفار الاستحسان ابن سماعة عن محمد ترك ابنين احدهما مسلم والآخر
نصراني فقال المسلم اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني لم
يسلم وانا وارثه فالقول للنصراني ولكن يصلى على الميت بخبر الابن المسلم
ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين
انه مات نصرانيا نحكم بالميراث للمسلم وان كان للميت اولاد صغار ورثوا
منه وكانوا مسلمين المنتقى ولو لم يقم الابن المسلم على اسلام ابيه قبل
موته بينة حتى ادعى رجل على الميت دينا من ثمن خمر فاقام بينة من النصارى
على اسلام الاب قبل موته قال محمد ان كان اليوم مسلما لم ابطل دينه بشهادة
اهل الذمة ولم ارد القضاء وان جعلته ذميا رددت القضاء وجعلت
للابن المسلم جميع الميراث ولو لم يترك الميت مالا واقام الابن المسلم
بينة من النصارى انه مات مسلما واراد اخذ اخوانه الصغار لم تقبل

بينة على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالا وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل
موضع شهد اهل الذمة على الاسلام ميت ان كان لم يترك مالا لا يقام البينة
من اجله لا تقبل شهادتهم والحكم بالصلاة وروى المعلى عن ابي يوسف قال
لا تقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حال الحيوة وتقبل ما بعد
الموت وان لم يكن له ميراث يجب الاخذ بشهادتهم وروى عمرو بن
ابي عمر وعن محمد في كتاب الاملاء في رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم
عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة فميراثه لهم بحاله وهو
كافر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذا ان كان
المخبر محدودا في قذف وهو عدل وشهادة النساء لا تقبل على
الاسلام ويصلى عليه بها قال ولو شهد على اسلام نصراني رجل وامرأتان
من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد عليه رجلان من اهل
دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة ولو قال الابن المسلم لم يزل ابي كان مسلما
وقال الابن النصراني لم يزل كان نصرانيا فالقول للمسلم وان اقاما البينة
فالبينة بينة الابن المسلم ايضا ولو ان الابن المسلم اقام بينة على اسلام
الاب قبل موته **الذخيرة** يعني من المسلمين **م** لم اقبل في ذلك حتى يصفوا الاسلام
وكذلك اذا شهد شاهدان على نصراني انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى
يصفوا الاسلام وذكر القاضي ركن الاسلام علي السغدي ان الشاهدين اذا
كانا فقيهين تقبل شهادتهما من غير ان يصفا الاسلام وان كانا جاهلين لا تقبل
الخانية ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى بشهادتهم
وكذا لو شهد النساء من المسلمين **ومن الفصل الثالث عشر** في شهادة
الوارث بالوصية والرجوع عنها وشهادة الوصي للميت والوكيل للموكل
الينابيع شهد وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغار يجعل لهم فيها
وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين **الذخيرة** ذكر في الزيادات
ان الوارثين لو اقرا بدين على الميت ثم شهدا بذلك الدين قبلت
شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفى جميع الدين من جميع التركة
والمسئلة لو قضى القاضي بالدين عليهما في نصيبهما ثم شهدا بعد ذلك الرجل
لا تقبل شهادتهما على باقي الورثة هذه المسئلة بناء على ان مجرد اقرار بعض

الورثة لا يلزمه كل الدين في نصيبه ما لم يتصل به قضاء القاضي **فتاوى
الفضلي** ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه بعض الورثة وانكر البعض
فانه يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي **النوازل**
ادعى على الميت دينا فصدقه بعض الورثة ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المصدق
جميع الدين قال ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه
ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي
وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر **الكافي** الوكيل بالخصومة
لا يصير خصما ما لم يخاصم وعند ابي يوسف يصير خصما بنفس التوكيل حتى لو وكله
بالخصومة في دار ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة لا تقبل عنده
وعندهما تقبل وان كانت الوكالة عامة بان يدعي انه وكله بالخصومة بكل حق
له في خصومة البلغ واثبات الوكالة عليه في خصم له وبغيره في كل حق قائم او حادث
بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان حقا عرف حدوثه بعد العزل فتقبل شهادته
فيه **ومن الفصل الرابع عشر** في الشك في الشهادة والزيادة
والنقصان ابراهيم عن محمد في شاهدين شهدا لرجل ان له على هذا درهما
او درهمين فالشهادة جائزة على درهم **نوادر بشر** عن ابي يوسف في رجل
في يده درهمان صغير وكبير فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان
اجزت الشهادة على الصغير استحسانا وسواء اقر باحدهما بغير عينه او بعينه
ثم نسياه قبل وكذلك الكيلي كله والوزني اذا اختلف وصفا واحدا فقضى
بالاوكس وان اختلف النوعان فلا نظر قال وكل شيء يختلف فيه القيمة
وقد صارت دينا جعلت عليه اوكس القيمتين كذا ان يشهدا انه غصبه
ثوبا هرويا او مرويا فاحرقه قال لا اسئلهما كذا وقال لا اسئلهما احدهما بعينه
فنسياه قضيت عليه باوكس القيمتين **ومن الفصل التاسع عشر**
في التهاتر **م** اقام بينة على انه قتل اباه خطأ بعد ذلك الوقت او
انه كان حيا واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت او اقام على آخر بينة
انه اقرض فلانا اباه امس الف درهم واقام الاخر ان اباه مات قبل ذلك
او شهد رجلان ان فلانا طلق امرأته يوم النحر بالرقة واقام البينة انه كان
في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى

بينة المدعى عليه الا ان ياتي السعام ويشهد بذلك ويكون امرا مكشوفا فيؤخذ
بشهادتهم ولو اقامت امراة بينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالرقة
واقام عبده بينة انه اعتقه في ذلك اليوم بمنى وجازت البينات جميعا
والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان ولو شهد اثنان انه طلق امراته
يوم النحر بمنى ولو ان انه اعتق عبده بعد ذلك اليوم بالرقة يقضي بالطلاق
بالوقت الاول ثم ينظر بعد ذلك ان كان بعد الوقتين ما يستقيم ان
يكون في المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه ثم اتيه قضي بشهادتهم جميعا والا
بطل الوقت الثاني وفي الفصل الثامن عشر في ترجيح احدى البينتين الذخيرة
وقال في كتاب الاقضية قال جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان
ثم مكث اياما ثم اختلفا في عبد في يده فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت
وقال المقر له كان في يدك فالقول للمقر وذكر في اقرار المبسوط رجل قال
ما في حانوتي لفلان ثم مكث اياما واودع شيئا مما في الحانوت انه وضعه
بعد الاقرار يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية وفي بعض روايات
كتاب الاقرار قال لا يصدق وتاويلها انه اذا علم بعد الاقرار في مدة
لا يمكنه ادخال ذلك الشيء في الحانوت في تلك المدة بيقين حتى يثبت كونه
ذلك في الحانوت وقت الاقرار بيقين شهد شاهدان ان زوج فلانة
قتل او مات ولو ان انه حي فالشهادة على الموت اولى وفي الفصل
الحادي والعشرين في اختلاف الشهادة فتاوى اهو عن ابي يوسف
شهد احدهما انه طلقها بالعربية والاخر انه طلقها بالفارسية لا تقبل
بخلاف العتاق وقال القاضي بديع الدين الاصح انهما سواء في القبول ومن
الفصل الرابع والعشرين في المتفرقات اليتيمة كتبت الى الحسن بن علي
عن رجل اشترى دارا وقال اشتريتها لزوجتي واديت الثمن من مالها ثم ادعاها
زوجته والزوج ينكر فشهد البائع على اقراره بذلك هل تقبل قال لا ومن
كتاب الوكالة في الفصل الاول في الالفاظ بشر
عن ابي يوسف قال لغيره احببت ان تبيع عبدي هذا او قال هويت او رضيت
او شئت او اردت او وافقني هذا كله توكيل وامر بالبيع م ان لم تبع عبدي
هذا فامراتي طالق يصير وكيلا بالبيع المنتقى انت وكيل في كل شيء يصح

استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ الخانية يكون وكيلا في الحفظ لا غير هو
الصحيح م ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امورك فهو وكيل
في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما
فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات
وفي هذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امراته يصح عن محمد هذا الوكيل في غير هذه
الصورة بالبياعات والاجارات والمعاوضات والهبات والعتاق وكان
ابو نصر الدبوسي يقول لو طلق الوكيل امراة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه
لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان يقول من قال لغيره وكلتك في
اموري انه لو طلق امراته او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وكان
صدر الشهيد السعيد يستحسن قول الفقيه ابي نصر وعن ابي حنيفة ما يؤكد هذا القول
فانه قال في غير هذه الصورة هذا توكيل في المعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه يفتى
فتاوى اهل سمرقند ما صنعت في عبدي فهو جائز فاختلفوا كلهم قال
اسد وحسن عتقوا وعن ابي حنيفة لا يعتقه الخانية وعن ابي حنيفة انه
لا يجوز وعليه الفتوى م واذا قال انت وكيلي فمنهم من جعله توكيلا وقال يسال
من الموكل اي شيء اردت بقولك انت وكيلي ومنهم من قال انت وكيلي
ليس بشيء وقوله انت وكيل في مالي جائز الامر توكيل الكبرى والفتوى على
هذا الذخيرة انت وكيلي بديني صحيح ويصير وكيلا بالقبض استحسانا الظهيرية
وكله بكل قليل وكثير يصير وكيلا بالحفظ اعيان ماله قل او كثر ولا يصير وكيلا بالعقود
ولا بتقاضي ديونه المضمرات انت وكيلي في كل امر جائز عن محمد انه وكيل
في البياعات والاجارات والمعاوضات والهبات م وفي فتاوى اهل سمرقند
اكرهه السلطان رجلا بتوكيل غيره بطلاق امراته فقال المكره لذلك الغير انت
وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال الزوج لم ارد به الطلاق طلقت امراته الظهيرية
بخلاف ما لو قال ابتداء انت وكيلي حيث يصدق العتابية امره بالبيع
والشراء فسكت وفعل فهو وكيل وكذا لو كان غائبا فبلغه الخبر الذخيرة
اختار الفقيه ابو الليث قولهما للفتوى يعني في صحة التوكيل بالخصومة بدون
رضى الخصم ولزومه م ومن الاعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضى الخصم
عند ابي حنيفة حيض اذا كان القاضي في المسجد فانها كانت طالبة جاز منها

التوكيل وان كانت مطلوبة ان لقوها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد
لا يقبل منها التوكيل بغير رضاه وان لم يوخرها قبل ومن الفصل
الثاني في العزل فت ومن الخلاصة لا يصح عزل الوكيل من غير علم الموكل م لا
يخرج عن الوكالة عندنا وكذا الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله الوكيل من غير
علم الموكل م لا يخرج عن الوكالة واذا جحد الموكل الوكالة لم يكن عزلا وفي الاجناس
قال اشهدوا اني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل و
بعض المشايخ ان جحود الوكالة عزل وذكر شيخ الاسلام ان جحود ما عدا النكاح
فسخ له الذخيرة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجناس ليس جحوده
على الحقيقة والجحود حقيقة فسخ الوكالة بل ذلك طلب شهادة الزور معناه
اني قد وكلته الا اني اسئلكم ان تشهدوا بزور وروى ابن سماعة انه لو قال
اشهدوا اني لم اوكله لا يكون رجوعا وعزلا ولو قال اشهدوا اني لا اوكله
يكون عزلا ورجوعا الجامع وفي المشايخ من قال في المسئلة روايتان ويجوز ان
يكون مسئلة الوكالة نظير مسئلة الوصية م عزل الوكيل حال غيبة الخصم ان كان
الوكيل وكيل الطالب فالعزل صحيح وان كان وكيل المطلوب فانه كان
التوكيل بغير التماس احد فكذلك يصح العزل وان كان بالتماس الطالب
او القاضي فانه كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل يصح عزله
على كل حال ايضا وان كان حاضرا وقت التوكيل وغايبا لكن علم بالوكالة
لا يصح عزله عند غيبة الطالب ان كان بالتماسه ويصح حال حضرته رضي او سخط
وان كانت بالتماس القاضي يصح مع غيبة الطالب بحضرة القاضي واذا اراد
سفرا وطلبت امرأته وكيلا انه لم يرجع من سفره الى اربعة اشهر يطلقها الوكيل فخرج
ولم يرجع حتى مضى اربعة اشهر هل يجبر المرأة الوكيل على طلاقها فقد اختلف المشايخ
بعضهم قالوا لها ذلك وقال بعضهم ليس لها ذلك وكذا لو اراد الموكل عزل
هذا الوكيل بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم ليس له ذلك وقال بعضهم له ذلك
وهو الاصح الظهيرية والصحيح وكل ببيع عينه ثم اعتقه بماله له عزله الا اذا تعلق
به حق الوكيل بان امره ان يبيعه ويستوفي الدين من ثمنه الينابيع
الوكالة على ضربين وكالة مطلقة كالوكالة بالبيع ونحوه وفيها ينعزل الوكيل
بالقول ووكالة غير جائزة الرجوع كقوله اعتق عبدي وطلق امرأتي متى شئت

فمنها

فمنها لا يملك الرجوع ويقع العتق والطلاق في اي وقت باشرهما
الوكيل الظهيرية وكل انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم
عزله صح وان وكله بحضرة المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع
المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم برئ وفي الفصل الثامن
في التوكيل بقبض الدين وكله بتقاضي دينه فهو جائز رضي المطلوب او لم يرض
سواء كان الموكل حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا قالوا هذا اذا كان المطلوب
مقرا بالدين اما اذا كان جاحدا فلا يصح التوكيل عند ابي حنيفة من غير رضاه اذا
كان الموكل حاضرا صحيحا واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام
ان التوكيل صحيح على كل حال م وكله بتقاضي دينه على رجل ثم ان المطلوب مات
فالوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل بموت المطلوب
بل بموت الموكل وكله بقبض دينه فقبض فوجده زيوفا او ستوقة او نبهرجة
او رصاصا فردها فالقياس ان يضمن والاستحسان ان لا يضمن وذكر القياس والاستحسان
جملة من مشايخنا في الكل والصحيح ان هذا القياس والاستحسان فيما اذا وجدها
زيوفا او نبهرجة فاراد ان يردها لا يمكنه الرد من غير استطلاع راي الموكل
واذا رد يضمن وفي الاستحسان له الرد واذا رد لا يضمن فاما في الستوقة والرصاص
فله ان يردها من غير استطلاع راي الموكل واذا رد لا يضمن قياسا واستحسانا
واذا قال الوكيل قبضت ملك الف درهم وقطع الكلام ثم قال وجدتها
زيوفا يصدق عندهم جميعا وفي الفصل التاسع في التوكيل بالانفاق
والتصدق م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف دفع اليه عشرة وقال
تصدق بها على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة
جاز وهو امر بالتصدق لا على عدد المساكين ولو قال تصدق بها على فقراء مكة
فتصدق على فقراء كوفة ضمن ولو قال تصدق على الذين حلفهم الكبر فتصدق
على الشباب ضمن ولو قال على الشيب فتصدق على الشبان لم يضمن ولو قال
على مساكين خراسان فتصدق على النبط ضمن ولا يشبه هذا الاسود والابيض لو قال
على السند او على السود الحبش فتصدق على غيرهم ضمن ولو كان انما اراد السود لم يضمن
العيون دفع اليه عشرة يتصدق بها فانفقها على نفسه وتصدق بغيرها جاز
استحسانا الخانية وتكون العشرة بعشرة له المنتقى دفع اليه عشرة ليشتري

له ثوبا بالمئ جنسه وصفته فانفقها الوكيل واشترى الثوب بعشرة من عنده
جاز الخانية وان ضاع الثوب في يده هلك من مال الامر كذا ذكر في المنتقى
وهو خلاف ظاهر الرواية الخانية دفع الى رجل دينارا ليشتري له ثوبا
فاشترى بدينار من عنده جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع
اليه دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز
وفي الفصل الحادي عشر في التوكيل بالبيع م قال محمد الوكيل
بالبيع اذا لوى الثمن عن المشتري او ابرا منه او قبل الحوالة او اخذ الزيوف
وتجوز له جاز وضمن الثمن للامر وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز
هذه التصرفات واجمعوا ان الثمن لو كان عينا فوهبه منه لا تصح وكذا لو كان
دينا فقبضه ثم وهبه منه لا تصح بالاجماع الذخيرة الموكل بالبيع اذا ابرا المشتري
عن الثمن صح وهذا مذهب اصحابنا وبعض مشايخنا قالوا لا تصح والبائع اذا ابرء
الموكل الثمن صح والجواب في الهبة كالابراء لكن هذا الجواب يخالف اصول
اصحابنا وفي الفصل الرابع والعشرين فيما يكون للوكيل ان يفعل
قال محمد في الاصل اذا وكل رجلا بتقاضي دين فليس له ان يشتري من
المديون شيئا بذلك الدين وان وهب الدين من المديون او ابراه منه
او لفه عنه او حط عنه لم يجز وكذا لو احال به على رجل لم يجز وان اخذ منه رهنا
ايضا لا يصح فان هلك الرهن في يد الوكيل ان كان الوكيل قال امرني الطالب
بقبض الرهن فللمطلوب ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين ذكر المسئلة
في الاصل مطلقة وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان كذبه المطلوب في
الوكالة او سكت ولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان له
ان يضمنه وان صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه وان كان الوكيل قال لم
يامرني الطالب بقبض الرهن ومع ذلك دفع المطلوب اليه رهنا وهلك
لا ضمان على الوكيل م انه اخذ بالدين كفيلا بدون براءة الاصيل يجوز وان
بشرط براءته لا يجوز وفي الفصل التاسع والعشرين في البضاعة
الذخيرة المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ممن ليس في عياله الا
باذن صاحب البضاعة نصا او دلالة وانه ليس بصحيح والصحيح انه يملك الابضاع
م قال محمد في الزيادات رجل دفع الف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها

ثوبا او اي شيء شئت ولم ينص على ذلك يجوز وكذا لو قال اشتر
لي بها شيئا جاز الصغرى كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن
المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا العتابية ولو قال
خذ هذه الالف او هذا الثوب بضاعة جاز ويصير ماذونا بالبيع في الثوب
ينفذ بيعه بالغا ما بلغ عند ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ الا بالدراهم والدنانير
بما يتغابن الناس في مثله وفي الدار لا ينفذ شراؤه الا بمثل القيمة او بما
يتغابن الناس فيه ولو قال خذ هذه الالف بضاعة واشتر لي بها
وبع لعل الله يرزق فيه شيئا جاز وله ان يشتري ويبيع ولو قال اريد ان اتجر
مصر فاشتر لي الدقيق والثياب فقال له رجل خذ هذه الالف بضاعة لي
او اجعل لي من مالك بضاعة الف درهم جاز ويصير ماذونا بشراء الدقيق
والثياب ولاية وفي الفصل الثلثين في المتفرقات م الوكيل
بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء ليستبين الثمن فاراها الموكل فلم يرضها
فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبائع ثم ان كان امره الموكل بالاخذ
على وجه السوم رجع على الموكل والا فلا المنتقى وكله ببيع عبد واجاز له ان
يوكل فوكل ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الثاني جاز لان
الثاني صار وكيلا للموكل وهو المولى وفيه امره ان يشتري له عبدا بنسيئة
بالف استحسن في النسيئة ان لا تكون اقل من شهر الظهيرية الوكيل اذا
دفع قمقمة الى انسان لاصلاحها بامر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن النوازل
وصار كالذي وضعه في موضع من داره ثم نسيه ولا ضمان عليه بذلك السراجية
الوكيل بشراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل عتق على الموكل العتابي
وكله بقبض وديعة وجعل له على ذلك اجرا مسمى يجوز وان وكله بالنقد في
الخصومة وسمى له اجرا لا يجوز الا ان يوقت السغناقي الوكيل بطلب
الشفعة اذا ادعى المشتري ان الشفيع سلم واراد يمينه يؤمر بتسليم الدار الى
الوكيل ويقال له اتبع الشفيع واحلفه والوكيل باخذ الشفعة ينتصب خصما في حق
اثبات الشفعة التجريد وكل الواهب رجلا ان يرجع في الهبة فاقام الموهوب
له بينة ان الواهب اخذ العوض يكون خصما فتقبل بينته وفي كتاب
الدعوى وفي الفصل الاول في معرفة المدعي والمدعى عليه وفي المختصر

خواهر زاده المدعي في تلبس اخذ شيئ من غيره واثبات رجل حق ذمته
والمدعى عليه ثم ينفي ذلك عن نفسه ومن الفصل الثاني في شرائط
صحة الدعوى الظهيرية رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل منها على حدة اختلف المشايخ
بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفوا بالاجمال وهو الصحيح الخانية
ذكر في الجامع ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه وان
ادعى انه في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في
حكم الاحضار وبعد ما حضر فالدعوى بالاشارة قال رضي الله عنه وانما
يشترط ذكر القيمة اذا كانت دعوى السرقة ليعلم انها نصاب اولا اما فيما
سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة اليتيمة ادعى غصب كر حنطة
ولم يذكر في اي موضع في المصر او في القرية لا تسمع وان وقع الدعوى في
عين غايب لا يعرف مكانها بان ادعى انه غصب ثوبا او جارية لا يدري
انه قايم او هالك فان بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة
وان لم يبين القيمة اشار في عامة الى انها مسموعة وبعض مشايخ
قالوا انما تسمع اذا ذكر القيمة قال فخر الاسلام اذا كانت المسئلة مختلفة
ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه
برهن على انه فر عن عبد غايب لا تسمع قبل احضار العبد بخلاف الميت و
الصغير والدابة والاقرار حيث تقضي فيها ومن الفصل الثالث في
دعوى الخارج الجواهر سئل عمن غرق فادعى رجل انها امراته وله الميراث
وادعت امراة انه زوجها ولها المهر والميراث واقاما البينة قال يقضي
لاسبقهما تاريخا ان ارخا والا فلا لانهما متهاتر لظهور كذب احدهما بيقين
وبه افتى بعضهم ولم يجد رواية فوجد القاضي بديع الدين رواية في كتاب الخنثى
لبعض المشايخ ان البينة بينة المراة لانها اكثر اثباتا ومن الفصل الرابع
في تكافؤ الدعاوى الملتقط ادعى انه كان لها عنده الاقرار فاقام
المدعى عليه بينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة
بينة المدعى عليه ولو لم يورخا او ارخا على التعاقب فالبينة للمدعي ومن
الفصل الخامس عشر في دعوى الطريق ومسايل الماء قال محمد رجل

لباب

لباب من دار لغيره وانه يمر منه فمنعه صاحب الدار وادعى صاحب
الباب ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة
فان اتى بشهود شهدوا ان طريقها من الباب لم تقبل وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وبينوا حدوده وطوله وعرضه
قبلت وكذا لو لم يبينوا حدوده وطوله وعرضه تقبل ويقضي به بقدر
باب الدار الاعظم عرضا ومن المشايخ من قال هذا اذا شهدوا على اقرار
المدعى عليه اما لو شهدوا على الثبات لا تقبل والاصح انه مقبولة على كل
حال وان كان لرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من تسييل
الماء فله منعه حتى يقيم البينة وليس لصاحب الدار ان يقطع الميزاب وفي كتاب
الشرب القول قول صاحب الماء وقالوا هذا اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة
لانه صاحب يد والقول للاول اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة لانه خارج
وذكر الفقيه ابو الليث عن المتاخرين من اصحابنا انهم استحسنوا انه اذا كان
تصويب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب قديم
وان الميزاب قديم يجعل له حق تسييل الماء ومن الفصل التاسع
عشر فيما يتعلق بالتناقض سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا من
الدراهم او الدنانير فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطلب منه
البينة فلم يجد البينة على ذلك ثم ادعى بعد ذلك القضاء في قرية كذا واقام
على ذلك بينة هل تكون هذا تناقضا وهل تبطل دعواه قال لا تبطل ان وفق
باني قضيته في سوق سمرقند فجحدني وعجزت عن اثباته فقضيته ثانيا في قرية
كذا وقيل على الرواية التي يكتفى فيها بامكان التوفيق ينبغي ان لا تبطل دعواه
الفوائد رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب غلاما تركيا وبين صفاته
فاحضر المدعى عليه غلاما فيه بعض الصفات فادعى المدعي هذا العبد واقام
البينة تسمع دعواه وتقبل بينته وهذا الجواب مستقيم فيما اذا قال هذا
ملكي ولم يرد عليه ويجعل كانه انشاء وكذا فيما اذا قال هذا عبدي ابيعه وبعته
بدعوى عبد بعينه اما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان
التناقض المحيط ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة
اقام ذو اليد البينة ان المدعي برد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون هذا تناقضا

الذخيرة بشر عن رجل استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته ولم تجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه وفي الفصل الثالث والعشرين فيما يندفع به الدعوى م ولو قال الذي في يده اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه فلان بن فلان ذكر الخصاف في ادب القاضي لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرفه فلا خصومة بينهما وكذلك لو شهد شهود صاحب اليد على اقرار المدعي ان رجلا دفعها اليه ولو قال الشهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد وقد اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة وقال بعضهم تندفع العتابية ولو قال ذو اليد انا اعرفه بوجهه وقال الشهود لا نعرفه بوجهه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه لكن لا ندري كان ملكه او لا اندفعت الخصومة ولو شهدوا باقرار المدعي انه دفع اليه رجل لا نعرفه بوجهه اندفعت الخصومة م ولو شهدوا انها لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه لا تقبل الابانة ادعى على آخر دارا في يده فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليس ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي ويكون هذا دفعا ولو ادعى الارث من الاب واقام البينة فاقام ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست لي او ما كانت لي يكون دفعا ادعى دارا في يد رجل واقام ذو اليد بينة لفلان وانه اسكنها اياه فهو على اربعة اوجه ان شهدوا على اسكان فلان وتسليمه او على اسكانه وكانت في يد الساكن يومئذ او الان في يد الساكن تندفع وان قالوا كانت يومئذ في يد فلان لا تقبل اذ وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه قال محمد في الجامع اذا كان العبد في يد رجل ومات واقام رجل بينة انه عبده واقام الذي مات العبد في يده ان العبد كان وديعة فلان او كان بإجارة او عارية من فلان لا تندفع الخصومة ويقضي بقيمة العبد للمدعي ثم اذا اخذ المدعي القيمة من المدعى عليه ثم حضر الغائب وصدق المدعى عليه رجع عليه بما دفع من القيمة العتابية ولو اقام العبد بينة على ذي اليد انه عبد فلان اعتقه فذو اليد خصم الا اذا اقام ذو اليد بينة انه وديعة فلان ذلك وغيره فتندفع الخصومة ولو لم يكن العبد معروفا بالرق فالقول قوله في دعوى حرية الاصل الا اذا اقام ذو اليد بينة انه عبد

فلان اودعه ذا اليد فتقبل ويقضي بكونه عبد فلان وصار هو خصما عن الغائب ولو قال الشهود وصل اليه من جهة فلان ولم يقولوا انه عبده لم تقبل ويصح دعوى العبد حرية الاصل م نوع في مسائل الاكراه النوازل سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له بكذا طائعا فاقام المدعى عليه البينة ان ذلك كان بالاكراه هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول خلاصة ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه ادعى ضيعة بشراء وان ذا اليد اقر بالبيع منه فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار بالبيع فقد قيل انه هذا لا يكون دفعا وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني لانه يحتمل انه كان طائعا في البيع مكرها في الاقرار به حتى لو اقام البينة انه كان مكرها في الاقرار والبيع جميعا كان الدفع صحيحا نوع ادعى دينا من الدراهم فادعى المدعى عليه الايفاء وشهد شهوده انه دفع كذا وكذا من الدراهم لكن لا ندري باي جهة دفع حكي عن شيخ الاسلام السغدي انه قال لا تقبل هذه الشهادة ولا تندفع دعوى المدعي وعن غيره انه تقبل وتندفع دعوى المدعي وهو الاشبه الاقرب اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال في الدعوى صح الدفع وكذا لو قال شهودي كذبة وفي الفصل السابع والعشرين في دعوى العتق قال في الزيادات اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل فاقر المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على البائع فان حضر البائع وانكر حريتها فقال المشتري انا اقيم البينة على انها حرة الاصل يريد الرجوع في الثمن على البائع قبلت بينته وان صار مناقضا لان التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية والعتق ومن الفصل الثلثين في المتفرقات الذخيرة قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا يسمع الخانية امرأة ادعت على زوجها الطلاق فاقر والامة على مولاها العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي ولو لم يقر ولكن اقامت عليه البينة فغاب لا يقضي عليه ومن كتاب الاقرار في الفصل الثاني فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون اقرار ادعى عليه انك قبضت مني كذا وكذا من مالي بغير حق فقال المدعي

بينة الاكراه اولى

ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه

شهدوا وقالوا لكن لا ندري باي جهة دفع

اقر بحريتها او ابى عن اليمين لا يرجع بالثمن

وان اقام بينة انها حرة رجع

قال المدعى عليه ما قبضت اقرار بالقبض

عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض **نوع** قال لفلان علي الف
درهم فيما اعلم او قال في علمي او فيما علمت قال ابو حنيفة لا يصح هذا الاقرار وقال
ابو يوسف يصح ولو قال فيما احسب او فيما حسبت كان الاقرار باطلا في قولهم
جميعا وكذا اذا قال فيما رايت او فيما ارى وكذا لو قال في حسابي **الخانية**
اقر في صحته بجميع ما في منزله لامراته هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان
علمت سبب الملك كان لها ذلك وتمليك الاقرار لا الملك **الذخيرة**
قال هذه الدار لفلان وبناؤه لي او قال هذه الدار لفلان الا هذا البناء
فالدار مع البناء للفلان **السير الكبير** وهذه المسائل تبتني على اصلين احدهما
ان الدعوى قبل الاقرار لا تصح والدعوى بعد الاقرار ببعض ما دخل
تحت الاقرار لا تصح والثاني ان اقرار الانسان على غيره لا يجوز **نوع** هذا
الكيس لفلان لزم ما فيه من الدراهم وان قال اردت به الجراب لم يصدق
وكذا قال هذه القوصرة لفلان فهي له بما فيها من التمر وكذا لو قال هذا الدن
لفلان وفيه خل وكذا هذا الجراب لفلان وفيه متاع مروي ولو قال
هذه الجراب لفلان وفيه دقيق او قال هذه الجوالق لفلان وفيه حنطة و
قال عنيت نفس الجوالق او الجراب صدق وانما يقع هذا على ما يصلح الكيس
ويسع له وينظر الى ذلك ثم قال هذا الدن لفلان فهو على الظرف نفسه
الخانية كتب صحيفة على نفسه لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر
المال ويشهد الشهود انه كتب وانكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه
شيء **ومن الفصل الثالث** فيما يصح به الاقرار وما لا يصح حاصله ان كل تصرف
لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع جهالة
صحيح كالغصب والوديعة واشباههما وكل تصرف يشترط لصحته وتحققه اعلام
ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع جهالته لا يصح كالبيع والشراء والاجارة
فمن اقر بغصب شيء مجهول صح ولزمه البيان ومن اقر ببيع شيء مجهول
لا يصح اقراره ولا يجبر على البيان والتسليم **ومن الفصل الخامس**
فيمن يصح منه الاقرار **السراجية** حكي عن القاضي محمود السمرقندي اقر
مراهق حين طلب بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي بم بلغت
فسكت فقال الابتدا من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي وماذا رايت

بعد

بعد ما استيقظت قال الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني فقال المني قول
مردان كه از وى فرزند بود وقال علي من حملت على ابن او ابنة او اماه فقال على ابن
واستحيى الغلام فقال القاضي لا بد من الاستفسار وقال شيخ الاسلام وهذا من باب
الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض **ومن**
الفصل العاشر في الاستثناء **المنتقى** قال ابو حنيفة اذا قال لفلان
علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما **التتارخانية** وكذلك
نظايره نحو قوله الا شيئا وما اشبهه لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا
واذا وجب النصف وزيادة فقد استثنى الاقل وعن ابي يوسف لو قال علي عشرة
الا بعضها فهو نظير قوله عشرة الا شيئا فعليه اكثر من النصف **ومن الفصل**
الحادي عشر في الرجل يقر بالدفع اليه رجل لآخر في يد الف قال هي لفلان دفعها
الى فلان فان اقر الدافع ان الالف لفلان وهو كان مامورا بالدفع من جهته الى المقر
يكون الالف للاول لتصادقهما عليه وان دفع كله وادعى الالف لنفسه فالالف
للاول دون الثاني واذا دفع الى الاول ان دفع بغير قضاء يضمن للثاني لكن
بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت مامورا بالدفع من جهة الاول فان نكل لا يضمن
له شيئا وان دفع بقضاء قال ابو يوسف لا يضمن وعلى قول محمد يضمن **ومن**
الفصل الثاني عشر في الرجل يقر بدين له لغيره قال محمد اذا كان
لرجل الف دين في صك باسمه فقال ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون
حق القبض للوكيل عند محمد في الكتاب قال واذا اقر الرجل ان الدين الذي
له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير
في صك وقال المقر له ذلك كله فان الدراهم والدنانير للمقر له كل **العتابية**
ولو قال ما لي على فلان لفلان صح ولو دفعه الى المقر له برئ وكذا لو قال الودائع
التي عند فلان لفلان صح وان ذكر الودائع وقال عنيت بعضها لم يصدق
ولو جحد المودع ضمن للمقر له اذا تلف وقال المودع دفعتها الى المقر له وعليها
اليمين وكذا لو قال دفعتها الى المقر له برئ اذا اقر المقر له انه اذن **ومن**
الفصل الحادي والعشرين في اقرار المريض **جامع الفتاوى** مريض
اقر لوارثه واوصى لا يصح ولو صح من مرضه فالاقرار يصح والوصية لا تصح **التتارخانية**
لا يجوز قضاء دين بعض الغرماء الذي لم يدخل ذلك الدين في ملك المريض

حال مرضه اما اذا دخل يجوز **الجامع** وجب لرجل على رجل دين الف درهم
في صحته فلما مرض رب الدين اقر بالف في يده انها وديعة عنده لفلان ثم مات
وعليه دين الصحة وغرماؤه يكذبونه بما اقر به يصدق فيما اقر ويكون الالف الوديعة
فتصرف الى الدين **وفي الفصل الرابع والعشرين** فيما يكون اقرارا بالابراء
العتابية ولو قال لا حق لي قبله برئ من كل عين ودين وعلى هذا لو قال
فلان برئ مما لي قبله دخل تحت البراءة المضمون والامانة ولو قال هو برئ مما لي
عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال مما لي عنده يبرأ عن
الامانة دون المضمون ولو اقر انه ليس له مع فلان شيء كان ابراء عن
الامانات لا عن الدين واذا قال لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة ان
له عليه حقا مسمى قبل هذا الاقرار تقبل بينته ويخرج البراءة فالمثبت لشيء
كذا ذكر في الكتاب وفي المنتخب قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول
ابي يوسف فلا يصح دعواه ومنهم من قال هذا عندهم جميعا كذا لو قال في قلبي
او في رأيي او في ظني او فيما احسب او في حسابي او في كتابي **الحاوي** اقر الاخر
بالف فقال الاخر لا اقبل او ليس لي عليك شيء فبطل ولو قال ابرأتك
من الدين فقال لا اقبل بطل ايضا ولو سكت صح ولو قال وهبت الدين الذي
لي عليك فقال لا اقبل فالدين على حاله وان سكت سقط الدين **اليتيمة** سئل
ابو حامد عن امرأة كان لها على زوجها صداق فاقرت بان هذا الصداق
الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي في ذلك وصدقها المقر له ثم بعد
ذلك ابرأت زوجها عن ذلك الصداق هل يبرأ قال لا يبرأ وسئل عنها ابو
الفضل فقال يبرأ **ومن كتاب الصلح في الفصل الرابع**
في الصلح عن الغير **الكافي** ومن وكل رجلا بالصلح عنه في الدين صح ولزم البدل
الموكل ولا يلزم الوكيل وهذا اذا كان الصلح عن دم العمد او على بعض ما يدعيه
من الدين الا ان يضمن الوكيل بدل الصلح لانه يؤاخذ حينئذ بالضمان لا بالصلح اما اذا
وكله بالصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل دون
الموكل **التقاني** فيه قيد وهو انه لو كان الصلح عن انكار لا يجب بدل الصلح
على الوكيل **وفي الفصل الخامس** فيما يجوز من الصلح **العتابية** يجوز الصلح عن
الامانات قبل ان يدعي الامين الهلاك او الرد ولا يجوز بعده وقال محمد يجوز

اذا ادعى

اذا ادعى الطالب الاستهلاك وهو قول ابي حنيفة ولو قال اخذته بغير
اذني وقال لو نسيته وقد هلكت في يدي ضمانه ثم اقام المستعير بينة على العارية
وانه اقر انها هلكت قبل الصلح وقبل الحجر بطل الصلح واذا ادعى دارا في يد رجل
فاصطلحا على بيت معلوم من دار لو في المدعى عليه فهو جائز وان وقع الصلح على بيت
معلوم من الدار التي وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز فاذا جاز هذا الصلح
هل تسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار ذكر نجم الدين
النسفي في شرح الكافي انه تسمع وهكذا كان يفتي ظهير الدين وذكر شيخ الاسلام
في شرحه انه لا تسمع دعواه وروى ابن سماعة انه تسمع قال هذا في بعض روايات
كتاب الصلح واتفقت الروايات ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعي انه يؤمر بتسليم
الدار اليه **الحجة** ولو ادعى حقا في دار في يد رجل فلم يسم فصالحه على
بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز وان صالحه على بيت معلوم
من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لياخذ
الباقي فظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى
له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي
صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي **الحجة** قال المدعي للمنكر
اقر لي بالالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزم المائة ولو قال على ان احط عنك
مائة فاقر جاز الحط **جمع النوادر** وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة
فتوسطا بينهما فقالت لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل له ذلك
وفي الفصل الثامن في صلح الاب ونحوه **السراجية** اذا كان
للصبي دين على انسان فصالح الاب على اقل وهو منكر ولا بينة له جاز وان كان
الدين ظاهرا بينة او اقرار فصالح على ما يتغابن في مثله جاز وان حط
بما لا يتغابن في مثله فان كان الدين وجب بمباشرة الاب جاز على نفسه
ويضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمباشرته لم يجز الصلح وصلح وصي الاب
بمنزلة صلح الاب وصلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض
والحيوان **م** وفي كتاب الشروط ادعى في دار يتيم فقبل ان تقيم البينة ليس
للولي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي حاكيا عن استاذه شمس الائمة

احلوان اذ اعلم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا فانما يصح صلح الوصي قبل اقامة
البينة اذا اعلم انه يرغب في الصلح بعد اقامة البينة فان علم انه لا يرغب
في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بصلحه قبل اقامة البينة **وفي الفصل**
العاشر في الصلح على ان يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال ولو صالح
على ان المدعى عليه يحلف ويبرأ من المال وحلف ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح
باطل حتى لا يبرأ المدعى عليه من المال والمدعي على دعواه الا ان اقام بينة
اخذها ويقضي له وان لم له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي
فله ذلك **الخانية** وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه ويكون
المدعى عليه ضامنا لما يدعي فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على
المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان لغير المدعي فالمال عليه
كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه
الذخيرة وان كان القاضي هو الذي استحلفه لم يكن له ان يستحلفه ثانيا
والحاصل ان المدعى عليه لا يبرأ عن المال بحلفه سواء حلف في مجلس القاضي او في غير
مجلس القاضي الا انه اذا حلف عند القاضي برئ من التحليف ثانيا **المنتقى**
ابرهيم عن محمد قال لا اقول عليك الف فقال انا نهالك ان نهبها اليك
فحلف واداها اليه هل له ان يأخذ منه قال ان كان دفعها اليه على الشرط
الذي اشترط فله ان يستردها منه **الظهيرية** فهو باطل من الدافع ان يسترد منه
وفي الفصل الرابع عشر في شرط الخيار في الصلح قال محمد اذا
ادعى مائة فصالحه منها على عبد وشرط الخيار للمدعي او للغير ثلثة
ايام فالصلح جائز والخيار جائز ويستوي ان يكون المدعى عليه مقرا او منكرا
السراجية صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا راه م واذا كان له على
رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلثة
ايام ودفع الثوب الى الطالب فهلك عنده قبل الثلث فهو ضامن قيمته
والدنانير على صاحبها وان كان شرط الخيار للطالب وهلك في مدة الخيار
فانه هلك مضمونا بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم
الصلح كما في البيع **وفي الفصل الخامس عشر** في بينة يقيمها المدعى عليه
بعد الصلح يريد ابطاله **نوادر هشام** قال سمعت محمدا في رجل ادعى على

الف مالا او جحد المدعى عليه واعطاه اياه او صالحه عن دعواه ثم اقام المدعى
عليه بينة ان المدعي قال قبل القضاء او قبل الصلح ليس لي قبل فلان
شيء فالقضاء والصلح ماضيان وان اقام بينة انه اقر بذلك بعد الصلح
والقضاء يبطل الصلح والقضاء ولو كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة
ثم اقام بينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي له القاضي انه ليس له عليه شيء ابطلت
المال رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على الف درهم على ان
يسلمها ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بينة انها له ليرجع بالالف ليس له
ذلك وكذلك ان اقام بينة انها كانت لفلان اشتراها او انها كانت
لابيه فلان مات ابوه وتركها ميراثا له وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف قال
ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل
الصلح ولو لم يقم بينة على الشراء وانما اقام بينة على صلح صالحه قبل هذا
امضيت الاول في هذا الباب ان الصلح اذا وقع بعد صلح فالاول صحيح
والثاني باطل كذلك صلح وقع بعد الشراء باطل وان كان شراء بعد شراء
فالثاني احق وان كان صلح ثم شراء بعد ذلك اخذ بالشراء وبطل
الصلح **الذخيرة** ذكر في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال اكثر
ان كان البدل الثاني مثل الاول فالصلح هو الاول وان كان بدل الثاني
اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا **ومن**
الفصل السادس عشر في الصلح على شيء يقع به الاقرار
م ادعى عليه الف درهم فانكر ثم صالحه من ذلك على ان باعه بالالف التي
ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالدين حتى لو استحق العبد او وجد
عيبا فرده يرجع عليه بالالف **وفي الفصل الثامن عشر**
في المسائل المتعلقة بالاجل والبراءة قضى المديون المال قبل
حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد رب الدين عاد الاجل وكذا لو وجد
المقبوض زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورده فالاجل على حاله وكذا لو صالحه
على عبد فاستحق او رده بعيب بقضاء فان المال يكون على حاله الى اجله
الخانية وكذا لو ظهر العبد حرا او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا
م وان قال المطلوب ابطلت الاجل في هذا الدين فان الاجل يبطل

ذخيرة ولو قال حلت المال حالا صار حالا م ولو قال
تركت الاجل قال في بعض الروايات يبطل الاجل وفي بعض
الروايات لا يبطل كما لو قال لا حاجة لي في الاجل فانه لا يبطل م وان
كان عليه مال حال فهو جائز وكذا لو رهن به بشرط انه استحق الرهن
كان المال حالا فهو جائز وفي الفصل التاسع عشر في الصلح
عن الحقوق التي ليست بمال اذا وقع الصلح بين الشفيع والمشتري على ان
ياخذ نصف المبيع او ثلثه او ربعه ويسلم الشفعة في الباقي او يصالحه على
بيت منها بعينه بحصته من الثمن ويسلم الشفعة في الباقي او يصالحه على دراهم
مسماة فان صالح على اخذ النصف ونحوه ويسلم الشفعة في الباقي فهو جائز
وان صالحه على ان يعطيه بيتا بعينه بحصته والتسليم في الباقي فهو باطل الذخيرة
او صالحه على دراهم كان الصلح باطلا ويصير مسلما للشفعة فرق بين هذا
وبين ما اذا وقع الصلح على بيت منها بحصته من الثمن ويسلم الشفعة في الباقي
فانه على شفعته على جميع الدار ما لم يسلم لانه شرط بازاء التسليم وقال هنا بان
التسليم جائز الحاوي والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لو صالح
على مال على ان يبرئه من الكفالة فالمال باطل واختلف الرواية في بطلان
الكفالة ففي رواية تبطل الغياثي وبه نفتي وفي الفصل الثاني والعشرين
في الصلح عن العيوب ولو وجد بالمبيع عيبا فصالحه على ان يحط عنه شيئا
من الثمن فان كان قادرا على رد المبيع او المطالبة بالنقصان فهو جائز وان
كان باعه او خرج من ملكه فهو باطل وعليه رد ما اخذ لو اشترى عبدا بالف فوجد
به عيبا ينقصه مائة فصالح على اكثر من مائة جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الا بمثل قيمة العيب او زيادة يتغابن فيها ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه او
صبغه احمر ثم باعه او لم يبعه فاطلع على عيب او كان البيع بعد ظهور العيب فصالح
على دراهم كان جائزا ولو قطعه ولم يصبغه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح م
نوع اذا صالح عن كل عيب على دراهم معلومة جاز سواء طعن المشتري
بعيب او لم يطعن واشترى العيب بدراهم معلومة لا يجوز ولو كان له على
رجل دراهم مجهولة لا يعرف قدرها فاشتراها بدراهم معلومة يجوز استحسانا
اليتيمة سئل السعدي عمن اشترى جارية فلم يقبضها حتى اراد ردها

فصالح

فصالحه البائع على ان يحط عنه دراهم ثم ظهر انه لم يكن بها حبل يرد
الدراهم وكذا اذا وجدها منكوحة فاراد ردها فصالحه البائع على دراهم
ثم طلقها الزوج بائنا كان على المشتري رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا
وانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن
به عيب كان للبائع ان يستردها اي وعلى هذا اذا ادعى على انسان مالا او حقا
فصالحه على مال ثم ان لم يكن ذلك الحق ثابتا كان للمدعى عليه استرداد
ذلك المال وفي الفصل السادس والعشرين في المتفرقات
الفتاوى سئل ابرهيم بن يوسف عمن له على اخر الف وهو ينكر
فقال الطالب للمطلوب صالحتك على مائة منها وابرأتك عن البقية
او لم يقل ابرأتك قال هو جائز ويبرأ المطلوب عن الباقي في الحكم يعني يصح
في الحكم يعني يصح في الحكم ولم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى النوازل فلو
كان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة قال
الصلح جائز في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب ان ياخذ
المائة لانه يعلم انه لا شيء عليه الفتاوى صالحا ثم تفاسخا قال القاضي
بديع سئلت استاذي ظهير الدين فقال لا ينفسخ لان الصلح اسقاط والساقط
لا يعود المنتقى رواية انه ينتقض بنقضهما وقال القاضي جمال الدين ينبغي
ان يصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح اختلف ولي القتيل مع القاتل في
بدل الصلح فقال القاتل صالحتك على خمسمائة درهم وقال الولي على مائة
دينار فالصلح باطل وسقط القصاص ولا شيء على القاتل الا اذا رجع ولي
القتيل الى قول القاتل الجامع الحاوي وقع الصلح عن قيمة المستهلك
على دراهم او دنانير ثم اقام المستهلك بينة ان القيمة كانت اقل بغبن فاحش
فالبينة غير مقبولة عنده وعندهما مقبولة الناصري ادعى وقفا عليه وانكر
المدعى عليه وصالحه على مال عن ذلك لا يصح وفي كتاب المضاربة
م وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة ان المضاربة بالفلوس جائزة الكبرى
والفتوى انه يجوز م وذكر القدوري ان من دفع الى رجل عرضا وقال بعه واعمل
بثمنه مضاربة فباعه بدراهم او دنانير وتصرف فيها جاز الخانية دفع اليه
دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة والقول في قدرها

وصفتها قول المضارب مختصر خواهر زاده والبينة بينة رب
المال م الشرط الثالث ان يكون راس المال عينا لا دينا حتى لو كان
له على رجل الف دين فامره ان يعمل بها مضاربة لا يجوز وهذا الخلاف ما لو غصب
الف درهم وهي قايمة فقال له المغصوب منه اعمل بها مضاربة بالنصف يجوز
بخلاف ما اذا كان له دين على رجل فقال لاخر اقبض ما لي في فلان واعمل به
مضاربة بالنصف فهو جايز واذا المضاربة بالدين عندهم فاذا اشترى المديون
بعد ذلك وباع وربح او خسر كان الربح له والخسران عليه والدين عليه على حاله
عند ابي حنيفة وعندهما ما باع واشترى يكون جايزا على رب الدين والربح
له والخسران عليه وكان يؤديا عن الدين وله اجر مثل عمله على رب الدين م
الشرط الرابع ان راس المال مسلما الى المضارب ولو شرط المال
ان يعمل مع المضارب لا يجوز الخانية الاب والجد اب الاب والوصي
اذا دفع وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت
المضاربة والشرط جميعا ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل
وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه في الربح كان ذلك
فاسدا م واذا لم يكن العامل مالكا وشرط ان يكون عمله مع المضارب فان
كان العاقد ممن يجوز ان ياخذ المال مضاربة بنفسه كالاب والوصي اذا
دفع مال الصغير مضاربة وشرط على نفسه ان يعمل مع المضارب بجزء من
الربح جازت المضاربة وان كان ممن لا يجوز ان ياخذ المال مضاربة
فشرط عمل نفسه مع المضارب كالماذون يدفع مالا مضاربة العتابية
ولو قال على ان الربح والوضيعة بيننا لم تجز وكذا لو شرط الوضيعة او بعضها
على المضارب فسدت وذكر الكرخي ان الشرط باطل ويصح المضاربة
وفي الفصل الثاني فيما يكون مضاربة بغير لفظها دفع اليه الف درهم
معارضة بالنصف جاز وهو مضاربة لان المعارضة والمضاربة لفظان
ينبئان عن معنى واحد الا ان المضاربة لغة اهل العراق والمعارضة لغة اهل
الحجاز وكذا لو قال خذ هذا المال معاملة بالنصف وكذا لو قال خذ هذه الالف
واعمل بها على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان الينابيع او على ان لك
ربعا او خمسا م ولو قال اعمل بها بالنصف او بالثلث او بالعشر فالقياس

ان يكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان يكون مضاربة جايزة وكذا
لو قال خذ هذا المال على النصف او بالنصف فالقياس ان يكون
فاسدة وفي الاستحسان جايزة وفي الفصل الثالث فيما يجوز
منها بدون تسمية الربح واذا دفع المال على ان ما رزق الله فهو بينهما او على
انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جايزة والربح
بينهما نصفان وكذا لو قال على ان المضارب شريكا في الربح فالشركة والشركة
واحد وهو بينهما نصفان عند ابي يوسف وقال محمد المضاربة فاسدة ومن
الفصل السابع في دفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا دفع اليه الف درهم وقال
نصفها عليك قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف فهو جايز ووضع المسئلة
نص على ان قرض المشاع جايز ولا يوجد لهذا رواية الا هنا واذا جاز هذا
العقد كان لكل نصف حكم نفسه وان قال على ان نصفها قرض وتعمل في
النصف الاخر مضاربة على ان الربح كله لي يجوز ويكره لانه قرض جر منفعة
ولم يذكر الكراهة في المسئلة الاولى فمن المشايخ من قال ان سكوت محمد عن
ذكر الكراهة فيها دليل على انه لا كراهة فيها ومن الفصل الثامن
فيما يملك المضارب وليس للمضارب السراجية ولا لرب المال
ان يطأ جارية من مال المضاربة سواء كان فيها فضل على راس المال
او لم يكن ولا ان يقبلها او يلمسها بشهوة وان اذن له رب المال في
وطيها ولو تزوجها المضارب بتزويج رب المال فانه كان فيها فضل
لا يجوز والا جاز وخرجت الجارية عن المضاربة حتى لو باعها المضارب بعد
ذلك لا يجوز ويحسب على رب المال من راس ماله وكذا ليس له ان يخلط مال
المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان يقول له اعمل برايك فتاوى ابي الليث
الا ان يكون معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون وارباب
الاموال لا ينهونهم عن ذلك فحمل على معاملات الناس وغلب التعارف
في مثله وجب ان لا يضمن ويكون محمولا على ما تعارفوا السراجية للمضارب
ان ياذن للعبد بالتجارة في اصح الروايتين العتابية ولا يملك البيع
والشراء بما لا يتغابن الا اذا نص عليه وقيل اذا غلب العرف وعرف رب
المال ذلك جاز ذلك كله مع الاطلاق ايضا ولا يجوز اقراره لمن لا يقبل

قرض المشاع

شهادته لهذين ويلزمه في ماله كالبيع ولو اقر لهم بعين قبل يجوز كما لو ادعاه
لنفسه ولو ان يعمل عند فساد المضاربة فاعمل بعد تجواز فاله اعمل
برايك او لم يقل ولو ان يخلط بالعيب فاخلط مثله وما يتغابن فيه ولو اشترى
وزاد في الثمن ضمن الزيادة ولا حصة لها اذا باعها الكافي فهو متطوع ويبيع
مرابحة على الثمن دون الزيادة ومن الفصل التاسع فيما يشترط على
المضارب م يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا من الالفاظ وما يكون مشورة
فما يصير شرطا ستة الفاظ احدها ان يقول دفعت اليك هذه الالف
مضاربة بالنصف على ان تعمل بها في الكوفة الثاني ان يقول لتعمل بها بالكوفة
الثالث لان تعمل بها في الكوفة الرابع تعمل بها بالكوفة بالدفع الخامس
فاعمل بها بالكوفة السادس وخذها مضاربة بالكوفة وما يكون مشورة لا شرطا
لفظان احدهما اعمل بها بالكوفة الثاني واعمل بها بالكوفة الذخيرة فهذا
مشورة ولا يجب مراعاته السراجية قال خذ المال مضاربة في ثوب
تشتريه وتبيعه ليس له ان يشتري ويبيع سوى ثوب واحد الغياثية
ولو شرط الثلث ان عمل في المصر والنصف ان سافر فاشترى
في احدهما وباع في الآخر فالاعتبار للشراء م دفع اليه الفا مضاربة على
ان يشتري بالنقد ويبيع فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد وهذا في
البيع ظاهر معتبر اما في الشراء فغير معتبر فلا يجب مراعاته فمن شرح الجنا
م قال انه مجبر مخالفا اذا لم يشتره بالنسيئة مثل ما يشتري بالنقد و
لو اشترى بالحال بما يكانه جاز ولو امره ان يبيع بالنسيئة فباع بالنقد
يجوز ومن الفصل الخامس عشر في نفقة المضاربة شرح الطحاوي
فان خرج من ذلك المصر فنفقته في مال المضاربة اذا خرج بنية التجارة سواء
كان مدة سفر او دونها فاذا انتهى الى المصر الذي قصد فان كان مصره او له
فيه اهل سقطت لانه يصير مقيما بدخوله وان لم يكن مصره ولا له فيه اهل فان
نفقته في المضاربة ما دام مقيما فيه لاجل المال وان نوى اقامة خمسة عشر
يوما ولو خرج منه بنية العود الى المصر الذي اخذ المال فيه فان نفقته في مال
المضاربة حتى يدخله فاذا دخله فان كان مصره او له فيه اهل سقطت نفقته وما كان
عنده من زاد او كسوة او دابة ردها في مال المضاربة وان لم يكن مصره ولا له فيه

اهل وانما عاد ينبغي فان نفقته في مال المضاربة كما في السفر وفي الابتداء نفقته
منه حتى خرج جامع الفتاوى وكذا اذا اشترى ثيابا فقطعها ولبسها
يعني في السفر كان له ذلك التجريد وان انفق من مال نفسه رجع في مال المضاربة
وان هلك لم يرجع على رب المال م ولو نوى الاقامة في مصر خمسة عشر
يوما فله النفقة في مال المضاربة وتبطل نفقته الا الاقامة في مصره او في
مصر يتخذه دارا الغياثية ولو اخذ من اهل ذلك المصر للمضاربة وهو على
قصد السفر فلا نفقة له حتى يخرج وفيها ولو رجع المضارب من سفره بعد نهي
رب المال فله ان ينفق من مال المضاربة على نفسه وعلى الرفيق وكذا بعد
النهي ولو كتب اليه ينهاه وقد صار الاول نقدا لم ينفق في رجوعه ومن
الفصل السابع عشر في المضارب يشهد انه اشترى جارية
بمال المضاربة واشهد عند الشرى انه اشترى لنفسه ان اذن له رب
المال بذلك يصير مشتريا بالنفسه حتى يحل له وطيها ويضمن ما نقد لرب المال
من مال المضاربة وان لم يأذن له بذلك رب المال يصير مشتريا بالمضاربة
وان شهد انه اشترى لنفسه حتى يحل له وطيها الا ان يكون رب المال
حاضرا فقال بحضرته اني اشتريها لنفسي فذلك لان ما يشتريه المضارب
بمال المضاربة للمضاربة لا لنفسه الا ان يكون اذن له رب المال بالشراء لنفسه
او يكون الشراء بحضرة رب المال واشهد المضارب انه يشتريه لنفسه فح
يصير مشتريا بالنفسه ويضمن من مال المضاربة لرب المال ومن الفصل
العشرين في هلاك مالها الغياثية ولو هلك رأس المال قبلها
اي قبل الشراء بطلت المضاربة بخلاف ما اذا هلك بعد الشراء ويصدق
المضارب انه هلك قبل الشراء او بعده ومن الفصل الحادي والعشرين
في الجحود وعن ابي يوسف المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا
ثم قال دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى بعد الاقرار
فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه لانه ضامن للمال وفي الاستحسان يكون على
المضاربة ويبرأ عن الضمان وكذا لو دفع اليه الفا وامره ان يشتري عبدا فجحد ثم
اشترى عبدا مع الجحود ثم اقر فان العبد للامر قال ابو يوسف في المامور ببيع العبد اذا
جحده وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز وبرئ من الضمان ومن الفصل الثاني

في المتفرقات الينابيع واذا اراد رب المال ان يجعل المال مضمونا على
المضارب فالحيلة ان يقرضه منه فيعمل المضارب فيه ويستعين برب المال
في العمل فيكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض جميع المال من
المضارب ثم يخرج درهما من ماله ويسلمه اليه ويعقد معه عقد الشركة ويكون العمل
عليهما والربح بينهما على الشرط ثم يعمل المستقرض ويكون الشركة عنانا م ويكره
ان يكون للمسلم مضارب كافر وجاز ولا يكره ان يكون الكافر مضارب مسلم كومن
كتاب الوديعة من الفصل الثاني في حفظها الينابيع ويدخل العبد
المأذون الذي له في يده والشريك المفاوض والعنان وان لم يكونا في عياله
التفاريق ذكر الامام الحلوائي عن محمد المودع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله
او الى اثنين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه لما كان واثقا
به في ماله فكذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى وعن هذا لم يشترط في التحفة حفظ
الوديعة بالعيال فقال يلزم المودع حفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ
ماله بحرزه وبيده من كان في يده م فان ادعى الضرورة بان قال وقع الحريق في بيتي
ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة
في الزاد وهو الصحيح وفي المنتقى ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم
يقبل الا ببينة التجريد ان دفعها الى غيره وادعى انه كان باذن المودع لم يصدق وله
ان يحلف المودع القدوري ان حفظ الوديعة بحرز ليس فيه ماله يضمن والمراد حرز
غيره لان الحرز في يد ذلك الغير فصار كانه سلمها اليه اما اذا استأجر حرزا لنفسه م
حفظ فيه لم يضمن وان لم يكن فيه ماله لانه بمنزلة بيته ومن الفصل الثالث
في الشرط شرح الطحاوي اذا كانت الدار التي خبأها فيها والدار الاخرى
على السواء او كانت التي خبأها اوثق فلا ضمان سواء نهاه عن ان يخبأ فيها او لا النوادر
عن محمد اذا كانت الثانية اوثق من الاولى فلا ضمان ويجب في المصرين كالجواب في
الدارين الذخيرة ان كان شرطا مفيدا من كل وجه على المودع مراعاته اكده
بالنهي او لا بان قال احفظ في هذه او لا تحفظ الا في هذه الدار كان مفيدا من وجه
دون وجه فان اكده بالنهي بان قال لا تحفظ الا في هذا البيت فحفظ في بيت آخر
يصير مخالفا وان لم يؤكده لا يصير مخالفا شرح الطحاوي وكل شرط لا يفيد او لا يمكن
مراعاته فهو لغو كما اذا قال احفظها بيدك ولا تضعها ليلا او نهارا ومن الفصل

الرابع فيما يكون تضييعا م جعل دراهم الوديعة في خفه فسقطت فقيل ان
جعلها في اليمنى فهو ضامن لانه يرفعها عند الركوب وان جعلها في اليسرى
لا يضمن وقيل ان جعلها في اليمنى فهو ضامن لانه يرفعها عند الركوب وان جعلها
في اليسرى لا يضمن وقيل لا ضمان على كل حال وكذا اذا ربط دراهمها في طرف كمه او
جعلها في الذيل او في طرف العمامة فلا ضمان وكذا لو شدها في منديل ووضعه في كمه
فتاوى ابي الليث جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق الناطفي
فسكر م فسرقت منه فلا ضمان الخانية وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال
بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا وان ظن انه جعلها في جيبه فاذا هي لم تدخل جيبه
فعليه الضمان الكافي ان سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق معه ماله لم
يضمن عندنا وعند مالك يضمن فتاوى آهو المودع اذا قرأ في المصحف الوديعة
فهلك حال القراءة لا يضمن وكذا الحكم في الرهن المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا
قال المودع لصاحب الوديعة وجهتها اليك وانكر صاحبها فلا ضمان وان طلبها فجاحدها
ثم منعها يضمن بالمنع ومن الفصل التاسع في الاختلاف الخانية قال بعد
موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن م قال
صاحب الدراهم اقرضتكها وقال بل اخذتها وديعة الخانية او قال بل
وضعتها عندي وديعة وقد ضاعت م فالقول قول مدعي الوديعة الخانية
ولا ضمان عليه ومن الفصل العاشر في المتفرقات الذخيرة العبد اذا
استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان يأخذ الوديعة مأذونا كان
العبد او محجورا كان على العبد دين هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب العبد
اما اذا علم انها كسبه فللمولى حق الاخذ وكذا اذا علم انها مال المولى كان للمولى ان
يأخذها القنية العبد المحجور اذا اودع انسانا شيئا فجاء مولاه وطلبه
فمنع وهلكت في يده لا يضمن المنتقى ابراهيم بن رستم عن محمد له على رجل مائة
دراهم فدفع المطلوب مائتي درهم وقال هذا مالك فاخذها فضاعت والآخذ
لم يعلم كم هي قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد عليه مائة درهم
ثم ذكر بعد هذه المسألة بمسائل هشام عن محمد له على آخر الف درهم ودين فاعطاه
الفين وقال الف منها قضاء عن حقك والف تكون وديعة فقبضها فضاعت قال
هو قابض حقه ولا يضمن شيئا وفيه له على رجل الف فقال ابعث بها مع فلان فبعث

فضاعت في يد الرسول فهي في مال المديون وفي كتاب العارية
من الفصل الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير من شرح
الجامع وهل له ان يودع قال بعضهم ليس له ذلك واليه اشار في كتاب
الوديعة فانه قال ثم اذا ارد المستعير الدابة على يد اجنبي فضاعت
ضمن ولو ملك الايداع لما ضمن السغناقي هو الصحيح م وقال بعضهم له ان
يودع واليه اشار في لو عارية الاصل م وهو اختيار مشايخنا العراق
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والصدر
الشهيد وبرهان الائمة وهؤلاء قالوا ما ذكر في وديعة الاصل مأول وتأويله
ان الاعارة قد انقضت فبقي المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع
قالوا وهذا الاختلاف فيما يملك فيه الاعارة اما ما لا يملك والاعارة
لا يملك الايداع بالاتفاق وذكر شيخ الاسلام في كتاب الدبات للمستعير
ان يربط الدابة في الدار المستعارة ومن الفصل الرابع في الخلاف
تجنيس الناصري استعار حمارا الى موضع كذا فاجران في الطريق لصوصا
فذهب فاخذ لا ضمان عليه اذا كان الناس يسلكونه مثل هذا الطريق الينابيع
قال بعض اصحابنا ان العارية انما لا تضمن بعدم شرط الضمان وهلكت بنفسها
م استعار دابة الى مكان مسمى فجاوزه ثم عاد فهو ضامن حتى يردها
على المالك قيل هذا اذا استعار ذاهبا اما لو استعار ذاهبا وجائيا فاذا
عاد الى الوفاق فهذا القائل سوى بين المودع وبين المستعير المستاجر
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرا الكل عن الضمان وفي المشايخ قال في
العارية اليه انه لا يبرا ما لم يردها على المالك وهذا القائل يقول ان المستعير
والمستاجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان بخلاف المودع
والقول الاول اشبه العتابية هو المختار م وبه اخذ شيخ الاسلام
وفي الفصل الخامس في التضييع المنتقى ابن سماعة عن محمد استعار دابة
او [illegible] الى المقابر لتشييع الجنازة فركبها ثم رجع فدفعها الى ان
يصلي فسرقت فلا ضمان فتاوى الفضلي عن محمد فيمن استعار دابة
لحضرة الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت ان شرط في العارية ركوبه
بنفسه ضمن والا فلا فتاوى اهل سمرقند اعارت شيئا بغير اذن الزوج

من متاع البيت مما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان الذخيرة وان
اعارت ما لا يكون في يدها عادة فضاع ضمنت الخانية استعار
ثوبا ليبسطه فوقع في بيته عليه شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون
ضامنا السراجية وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت
ضمن وفي الفصل التاسع في المتفرقات واقعات نفقة العبد
المستعار على وكسوته عليه وقال ابو نصر لو ان رجلا استعار عبدا فطعامه
على المستعير ولو ان المولى اعار العبد فطعامه على المعير قال الفقيه ابو
الليث يعني اذا قال مولى العبد خذ عبدي واستخدمه في غير ان يستعير
فان هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه شرح الطحاوي وعلف الدواب
على المستعير كانت العارية مطلقة او مقيدة الخانية واذا مات المستعير
او المعير تبطل الاعارة السراجية ابراهيم عن محمد قال اعرني دابتك
فرسخين او الى فرسخين قال له فرسخان ذاهبا وجائيا فيصير اربعة
فراسخ وكذا عارية تكون في المصر نحو تشييع الجنازة او اشباههما وهذا
استحسان اخذ به علماؤنا لمكان العرف الظاهر فيما بين الناس وفي القياس
ان يكون على الذهاب خاصة ولا يكون له الرجوع عليها الخانية الصبي
المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة السراجية العبد المأذون يملك
الاعارة الخانية دفع الى رجل دراهم لينفقها على الفقراء ليس له
ان يأخذ منه لنفسه واذا كان فقيرا وفي كتاب الهبة
من الفصل الاول في الالفاظ الخانية عنده دراهم لغيره فقال صاحبها
له اصرفها في حوائجك فهو قرض وان كان حنطة فقال له كلها كان هبة م
وفي الاصل منحتك هذه الدراهم او هذا الطعام هبة ولو قال منحتك هذه
الجارية فهو عارية الظهيرية منحتك هذه الارض عارية فالاصل ان
المنحة اذا اضيفت الى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهي هبة واذا
اضيفت الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهي عارية الخانية دفع اليه
شاة وقال هي لك منحة له ان يشرب لبنها وفيها منح رجلا بعيرا
او شاة او ثوبا او غير ذلك فكل شيء منحة مما ينتفع به السكنى او
اللبس مثل الدار والثوب ولبن شاة فهو عارية يرده وفي الطعام

والدراهم وما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية
كاعارة الدراهم **النوادر** يكون هبة **وفيها** قال داري هذه لك رقبى
فقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة
جائزة وقوله رقبى باطل **م** ولو قال هذه الدار لك ولعقبك من بعدك
فهي هبة له وذكر العقب لغو **وفي الفصل الثاني فيما يجوز الكافي**
ويعني بالمقسوم ان يبقى منتفعا به بعد القسمة ولو بعدها **البقالي** عن
ابي يوسف اذا قال اقبضه فقال قبضته والموهوب حاضر جاز ان لم
يرجع الموهوب قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبلت واذا لم يقل اقبضه
فانما القبض ان ينقله **المضمرات** قال له هب لي هذا العبد فقال وهبت
تمت الهبة **الذخيرة** قال ابو بكر قال وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر
فقبضه الموهوب له ولم يقل قبلت جازت وكذا لو كان العبد غائبا وذهب
وقبضه ولم يقل قبلت جازت الهبة قال الفقيه ابو الليث وبقول
ابي بكر ناخذ **الخانية** الموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب
له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما
ينقل حتى يزيله عن مكانه **المنتقى** وهب غلاما منه والغلام بحضرتهما ولم يقل
اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى يامره بقبضه
الينابيع قال ابو جعفر لو منع امراته عن ابويها حتى تهب مهرها فوهبت
لا تصح **م** وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او جماعة عندهما صحيحة وعند ابي
حنيفة فاسدة وليست بباطلة حتى تفيد الملك عند القبض **العتابية** هو
المختار ذكره الصدر الشهيد وانما يشترط كون الموهوب مقسوما او مفرزا وقت
القبض لا وقت الهبة **م** وذكر الفقيه الطرابلسي في شرح كتاب الهبة وهب نصف
درهم صحيح يجوز هو الصحيح وجعله بمنزلة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وذكر اصلا
وهو ان كل ما يوجب قسمته نقصانا فانه مما لا يحتمل القسمة وذكر الصدر الشهيد
في واقعاته اذا وهب لرجلين درهما صحيحا قال بعضهم لا يجوز والصحيح انه يجوز
السراجية وعليه الفتوى **الخانية** والدينار الصحيح فانه ينبغي ان يكون
بمنزلة الدرهم الصحيح **المنتقى** ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل معه درهمان فقال لرجل
وهبت لك درهما منهما ان كانا متساويين في الوزن والجودة لم تجز الهبة الا ان

يجوز

يجوز لاحدهما وان مختلفين فهي جائزة **الخانية** دفع تسعة دراهم
الى رجل وقال ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة هبة لك وثلثة تصدقت
بها عليك قال محمد ثلثة القضاء جائزة وثلثة الصدقة لم تجز ولم يضمن وثلثة
الهبة لم تجز ويضمن لان الهبة الفاسدة مضمونة **فتاوى ابي الليث**
قال الحنفية بالفارسية اين زمين ترا فاذهب واذرعها ان قال الخصم عند
ذلك قبلت وذرع صارت له وان لم يقل قبلت فلا **م** ولو وهب نصف
الدار او تصدق وسلم ثم باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف انه يجوز
ولو باعه الموهوب له لا يجوز لانه لم يملك وهذا نص على ان هبة المشاع
فيما يقسم لا تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ **السراجية** وبه يفتى
الخانية عبد بين رجلين وهب لاحد المولين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا
العتابية ولو وهبه فارغا وسلم مشغولا لا يصح يعني العبرة للشغل والتفريغ
وقت القبض والتسليم ولا يصح قوله قبضتها او سلمتها اليك اذا كان
فيها الواهب او اهله او متاعه **م** ولو وهب ما في الدار من المتاع
وما في الجراب والجوالق من الطعام وسلم فالهبة تامة فنظر هذا اذا وهب جارية
وعليها حلي او وهب الجارية دون الحلي وسلمها فالهبة تامة وكذا الدابة **الغياثية**
وروي انه اذا سلمها دخل الثياب والحلي في الهبة وكذا السرج واللجام في هبة
الدابة **الخانية** وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له
والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة قال رضي الله عنه ان كان الثوب
قدر ما يستر العورة ينبغي ان يكون للموهوب له ولو وهب الحلي والثوب
ولم يهب الجارية لم يجز حتى ينزعه ويدفعه وكذا في السرج او اللجام ولو ان
الواهب اودع الطعام او المتاع من الموهوب له ثم وهب الجوالق او الدار
منه وسلم الكل اليه تمت الهبة **الذخيرة** ولو وهب الزرع وامره بالحصاد
او الثمر وامره بالجداد والقبض جاز استحسانا **م** وهب دارا وسلمها الى
الموهوب له وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع منه بعد ذلك وسلم اليه
جازت الهبة في المتاع لا في الدار ولو وهب المتاع اولا وسلم اليه ثم وهب
الدار منه وسلمها اليه جازت الهبة فيهما ولو وهب الدار ولم يسلم حتى
وهب المتاع وسلمها جازت الهبة فيهما وكذا اذا وهب جرابا او جوالق

ولم يستهلكه حتى وهب الطعام وسلم جملة جازت الهبة في الكل **الخانية**
ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة
فيهما جميعا **م** وهب الدار والمتاع جملة بعقد واحد وسلمهما ثم جاء مستحق
واستحق المتاع فالهبة تامة في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد اما في
قول ابي يوسف لو استحق وسادة منه تبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة
في الدار لم يقبض ولو وهب ارضا وما فيها من الزرع او نخلا وما فيه من التمر ثم
استحق الزرع والتمر فالهبة باطلة في الارض والنخل **م** وهب سفينة فيها طعام
بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في السفينة في قول ابي يوسف قال ابن
رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا تبطل **الابانة** وهبت لك
الدراهم التي لي على فلان فقبض مكانه رمانة جاز **وفي الفصل**
الثالث في التحليل ولو قال من اكل من مالي فهو في حل للكل لاحد ان ياكل
هذا قول ابن زياد وقال نصير سألت محمد بن سلمة عن ذلك فقال كل من
اكل فهو في حل **الرجبية** والنذور انه يحل **م** قال نصير ايضا سألت محمد ابن
مقاتل عن رجل كرسي شجرة فقال من اكل منها فهو في حل مع الا باس لى ان ياكل
منها الغني والفقير **العتابية** هو المختار **النوازل** سئل ابو بكر عن رجل
قال احب الغلات ان ياكل من فلان لا اعلم فتناول من ذلك بالجهل فانه يتناول
حراما ولا يسعه ذلك مالم يعلم بالاذن **وفي الفصل الخامس** في الرجوع **التفريد**
ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود الرجوع **المنتقى** ذكر هشام عن محمد
وهب لرجل جارية اعجمية فعلمها القرآن والكلام فللواهب ان يرجع
فيها في قولهم وكذا لو علمها عملا وذكر بعد هذا يريد بقوله في قولهم قول عامة
العلماء سوى زفر لانهم يبذلون ما ينفق عليها في ذلك لا يصنفه الى رأس
المال في المرابحة قال محمد ولو ان يبيعها عليه مرابحة عندنا فقد اشار الى
ان هذا زيادة على الحقيقة فلا يكون للواهب ان يرجع فيها ثم ذكر محمد في الاصل
فقال كل ما زاد وبفعل في العين فليس للواهب ان يرجع فيها وما كان بغير
فعل او فيه غلاء سعر فله ان يرجع وذكر بعد هذا عن الحسن بن زياد عن ابي
يوسف انه لا يرجع فيه قال ثم روى ابو يوسف عن ابي حنيفة مثل قول ابي
يوسف **واقعات الناطفي** وهب لرجل جارية فعلمها القرآن

او

او الكتابة او الحفظ ليس له ان يرجع هو المختار **م** ولو نقط المصحف
باعراب فلا رجوع وكذا ذكر في تجديد السكين **التتمة** سئل الحسن بن علي عمن
وهب لاخ مرآة فصقلها هل تنقطع حق الرجوع فقال لا اذا انظر الثوب
غسل **السراجية** وهب دينا له عليه لم يرجع **الخانية** اذا وهب لذي الرحم
المحرم وهو مكاتب لا يرجع مادام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان
له ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق
لا يرجع في قولهم **م** وهب لعبد رجل شيئا ينظر ان كان العبد ومولاه كل
منهما اجنبيا من الواهب فله الرجوع **السراجية** وكذا لو كان عبد امرأته
م وان كان العبد اجنبيا ومولاه ذو رحم محرم من الواهب ان كان اخا
للواهب فله حق الرجوع عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل
منهما ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس له حق الرجوع واما على قول
ابي حنيفة فقال الكرخي قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان له حق الرجوع
وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع **الذخيرة** قال شمس الائمة
السرخسي هو الصحيح **م** وان كان لرجل دين على عبد رجل فوهب المولى
العبد من رب الدين حتى يسقط دينه ثم رجع المولى في العبد قال ابو يوسف
يعود الدين وقال محمد لا يعود وكذا ذكر في الزيادات وذكر الحاكم في المنتقى
كقول محمد وحكى عن البلخي ان ابا يوسف استحسن قول محمد **الخانية** واذا
رجع مولى العبد لا يعود الدين في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وفي القياس
لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الاستحسان
يصح رجوعه **الذخيرة** قال محمد في نوادر الجامع رجل وهب لعبد رجل جارية
ثم اراد الرجوع والمولى غائب **الظهيرية** ان كانت في يد المولى ليس له
ان يرجع **م** ان كان العبد مأذونا يقبله ذلك وان كان محجورا لم يكن له
ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت مأذون
فالقول للواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول
للعبد ثم انما يحلف الواهب على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل
هذا اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد ان
كان في يد المولى كان خصما فان قال اودعني هذه الجارية عبدي ولا ادري

اوبها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم م وفي العيون
صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك من الصبي جاز
ويبطل الدين فلو اراد الوصي ان يرجع روى هشام عن محمد انه ليس له
ذلك قال الصدر الشهيد في الواقعات هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية
قيل يجوز ان محمدا انما ابطل حق الرجوع في هذه الصورة دفعا للضرر
عن الصبي فان من مذهبه ان الدين الساقط بسبب الهبة لا يعود بفسخها وم

كتاب الاجارات

م ذكر شيخ الاسلام ادعى رجل شقصا
من دار فصالحه المدعى عليه بسكنى بيت معلوم منها عشر سنين
جاز فلو لم هذا البيت من الذي صالحه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد بناء
على ان محمدا يعتبر هذا العقد اجارة وليس للمستاجر ان يوجر الموجر ولو باع
هذا المدعي السكنى من رجل لم يجز فيعرض منسخا فالوالم يجز بيع السكنى
لترك التوقيت لا لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع الكبرى قال القاضي
فخر الدين الموقوف بقاضي خان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع والشراء الغياثية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت
م اذا اضاف الاجارة الى وقت بان قال اجرتك داري من غد او ما
استقبله جاز فلو اراد نقضها قبل مجيء الوقت فعن محمد روايتان في رواية
لا يصح وفي رواية يصح وكذا اذا اراد بيعها قبل مجيء الوقت الخانية
او وهبها قبل مجيء الوقت م فعن محمد روايتان في رواية ينفذ وفي
رواية لا ينفذ وكذا لو لم يكن له البيع في رواية ينفذ اجارة وفي رواية
لا ينفذ الذخيرة ذكر شمس الائمة السرخسي الاصح ان الاجارة المضافة
لازمة قبل مجيء وقتها والقدوري ذكر هذه الرواية عن محمد ولم يذكر
الاذى فقال اذا عقد الاجارة على مستقبل ثم اراد بيع الدار قبل حضور
وقت الاجارة فللمستاجر ان يمنعه وذكر شيخ الاسلام عن محمد في
مسئلة البيع والاجارة روايتين كما ذكر شمس الائمة الحلواني وفي رواية
ينعقد البيع وتبطل الاجارة المضافة قال وبه يفتى وفي رواية
لا ينعقد المنتقى ابن سماعة عن محمد قال لا اجر لو قال اجرتك داري غدا بدرهم ثم
باعها اليوم او وهبها قال ما فعل فهو جائز وتنقض الاجارة ان جاز كذا

والدار ليست في ملكه وان ردت عليه نقضا او رجع في هبته قبل مجيء
الغد رجعت الاجارة على حالها وان رجعت اليه بملك مستقبل بطلت
الاجارة الخانية قال لغيره اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها
اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ
الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية يفسخ وبه اخذ
نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى ابن ابان وعليه الفتوى
واذا قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت هذه الاجارة لا يجوز
الخانية اجر داره كل شهر بكذا فقال اذا جاء راس الشهر فقد ابطلت
الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر
يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات وقال شمس الائمة
السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات
صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قول

هذا الفصل الثاني

في بيان متى يجب الاجر م بشرط التمكن من استيفاء
المنفعة في المكان الذي اضيف اليه العقد وخارج المصر لا يجب الاجر
حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها في منزله ولم يركبها
حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء
في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجر للركوب خارج المصر الى
مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء
المنفعة في المكان الذي اضيف اليه العقد وان ذهب بالدابة الى ذلك
المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان
الذي اضيف اليه العقد في المدة وان ذهب الى ذلك المكان بعد مضي
اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في
المكان الذي اضيف اليه العقد النوازل استاجر دابة الى مكة ولم يركبها
ان لغير عذر فعليه الاجر وان لعلة فيها بحيث لم يقدر على الركوب فلا اجر عليه
العيون عن ابي يوسف وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عمن اكترى
محملا يركبه الى مكة فخلفه في اهله من غير عذر ولم يركبه فلا اجر له وكذا لو استاجر

اوهبها له ام لا فاقام المدعی بينة علی الهبة فالمولی خصم م وفی العيون
صبی له علی مملوک وصيه دين فوهب الوصی المملوک من الصبی جاز
ويبطل الدين فلو اراد الوصی ان يرجع روی هشام عن محمد انه ليس له
ذلک قال الصدر الشهيد فی الواقعات هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية
قيل يجوز ان محمدا انما ابطل حق الرجوع فی هذه الصورة دفعا للضرر
عن الصبی فان من مذهبه ان الدين الساقط بسبب الهبة [illegible]

كتاب الاجارات م ذكر شيخ [illegible]
فی دار فصالحه المدعی عليه بسكنی بيت معلوم مدة [illegible]
جاز فلو لم يوقت هذا البيت فی الذی صالحه جاز عند ابی يوسف [illegible]
علی ان محمدا يعتبر هذا العقد اجارة وليس للمستاجر ان يوجر
هذا المدعی السكنی من رجل لم يجز فبعض مشايخنا قالوا لم يجز
لترك التوقيت لا لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع الكبری قال
فخر الدين المعروف بقاضی خان والفتوی علی ان الاجارة لا تنعقد
بالبيع والشراء الغياثية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا و[illegible]
م اذا اضاف الاجارة الی وقت بان قال اجرتك داری هذه غ[illegible]
الشهر جاز فلو اراد نقضها قبل مجیء الوقت ففی محمد روايتان [illegible]
لا يصح وفی رواية يصح وكذا اذا اراد بيعها قبل مجیء الوقت الخانية
او وهبها قبل مجیء الوقت م ففی محمد روايتان فی رواية تنفذ
رواية لا تنفذ وكذا لو لو كان البيع فی رواية تنفذ اجارة وفی رواية
لا تنفذ الذخيرة ذكر شمس الائمة السرخسی الاصح ان الاجارة ال[illegible]
لازمة قبل مجیء وقتها والقدوری ذكر هذه الرواية عن محمد ولم يذ[illegible]
الاذی فقال لو عقد الاجارة علی مستقبل ثم اراد بيع الدار قبل [illegible]
وقت الاجارة فللمستاجر ان يمنعه وذكر شيخ الاسلام عن محمد [illegible]
مسئلة البيع والاجارة روايتين كما ذكر شمس الائمة الحلوانی وفی رواية
ينعقد البيع وتبطل الاجارة المضافة قال وبه يفتی وفی رواية
لا ينعقد المنتقی ابن سماعة عن محمد قال لو قال اجرتك داری غدا بدرهم ثم
باعها اليوم او وهبها قال ما فعل فهو جائز وتنقض الاجارة ان جاء الغد

والدار ليست فی ملكه وان ردت عليه بقضاء او رجع فی هبته قبل مجیء
الغد رجعت الاجارة علی حالها وان رجعت اليه بملک مستقبل بطلت
الاجارة المحيطية قال لغيره اجرتك دابتی هذه غدا بدرهم ثم اجرها
اليوم من غيره الی ثلثة ايام فجاء الغد والدار للمستاجر الاول ان يفسخ
الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا فی رواية يفسخ وبه اخذ
نصير وفی رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث وشمس الائمة الحلوانی وهو قول عيسی ابن ابان وعليه الفتوی
واذا قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت عقد الاجارة لا يجوز
المحيطية اجر داره كل شهر هكذا قال اذا جاء راس الشهر فقد بطلت
الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخی كما يصح تعليق الاجارة بمجیء الشهر
يصح تعليق فسخها بمجیء الشهر وغيره من الاوقات وقال شمس الائمة
السرخسی قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الی الغد وغيره من الاوقات
صحيح وتعليق الفسخ بمجیء الشهر وغير ذلک لا يصح والفتوی علی قول
نوع الفصل الثانی فی بيان متی يجب الاجر م بشرط التمكن من استيفاء
المنفعة فی المكان الذی اضيف اليه العقد وخارج المصر لا يجب الاجر
حتی ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها فی منزله ولم يركبها
حتی مضی اليوم فان استاجرها للركوب فی المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء
فی المكان الذی اضيف اليه العقد وان استاجر للركوب خارج المصر الی
مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها فی المصر لعدم تمكنه من استيفاء
المنفعة فی المكان الذی اضيف اليه العقد وان ذهب بالدابة الی ذلک
المكان فی اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء فی المكان
الذی اضيف اليه العقد فی المدة وان ذهب الی ذلک المكان بعد مضی
اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء فی
المكان الذی اضيف اليه العقد النوازل استاجر دابة الی مكة ولم يركبها
ان لغير عذر فعليه الاجر وان لعلة فيها بحيث لم يقدر علی الركوب فلا اجر عليه
العيون عن ابی يوسف وفی نوادر هشام قال سئلت محمدا عمن اكتری
محملا ليركبه الی مكة فتخلف فی اهله من غير عذر ولم يركبه فلا اجر له وكذا لو استاجر

عند محمد فی رجل قال ما ليكی
الحباز ۶ ن ۱۹۱ ا وحبارة
عنقو =

۷۵
لا يدينی

الذخيرة النذر
صح سطر
۸۷ ۱

او وبدها صح
۹۴ س ۵

اوهبها له ام لا فاقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم م وفى العيون
صبى له على مملوك وصيه دين فوهب الوصى المملوك من الصبى جاز
وبطل الدين فلو اراد الوصى ان يرجع روى هشام عن محمد انه ليس له
ذلك قال الصدر الشهيد فى الواقعات هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية
قيل يجوز ان محمدا انما ابطل حق الرجوع فى هذه الـ...
على الصبى فانه من مذهبه ان الدين الساقط بسبب الهبة لا...

كتاب الاجارات م ذكر شيخ الاسلا...
فى دار فصالحه المدعى عليه بسكنى بيت معلوم منها ...
جاز فلو لم يعين البيت فى الذى صالحه جاز عند ابى يوسف
على ان محمدا يعتبر هذا العقد اجارة وليس للمستاجر ان يوجـ...
هذا المدعى السكنى من رجل لم يجز فبعض مشايخنا قالوا لم يجـ...
لترك التوقيت لا لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع الكبرى
فخر الدين المعروف بقاضى خان والفتوى على ان الاجارة ...
البيع والشراء الغياثية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع ...
م اذا اضاف الاجارة الى وقت بان قال اجرتك دارى ...
الشهر جاز فلو اراد نقضها قبل مجئ الوقت فعن محمد روايتـ...
لا يصح وفى رواية يصح وكذا اذا اراد بيعها قبل مجئ الوقت الخـ...
او وهبها قبل مجئ الوقت م فعن محمد روايتان فى رواية تنفـ...
رواية لا تنفذ وكذا لو لو كان مكانه البيع فى رواية تنفذ اجارة و...
لا تنفذ الذخيرة ذكر شمس الائمة السرخسى الاصح ان الاجا...
لازمة قبل مجئ وقتها والقدورى ذكر هذه الرواية عن محمد ولم
الاذى فقال اذا عقد الاجارة على مستقبل ثم اراد بيع الدار قبل
وقت الاجارة فللمستاجر ان يمنعه وذكر شيخ الاسلام عن محمد ...
مسئلة البيع والاجارة روايتين كما ذكر شمس الائمة الحلوانى وفى رواية
ينعقد البيع وتبطل الاجارة المضافة قال وبه يفتى وفى رواية
لا ينعقد المنتقى ابن سماعة عن محمد قال اذا قال اجرتك دارى غدا بدرهم ثم
باعها اليوم او وهبها قال اى فعل فهو جائز وتنقض الاجارة ان جاء الغد

ثم ظلمات
صـ سطر ٦
١١٢

ولو اعطى
صـ س
١١٢ ١٢

بطلها
صـ سطر ٩
١٤٨

او مو علامه
صـ
١٤٨

والدار ليست فى ملكه وان ردت عليه بقضا او رجع فى هبته قبل مجئ
الغد رجعت الاجارة على حالها وان رجعت اليه بملك مستقبل بطلت
الاجارة المحابيه قال لغيره اجرتك دابتى هذه غدا بدرهم ثم اجرها
اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ
الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا فى رواية يفسخ وبه اخذ
... وفى رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث وشمس الائمة الحلوانى وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى
وان قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت عنه الاجارة لا يجوز
المحابيه اجر داره كل شهر هكذا قال اذا جاء راس الشهر فقد ابطلت
الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخى كما يصح تعليق الاجارة بمجئ الشهر
يصح تعليق فسخها بمجئ الشهر وغيره من الاوقات وقال شمس الائمة
السرخسى قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات
صحيح وتعليق الفسخ بمجئ الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قول
ونه الفصل الثانى فى بيان متى يجب الاجر م بشرط التمكن من استيفاء
المنفعة فى المكان الذى اضيف اليه العقد وخارج المصر لا يجب الاجر
حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها فى منزله ولم يركبها
حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب فى المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء
فى المكان الذى اضيف اليه العقد وان استاجر للركوب خارج المصر الى
مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها فى المصر لعدم تمكنه من استيفاء
المنفعة فى المكان الذى اضيف اليه العقد وان ذهب بالدابة الى ذلك
المكان فى اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء فى المكان
الذى اضيف اليه العقد فى المصر وان ذهب الى ذلك المكان بعد مضى
اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء فى
المكان الذى اضيف اليه العقد النوازل استاجر دابة الى مكة ولم يركبها
ان لعذر فلا اجر عليه وان لغيره فعليه الاجر ... لم يعذر علم الركوب فلا اجر عليه
العيون عن ابى يوسف وفى نوادر هشام قال سئلت محمدا عمن اكترى
محملا ليركبه الى مكة فخلفه فى اهله من غير عذر ولم يركبه فلا اجر له وكذا لو استاجر

فيصا يليه الى مكة وكذلك لو استاجر المحمل شهرا ليركبه الى مكة هذا
كله فى الاجارة الصحيحة اما فى الاجارة الفاسدة فيشترط حقيقة استيفاء
المنفعة لوجوب الاجرة **العتابية** القصار ان ظهر اثر عمله في
الثوب باستعمال النشا والدق كان له حق الحبس وان لم يكن عمله
الا ازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس على كل
حال **وفيها** السمسار اذا باع ما امره من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب
الثمن حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن فى قولهم وكذا صاحب الحمولة
اذا قال الحمال امسكه حتى اعطيك الاجر فسرقت منه لا يضمن فى قولهم
ومن الفصل الثالث فى المدة التى تقع عليها الاجارة **العتابية**
استاجرها الى الابد او الى مدة لا يعيش اليها غالبا لم يجز استاجر كل
شهر بكذا يجوز العقد فى الشهر الاول بصفة اللزوم وفيما عدا ذلك يثبت
العقد بطريق الاضافة وفى العقد المضاف لكل واحد من العاقدين فسخ
العقد فاذا لم يفسخ حتى دخل الشهر الثانى لزم العقد فيه **الولوالجية**
فان اراد احدهما ان يفسخ واتى الاخر فى اى وقت يفسخ حتى ينفسخ قالوا
فيه تاويل والصحيح ان يفسخ فى اليوم الاول من الشهر الثانى والثالث
اذا كان لكل منهما ان يفسخ فاذا فسخ احدهما بالحضرة من الاخر من مشايخنا
من قال انه على الخلاف على قول ابى حنيفة ومحمد لا يصح وعلى قول ابى يوسف يصح
ومنهم من قال لا يصح من غير خلاف **وفى شروط الحاكم** احمد السمرقندى
ان احد المتعاقدين فى باب الاجارة اذا فسخ فى مدة الخيار يصح فسخه
سواء كان بحضرة صاحبه او بغيبته ولم يذكر فيه خلافا **وفيه** اذا استاجر
دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلثة وقبض الاجر ذلك لا يكون
لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل منهما دلالة العقد فى الشهر
الثانى والثالث **ومن الفصل الرابع** فى تصرف الاجر فى الاجرة
اذا ابرا المؤجر المستاجر من الاجرة او وهبها منه قبل استيفاء المنفعة
ولم يشترط التعجيل لم يصح فى قول ابى يوسف عينا كانت الاجرة او دينا
والاجارة على حالها لم تنفسخ وقال محمد ان كانت دينا جاز قبل المستاجر
او لم يقبل ولا تنتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها منه قبل ان يستوفى المنفعة

فان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد لم تبطل الاجارة وعادت
الاجرة على حالها **العتابية** وان كانت دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع
والعقد بحاله ولو ابراه عن الكل الا درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط
الملتقط ولو شرط التعجيل او مضت المدة يجوز بالاتفاق **النوازل**
ولو مضى نصف المدة فابراه عن الجميع او وهبه صح فى النصف بالاجماع و
النصف الاخر على الخلاف **ومن الفصل الخامس** فى الخيار **العتابية**
يثبت فى الاجارة خيار الرؤية وخيار الشرط ثلثة ايام **السغناقى**
وصورته رجل تكارى دارا سنة على انه فيها بالخيار ثلثة ايام فهو جائز عندنا
عندنا ثم ان كان ابتداء المدة من حين العقد فالمنفعة لا تدخل فى ضمان
المستاجر بالاستيفاء وما تلف قبل ذلك يتلف فى ضمانه فلا يمنع من
الفسخ وان اشتغل بالاستيفاء سقط خياره عندنا **العتابية**
وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيه فلا اجر ويضمن ما انهدم بسكناه
نوادر بن سماعة عن ابى يوسف قصار شرط رجل على ان يقصر له
ثوبا مرويا بدرهم ورضى القصار فلما راى القصار الثوب قال لا ارضى فله
ذلك وكذلك الخياط والاصل فيه ان كل عمل يختلف فيه النفسه باختلاف المحل
يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل فلو استاجر رجلا يكيل له كر حنطة
فلما راى الحنطة قال لا ارضى فليس له ذلك وكذلك لو استاجر الحجام ان
ورضى فلما كشف عن ظهره قال لا ارضى فليس له ذلك لان العمل ههنا
لا يختلف ابرهيم عن محمد استاجره على ان ينقل هذا الدن اليوم الى موضع
كذا وذلك لا ينقل الا فى ايام كثيرة قال هذا على اليوم ولا يكيفه على العمل
والاصل ان المستاجر من جمع بين العمل وبين الوقت فى العقد ومثل ذلك
العمل لا يقدر الاجير على تحصيله فى ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان
استحقاق الاجر متعلقا بتسليم النفس فى ذلك الزمان **النوازل** اجر نخلها
كل شهر بدرهم على ان اب لك شهر رمضان فهو اجارة فاسدة **ومن
الفصل السابع** فى اجارة المستاجر وللمستاجر ان يوجر البيت المستاجر
من غيره **شرح الطحاوى** الا الحداد وما اشبهه فان اجر باكثر مما استاجر به من
جنس ذلك ولم يزد فى الدار شيئا ولا اجر معها شيئا فانه يجوز عقد الاجارة

عليه لا تطيب له الزيادة **شرح الطحاوي** ويتصدق به اما اذا
زاد فيها شيئا بان جصصها او طينها او ما اشبه ذلك لو اجر معها ما يجوز
عليه عقد الاجارة تطيب له الزيادة وكذا لو اجر بجنس اخر وذكر الخصاف
في الحيل ان كنسها من التراب لا تطيب الزيادة الا ان قال عند الاجارة باكثر
على ان اكنس التراب فح تطيب له الفضل وفي استاجر دارا فليس له
ان يوجرها من غيره حتى يقبضها وهذا على الاختلاف في البيع فعند ابي حنيفة
وابي يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز وقيل في الاجارة لا يجوز بالاتفاق
وان استاجر منقول لا يجوز ان يوجر قبل القبض بالاتفاق استاجر
اجارة فاسدة ولو اجر المستاجر من غيره اجارة صحيحة جاز اليه اشار
في اجارات الفقيه ابي الليث هو الصحيح **المرغينية وفي الفصل الثامن**
في النفقة والاجارة بغير لفظها في اجارة النوازل استاجر حانوتا
كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت
ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر
شيئا ولم يفرغ بل سكن فعليه لكل شهر خمسة وسكناه رضا
بما قال له صاحب الحانوت ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن
لا يجب عليه الا اجر الاول **العتابية** ولو قال رب الدار بعشرة
وقال المستاجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة ولو اخبر كل واحد على
مقالته ومع ذلك سكن يجب اجر المثل **فتاوى اهل سمرقند**
قال يكم نواجر هذه الدار شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل
بدرهم وقبضها ومضى الشهر اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم
والصحيح انه يجب درهم **وفيه** اذا انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار وسكن فيها سنة ثم حضر رب
الدار لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة **الخانية** وكذا لو انقضت
والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجرة **م** ولو
مات الموجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو
غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني
اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت وانقضاء المدة

ولا

فلا اجر عليه قبل الطلب **الكبرى** والفتوى على جواب الكتاب انه لا اجر
عليه قبل الطلب وان سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني
وهذا القايل لا يفرق بين المعد للاجارة وغير المعدة والاصح انه يلزمه الاجر
اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال **الخانية** قال رضي الله
عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطلب الوارث التفريغ سواء كان
معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ
الاجارة عنده خلافا للشافعي واذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ او بالتزام الاجر **وفي الفصل العاشر** في اجارة
الظئر **الخانية** والعذر في جانب الظئر يعني المجوز للفسخ ان تمرض مرضا
لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذا اذا حبلت وكذا اذا
اذوها بالشتم ولم يكفوا عنها وكذا اذا لم تكن معروفة بالظئورة وهي ممن
يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت لا تعرف بذلك ومعنى قوله تعرف
بذلك ان لا يكون صنعة او لا اجارة منها **العتابية** او لا نعلم بمشقة
الظئارة ثم علمت وان كان الصبي قد الفها ولا ياخذ لبن غيرها ولا تعرف
بالظئورة فليس لها الفسخ في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ليس لها
الفسخ اذا كان يخاف على الصبي قال شمس الائمة الحلواني والاعتماد على
رواية ابي يوسف وتاويل ما ذكر محمد اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من
الفانيذ والسمن ونحو ذلك او ياخذ لبن الغير فجواب محمد كجواب ابي
يوسف وعليه الفتوى **العيون** استاجرها شهرا فلما انقضى ابت
ان ترضع والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال محمد اجبرها على ان ترضعه باجر
مثلها قال الحاكم يحتمل انه يكون هذا الجواب في المعروفة بهذا العمل **العتابية**
واذا دفعت الظئر الصبي الى خادمها حتى ارضعته فلها الاجر كملا استحسانا
الخانية الاصح انها تستحق الاجر **م** اما اذا اشترط عليها الارضاع
بنفسها فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها لا تستحق الاجر وان ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا اجر لها وان جحدت ذلك
وقالت ما ارضعته بلبن البهايم بل بلبني فالقول قولها بيمين استحسانا
وان قامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها **وفي الفصل الحادي عشر في**

في صفقة تسليمها م استاجر دارا سنة فلم يسلمها حتى مضى شهر و
قد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع المستاجر من القبض
وليس للمستاجر ان يمتنع منه في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة
الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة اما اذا كان ولم يسلم اليه
في ذلك الوقت يتخير في قبض الباقي ومن الفصل الخامس عشر
فيما يجوز من الاجارات الخانية استاجر قدرا بعينه ليطبخ فيه
اللحم فان بين الوقت وما يطبخ مقدار اللحم يجوز وان لم يبين واحدا منهما
لا لمكان الجهالة وكذا في اجارة الموازين والمكاييل ينبغي ان يبين المتاع
او مقدار ما يكيله ويزنه فان لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان الجهالة
العتابية لو استاجر ليذبح له شاة بدرهم ورطل من لحمها فالاجارة
فاسدة واذا دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف وما اشبه ذلك
فالاجارة فاسدة ومن العتابية عند علمائنا السراجية وبه افتى
الشيخ الامام السرخسي م ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
وغيرهما كانوا يفتون بجواز هذا التعامل لان التعامل حجة الظهيرية
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي
النسفي الخانية قال السيد الامام الشهيد لا ناخذ باستحسان مشايخ
بلخ وانما ناخذ بقول اصحابنا المتقدمين م وفي مضاربة الاصل واذا دفع
الى رجل دابة ليعمل عليها ويواجرها على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان
فاجرها واخذ غلتها فان جميع غلة الدابة يكون لصاحبها وللعامل اجر مثل عمله وهي
اجارة فاسدة ثم ينظر ان اجر الدابة من الناس واخذ اجرتها كان الاجر
كله للمالك وللعامل مثل عمله بخلاف ما اذا كان لا يواجرها من الناس وانما يتقبل
الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر للعامل وعلى العامل
اجر مثل الدابة التهذيب اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم خلافا
لهما والفتوى على قولهما م لو دارا من رجلين يجوز بلا خلاف واذا مات احدهما
تبطل الاجارة في حصته وتبقى في نصيب الحي صحيحة وكذا اذا اجر رجلان
دارا من رجل فمات احد المؤجرين بطلت في نصيبه وتبقى في نصيب الحي
صحيحة الحاوي في ظاهر الرواية الخانية المال في بيع ثوب فقال له

رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ من
الضمان نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ضل
شيء فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال
لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير شيء معه
فكذلك لا يستحق الاجر وان مشى معه ودله فله اجر مثله الحاوي
ولو استاجر طبيبا او كحالا او جراحا يداويه وذكر مدة جاز النوازل
ولو استاجر ابهرزي كديه لا يجوز يعني من غير ذكر مدة الحاوي وصي او
متولي اجر منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل بعضهم جعله كاجارة فاسدة
ويجب اجر المثل قيل للخصاف افتي بهذا قال نعم وبعضهم جعل المستاجر
بسكناه غاصبا فلا اجر عليه وكذا الاب قال القاضي وانا افتي بايجاب
اجر المثل في هذه الصورة ايضا كما قال الخصاف ومن الفصل السادس
عشر فيما على المستاجر او الآجر علف الدابة ونفقة العبد المستاجر
على الآجر وتطيين الدار واصلاح ميازيبها وما وهي من بنائها على رب
الدار دون المستاجر واصلاح البئر والماء وبئر البالوعة والمخرج على
رب الدار الخانية ولا يجبر على ذلك المستاجر فان فعل المستاجر
ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب من الاجر الذخيرة استاجر دارا فيها
بئر ماء كان له ان يستقي من مائها للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار
فان وقعت في البئر نجاسة فليس لواحد منهما اصلاحه الخانية ولو ان
رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع علي بذلك اختلفوا
فيه قال الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع ومن الفصل
السابع عشر في الرجل يستاجر فيما هو شريك فيه العيون
ذكر القدوري كل شيء لا يستحق بالاجرة الا بايقاع العمل في المشترك اذا
استاجر احد الشريكين الاخر لم يجز مثل ان يستاجر ليحمل الطعام بنفسه
او بغلامه او بدابته وكل ما يستحق الاجرة من غير ايقاع العمل المال المشترك
فالاجارة جائزة مثل ان يستاجر دارا يضع فيه الطعام او سفينته او
جوالق التجريد ذكر ابو الحسن في الجامع اذا كان ثوب واحد بين اثنين
فاجر احدهما نصفه من صاحبه ليخيط معه شهرا على ان يصنع مع صاحبه هذا الشهر

فانه هذه لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العملين المختلفين اذا كانا عبدين
وفيه الفصل الثاني عشر في فسخها بالعذر م اشارات الكتب
متعارضة في بعضها تنفسخ بنفس العذر وبه اخذ بعض المشايخ وفي عامتها
يشير الى انها تحتاج الى الفسخ وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح م ثم اذا
احتيج الى الفسخ على ما عليه اشارة عامة الكتب ينفرد صاحب العذر
بالفسخ او يحتاج الى قضاء القاضي او رضا العاقد الآخر الزيادات يشترط
القضاء او الرضا واشار في الجامع الصغير وفي الاصل الى انه لا يشترط الخلاصة
الخانية وجه ما ذكر في الزيادات هو الصحيح وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات
محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الآجر دين وادعى انه لا وفاء له الا
من ثمن الدار المستاجرة وما ذكر في الاصل والجامع محمول على ما اذا كان العذر
واضحا ومنهم من قال في المسئلة روايتان الخلاصة الخانية والصحيح ان العذر
اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد وهكذا ذكر فخر الاسلام الا ان في
الدين يفتي برواية الزيادات وفيما عداه يفتي بعامة الرواية الخانية
استاجر دارا فسقط منها حائط او انهدم بيت كان له ان يفسخ الاجارة
بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته وان انهدم كل الدار كان له ان يفسخ
عند غيبته وحضرته وسقط الاجر عنه الكل ولا تنفسخ ما لم يفسخ الصغرى
وفي اجارات شمس الائمة اذا انهدمت الدار الصحيح انه لا ينفسخ لكن
سقط الاجر عنه فسخ او لم يفسخ م روى هشام عن محمد فيمن استاجر
بيتا فانهدم ثم بناه الآجر فليس للمستاجر ان يمتنع ولا للآجر ان يمتنع
فهذا اشارة الى ان العقد لا ينفسخ بانهدام الدار فتاوى الفضل
نقض الدار رب الدار المستاجر او بغير رضاه لا تنتقض الاجارة وهذا بمنزلة
ما لو غصبها غاصب لا تنتقض الاجارة ولكن سقط الاجر وفي المشايخ من قال
ينفسخ العقد بالانهدام ثم يعود بالبناء كالشاة المبيعة اذا ماتت في
يد البائع ينفسخ العقد ثم اذا دبغ جلدها يعود العقد بقدره كذا هنا التجريد
اذا اراد المؤجر السفر والنقلة لم يفسخ العقد في العقار الحاوي عن ابن
مقاتل له دار في اجارة اراد ان ينقض الاجارة ويبيعها ان كان معسرا
لا نفقة له ولعياله فله ان ينقضها في قياس قول علمائنا الراجحية ولو باع

المستاجر لنقض دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى م وفي الاصل
انهدم منزل ولم يكن له منزل كفو فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له
ذلك م وفي الاصل اشترى المستاجر منزلا واراد ان يفسخ الاجارة
ليس له ذلك وهذا ليس بعذر م واذا اشترى شيئا واجره ثم
اطلع على عيب به فله رده بالعيب ويفسخ الاجارة الذخيرة استاجر
اجيرا يوما يعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء
فلا اجر له كذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وسئل شمس الائمة
الحلواني عمن استاجر حماما في قرية فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت
مدة الاجارة هل تجب الاجرة قال ان لم يستطع الرفق بالحمام فلا اجر
ركن الاسلام السغدي لا مطلقا ولو بقي بعض الناس فذهب البعض تجب
الاجر كذا اجابا وفيه الفصل التاسع عشر في اجارة لا يوجد فيها تسليم
المعقود عليه الواقعات رفع ثوبا الى خياط فقطعه ومات قبل ان يخيطه قال
عيسى بن ابان لا اجر له وقال ابو يوسف له اجر القطع الخانية هو الصحيح
الكبرى والفتوى على قول ابي سليمان نوادر ابن سماعة
عن محمد في خياط خاط ثم فتقه غيره قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر
للخياط ولا يجبر على ان يعيد العمل الخانية هذا اذا لم يخط في دار صاحب
الثوب فان خاط في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحبه
وليس على الخياط وان كان له الاجر ان يخيط مرة اخرى وان كان الخياط
فتقه فعليه ان يعيد العمل الذخيرة وكذا المكاري اذا حمل بعض الطريق
فخوفه فرجع واعاد حمل الى الموضع الاول لا اجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم
يذكر الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر كما في المسائل المتقدمة وكذا الملاح
اذا ضربت السفينة الريح وردتها الى المكان الاول لا اجر للملاح على الاعادة
وان كان الملاح هو الذي رد السفينة اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط
الكبرى وان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه الكراء بقدر ما سارت
فان قال المكري بعد ما ردتها الريح لا حاجة في سفينتك انا اكري غيرها فله ذلك
رواه هشام عن محمد وفيه الفصل الخامس والعشرون في الاختلاف
بين المستاجر م روى عن ابي يوسف اذا امره ان ينزع ضرسا له باجر

فنزع فقال الآمر اوثبت بغير هذا فالقول قول الآمر مع يمينه **الظهيرية**
ويضمن القاطع ارش اللبس وهذا قول ابي حنيفة **نوع** دفع الى خياط
ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه بطانة وخيطا فجاء به فقال رب البطانة
ليست ببطانتي والخياط يخالفه فالقول قول الخياط مع يمينه ويسع رب
الثوب ان ياخذ البطانة ويلبسها وكذا لو اعطى حمالا متاعا فحمله ثم اختلفا
فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول
قول الحمال مع يمينه **الخانية** قال ابو يوسف القول قول الحمال مع
يمينه ولا يكون على الآمر الاجر الا ان يصدقه ويأخذه قال والنوع الواحد
فيه والنوعان سواء والاثانية في النوع الواحد مخش او قمح يريد بهذا انه لو
حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام
كان طعامي اجود فانه يحسن ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجر
ويحسن ان يكون قول الحمال ويأخذ الاجر اذا كان قد حمل اما اذا اختلف نوعين
بان جاء بشعير وقال رب الطعام كان حنطة لم يجب له الاجر حتى
يصدقه ويأخذه **جامع الفتاوى** قال صاحب الثوب ليس هذا
ثوبي والقصار يقول هو هذا فالقول للقصار في الثوب ولرب الثوب
في الاجر ولو قال الثوب ثوبي ولكن الذي امرتك بقصارته غير هذا
فالثوب له ولا اجر له **نوع** ولو اختلفا في الرفوف وشبهها
مما يكون في البيت او الحانوت فقال رب البيت كان هذا في بيتي حيث
استأجرته وقال المستأجر لا بل احدثته فالقياس ان القول لرب الدار
وفي الاستحسان القول للمستأجر والحاصل في جنس هذه المسئلة ان
كل شيء يحدثه المستأجر عادة لحاجته اليه فالقول قوله ولو اختلفا
في بناء او في بناء الدار او في خشبة في السقف فالقول في هذا قول رب
الدار وما كان موضوعا الى غير مبني من جذع موضوع او باب او لواجر
فهو للمستأجر فان اقاما جميعا البينة فالبينة لمن لا يكون القول قوله
الولوالجية ولو اقر رب الدار ان المستأجر جصصها او فرشها
بالآجر او غير ذلك كان للمستأجر ان يقلع كل شيء احدث فيها مما لا يضر
قلعه بها اما ما يضر فليس له قلعه بل يجب على رب الدار قيمته يوم الخصومة

الذخيرة وان كان رب الدار امر المستأجر ان يبني فيها ويحسبه
من الاجر فقال المستأجر بنيت وقال رب الدار لم تبن فالقول قول
رب الدار وان اقر بالبناء واختلفا في قدر النفقة ذكر ان القول
قول رب الدار قالوا هذا اذا كان مشكل الحال بان يختلف فيه اهل الصنعة
قال بعضهم بل يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب الدار
وقال بعضهم بل قدر ما يدعيه المستأجر اما اذا اجمع اهل الصنائع على قول
احدهما فالقول له **ومن الفصل السابع والعشرين** في الضمان بالخلاف
استأجر دابة ليحمل عليها تبنا او قطنا او حطبا او رملا او حديدا او لبنا فحمل
عليها الحنطة والشعير بمثل وزن هذه الاشياء لا يضمن **العتابية** والزيبق
والزيت مثل وكذا الهروي مع المروي ولو حمل الاكسية او الطيالسة مكان
الثوب القبطي ضمن ولو حمل اثقله مكان المحمل يضمن **الينابيع** لا يملك
المستأجر فاستحقه رجل يضمن المستأجر قيمته ويرجع بها على الآجر **وفيه**
لو استأجر دابة الى مكان فركبها الى مكان لو غصبت ضمن وان كان
ذلك اقر بلزوم الشروط **فتاوى النسفي** اخذ الدراهم وقد
نقد الناقد ثم خرج بعضها زيوفا او ستوقة فلا ضمان على الناقد ولكن يرد
القابض الزيوف على الدافع فان قال الدافع ليس هذه دراهمي فالقول
قول القابض مع يمينه **الخانية** هذا اذا لم يقر باستيفاء الجياد و
ان اقر بذلك لا يقبل قوله **جامع الصغير** بيطار بزغ دابة
فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات لا ضمان عليه **العتابية** ولو
استأجره ليقطع يده او اصبعه او ينزع سنه جاز ولو مات لا يضمن **الخانية**
استأجره ليطبخ له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضج كان ضامنا
ومن الفصل الثامن والعشرين في الاجير الخاص والمشترك **شرح الطحاوي**
ولو ادعى يعني الاجير المشترك الرد على صاحبه وصاحبه ينكر فالقول قول
الاجير عند ابي حنيفة ولكن لا يصدق في دعوى الاجرة وعندهما القول قول
صاحب الثوب **الولوالجية** لو مطرت السماء ففسد الحمل او اصابته
الشمس ففسد فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف **العتابية**
ان عثرت الدابة فسقط المتاع لم يضمن وان عثرت بسوق المكاري

او بتبدده يضمن المكاري وكذا اذا كان يسوقها ولو كان صاحب المتاع
على دابة ومتاعه على دواب المكاري وهو يسير معهم لم يضمن المكاري وهذا
التقسيم على قول ابي يوسف ولو حمله على دابة وصاحب المتاع راكب عليها
فعثرت فسقط لا يضمن المكاري وان لم يكن راكبا لكن يمشي معه ضمن عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمن وان عثرت بسوق رب الدابة
ضمن   دفع الى خياط كرباسا فخاط قميصا وبقي منه قطعة فسرقت القطعة
فهو ضامن وكذا لو دفع صرما الى اسكاف   **العتابية**   دفع القصار ثوب
انسان الى غيره خطأ فقطعه وخاطه لرب الثوب يضمن ايهما شاء
فان ضمن القاطع لا يرجع على احد وان ضمن القصار رجع على القاطع ويأخذ
القاطع ثوبه من القصار   **الذخيرة**   دفع ثوبه الى قصار ثم جاء فقال
القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه لك فالقصار ضامن وقعت
واقعة في زماننا قوم من السراق اتوا باب قصار بالليل وطلب واحد
منهم ماء ليشرب وقال انا رجل رستاقي محتاج الماء حاجة شديدة
وباقي السراق يختفوا ففتح الباب واخرج الماء فجلس طالب الماء
على العتبة واشتغل بالشرب فهجم الباقون ودخلوا الحانوت واخذوا
القصار وفمه معه وشدوه وذهبوا بكل امتعة الناس فاتفقت
اجوبة الفتاوى ان هذا لا يكون سرقة ما غالبا ويجب الضمان على القصار
وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكرها في شرح القدوري لو احترق
حانوت القصار في نار وقع في السراج ان ذلك لا يعتبر حرقا غالبا يحسن
قبل انه يمكن اطفاء ذلك لو علم به في الابتداء ويحرق الغالب الذي
لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء فالسرقة في الغالب لا يمكن تداركه لو وقع
العلم في الابتداء وههنا يمكن استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح
الباب   **نوع**   الرد في الاجير المشترك على الاجير بخلاف ما لو عبدا
او دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة   **وفي الفصل
العشرين** في الاجارة الطويلة   **الذخيرة**   ثم اراد ان يكتب كتاب الاجارة
الطويلة في دار يكتب هذا ما استأجر فلان الفلاني الدار الفلانية
ونصفها وحدها بحدودها وحقوقها ومرافقها الى ثلثين سنة متوالية

بغير ثلثة ايام في كل سنة في تسع وعشرين سنة اولها غرة كذا بكذا
درهما جيدة الى آخره ووصف الدراهم على ان يسكنها المستأجر او
يسكنها من احب وينتفع بها باي وجوه الانتفاع شاء ويؤاجرها
ممن يشاء اجارة صحيحة اي على ان يكون تسع وعشرون سنة وآخرها
سوى الايام المستثناة بسدس درهم وقبض المستأجر جميع الدار
المسماة قبضا صحيحا وسلم الاجر جميع الاجرة المذكورة بتمامها على
سبيل التعجيل وجعل كل من المتعاقدين صاحبه بالخيار في فسخ الايام
بفسخ هذا العقد ايهما شاء ولا ينبغي ان يكتب في اشتراط الخيار
على ان يكون لكل منهما حق الفسخ في هذه الايام بمحضر من صاحبه على قول البعض
مشايخنا لا يصح بدون ذلك فكان هذا الشرط فاسدا دخل
في العقد فيوجب فساده   **وفي الفصل الرابع والثلثين**
في المتفرقات   **النوازل**   دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر
الاجر يجب عليه الاجارة لمكانه العرف   **الواجب**   الا اذا قال لا اريد
الاجرة   **النوازل**   استقرض من آخر دراهم ودفع اليه حماره يستعمله الى
شهرين حتى يؤدي اليه الدراهم فالحمار عند المقرض كالمستأجر
اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر المثل وكذا لو دفع اليه دارا
ليسكنها فهي اجارة فاسدة ولا تكون رهنا ولو قال له اسكن حانوتي
هذا ولا ارد عليك دراهمك ولا اطالبك باجرة وما يجب عليك هبة
لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان
ذكر ترك الاجرة مع استقراض هذا المال فالاجرة واجبة على المقرض
اي اجر المثل وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او
بعده فلا اجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح انه يجب
اجر المثل في الوجهين   **الكبرى**   قال فخر الدين وعليه الفتوى
رجل يكاري منزلا كل شهر بدراهم معلومة فطلق المرأة وخرج في المصر
ليس لصاحب الدار ان يخرج المرأة من الدار حتى الهلال فان جاء الهلال
والزوج غائب ليس لصاحب الدار ان يفسخ الاجارة ويخرج المرأة يجب
على قول ابي حنيفة ومحمد ان ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف له

فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه
كان يفتي رح وغيره من المشايخ في زماننا كانوا لا يفتون بوجوب
اجر المثل لها المضمرات وبه يفتي القدوري استاجر دارين فانهدمت
احديهما او غصبت او ما اشبه ذلك فله ان يترك الاخرى جامع
الفتاوى استاجره ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى
نصفها انهارت له الاجر بحسابه ولو استاجره يحفر بئرا عشرة اذرع
فحفر خمسة ثم قال لا اقدر ان احفر البقية من غير عذر يحبس حتى يحفر الراعي
اذا قال ماتت الغنم لا يصدق الا ببينة وكذا القصار اذا قال احترق
بيتي فاحترق او قال غرق لا يصدق حتى يقيم البينة ولو صبغ ثوبا فجعل
بعضه قد قيل ان نقص فالمستاجر يضمن قيمته ابيض وان نقص ليس عليه
النقصان وعلى هذا القصار اذا قصر ثوبا الصغرى للمستاجر ان يوجر
وان يودع النوازل قال ابو بكر محمد بن سلمة يقول لو ان رجلا
كانت له حوانيت مستغلة فجاء انسان فسكن في حانوت منها
يلزمه اجر المثل قال ابو بكر وبه افتي ولو قال الساكن كنت غاصبا
لا يصدق الا ترى ان رجلا دخل الحمام بغير اذن وقال دخلت على وجه
الغصب لا يصدق فكذا هذا مجموع النوازل دفع الى سراج
بعض الات السرج وامره ان يعمل له سرجا مع الالات من عقده لنفسه
على ان يدفع اليه اجرا او ثمن الالة ودفع اليه عشرة دراهم فلما تم السرج
استولى عليه بعض الظلمة وذهب به قال ليس لرب السراج الا قيمة
الالات وما دفع من الاجر الحاوي وهذه اجارة فاسدة لمكان
شرط البيع في الاجارة وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن
دفع الى طبيب جارية مريضة وقال عالجها بمالك فما زاد في ثمنها بسبب
الصحة فهو لك ففعل وبرأت الجارية فللطبيب اجر مثل معالجته
وثمن الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك وسئل ايضا عمن
قال للطيان اصلح هذا الخراب بعشرة فلما شرع في العمارة ازداد خراب
فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة مجموع النوازل معلم
طلب من الصبيان ثمن الحصير وصرف البعض الى مصلحة نفسه هل يسعه

ذلك

ودفع الى سراج بعض الالات
وامره ان يعمل له سرجا
مع الالات

معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير
وصرف البعض

ذلك قال نعم لان ذلك في الحقيقة تمليك من اباء الصبيان
للمعلم الظهيرية معلم طلب ثمن الحصير او الحطب للبرد
فما اخذه يملكه فان اشترى به حصيرا او لبدا او جنسا اخر ياثم وذهب به
الى منزله فله ذلك م وفي مجموع النوازل ايضا دفع ولده الصغير
الى استاذ ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاب انه
ان حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد
ثلث سنين فليس للاستاذ طلب المائة من الاب ولكن يطالبه باجر
مثل تعليمه الظهيرية بيانه هذا ان العقد انما يصح اذا استاجره بتقويم
عليه ويحفظه وفي اثناء ذلك يعلمه اما الاستيجار على نفس التعليم
فلا يصح م قيل في الصغير يدفع شيئا من الماكول الى المعلم انه لا يحل اكله وهو
الاصح الذخيرة دفع غلامه او ابنه الى نساج ليعلمه النسج فاستاجره
على ذلك فاراد النساج ان يدفعه الى نساج اخر ليعلمه قيل له
ذلك وقيل لا وهو الاصح الصلاكي اذا غلط في جميع حدوده او بعضها
فانه لم يصلحه فلا اجر له فان اصلحه فللامر الخيار فان رضي به فللكاتب اجر
مثله النوازل سئل عن رجل له اجير غير مدرك هل له ان يؤدبه اذا
راى منه بطالة قال لا الا ان يكون ابوه قد اذن له في ذلك وعن
خلف ابن ايوب له ان يؤدبه وعن الحسن لا يؤدبه استاجر حجرة
كل شهر ببدل معلوم وغاب وترك امراته ليس للاجر ان يخرجها
والحيلة ان يواجرها من اخر في بعض الشهر فاذا مضى ذلك الشهر يفسخ
الاجارة الاولى وكان للمستاجر الثاني ان يخرج المرأة الحاوي كمن
اراد ان يفسخ في البيع بالخيار بغير حضرة المشتري عند ابي حنيفة
ومحمد يبيعه من غيره جاز البيع وانتقض البيع الاول السراجية ثلثة
استاجروا على عمل مشترك فمرض احدهم وعمل الاخران ذلك العمل
فالاجرة على الشركة وكانا متبرعين في نصيبه ومن كتاب المكاتب
المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق
وفي شرح الطحاوي وقوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا قال بعضهم اداء العهد
واداء الفرائض وقال بعضهم ارادوا به انه بعد العتق لا يضر بالمسلمين

والا فلا فالفضل انه لا بكتابة ولو كاتبه مع ذلك جاز **وفي الفصل الثاني** في الشروط والخيار في الكتابة اذا كاتب عبده
على انه يخدم شهرا او على ان يبني له دارا القياس ان لا يجوز وفي
الاستحسان يجوز وكذا لو كاتبه على انه يخدم فلانا شهرا صح استحسانا
لا قياسا **نوادر المعلى** عن ابي يوسف كاتبه على انه اذا حج فهو
البلد فهو عبد فالكتابة فاسدة ولو كاتبت امته على الف درهم على انها
بطل ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة ولو ادت الالف عتقت
فان كانت الالف مثل قيمتها لم يجب شيء ولو واذا اقل مثلها تام قيمتها
فانه وطئها قبل اداء بدل الكتابة فعليه عقرها **وفي الفصل الرابع**
فيما يملكه المكاتب قال محمد كاتب مكاتبة عبده انه اكسبه جاز **شرح الطحاوي**
وان ادبا جميعا معا يثبت ولاؤهما للكوم **م** وان عجز الاول ورد في الرق
ولم يود الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني على حاله ونظره الماذون اذا
اذن لعبده في التجارة ثم حجر المولى على الاول بقي الثاني ماذونا واذا بقي
الثاني صبر مملوكا للمولى حتى لو اعتقه نفذ ولو لم يعجز الاول بل مات فانه
ترك وفاء فالثاني على حاله يودي مكاتبته الى ورثة الاول ان ع له
ورثة غير مولاه والا فالى مولاه وان لم يترك وفاء فان كانت مكاتبة
الثاني اقل من مكاتبة الاول تنفسخ كتابة الاول ويبقى الثاني مكاتبا
للمولى وان كانت مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الاول او اكثر فان حلت وقت
موت الاول لم تنفسخ كتابة الاول فيودي الثاني الى المولى مثل الكتابة
الاول ويحكم بحرية الثاني في الحال وبحرية الاول في اخر جزء من حياته وما بقي من
مكاتبة الثاني فلورثة الاول ان كانت له ورثة وولاء الثاني للاول و
مولى الاول وان لم يحل المكاتبة بعد موت الاول فان لم يطلب المولى الفسخ
من القاضي حتى حلت فالجواب فيها كالجواب فيما اذا مات الاول وقد حل
ما على الثاني وقت موته وان طلب من القاضي الفسخ فالقاضي يفسخ كتابة
الاول **وفي الفصل الحادي عشر** في الرجل يكاتب شقص عبده
قال في الاصل اذا كان نصفه لرجل جاز **شرح الطحاوي** والنصف
الاخر ماذون له في التجارة فان ادى عتق نصفه وسعى في نصف قيمته

عند ابي حنيفة وما اكتسب قبل الاداء فنصفه له **شرح الطحاوي**
ونصفه للمولى فصار النصف الاخر مستسعى فان شاء اعتق وان شاء
استسعى **م** وعلى قولهما اذا ادى عتق كله ولا شيء عليه للمولى ثم كسبه
وما اكتسبه بعد الاداء كله له **فرع** على قول ابي حنيفة انه لو اراد ان
يحول بينه وبين العمل والكسب فليس له كيلا يبطل على العبد حق العتق ولو
اراد ان يسافر فله منعه قياسا وفي الاستحسان ليس له منعه ولو اراد
ان يستخدمه يوما ويخليه للكسب يوما فله ذلك في القياس وليس له ذلك
في الاستحسان وكذا لو اراد ان يستسعيه لنفسه يوما ويخليه يوما **وفي كتاب
الولاء والد جزه** مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا
شيء لها في ظاهر الرواية وميراث المعتق لبيت المال وبعض مشايخنا
كانوا يفتون في هذه المسألة بدفع المال اليها وكيف لا وليس في زماننا
بيت المال وهكذا كان يفتي الامام ابو بكر الزرنجري وصدر الاسلام **البايع**
نوع اشترى عبدا ثم شهد المشتري ان البايع كان اعتقه فالعبد حر وولاؤه
موقوف اذا كان البايع يجحد فان صدقه البايع بعد ذلك المشتري
لزمه الولاء ورد الثمن وكذا ان صدقه ورثة البايع بعد موت البايع فهذا
وما لو صدقه البايع سواء في الاستحسان والقياس ان لا يعتبر تصديقهم ولو
شهد كل من الشريكين بعتق صاحبه فالعبد حر وليس لهما والولاء بينهما
عند ابي حنيفة وعلى قولهما هو حر وولاؤه موقوف ولو شهد كل على
صاحبه وصاحبه ينكر بانه استولد الجارية المشتركة فنصيبه الجارية موقوفة فاذا
مات احدهما عتقت ونصفه ولاؤها موقوفا بلا خلاف **وفي كتاب
الاكراه** وان قالوا لنقتلنك او لم تاكل الميتة ولحم الخنزير او تشرب
الخمر فانه لا يباح له تناول هذه الاشياء حتى يجيء له من الجوع ما يخاف منه التلف
فرق بين هذا وبين الضرب فانه ذكر انه يباح له التناول ولم يقل بانه لا
يتناول في الابتداء الى ان يضرب ما يحتمله فاذا جاء ما لا يحتمله يحل له التناول
كما قال هنا وهو مشايخنا قال لا فرق لان في الضرب انما يباح له التناول
اذا وقع في رايه انه اذا لم يطعمهم في الابتداء واطاعهم متى خاف التلف لا
يتركونه ضربه اما اذا وقع في رايه انه متى اطاعهم يتركونه ضربه وان كان لم

يطعمهم في الابتداء لا يباح له التناول ما لم يجئ من الضرب ما يخاف منه التلف
وفي منتقى الاجاعة كذلك حتى لو وقع في رايه انه ان لم يطعمهم في الابتداء
لا يطعمونه عند الطاعة لهم بعد ذلك يباح له التناول قبل مجيء او ان
خوف الهلاك ولو هددوه بضرب سوط او حبس يوم ليقر فلان
بالف درهم فاقر فالقياس ان يكون هذا اقرار مكره وفي الاستحسان
هذا اقرار طايع قال محمد وليس في ذلك تقدير لازم بل على حسب ما يرى
الحاكم لان احوال الناس مختلفة فالشرفاء والاجلاء يستنكفون عن
ضرب سوط واحد وعن حبس يوم واحد اكثر مما يستنكف غيرهم عن
ضرب اسواط وحبس ايام وعن هذا قال بعض مشايخنا انه ما ذكر محمد
في الكتاب انه اقرار طايع فذلك في حق اوساط الناس وفي حق
السوقة اما اذا كان من اشراف الناس ومن كبار العلماء والرؤساء
بحيث يستنكف انه يضرب سوطا واحدا على ملاء من الناس او تعرك
اذنه في مجلس السلطان فانه يكون مكرها ولو اكره على ان يودع فلانا ماله
فاودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء
ضمن المكره **في خاتمة للولوالجية** اكره على ايداع ماله عند فلان واكره
المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض
على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان
قال قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني فهو داخل في الضمان وان قال
قبضتها حتى اردها على مالكها كانت امانة عنده لا ضمان عليه ويكون القول قوله
وفي الفصل الرابع في الخيار في الاكراه **خاتمة** ولو اكره على
اكل ميتة او خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا **التجريد** لو
اكره على ان يتلف نفسه او على طلاق امراته او عتق عبده فامتنع حتى
قتل لم ياثم وكذا المضطر الى طعام الغير اذا امتنع من التناول حتى مات
وقد منعه صاحبه لم ياثم **م** ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبده او يتلف
ماله فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك لانه استهلاك ماله
ولم يقتل عبده فهو احسن وكان ضمان المال على المكره وان قتل العبد ولم يستهلك
المال فهو اثم ولم يكن على المكره قود ولا ضمان **الخلاصة** ولو قيل لتبيعن

بلا

عبدك هذا من فلان بالف درهم او لنقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه
ويكون مكرها وعن الحسن بن زياد عن مالك قال الحربي لرجل وقعت اليك
الف نفس من المسلمين تخلصهم عن الاسر ان دفعت لي هذه الجارية لا زني
بها لا يحل له دفع الجارية **ومن كتاب الحجر من الفصل الثاني** في اسباب الحجر
السراجية صبي باع واشترى وهو ابن اثني عشر سنة وقال انا بالغ
ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه ولو قال ذلك وهو ابن احدى
عشر سنة صدق **ومن كتاب المأذون من الفصل الثالث** فيما يكون
اذنا في التجارة **م** قال اجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير مأذونا في التجارة
نوادر ان قال اجر نفسك في عمل كذا من فلان لتخدمه لا يصير مأذونا في التجارة
الذخيرة لم يذكر انه لو قال اجر نفسك في عمل كذا ولم يعين احدا وينبغي ان
يصير مأذونا في التجارة على قياس قوله افعل قصارا او صباغا **الظهيرية**
امر عبده بقبض كل دين على الناس او وكله بالخصومة او بقبض غلة داره
لم يكن اذنا له في التجارة واذا قال ادّ اليّ غلة كل شهر خمسة دراهم فهو
اذن له في التجارة واذا دفع الى عبده راوية وحمارا ليستقي الماء ويبيعه ويجر
ثمنه فليس بماذون في التجارة ولو قال اشتر لي ثوبا وبع فانه اذن لانه لم يأمر
بالبيع من شخص بعينه فيكون امرا بالبيع من الناس ويكون امرا بالعقود متفرقة
السراجية وكذا اذا اذن له ان يحتطب ويبيع او يستقي الماء ويبيعه **م** و
كذا لو دفع اليه حمارا وامره ان ينقل الطعام الى الناس باجر كان اذنا وكذا
اذا لم ينقل للناس ولم يعين شخصا **وفي الفصل الرابع** فيما يملكه
المأذون **الظهيرية** والمأذون يملك الاذن في التجارة وكذا المكاتب
والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما واختلف مشايخنا في المضارب
في نوع خاص اذا اذن لعبد من المضاربة في التجارة انه يصير مأذونا في كلها
ام في ذلك النوع خاصة منهم من قال يصير مأذونا في ذلك النوع لانه
استفاد الاذن من المضارب وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي
انه يكون مأذونا في التجارات كلها **ومن الفصل الرابع والعشرين**
في الصبي والمعتوه يؤذن له في التجارة واذا صح الاذن للصبي في التجارة
صار بمنزلة البالغ فيما دخل تحت الاذن ويجوز للصبي البالغ وليس له ان يكاتب

مملوكا ولا يعتقه على مال ولا ان يزوج عبده وكذا امته عندهما خلافا لابي
يوسف **الكافي** والشبيه بالعبد الماذون ما يثبت في حق العبد
الماذون من الاحكام يثبت في حقه فلا يتقيد تصرف الصبي بنوع دون نوع
ويصير ماذونا بالسكوت وله ان ياذن لعبده في التجارة كالعبد **وفيه**
والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي **الابانة** واذا كان للصغير والمعتوه
اب او وصي او جد فراى القاضي ان ياذن للصبي او المعتوه في التجارة فاذن
له فاذنه جائز وان كان ولايته موخرة عن ولاية الاب والوصي **الذخيرة**
واذا مات القاضي لم يكن حجرا على الصبي وليس للاب ان يحجر عليه لان ذلك
حكم من القاضي ولا ينتقض بموته ولا ينقضه احد وكذا اذا اذن القاضي لليتيم في
التجارة ثم عزل لم يكن حجرا واذا كان الاب او الوصي اذن للصغير في التجارة ثم مات
فهو حجر عليه **م** واذا اذن لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح كما في العبد **الذخيرة**
وكذا القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره **م** واذا
اذن لابنه الصغير او لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الاب كان حجرا
ولو كان الاذن من القاضي لا يكون موت القاضي حجرا واذا اذن الرجل لعبد ابنه
الصغير في التجارة ثم ادرك الصبي بقي ماذونا على حاله ففرقوا بين هذا وبين
ما اذا مات الاب او جن والابن صغير فان عبده ينحجر وفرقوا ايضا بين
الوكالة وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا ببيع مال ابنه الصغير
او بشراء لابنه الصغير ثم مات الاب او ادرك الصبي فان الوكيل
ينعزل وفي الاذن لو ادرك الصبي لا ينحجر عبده واذا مات الاب ينحجر والذي
ذكرنا من الجواب في الاب وكذا وصي الاب الوصي اذا اذن لعبد ابنه
في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب فهو حجر للعبد وكذا اذا اشترى
الاب العبد من الصغير كان هذا حجرا على العبد **وفي الفصل الخامس
والعشرين** في المتفرقات **الخانية** اشترى عبدا بالخيار فاذن
له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان اجازة وبطل خياره
وصار العبد ماذونا ولو باع العبد بالخيار ثم اذن البائع للعبد في التجارة
في مدة الخيار لم يكن فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين عبد اشترى
شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون

كان القول قول العبد فان اقام المشتري بينة ان العبد اقر انه
محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته **نوادر ابن
ابراهيم** عن محمد واذا اذن القاضي لعبد الصغير او لوصي بتجارة جاز واذا
مات القاضي لم ينحجر الا ان يرفع الى قاض فيحجر عليه **الخانية** ادعى
على صبي ماذون شيئا فانكر حلفوه في الخلاصة وذكر في كتاب الاقرار
انه يحلف وعليه الفتوى **الواجبة** العبد الماذون في الشفعة بينه وبين
مولاه او غيره بمنزلة الحر **وفي كتاب الغصب** وانه نوعان
نوع يتعلق به الاثم وهو ما وقع عن علم ونوع لا يتعلق به الاثم وهو ما وقع
عن جهل والضمان يتعلق بهما جميعا **الخانية** بعث غلاما صغيرا في حاجة
بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح
بيت فسقط ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا باستعماله
والينابيع استخدم عبد غيره بغير اذن صاحبه او قاد دابته او ساقها
او ركبها او حمل عليها شيئا بغير امر المالك ضمن سواء عطب في تلك الخدمة
او في غيرها **م** وسئل شمس الائمة عمن استعمل عبد الغير واتى حال
الاستعمال قال يضمن **م** وقعت قلنسوة المصلي فنحاها رجل فان
وضعها حيث نالها فسرقت لا يضمن وان نحاها اكثر من ذلك لا يضمن
الكبرى ان كانت بدار صاحبها ان نحاها اكثر من ذلك وامكنه
رفعها لا ضمان والا يضمن **م** دخل منزل غيره واخذ اناء بغير اذنه لينظر
اليه فوقع من يده وانكسر فلا ضمان الا اذا كان نهاه صاحب البيت عن الاخذ
قبل ذلك الا يرى انه لو اخذ كوز ماء وشرب منه فسقط من يده لا
ضمان عليه تقدم الى بائع الخزف واخذ منه غضارة باذنه لينظر فيها
فوقعت من يده على غضارات اخر فانكسر الغضارات فلا ضمان في الماخوذة
بالاذن ويجب ضمان الباقيات **الحاوي** دخل على صاحب الدكان
واخذ شيئا من متاعه بغير اذنه ونظر اليه ليشتريه فسقط وانكسر فهو
ضامن **الفتاوى** في البيوع سئل ابو بكر عمن اخذ من الفقاعي كوزا ليشرب
الفقاع او قدحا فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه **المنتقى** يتعلق
برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع ضمنه المتعلق **الخانية**

يضمن ظ

الفتاوى هشم ابريق فضة لرجل وهشمه آخر ايضا قال يبرأ الاول لان صاحب الابريق لا يمكن ان يرده عليه على الحال
الذي هشمه وكذا روي عن محمد رحمه الله فيمن صب الماء على حنطة رجل فنقصت ثم صب آخر ايضا حتى زاد في النقصان الضمان
على الثاني يوم صب عليه الثاني ويبرأ الاول لانه لا يمكنه الرد على الاول كما اخذ جدار بين اثنين لهما عليه حمولة فزاد
احدهما في حمولته حتى انصدع الحائط قال ان علم ان الانصداع حصل لاجل تلك الزيادة ضمن قدر الوهي والتصدع

وذلك بان ينظر ان لو لم يرفع هذا المسقط الحائط فانه يضمن جميع القيمة ولو لم يسقط
ضمن النقصان فان اخذ قيمة النقصان
فعليه ان يصلح الجدار فذلك وليس له
ان لا يعمر الجدار ولا يضمن كما الوهم
جدارا بينه وبين آخر وضمن القيمة
فانه يبني لهما على الجدار وليس له
ان لا يبني والله اعلم في آخر الفصل
من باب ضمان النقصان من كتاب
غصب المحيط السرخسي

وينبغي ان يكون على التفصيل انه سقط بثوب في صاحب المال وصاحب
المال يراه ويمكنه اخذه لا يكون ضامنا **فتاوى ابي الليث**
خلف عن محمد ادخل دابة دار رجل فاخرجها صاحب الدار فضاعت فلا ضمان
ولو وضع ثوبا في دار رجل فرمى به صاحب الدار **الحاوي** والمالك
غائب فضاع فهو ضامن **وفي الفصل الثاني** في حكم الغصب **م** غصب
ثوبا وقصره كان لصاحب الثوب ان ياخذه ولا يضمن الغاصب شيئا **التجريد**
غصب حيوانا فكبر وازدادت قيمته كان للمالك ان ياخذه ولا شيء
للغاصب **م** غصب عبده وكتب عليها ذكر شيخ الاسلام انه ينقطع حق
المالك وذكر القاضي ركن الاسلام علي السغدي فيه خلاف المشايخ
قال رحمه الله والصحيح انه لا ينقطع حق المالك **وفي الفصل الثالث**
فيما لا يجب الضمان باستهلاكه كسر بيضة او جوزة لغيره فوجد داخلها فاسدا
فلا ضمان عليه وكذا لو كسر درهم غيره فظهر ستوقا لا ضمان عليه **فتاوى
ابي الليث** دابة رجل وزرع آخر فاخرجها صاحب الزرع فجاوز به
واكلها ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان عليه اكثر المشايخ وهو
المختار للفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها فاكثر مشايخنا على انه يضمن
سواء ساقها الى مكان يامنها فيه على زرعه او اكثر وعليه الفتوى **الحاوي**
وان ساقها بعد ما اخرجها باشارة عليها بيده او بخشبة فوقعت
في بئر فعطبت يضمن في قولهم وكذا الراعي اذا وجد في باروكنه بقرة من
غيرها وطردها قدر ما تخرج من باروكنه لا يضمن وان ساقها بعد ذلك يضمن
اما اذا وجد بقرة في زرعه فاخرجها حتى اخرجها فافسدت بخروجها
الزرع ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن صاحب الدابة
وان لم يامره يضمن **الظهيرية** وان ساقها واراد ردها على صاحبها فعطبت
في الطريق او انكسرت رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث ولسنا ناخذ
بهذا وانما ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه لا يضمن **الخانية** غصب مربط
فجاء مالكه فاخرج دابة الغاصب منه ضمن وروي عن سفيان واصحابنا
في مديونه دفع الدراهم الى الطالب وامره ان ينفقه فهلكت في يده
هلكت من مال المديون ما دام على حاله **العتابية** سنور قتل

حمامة ان انه لا يجب على صاحب السنور ضمان **وفي الفصل الرابع**
في كيفية الضمان كسر بربطا او طنبورا او ما اشبه ذلك وفي الهداية
اهراق سكرا او منصفا **بجامع الصغير** على قول ابي حنيفة يضمن الا
اذا فعل باذن الامام قال صدر الاسلام والفتوى على قولهما وذكر فخر الاسلام
ان قول ابي حنيفة قياس وقولهما استحسان **م** قال صدر الاسلام ثم ان عند
ابي حنيفة اذا وجب الضمان ضمن على وجه الصلاحية لغير اللهو **القدوري**
بالقيمة قيمته خشبا منحوتا **المنتقى** وان قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية
وفي الفصل السابع في التسبيب **م** ربط حماره في موضع فجاء
آخر وربط حماره في ذلك الموضع فعض احد الحمارين الآخر فان كان لهما ولاية
على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة ولا ملك احد فلا ضمان وان كان
كان المتأخر هو العاض ضمن صاحبه وان كان الاول فلا **اليتيمة** سألت
والدي عمن شق زق لؤلؤ والدهن جامد ثم سال بعد ايام قال لا يضمن الدهن
ويضمن الزق وسألته عمن وضع جرة في الطريق فعثر بها انسان فشقه قال
ينظر ان وضعه بعذر بان كان لا يطيقه يضمن الشق وان بغير عذر لا يضمن
العتابية سكر في نهرها الثلج فزلق احدهما فلا ضمان اصلا ان تلف سواء
كانت ناخذة او لم يكن لعموم البلوى والضرورة **وفي الفصل التاسع**
في هلاك الغصب المغصوب والانتفاع به **جامع الجوامع** اشترى الزوج
طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمراة اكلها او لبسها والاثم على الزوج
وعن محمد غصب عشرة دنانير فالقى فيها دينارا ثم اعطى منها رجلا دينارا جاز ثم
دينارا آخر لا **م** غصب جارية فقال ربها قيمتها الف وقال الغاصب بل الف
وحلف وقضى القاضي عليه بالف لم يحل له ان يستخدمها ولا يطأها قبل
اداء الضمان **الذخيرة** وكذا لو اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل
له قبل اداء الضمان **م** ولو تزوج امراة بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها
قبل اداء الضمان **وفي الفصل العاشر** في الامر بالاتلاف
مال لغيره حرق ثوبي هذا او القه في الماء ففعل فلا ضمان لانه يامره لكنه ياثم
لانه اضاعة المال بلا فائدة **وفي الفصل الرابع عشر** ابن سماعة عن محمد في
رجل ضيع امراة رجل وابنته وهي صغيرة واخرجها من منزل ابيها او زوجها

قال اجبره حتى ياتي بها ويعلم حالها وفيه عن ابي يوسف سرق صبيا
فسرقه غيره ولم يستيقن له بموت ولا قتل فلا ضمان عليه ولكن يحبس
حتى ياتي به او يعلم حاله **ومن الفصل الخامس عشر** في المتفرقات م قال
لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن
ولو قال انه كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمن
والاصل في جنس هذه المسئلة انه بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على
الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة السلامة
وكذا اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فمات فلا ضمان نخلة لرجل
في ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد جاره قطع ذلك ليفرغ هواءه له ذلك
كذا ذكر محمد قال الناطفي في واقعاته ظاهر لفظ محمد يفيد ولاية القطع بغير اذن
القاضي وقيل ان امكن تفريغ الهواء بمد السعف وشدها ليس له ان يقطع
ولو قطع يضمن ولكن يطلب من صاحبها ان يمدها ويشدها على النخلة ويلزمه
القاضي ذلك وان لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع فالاولى ان يستاذن
صاحبها حتى يقطع بنفسه او ياذن له في القطع وان ابى يرفع الامر الى القاضي
يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك وقطع بنفسه ابتداء فان
قطع من موضع لا يمكنه القطع من موضع اعلى منه او اسفل لا يضمن كذا ذكر شيخ
الاسلام في كتاب الصلح قال شمس الائمة الحلواني اذا اراد القطع فانما
يقطع في ملك نفسه وليس له ان يدخل في بستان جاره ليقطع قال
مشايخنا انما يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان القطع من جانب
نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان القطع من جانب صاحبه
اقل ضررا فليس له ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليامره ان يقطع
فان لج وابى بعث القاضي نائبا حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في
الموضع الذي لا يضمن في القطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخلة بمؤنة القطع
الظهيرية اراد ان يمر بارض غيره وان كان بها حائط او حائل ليس
ذلك **الكبرى** المعتبر في هذا عادات الناس **الظهيرية** غصب
حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة **حاوي** وابو
القاسم كان يقول في الماء والنار انه ارسل او اوقد قدر ما يحمل ملكه ثم

يضمن

يضمن وان كان بخلافه يضمن ومن مشايخنا من قال انه اوقد النار يوم الريح
وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى غيره فتتلفه يضمن ولو ارسل الماء
في ارضه وهو يعلم ان ارضه لا تحتمله يضمن **العيون** مسلم شق زق
خمر مسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن
لانه مختلف فيه **المنتقى** قال هشام سئل محمد عمن شق الزق
فاخبر ان ابا يوسف قال لا يضمن وقال محمد يضمن وفي ادب القاضي للخصاف
انه ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن **الخلاصة** من اراق
خمر اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين
امرا بالمعروف لا ضمان عليه **شرح الطحاوي** الخمر والخنزير اذا كان
لمسلم فلا ضمان على متلفهما سواء كان المتلف ذميا او مسلما **النسفي**
بالاجماع **الكبرى** رفع عينا الى دلال ليبيعه فوضع الدلال على صاحب دكان
وترك عنده فذهب صاحب الدكان بالمتاع يضمن الدلال لانه امين
وليس للامين ان يودع وذكر النسفي في فتاواه عن شيخ الاسلام
انه لا يضمن وهو الصحيح **مجموع النوازل** عن ابي يوسف فيمن قتل ذئبا
مملوكا او اسدا مملوكا فلا ضمان عليه وان قتل قردا ضمن قيمته قال الفقيه
ابو الليث القرد يخدم في البيت ويكنس فله قيمة بخلاف الذئب والاسد
وارسال الكلب الى الصيد بخلاف ارساله الى انسان فان من ارسل كلبه
الى انسان فخرق ثيابه فان كان هو خلفه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك
استحسان ابي يوسف وعليه الفتوى م في كلب عقورا ودابة مؤذية فدخل
انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب واتلف ماله فانه لا يضمن صاحب
الدار وكذا اكلت هرته دجاجة غيره ولو اخذ الهرة والقاها على حمامة او دجاجة
فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعده لا يضمن **الخانية** وضع
جرة في طريق المسلمين ولو وضع جرة فيه فتدحرجت احديهما فانكسرت
الاخرى ذكر في الاصل لا ضمان على الذي تدحرجت جرته وان انكسرت التي تدحرجت
كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة قال الشيخ ابو بكر البلخي في مسئلة الجرتين ان
كانتا على الجادة ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما
واصابت الاخرى فانكسرتا ولو غرق في الحوض الكبير جرة بوضعها على الشط

من ادبه سرق صبيا فسرق

قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن م

مسلم شق زق خمر مسلم

من اراق خمر اهل الذمة

ثم فعل الآخر مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال
بعضهم يضمن كل منهما قيمة جرة صاحبه الاصل في هذه المسايل كل موضع للواضع
حق الوضع فيه لا يضمن اذا اتلف بالوضع شيئا سواء تلف به وهو في مكانه
او بعد ما زال عنه وكل موضع ليس للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع
شيء ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل ضمن الواضع وان عطب بعد
ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان يضع جمرة في الطريق فذهبت بها
الريح فاحرقت شيئا لا يضمن وكذا لو وضع حجرا في الطريق وجاء السيل
فدحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع ولو زال لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق
ووضع آخر جرة اخرى فيه فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال
ابو يوسف يضمن كل منهما قيمة جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة
العالية في موضعها قيمة التي زالت عن موضعها وان دحرجتها الريح لا يضمن
صاحبها ما تلف **وفي كتاب الشفعة** وانما تجب في الاراضي التي
تملك رقابها حتى لا تجب في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال وتدفع
الى الناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسها
بتراب ونقلوها من موضع يملكونها فان بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل
وان بيع الكردار وكان معلوما جاز بيعه لكن لا شفعة فيه وانما تجب بحق
الملك في الاراضي حتى لو بيعت دار بجنبها دار الوقف فلا شفعة للوقف
فتاوى ابي الليث وكذا اذا كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون
للموقوف حق الشفعة **المرجيه** له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو
باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا **وفي الفصل الثاني** في تراتب
الشفعة **شرح ادب القاضي** للخصاف ثم الجار الذي هو مقدم على الشريك
في الطريق انما يكون شريكا في الارض التي هي تحت الجدار الذي هو مشترك
بينهما اما اذا كان شريكا فيه يكون هو خليطا يكون مقدما وصورة ذلك ان
تكون ارض لاثنين غير مقسوم بنيا وسطها حايطا ثم اقتسما البقية فيكون الحايط
وما تحته مشتركا بينهما وكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع اما اذا اقتسما
الارض قبل بناء الحايط وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا
حايطا فكل منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البناء لا غير لا يوجب

الشفعة **وفيه** حايط بين داري رجلين والحايط بينهما فصاحب الشريك
في الحايط اولى بالحايط والجار وهما سواء في بقية الدار يريد بهذا اذا لم
يكن ما تحت الحايط من الارض مشتركا بينهما كذا روي عن ابي يوسف وقد روي
عنه رواية اخرى انه الشريك في الحايط اولى بجميع الدار **وفيه** قال ابو الحسن
واصح الروايات عن ابي يوسف ان الشريك في الحايط اولى **وفي الفصل
الثالث** في طلب الشفعة **م** ولم يذكر في شيء من الكتب كيفية طلب
المواثبة والصحيح انه اذا اتى باي لفظ بالماضي او المستقبل اذا كان يفهم منه طلب
المواثبة يجوز **الظهيرية** قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الرستاقي
اذا سمع ببيع ارض بجنب ارضه فقال الشفعة كان ذلك طلبا منه **م** والاشهاد
ليس بشرط لصحة هذا الطلب وكذا حضرة البايع او المشتري والدار ليس بشرط
لصحة هذا الطلب وانما ذكر اصحابنا الاشهاد عند هذا الطلب لانه شرط
صحته **التجريد** قال ابو بكر الرازي اذا بلغه الخبر وليس بحضرته من يشهده
يقول انا مطالب بالشفعة حتى لا تسقط فيما بينه وبين الله تعالى ثم ينهض الى من
يشهده ولو حال بين الشفيع وبين الاشهاد حايل لا يستطيع ان يصل الى
ذلك فهو على شفعته **كافيه** وبعد طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج
الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لان الشهادة
شرط بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فانه كان الشفيع حاضرا
في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البايع والمشتري كفاه عن الطلب الثاني
ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند حضرة هؤلاء الثلثة حتى
لو تمكن ولم يطلب بطل حقه قال شيخ الاسلام انما يحتاج الى طلب المواثبة
ثم الى طلب الاشهاد بعده اذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة بان سمع
الشراء حال غيبته عن المشتري والبايع والدار اما اذا سمع الشراء
عند حضرة احد هؤلاء فطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك
يكفيه ويقوم مقام طلبين فان قصد الابعد من هذه الاشياء الثلثة وترك
الاقرب فانه كانوا جملة في مصر واحد فالقياس ان تبطل شفعته وفي الاستحسان
لا تبطل وان كان احد هذه الثلثة بمصر والآخران في مصر آخر او في رستاق
هذا المصر الذي الشفيع فيه فقصد الابعد وترك الطلب عند من هو بحضرته بطلت شفعته

قياسا واستحسانا ولو كان لكل واحد من هذه الاشياء الثلثة في مصر
على حدة وذكر عصام في مختصره ان الشفيع يذهب الى اقربهم ذكر الناطفي
في اجناسه اذا ذهب الى الابعد تبطل الذخيرة بعض مشايخنا اخذوا
برواية الناطفي وال[illegible] محمد في كتاب الشفعة حيث قال واذا كان
الشفيع في غير مصر البائع والمشتري والدار فقال انهم بعض فهو على شفعته
في غير مصر وعلى هذا اذا كان له الى الاقرب طريقان فترك طريقا الاقرب
واختار الابعد تبطل شفعته على ما ذكره الناطفي ثم اذا حضر المصر الذي فيه
احد الثلثة بطلت الشفعة ولا يكفيه حضور المصر وكان القاضي الامام ركن الاسلام
ابو يزيد الكبير يقول يكفيه حضور المصر الذي الدار فيه ولا يشترط الطلب بحضرة
الدار وعلى هذا اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عندها على ما
ذكره القاضي الامام بل اذا طلب في غيرها حضر في اي موضع طلب جاز ولو كان
البائع والمشتري في مصر الشفيع لابد من الطلب بحضرته الحاوي قال ابن
الفضل اذا سمع الشفيع ليلا اذا كان وقت خروج الناس الى حوائجهم
يخرج ويطلب م اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
الشفعة بطلت الشفعة فتاوى اهل سمرقند الشفيع بالجوار اذا
خاف انه ان طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى ذلك ويبطل
شفعته فلم يطلب فهو على شفعته اذا اتفق البائع والشفيع والمشتري
ان الشفيع علم بالشراء منذ ايام ثم اختلفا فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال
المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول المشتري وعلى
الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت الساعة وانا اطلبها وقال المشتري
علمت قبل ذلك فالقول قول الشفيع وذكر الخصاف في ادب القاضي حكى عن
الشيخ عبد الواحد الشيباني انه قال اذا كان الشفيع علم بالشراء وطلب طلب
المواثبة ثبت حقه لكن اذا قال علمت منذ كذا وطلبت لا يصدق على
الطلب ولو قال علمت الان فانه يكون كاذبا فالحيلة ان يقول الانسان
اخبرني بالشراء ثم يقول الان اخبرت فيكون صادقا وان كان اخبر قبل ذلك
اذا قال الشفيع كنت طلبت الشفعة حين علمت بالبيع وانكر المشتري ذلك
وطلب الشفيع بينة ذكر في الهاروني وادب القاضي للخصاف يحلف المشتري

على العلم ولم يذكر خلافا وذكر الفقيه على البزازي ان هذا قول ابي يوسف
وقال محمد على البتات وان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب حين
الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير تاخير حلفه القاضي على ذلك
فتاوى ابي الليث المشتري اذا انكر طلب الشفعة ان انكر طلبه
عند سماع البيع يحلف على العلم بالله ما يعلم ان الشفيع حين سمع
البيع طلب الشفعة وان انكر طلبه عند لقائه يحلف على البتات الرجب
قال المشتري للشفيع لا اعرف لك دارا تستحق بها فالقول له مع يمينه
فيحلف على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف وعليه الفتوى وفي
الفصل التاسع في تسليم الشفعة الكافية لو ان اجنبيا قال
للشفيع على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع
لا يجب المال وتبطل الشفعة ولو قال لاجنبي سلمت لك شراء
هذه الدار لم يكن تسليما وكذا لو قال سلمتها لك لانك اشتريتها
لنفسك لا يكون تسليما فتاوى ابي الليث اذا قال الشفيع للمشتري
سلمت لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته
فتاوى النسفي ان هذا تسليم للامر والمختار المذكور في
فتاوى ابي الليث كذا ذكر الصدر الشهيد الذخيرة اذا اسلم الجار
الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك
لا يكون للجار ان ياخذ بالشفعة وفي الفصل العاشر ولو اخبر بشراء
نصف الدار فسلم ثم ظهر انه اشترى الكل فله الشفعة وان اخبر
بشراء الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له وهذا هو المشهور
من الرواية التجريد لو تسليمه لقلة الرغبة فالجواب كما مر وان
كان لعجزه عن نقد الثمن فالجواب على العكس وهو التوفيق بين الروايتين
قال شيخ الاسلام في شرحه هذا الجواب محمول على ما اذا كان ثمن النصف
مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى النصف
بخمسمائة يكون على شفعته وفي الفصل الحادي عشر فيما يبطل به
الشفيع ما يبطل شفعته البرهانية اشترى دارا فجاء الشفيع وقال اسلم لي
نصفها بالشفعة فابى المشتري تبطل شفعته هو المختار العتابي اعلم ان

صالح الشفيع مع المشتري على ثلثة اوجه في وجه يصح وهو ان يصالح
على اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا تبطل شفعته وهو ان
يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن وفي وجه تبطل شفعته ولا
يجب المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال ياخذه من المشتري
التجريد ولو صالحه على ان ياخذ بعض المشفوع تبقى شفعته في الكل عند
ابي يوسف وعند محمد تبطل في الكل **وفي الفصل الثاني عشر**
في الاختلاف **فتاوى الفضلي** اشترى دارا لابنه الصغير وقبضها ثم
اختلف المشتري والشفيع في الثمن قال لا يحلف المشتري وان كان الاب
بمنزلة الوكيل وفي الدعوى من الفتاوى جاء الشفيع يخاصم المشتري فانكر
الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع على شرائه قال لا يمين
على المشتري **الاجناس** واذا قال المشتري اشتريت هذه الدار
لابني الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشتري ان كان الشفيع اقر
ان له ابنا صغيرا وان انكر حلف بالله ما يعلم ان له ابنا صغيرا ولا يمين على المشتري
الظهيرية لو قال اشتريت ربع الدار اولا ثم ثلثة ارباعها
فلك الشفعة في الربع لا غير وقال الشفيع بل اشتريت ثلثة ارباعها
اولا فالقول قول الشفيع **محيط** قال اشتريت النصف ثم
النصف وقال الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع
استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف
وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع **م** الوكيل بالشفعة اذا اسلمها في مجلس
القاضي صح بلا خلاف وان في غيره لا يصح خلافا لابي يوسف في قوله الآخر
الولوالجية تسليم الشفعة من الوكيل صحيح سواء كانت الدار في يده
او لم يكن وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قولهما
واقراره على موكله بالتسليم صحيح في مجلس القاضي بلا خلاف وفي غيره باطل
عند ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر صحيح **ومن
الفصل الرابع عشر** في شفعة الصبي **م** تسليم الاب شفعة الصغير صحيح
عند ابي حنيفة وابي يوسف في مجلس القاضي او في غيره خلاف تسليم
الوكيل في غير مجلس القاضي عند ابي حنيفة **وفي الفصل التاسع عشر**

في الحيل **المنتقى** هشام سألت محمدا عن رجل جعل بيتا من داره هبة من
رجل ثم باع بقية الدار منه هربا من الشفعة قال كان ابو يوسف لا يرى
باسا اما محمد فكرهه كراهة شديدة ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيه شيئا
فتاوى الفضلي سئل ابو بكر ابن ابي سعيد عن ذلك فقال بعد
البيع مكروه في الاحوال كلها وقبل البيع ان لجار فاسقا يتأذى منه لا يكره
ثم بعض الحيل يرجع الى منع وجوب الشفعة وبعضها الى تقليل الرغبة اما التي
ترجع الى منع وجوبها ان يهب البايع بيتا معلوما من الدار بطريقه او موضعا
منه معلوما بطريقه فتجوز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه الا ان هذه تصلح
لدفع الجار لا لدفع الشريك **الينابيع** وان كان الشفعاء خلطاء
في نفس المبيع فارادوا ان يسقط الشفعة فالحيلة ان يجعل الثمن مجهولا والصبي [illegible]
بمنزلة البالغ في هذه المسئلة بعد ان يكون بمثل القيمة او بنقصان يتغابن
فيه وهذه حيلة عامة **م** واما الحيلة التي ترجع الى تقليل الرغبة فان يبيع
عشر الدار بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشارها بعشر الثمن فلا
يرغب الشفيع في اخذ العشر لكثرة الثمن ولا حق له في الباقي لان المشتري
شريك وقت شرائه فلو ان المشتري خاف ان اشترى العشر بتسعة اعشار
الثمن لا يبيع البايع الباقي بعشر الثمن فالحيلة ان يشتري العشر على خيار
ثلثة ايام حتى ان البايع ان ابى البيع ينقض المشتري البيع بحكم الخيار فلو ان
البايع خاف في هذه الصورة ان باع الباقي بعشر الثمن يفسخ المشتري
البيع في العشر الاول بحكم الخيار فالحيلة ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه
ثم يجيز ان البيعين معا فان خاف كل منهما انه ان اجاز لم يجز صاحبه فالحيلة
ان يوكل كل منهما وكيلا باجازة البيع ويشترط على الوكيل ان يجيز الشرط
ان يجيز صاحبه والا لم يجز **الينابيع** ان خاف المشتري ان يمتنع البايع
من بيع الباقي فالحيلة ان يشتري الدار بثمن مجهول من ساعته او يشتري
بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلك المجهول ان ابا عنه
وهذا لاجل ان يجعل الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعير او نحوها مخلطها
بصبرة لغيره قبل ان يصير معلوما **وفي الفصل العشرين** في المتفرقات
جامع الفتاوى ان اشترى دارا فهدمها رجل ثم جاء الشفيع ياخذ الدار

ويدفع الثمن عليه بر عدل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ياخذ
حتى يحضر الراهن **العتابية** ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال
بقوت علي اهل الشفعة جاز وان لم يقل علي اهل الشفعة بطلت **وفي كتاب
المزارعة في الفصل الاخير والتجنيس** في المتفرقات **العتابية** ولو سقى
ارضه او كرمه بماء حرام او نجس يطيب له ما خرج كمن علف حماره بعلف
غيره فما اخذه في الكراء يطيب له **الحاوية** سقى ارضه او كرمه بماء مشترك
في نوبة غيره بغير اذنه قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج وعن بعض الزهاد انه
وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث في الامر بقطع
الكرم اذا شرب ماء بغير حق لكن لو تصدق به كان حسنا قال رضي الله عنه
الافضل ان يتصدق بالخارج **جامع الفتاوى** زرع بين شريكين
قال احدهما لا اسقي ولا احصد لا يجبر ويقال لشريكه انفق ثم ارجع في حصته
قال محمد بن اسمعيل بن جمال في الغلام بين رجلين ابى احدهما ان
ينفق عليه قيل لصاحبه انفق وارجع على صاحبك ولو مات العبد
يرجع على صاحبه بالنفقة **جامع الفتاوى** اكار غرس اشجار
الدهقان في ارضه تبرعا فهي للدهقان وان غرسها لنفسه فهي للاكار
نوادر هشام سئل محمد ان شجرة في داري طلعت من
عروقها في دار جاري لمن يكون الذي طلع قال لك انه تعلقه لانها نبتت
من شجرتك **فتاوى ابي الليث** نواة لرجل ذهب به الريح الى كرم
غيره فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذلك لو وقعت خوخة رجل
في كرم رجل فنبت منها شجرة **وفي كتاب الذبائح** في صفة الزكوة
فتاوى اهل سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى
من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى
الحلقوم قبل ان يموت بالاول فان كان قطع الاول بتمامه لا تحل والا تحل
التجنيس سئل ابو الوزدع عن انتزاع السبع رأس الدابة وفيها حيوة
هل تحل ان ذبحها قال الحنم بين اللبة واللحيين **التجنيس** سنور قطع رأس
دجاجة وابانه لا تحل بالذبح وان كانت متحركة **وفي الفصل الرابع** فيما يتعلق
بالتسمية **الحاوي** سئل ابو القاسم عمن قال عند الذبح ولم يظهر الهاء

قال لا يجوز وقال الفقيه ان لم يقصد ترك الهاء يجوز وان لم يرد لا يحل
ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابرهيم بن يوسف يصير ميتة وبه اخذ
الصدر الشهيد وقال محمد بن سلمة لا يصير ميتة وسئل ابو بكر عنه فقال ارجوا
ان لا يصير ميتة اما اذا ذكره وترك الواو يريد ان يفضي عن هذا ان لا تصير ميتة
وهذا منقول عن الفقيه ابي الليث لان المنقول عنه بالفارسية بسم الله
بنام فلان واذا اراد ان يذبح عددا من الذبائح لم تجز التسمية الاولى عما بعدها
ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاصاب صيودا في فوره حل الكل لان الوقت
ان التسمية في الزكوة الاختيارية على الذبح لا على الالة وفي الاضطرارية
على الالة اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب او خدم سكين
او اكل لقمة او ما شبه ذلك من عمل **العتابية** مقدار وضوء او صلوة
حلت بتلك التسمية وان طال الحديث او كثر العمل كرهت اكلها وليس فيه
تقدير بل ينظر الى العادة ان استكثر الناس عادة يكون كثيرا والا فقليل
ثم ذكر ههنا لفظ الكراهة وقد اختلف المشايخ فيها **وفي الزعفراني**
اذا حد الشفرة ينقطع العذر من غير فصل بينما اذا قل او اكثر **الظهيرية** اضجع
شاتين فذبحهما وجهاما واحدة يكفيه تسمية واحدة **الرهبنة** الكتابي
اذا ذبح باسم المسيح لا تحل ولو ذبح باسم الله واراد به المسيح تحل **شرح
الطحاوي** ذبيحة اهل الكتاب انما تحل اذا اتيت به فذبحها وان ذبح بين
يديك فان سمى الله تعالى فلا باس باكلها وكذلك اذا لم تسمع منه وان سمى
باسم المسيح وسمع منه لا يؤكل **وفي كتاب الاضحية**
ذكر الطحاوي انها عند ابي حنيفة واجبة وعنهما سنة مؤكدة والاصح انها
واجبة عند اصحابنا قال مشايخنا ليس وجوب الاضحية كوجوب صدقة الفطر
والواجبات على مراتب بعضها اكد من البعض لا يرى ان العلماء لم يختلفوا
في وجوب صدقة الفطر واختلفوا في وجوب الاضحية **الكافي** لو كان في دار
بكراء او اشترى قطعة ارض بما لي درهم عليه الاضحية المراة تعتبر موسرة
بالمهر ان كان الزوج غنيا عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا تعتبر قيل هذا الاختلاف
في المعجل الذي يقال له بالفارسية دست پيمان اما المؤجل الذي يسمى بالفارسية
كابين فلا تعتبر به موسرة بالاجماع **م** وذكر الصدر الشهيد في شرح الكافي

للزعفرانی انه اذا کان للاولاد مال لا یجب علی الاب والوصی ان یضحی من ماله
وفی الفصل الثالث فی وجوبها بالنذر وما فی معناه فتاوای
آهو سئل قاضی بدیع الدین عن الفقیر اشتری شاة للاضحیة حتی
صارت واجبة علیه فاذا ضحی حل له اکله قال نعم وقال قاضی برهان الدین
لا یحل م اوجب علی نفسه عشر اضحیات قالوا لا یلزم الا اثنان لان الاثر
جاء بالاثنین قال الصدر الشهید فی واقعاته الظاهر انه یجب الکل م
والصحیح انه یجب الکل م ذکر هشام فی نوادره عن محمد اذا نذر ذبح شاة
لا یاکل منها الناذر ولو اکل فعلیه قیمة الکل الظهیریة قال لله علی ان اضحی شاة
فضحی ببدنة جاز وفی الفصل الخامس فیما یجوز الیتیمة کتبت الی
ابی الحسن بن علی المرغینانی لو کان اذن الشاة مقطوعة الاکثر هل یجوز
الاضحیة بها قال نعم ان کان یحل بالاعتلاف ان کان یحل به لا یجوز
خانیة ولا یجوز الجلالة التی تاکل العذرة ولا تاکل غیرها وروی ابو سلیمان
عن محمد لا باس بالمقابلة وهی التی تشق اذنها من قبل وجهها ولم تفصل
الی قدامها والشرقاء وهی التی قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الی الجانب
الآخر التتمة سئلت ابا الحسن عن ذنب الابل والبقر قال یعتبر
الثلث او ما فوقه علی حسب اختلفوا البعد الشعر المرسل ثم لا باس
المنذولة اذا ابقی لها بعض الشحم فان لم یبق شئی من ذلک لا یجوز العتابیة
وکان الاستاد یقول ان الشاة السمینة العظیمة التی تساوی البقرة قیمة
ولحما افضل من البقرة لان جمیع الشاة تقع فی الاضحیة فرضا بالخلاف واختلفوا
فی البقرة قال بعض العلماء یقع سبعها فرضا والباقی تطوع وتجزی الجاموس
فی الاضحیة عن سبعة حاوی قال الفقیه وبه ناخذ وعن القاسم
لا یجوز فتاوای اهل سمرقند الافضل ان یذبح بنفسه ان قدر الواو
وان کان لا یحسن کره له العتابیة یطعم منها الغنی والفقیر والمسلم و
الذمی وفی الفصل السادس فی الانتفاع بالاضحیة الواجبة لو
اشتری بقرة فاوجبها اضحیة یستحب ان یجللها او یقلدها واذا ذبحها
تصدق بقلائدها وجلالها فتاوای آهو ضحی عن ابویه یجوز التناول
منه عند عامة مشایخ بلخ وعند مشایخ بخاری لا یحل وهو اختیار الفضلی

وفی الفصل السابع فی المتفرقات النوازل ضحی بشاتین
قال محمد بن سلمة لا تکون الاضحیة الا بواحدة وقال غیره من المشایخ
یکون الاضحیة بهما وبه اخذ الصدر الشهید وروی الحسن عن ابی حنیفة
انه لا باس بالاضحیة بالشاة وان ثنتین الذخیرة اشتری شاة
للاضحیة یوم النحر وهو فقیر فضحی بها ثم ایسر فی ایام النحر قال الشیخ ابو
محمد الحریری علیه ان یعیده وغیره من المتاخرین قالوا لا یعیده وبه ناخذ التتمة
وهو المختار وهب لرجل شاة فضحی بها ثم رجع الواهب ففی ظاهر الروایة
عن اصحابنا صح رجوعه وعن ابی یوسف لا یصح واذا صح الرجوع فی ظاهر
الروایة جازت الاضحیة عن الموهوب له ولیس علی الواهب ان یتصدق
بشئی العتابیة سئل علی بن احمد عمن دفع لحم اضحیته عن زکوة ماله
تسقط عنه الزکوة قال نعم وسئل عن الذی فقال لا یقع الموقع ولکن یاثم قیل
لعلی بن احمد لو کان رجل له دین علی معسر مفلس هل تحل له الزکوة قال لا
قیل هل علیه الاضحیة قال لا ما لم یصل الیه وسئل هل یجب علیه قیمة الاضحیة
اذا وصل الیه الدین بعد فوات الوقت قال لا وفی کتاب الاعتقاد
والکراهیة المرغینانی رؤیة الله تعالی فی المنام اکثرهم قالوا لا یجوز و
السکوت فی هذا الباب احوط حاوی قال بعض السلف جملة
الصحیح انه یقول العبد عند الامکان والشبهة آمنت بجمیع ما جاء به رسول الله
صلی الله علیه وسلم علی ما اراد رسول الله علیه السلام وفیه سئل ابو حنیفة
امؤمن انت حقا فقال عندی انی عند الله مؤمن وسئل ابو النصر الدبوسی
ما معنی الاخبار التی رویت عنه علیه السلام فی بعضها صلوا خلف کل
بر وفاجر وصلوا علی کل بر وفاجر وفی بعضها القدریة مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وفی بعضها ستفترق
امتی علی کذا وکذا فرقة کلهم فی النار الا واحدة وقال المشایخ ان من شرائط
السنة والجماعة ان لا یکفر احد من اهل القبلة فمن الفاجر الذی یجوز الصلوة خلفه
من اهل القبلة ومن الذین قال کلهم فی النار انهم اهل الاهواء والبدع وهم
خارجون من جملة اهل الاسلام فی جملة الکفر خلف صاحب الهوی والبدعة ام
هم علی مراتب یجوز خلف بعضهم فقال الشیخ الفاجر هو الفاسق من اهل الاسلام

والبر هو العدل من اهل الاهواء من كان منهم من اهل الاسلام فالصلوة خلفه
جائزة وان كان يجعل الكبائر من اهل الاهواء على ضربين منهم من يخرج عن
الاسلام ومنهم من لا يخرج فمن خرج عن الاسلام لا تجوز الصلوة خلفه ومن
لم يخرج عنه تجوز الصلوة خلفه ومن خرج عن الاسلام فهو في النار خالد
ومن لم يخرج فهو من جملة اهل القبلة واهل الشفاعة قال الله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وسئل القاضي ابو بكر عن الرجل هل يعلم انه على مذهب اهل
السنة والجماعة فقال اذا رجع الى كتاب الله وسنة رسول الله عليه السلام
والى ما قاله السلف الصالح فهو على مذهب اهل السنة والجماعة وقال ابو
القاسم الحكيم وجدت التوحيد بين الناس على وجهين توحيد متفق
على صحته وتوحيد مختلف في صحته فالاول هو الذي عليه عوام الناس
والعجائز والاخر الذي يختلف الناس في فروعه ويكفر بعضهم بعضا
قال وانا اختار الذي لم يختلف فيه احد وانه صحيح وهو الذي عليه
عوام الناس **ومن الفصل الاول** في العمل بخبر الواحد **التفاريق**
ومن الديانات وهي نجاسة وطهارة اذا لم يكن فيها اخبر من نجاسة متضمنا زوال الملك
كما اذا اخبر عدل عن الزوجين بانهما ارتضعا من امراة واحدة حيث
لا يقبل في اثبات هذه الحرمة اخبار مخبر واحد حتى يشهد رجلان او رجل
وامراتان واما الحرمة التي لا تتضمن زوال الملك كالاخبار بحرمة الطعام
والشراب فيقبل فيه خبر الواحد العدل تزوج امراة فاخبر مسلم ثقة
رجلا او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة فالاحب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها
نصف الصداق ان لم يدخل وان لم يفعل فذلك في اسع **الذخيرة**
والمستحب ان لا ياخذ من ذلك شيئا وان دخل بها يعطيها المسمى وان
كان اكثر من مهر مثلها والمستحب لها ان لا تاخذ الزيادة على مهر مثلها اشترى
جارية فاخبره ثقة انها حرة الاصل او انها اخت المشتري من الرضاعة
فالاحب ان يتنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يفعل فهو واسع ولو ان رجلا
اشترى طعاما او جارية او ملك ذلك بميراث او هبة او سبب
من الاسباب فاخبره ثقة ان هذا لفلان الفلاني غصبه البائع او الواهب
او الميت فالاحب الي ان يتنزه عن اكله ووطئها وان لم يتنزه كان في سعة

العتابية في يد رجل طعام او شراب اذن لغيره في تناوله فاخبر
ثقة انه غصب في يده من فلان والذي في يده يكذبه بانه في ملكي وصاحب
اليد متهم عند ثقة فالاحب الي ان يتنزه وان تناوله فلا باس ولم يذكر
محمد ما اذا كان صاحب اليد ثقة عدلا وفيه اختلف المشايخ قال الفقيه
ابو جعفر لا يتنزه وغيره من المشايخ قال يتنزه وهو الصحيح وعلى هذا اذا اراد
ان يشتري لحما فقال له ثقة لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال القصاب
هو ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه يزول الكراهة بقول القصاب على
قول ابي جعفر وعلى قول غيره لا تزول **الخانية** قال ابو جعفر الشيخ
يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يسقط بخبر ان فيتقى الاباحة الاصلية
وعلى قول المشايخ لا يسقط وياخذ بقول من اخبر انه ذبيحة مجوسي **العتابي**
ولا يرد اللحم بقول الواحد انه ذبيحة مجوسي ولا يمنع الثمن والاولى ان لا ياكله
وقيل يحل **العتابية** ويقبل في الهدية والاذن قول العبد **التفاريق**
قوله في الاذن اي يجعل المولى عبده ماذونا في التجارة **ومن الفصل الرابع**
في الصلوة والتسبيح وقراءة القرآن **فتاوى آهو** قاضي بديع الدين
اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر لان
الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسة ولو صلى في ازار المجوسي يجوز
ويكره القرآن تفضل الكتب المنزلة وافضل ان لا يفضل بعض القرآن على بعض
اصلا وهو المختار في كتاب العبد كره مشايخنا التصدق على المكدي الذي
يقرا في السوق زجرا له عن ذلك لانه يقرا عند قوم مشغولين فيكره التصدق
عليه زجرا وتاديبا له والتسبيح والتحميد نظير القراءة النوازل حكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى لا يكره ولا
باس بها وانما كره قراءة القرآن في المقبرة جهرا واما المخافتة فلا باس
بها وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ محمد بن ابرهيم
انه قال لا باس ان يقرا على المقابر سورة الملك اخفى او جهر واما غيرها فانه لا
يقرا الا بين الجهر والخفية **الخانية** ان قرا عند القبور ان نوى ان يؤنس
صوت القرآن فانه يقرا وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن
حيث كانت قوم يقرؤن القرآن من المصحف او رجل واحد فدخل عليه

الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه
او استاده الذي علمه العلم جاز له ان يقوم وما سوى ذلك لا يجوز
قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهرا مع الجمع مكروهة
فتاوى آهو اختار قاضي بديع الدين انه لا يكره واختار القاضي
الامام جلال الدين انه ان كانت الصلوة بعدها سنة يكره والا فلا اذا
سمع القاري النداء فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء
به ورد الاثر القاري اذا سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يجب عليه الصلوة فاذا فرغ من قراءته ان صلى فحسن وان لم يصل فلا
شيء عليه **فتاوى سمرقند** رايت في فوايد الفقيه ابي جعفر
انه اذا كان يقرا القرآن فنادى المؤذن عن ابي حنيفة انه يجيب بقلبه و
عن محمد انه يمضي على قراءته ولا يلتفت اليه ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
ومن الفصل الخامس في المسجد تكلم المشايخ في معنى قول
محمد اكره ان تكون قبلة المسجد الى حمام قال بعضهم لم يرد به حائط وانما
اراد به المستحم وهو الموضع الذي يصب الحميم اما اذا استقبل حائط الحمام
فلم يستقبل الانجاس وانما استقبل الحجر والمدر فلا يكره وكذا قوله الى المخرج
قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال بعضهم اراد حائط المخرج وتكلموا ايضا
في كراهة الصلوة الى القبر قال بعضهم لانه تشبه باليهود وقال بعضهم لان
المقبرة عظام الموتى وهي نجسة وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه
الاشياء حائط او سترة اما اذا كان فلا يكره واذا لم يكن سترة فانما كره استقبال
هذه المواضع في مسجد الجماعات اما في مسجد البيوت فلا يكره لانه ليس بمسجد
على الاطلاق **اليتيمة** سئل علي بن احمد وحمير الوبري ويوسف بن محمد عن [illegible]
المسجد اذا كان له دار مملوكة او مستأجرة تحت حائط المسجد هل له ان يجعل من بيته
بابا الى المسجد من مال نفسه فقالوا لا وسئلت ابا الفضل الكرماني عن ذلك
فقال لا الا ان يشترط على نفسه ضمان النقصان ان ظهر في الحائط فقال
ليس له ذلك وهذا كمن غصب شيئا على ان يؤدي ضمانه فانه ليس له ذلك
كذا هذا وسئل الجندي عن القيم لو وضع في فناء المسجد كراسي وسررا واجرها
ليتجر القوم عليها هل له ذلك قال لو كان لصلاح المسجد فلا بأس به اذا لم يكن ممر للناس

وسئل

البحث في المخرج

البحث في فناء المسجد

وسئل عن فناء المسجد اهو الموضع الذي بين جداره او سدة بابه فحسب
فقال فناؤه ما يليه ظلة اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع
على فناء المسجد كراسي وسرر يتجر عليها واجرها ويصرف الى نفسه او الى الامام
هل له ذلك فقال لا قال رضي الله عنه وعندنا له ان يصرف الى مصالح **الخلاصة**
رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك ولا بأس ان
يتصدق في المسجد الجامع وكذا في ساير المساجد **الذخيرة** المصحف اذا
صار خلقا لا يحرق وبه نأخذ ولا يكره دفنه وينبغي ان يلف بخرقة طاهرة ويحفر
له حفرة ويلحد ولا يشق الا اذا جعل عليه سقف فلا بأس بالشق وان شاء
غسله بالماء حتى يذهب [illegible] وان شاء وضعه في موضع طاهر لا تصل اليه يد محدث
ولا يصل اليه الغبار تعظيما لكلام الله عز وجل **السراجية** اذا صار المصحف
خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق وذكر الفقيه
ابو الليث لا ينبغي ان يحمل الكتاب الى التراب **ومن الفصل الرابع**
في الملاقاة **الخانية** وتقبيل الاخوان جايز وهو انه يقول لا ينبغي الا كما سبق مثله
كذا **ومن الفصل الثامن** في السلام وتحية الناس **الخانية** ويأتي
بواو العطف في قوله وعليكم وان حذف الواو فقال عليكم اجزاه **فتاوى آهو**
السلام سنة ويفترض على الراكب ان يسلم على الراجل في طريق عام او في المفازة
لانه شرع للامان حتى في الامر منه قالوا لا يجب **العتابية** ويستحب
رد السلام مع الطهارة وبجزيه التيمم **الخانية** وقال الحسن في قوم يستقبلون
قوما بدأ الاقل قال الفقيه ابو الليث دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام
فكلهم اثموا وان رد واحد اجزاه وان اجاب كلهم فهو افضل **العتابية**
ويكره السلام بالسبابة وينبغي للمسلم اذا سلم على غيره ان يسلم بلفظ الجمع
الفوايد رجل جالس بين قوم سلم رجل وقال السلام عليك فرد بعض
القوم ينوب عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب يريد به اذا اشار
اليهم هذا اذا لم يسم ذلك الرجل باسمه اما اذا سماه فقال السلام عليك يا زيد واجاب
غيره فلا يسقط الفرض عنه وان لم يسم واشار الى زيد يسقط لان نص
التسليم على الكل حكي عن الفقيه ابي جعفر ان بعض العلماء من اصحاب ابي يوسف
مر في السوق ولم يقل السلام عليكم ولكن قال سلام الله عليكم فقيل له في ذلك

تعريف فناء المسجد

فالتسليم تحية واجابة التحية فرض قال الله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها فاذا لم يجيبوا وجب الامر بالمعروف فاما سلام الله
عليكم فدعاء وليس بتحية فلا يلزمهم شيء ولا يلزمني الامر بالمعروف
فاختيار سلام الله لهذا واختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال
بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل
وهو قول شريح قال الفقيه وبه ناخذ فتاوى آهو قال الفقيه اذا سلم
اهل الذمة ينبغي ان يرد عليهم الجواب وبه ناخذ حاوية وعن اصحابنا
لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي ولا الذي يطير الحمام ولا يجب رد السلام
في الخطبة ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا والاصح عنه بذاكرة العلم وعند
الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع الغريبة قال
الفقيه ابو الليث اذا مررت بقوم فيهم كفار فانت بالخيار ان شئت
قلت السلام عليكم وتريد به المسلمين وان شئت قلت السلام على من اتبع
الهدى قال محمد اذا كتبت الى يهودي او نصراني في حاجة فاكتب السلام
على من اتبع الهدى واذا دخل الرجل يسلم على اهل بيته العتابية
ويسلم في كل دخول وقيل لا يسلم اذا دخل بيته على اهله بل هي تسلم
عليه لانه فتحها واذا لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول
من جلس للتعليم تلامذته فدخل من دخل فسلم وسعه ان لا يرد وكذا من للذكر
اي ذكر كان ذكر محمد في السير حديثا يدل على انه ينبغي ان بلغ سلاما
على غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب
في الفصل التاسع مع في النظر الكافي المستعان
ما يباح النظر منها يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها ولم يذكر محمد
في شيء من الكتب الخلوة والمسافرة بامائه الغير وقد اختلف المشايخ فيه
منهم من قال لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والذين قالوا بالحل اختلفوا
منهم من قال ليس له ان يعالجها في الانزال والاركاب وبعضهم قالوا له ذلك
اذا امن على نفسه وعليها الكافي جامع الجوامع لا باس

ان تمس الامة الرجل وتدهنه وتغمزه ما يشتهيه الا ما بين السرة والركبة
في شرح الكرخي النظر الى وجه الاجنبية لحاجة ليس بحرام لكنه يكره بغير
حاجة وذلك كله اذا كان امن الشهوة فان كان يعلم انه اذا نظر
يشتهي الكافي او شك في الاشتهاء م او كان اكبر رأيه
فليجتنب العتابية وان كان عليها ثياب فلا باس ان يتأمل
جسدها وهذا اذا لم يكن ثيابها ملتزقة بها بحيث تصف كتفيها والتركيبة ولم
يكن رقيقا بحيث يصف ما تحته فان كان بخلاف ذلك ينبغي ان يغض
بصره وهذا اذا كانت في حد الشهوة والكافرة كالمسلمة وروي لا باس
بالنظر الى شعر الكافرة الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال ان لم يكن صبيحا فحكمه
حكم الرجال وان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة من قرنه الى
قدمه الملتقط يعني لا يحل النظر عن شهوة اما النظر لا عن شهوة
فلا باس ولهذا لا يؤمر بالنقاب في حكم الصلوة كالرجال وفي استحسان
كتابه البيهقي حكي ان واحدا من العلماء مات فرآه اهله في المنام وقد اسود
وجهه فسئل عن ذلك فقال رايت غلاما في موضع كذا فنظرت
اليه فاحترق وجهي ويروى انه واحد من العباد رئي في المنام فقيل له
ما فعل الله تعالى بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت
ان استغفر منه فعذبت بذلك الذنب فقيل ما هو قال نظرت الى غلام
بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين
ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا وان الامرد اذا كان صبيحا ان اراد
ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنع حاوية وكان محمد بن الحسن
صبيحا وكان ابو حنيفة رح يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية
خوف خيانة العين مع كمال التقوى ه وكذلك ينظر الرجل من الرجل
الى موضع الاحتقان عند الحاجة اليه بان كان مريضا وفي شرح
كتاب الصوم ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ضرورة
ولكن فيها منفعة ظاهرة بان يتقوى بسببها على الجماع لا تحل عندنا واذا كان
به الهزال فاذا كان يخشى منه التلف يحل والا فلا وذكر الفقيه ابو الليث في
فتاواه في باب الطهارة قال محمد بن مقاتل الرازي لا باس بان يتولى صاحب

الحمام عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره كما اذا
كان به اوس جرحا قال الفقيه وهذا في حالة الضرورة لا في غيرها
اليتيمة سئل علي بن احمد عن نبيت الصبغ في الحمام يدخله
الناس لحلق العانة ولبعض الازار هل يكون فيه عريانا حتى يعصر ازاره
قال في المدة اليسيرة يجوز وسئل عنها ابو الفضل الكرماني فقال لا باس
به وسئلت ابا حامد عنها فقال لا باس به وسئلت والدي فقال
يأثم وسئل عمر ولا رشي عن العريان في البيت الخالي هل يعذر فقال تارك
الاولى مخنث اما لا باس به قال وروي عن الوبري الكبير انه حين
سئل عن كشف العورة في بيت او ظلمة بغير حاجة انه يكره وذكر قاضي
القضاة المتكلم في باب ادب الفرج انه لا باس وذكر في صلوة
مجموعات سمرقندي سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل متجردا في الماء
الجاري وغيره الا انه في خلوة هل يكره قال لا يكره الاستمتاع بالحائض
قال ابو حنيفة له ذلك بما فوق الازار وليس له تحته وقال محمد يجتنب
شعار الدم وله ما سوى ذلك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر الطحاوي
قول ابي يوسف وذكره الكرخي مع محمد وفي الفصل العاشر في اللبس
الحاوية لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره
وفي شرح الامام الاسبيجابي ان عند ابي يوسف انما لا يكره لبس الحرير
في الحرب اذا كان يدفع لمضرة السلاح المضمرات اما اذا كان رقيقا
لا يصلح لذلك فانه مكروه بالاجماع وانما يكره اذا لم تقع الحاجة الى
لبسه اما اذا وقعت فلا باس بلبسه كما روي عن عبد الرحمن بن عوف
والزبير انهما استاذنا رسول الله عليه السلام في لبس الحرير لكثرة
وقوع الحرب لها فاذن لهما واما اذا كان سداه وبرا او لحمته غير حرير
الحاوية كالعتابي والملحم فلا باس بلبسه بلا خلاف بين
العلماء وذكر شيخ الاسلام ان كان الابريسم يرى كره للرجال لبسه
وان كان لا يرى لا يكره فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابي
والالات ر محمد في هذا الباب ايضا السراجية يكره ان يلبس
الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة والكرباس الذي خيط عليه

ابريسم

ابريسم كثير او شيء من الذهب او الفضة اكثر من قدر اصابع ولا
باس بان يكون على طرف القلنسوة قدر اصابع من ذلك وكذا على
طرف العمامة وكذا علم الجبة اليتيمة وسئل ابو الفضل عن العلم
في العمامة في موضعين واكثر بحيث لو جمع يزيد على اربع اصابع هل
يجمع فقال يجمع وسئل ابو حامد فقال لا يجمع وسئل علي بن احمد فقال
فيه اختلاف نوادر ابن سماعة عن محمد اذا لبس قميصه
حريرا او غيره او ازارا لم يكن عندي بذلك باس ولا يكره تكة الحرير
لانها لا تلبس وحدها شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا باس
بتكة الحرير عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف
ومحمد جامع الفتاوى وعن محمد بن سلمة فيمن صلى مع تكة ابريسم
جاز وهو مسيء اليتيمة وسئل ابو الفضل عن استعمال اللفافة
من الابريسم للرجال فقال يكره وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز
وسألت ابا حامد ويوسف ابن محمد عن الحرير يجعل على مهد الصبي قال لا
لا باس لانه ليس بلبس م وما كان ظاهره قزا فهو مكروه وكذا
ما كان خط منه خز وخط منه قز او هو ظاهره فمكروه العتابية ويكره
للرجال السراويل المخرفجة وهي التي تقع على ظهر القدمين وفي الفصل
الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة العتابية
ولا باس بتحلية السيف من الذهب والفضة اذا لم يكن على مقبضه
وكذا السكين اذا كان القبض على غير الذهب والفضة والتمويه
ليس بشيء جامع الجوامع وحمايل السيف بالفضة يكره
والسراجية ويكره الجلوس على الكرسي من الذهب والفضة الرجل
والمراة في ذلك سواء ويكره ان يكتب بقلم من ذهب او فضة او دواة
كذلك م واما التختم فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء وقال بعض
العلماء لا باس به لحديث براء بن عازب انه لبس خاتم ذهب وقال
كسانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان طلحة بن عبيد الله
قتل وعليه خاتم ذهب واما التختم بالحديد والرصاص والصفر فهو حرام
على الرجال والنساء في بستان الفقيه وعامة كرون

ان الشيخ قطب الدين حيدر كان يلبسه فذلك افتراء والشيخ
منه بري ولئن ثبت فعله في غلبات وجده فدين الله لا يعذب وشرع
رسول الله لا يسلب بحال المغلوب سقط عنه القلم ورفع عنه
الاثم **الفتاوى** ولا باس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي
عليه فضة او البس بفضة حتى لا يرى وذكر في الجامع الصغير وينبغي
ان يكون قدر فضة الخاتم المثقال ولا يزاد وقيل لا يبلغ به المثقال
وفي الفتاوى وينبغي ان يتختم في خنصره اليسرى دون اليمنى
لان لبسه في اليمنى علامة الرفض اما الجواز فثابت في اليمين والشمال
جميعا **ومن الفصل الثاني عشر** في الاكل **م** ومن الاسراف ان
ياكل وسط الخبز لكن هذا لا ياكل اذا كان غيره ما تركه اما اذا كان
غيره يتناول ذلك فلا باس كما لا باس ان يختار رغيفا دون
رغيف **الذخيرة** ومن الاسراف مسح السكين والاصبع بالخبز عند
الفراغ من الاكل من غير ان ياكل ما يمسح به اما اذا اكل فلا باس به
التتمة سئل عن مسح اليد على ثيابه فقال لا يجوز وسئل عن
مسح اليد بدستار فقال لا يجوز **جامع الفقه** ويكره الخرقة
التي تحمل ويمسح بها العرق الا اذا كان لا قيمة لها وكذا الخرقة التي يمخط
بها وكذا التي يمسح بها الوضوء وانما يكره اذا فعل ذلك للتكبر اما اذا فعل
بغير التكبر فلا يكره **التتمة** سئل والدي عن غسل الفم بعد الاكل
هل هو سنة كغسل اليد فقال لا **الحاوي** يكره للجنب رجلا كان او
امراة ان ياكل ويشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض
والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع **م** ومن السنة ان يلعق اصابعه
قبل ان يمسحها بالمنديل وتركه من اثر الجبابرة **خلاصة** ومن السنة
لحس القصعة **م** ومن السنة ان ياكل ما سقط من المائدة ومن السنة
ان يبدا بالملح ويختم بالملح **السراجية** الاكل على الطريق مكروه ولا باس
بطعام المجوسي الا الذبيحة لا ينبغي ان ياكلوا من اطعمة الظلمة ليقبح الامر
عليهم لو زجرهم عما يرتكبونه **خلاصة** سئل علي بن احمد عمن وضع المملحة
على الكوز فاكل ووضع الكوز على الخبز فقال لا يجوز **م** وكان الشيخ

الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز
وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح السكين
والاصبع بالخبز اذا كان ياكل ذلك الخبز بعد ذلك مضغ العلك منهم من
كرهه للرجال ومنهم من قال ان كان الرجل يمضغ كما تمضغ المراة ويرى
في نيته التشبه يكره وان كان يمضغ حد المضغ الرغيف لا يكره قال
شمس الائمة الحلواني والصحيح انه لا باس به اذا كان الغرض صحيحا **التتمة**
سئل يوسف بن محمد والحسن بن علي المرغيناني عن المريض اذا
قال له الطبيب لا بد لك ان تاكل لحم الخنزير حتى تندفع عنك العلة
فقال لا تحل فقيل هل يفرق بينهما اذا اراد ان ياكله منفردا وبين ان يجعل
في دواء قال لا فرق وسئل الحسن بن علي عن اكل القنفذ او الحية او
الدواء الذي يجعل فيه الحية اذا اشار الطبيب الحاذق انه العلة انما تندفع
بهذا هل يحل فقال لا وسئل علي بن احمد عن سؤر الهرة اذا اخذ الدقيق من
هل يكره اكله لبني ادم قال لا وسئل ابو الفضل عن قطع الخبز بالسكين هل
يكره فقال لا وسئلت بالحاجة فقال ايضا لا يكره وسئل عنها علي بن
محمد فقال ان كان خبز مله مخبوزا بالحليب يكره وان لم يكن كذلك فهو من
اخلاق الاعاجم **فتاوى ابي الليث** لا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن
على وجه التكبر **الظهيرية** وهو المختار **العتابية** ويكره الاكل والشرب
متكئا او واضعا شماله على الارض او مستندا **ومن الفصل الثالث عشر**
في النهبة ونثر الدراهم والسكر **الذخيرة** النهبة جائزة اذا اذن فيها
صاحبها واذا وضع سكرا او دراهم بين قوم وقال من شاء اخذ منه
او قال من اخذ منه شيئا فهو له فكل من اخذ منه شيئا ملكه وليس لغيره ان
ياخذه منه واختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي
عليها اسم الله تعالى منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره **الذخيرة**
هو الصحيح **م** اذا دفع رجل سكرا او دراهم لنثر على العروس فاراد ان
يحبس لنفسه ان كان دراهم فليس له ذلك وكذا ليس له ان يدفع
الدراهم لغيره لنثر واذا نثر فليس له ان يلتقط وان كان المدفوع
سكرا فله ان يحبس قدر ما يحبسه الناس عادة هكذا اختاره الفقيه

ابو الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك وله ان يدفع السكر
الى غيره ليشتري واذا اجله ان يلتقط الكنا اختاره ابو الليث وبعض
مشايخنا قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم **وفي الفصل الرابع عشر**
في الكسب قيل كل جاري ترك الكسب فانما ياكل بدينه **فتاوى اهل
سمرقند** رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الورثة عن اخذه
كان اولى ويردونه على اربابه ان عرفوا والا فالميراث حلال لهم في الحكم ولا
يلزمهم التصدق ولسنا ناخذ بهذه الرواية بل هو حرام مطلقا على الورثة
وان تورعوا وتصدقوا كان اولى ويتصدق بنية خصمائه **الينابيع** وما
جمع السائل من المال فهو خبيث **م** رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب فيه من
التورية والانجيل وياخذ عليه مالا ويقول اني ادفع هذا هدية لا يحل له الماخوذ
السراجية الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنى **وفي الفصل
السادس عشر** في اهل الذمة قال محمد يكره الاكل والشرب في اواني
المشركين قبل الغسل ولكنه جائز ولا يكون حراما اذا لم يعلم بنجاستها والصلوة
في سراويلهم نظير الاكل في اوانيهم ان علم بنجاستها لا يجوز قبل الغسل
والا يكره ولكنها تجوز ولا باس بطعام اليهود والنصارى من اهل الحرب او من
غيرهم سواء كانوا من بني اسرائيل او من غيرهم كنصارى العرب ولا باس
بطعام المجوس الا الذبيحة ولم يذكر محمد الاكل مع المجوسي او غيره من اهل
الشرك وحكي عن الامام الحاكم عبد الرحمن الكاتب انه ان ابتلي به مرة او مرتين
فلا باس واما الدوام عليه فيكره **التتمة** يكره للمسلم دخول البيعة
والكنيسة من حيث انها مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول
وفي الفصل السابع عشر في الهدايا **الحاوي** وسئل الرازي
عن بيت المال اهل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عالما او قاضيا وكذا
ليس للفقهاء نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القران
الخلاصة ويجوز اجابة دعوة المكاتب **الينابيع** لو دعا الى دعوة
فالواجب ان يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجيبه
كان عاصيا والامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا ان ليس هناك
بدعة ولا معصية **م** ولا يجوز ان يعطي يعني الضيف سائلا **الخانية** ان علم

انه

انه يرضى فلا باس **الذخيرة** ذكر علي السغدي ان القوام على الموائد
لا ينبغي لهم ان يعطوا من الطعام السؤال لانها لا يعد لهم وانما تعد للاكل
اما دفع الزلة فانه حرام بكل حال الا ان ياذن صاحب الضيافة فيها نصا
الظهيرية قال الفقيه ابو الليث يجب على الضيف ان يجلس حيث
يجلس وان يرضى بما قدم له وان لا يقوم الا باذن صاحب البيت وان
يدعو له اذا خرج ويشتغل للضيف احيانا ان يقول كل من غير الحاح **البستان
الفقيه** ارفع صوتك بسم الله حتى تلقن غيرك ومن السنة
ان يحمد الله اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي ان يرفع صوته الا ان يكون جلساؤه
فرغوا من الاكل ولا ينبغي للضيف ان يشتهي على رب البيت الا الماء
والملح ولا يعيب طعامه واذا كان على المائدة من هو اكبر منك فلا تبدا قبله
واذا دعوت قوما الى طعام فان كانوا قليلا فلا باس ان تجلس معهم لان
خدمتك اياهم على المائدة من المروة وان كانوا كثيرا فلا تقعد مع احد منهم
بنفسك ولا تكثر السكوت عند الاضياف ولا تغب عنهم ولا تغضب
على الخادم عندهم ولا ينبغي ان تجلس معهم من يثقل عليهم واذا فرغوا من
الطعام فاستاذنوا ينبغي ان لا يمنعهم واذا حضر قوم وابطا آخرون
فالحاضرون احق ان يقدم **وفي الفصل الثامن عشر** في الغناء
واللهو لا باس بان يتغنى اذا كان يونس نفسه وانما يكره اذا كان
يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس و
الوليمة الا ترى انه لا باس بضرب الدف **الذخيرة** ومنهم من قال لا باس
به في الاعياد لقوله عليه السلام دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ومنهم من
قال اذا تغنى لدفع الوحشة فلا باس به وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك يكره **السراجية** الاشعار اذا لم
يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا يكره **العتابية** سئل ابو يوسف
عن الدف في غير العرس ايكره قال لا اما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء
اما المراة في منزلها والصبية فلا كراهة **الذخيرة** ولا باس بان
يكون ليلة العرس دف يضرب ليعلن النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب
على هيئة التطرب ويكره اللعب والغناء وعمل الشعوذة والنظر الى ذلك

الملتقط هل يجوز الرقص والسماع الجواب لا يجوز وذكره في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي حركاته كحركات المرتعش وذكر في العوارف انه لا يليق بمذهب المشايخ الذين يقتدى بهم لانه يشبه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان سماع القرآن والموعظة يجوز ويستحب وان كان سماع الغناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شروط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثاني ان لا يكون من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان يكون القوال للاخلاص لا لاخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس ان لا يقوموا الا مغلوبين والسادس ان لا يظهروا وجدا الا صادقين وقال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة **النوازل** ذكر الفقيه ابو الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رأيه انهم يقبلون منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امرهم قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم لو ضربوه على ذلك يصبر ولا يشكوا الى احد فلا بأس به وهو قول مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل **الظهيرية** عن ابي يوسف في ايديهم النظر الى اللعب بالنرد والشطرنج اخاف ان يصير فاسقا **الحاوي** سئل عمن رأى رجلا يسرق مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان يخاف ترك **ومن الفصل التاسع عشر** في التداوي **م** التداوي بين الانسان ذات روا اليه لا بأس به هكذا ذكرها قال الصدر الشهيد فيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء بالحرام حرام وما قاله الصدر الشهيد غير مجرى على اطلاقه فان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء غيره يجوز الا ترى انه اذا خاف العطش ووجد

خمرا شربها اذا كان تندفع عطشه لكن يقدر ما يداويه ويدفع عطشه وقول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يحتمل ان يقال ينكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء في الحرام وانما يكون في الحلال ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من الائمة انه ينظر ان كان يعلم يقينا انه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن استاذه لا يحل له التناول **الحاوية** كتبة الرقاع والزاقها على الابواب ايام النيروز لاجل الهوام مكروه **ومن الفصل العشرين** في الختان وقص الشعر والاظفار وغير ذلك وينبغي للرجال ان يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب **في الحاوية** ينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب **م** وهذا الذي ذكره كله في حق غير الغازي واما الغازي في دار الحرب فانه يندب الى تطويل الاظفار ليكون سلاحا والى تطويل الشارب ليكون اهيب في عين العدو **التتمة** سئل ابا المطيع الفضل عن حلق شعر صدره فقال هو تارك للادب **المضمرات** لا بأس باخذ الحاجبين وشعر الوجه ما لم يتشبه بالمخنث واذا حلقت المرأة رأسها ان لوجع فلا بأس وان فعلت للتشبه بالرجال فهو مكروه بل ملعونة على لسان الشرع الشريف **ومن الفصل الحادي والعشرين** في الزينة واتخاذ الخادم اتفق المشايخ ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيماء المسلمين واما بالسواد فمن فعل من الغزاة ليكون اهيب فهو محمود ومن فعل لتزيين نفسه للنساء وليحبب اليهن فهو مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوزه من غير كراهة واتفقت المشايخ انه لا بأس بالاثمد للرجال واتفقوا انه يكره الكحل الاسود اذا قصد به الزينة وعامتهم انه لا بأس بالكحل يوم عاشوراء **البرهانية** وهو المختار **الظهيرية** بل هو مستحب ولا بأس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة واما الصبي فلا ينبغي ان يخضب يده ولا رجله كالرجال **المضمرات** الا عند الحاجة **م** قال محمد لا بأس بان يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب او فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك من غير ان يقعد او ينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين

الحجة ويستحب ان يترك العبد والامة بعد صلوة العشاء لينام
ويستريح ويجب على المالك ان لا يشغله في اوقات غير الصلوة
النصاب الخشاب وينبغي ان يتخذ الرجل جارية للخدمة داخل
البيت دون العبد البالغ لان الملك تعلل الحشمة فلا يؤمن الفتنة وقيل
لو اتخذ العبد للخدمة داخل البيت فهو كشخان بالسين غير المعجمة اي اعرج
او مقعد كذا في الكامل المنقول فيه لفظ الكشخان ولكن سياق الكلام
ينبغي ان يكون كشخانا بالشين المعجمة اي بلا مروة وهو الظاهر ومن
الفصل السابع والعشرين فيما يسع من جراحات بني ادم والحيوان فتاوى
اهل سمرقند له كلب عقور في قرية كل من مر عليه عضه فلاهل القرية
ان يقتلوه دفعا للضرر فان عض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدم
اليه فلا ضمان وان تقدموا اليه فعليه الضمان كما في الحائط وفيه نظر الخانية
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون عليه ضمان فان الدابة اذا دخلت ارض
الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يتبلغ بارساله ولا يضاف
فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحب
اشلاء الواقعات ذكر في السير عن ابراهيم النخعي ان النبي عليه السلام
رخص لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه نفي الحرث والقاصي هو البعيد
والمراد الذين بيوتهم بعيدة عن العمران فعلم ان اقتناء الكلب لاجل الحرس
جائز وكذلك للاصطياد ولحفظ الزرع والماشية الواقعات لا ينبغي للرجل
ان يتخذ كلبا في داره الا كلبا يحرس ماله وفي التجنيس النوازل رجل
له كلب لا يحتاج اليها او لجيرانه فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه
وان ارسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع والا رفعوا الامر الى صاحب
الحسبة حتى يمنعه وكذا من امسك دجاجة او حمامة او عجولا في الرستاق
فهو على هذين الوجهين فتاوى الخلاصة ولا ينبغي ان يتخذ كلبا
الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع
السباع العتابية لا بأس بقطع الية الشاة اذا ثقلت ومنعها
من اللحوق بالقطيع ويخاف عليها الذئب وكذا الحمار اذا مرض فلا بأس
بان يذبح فراح ويستراح العتابية ولا بأس بشرب دواء يذهب

العقل

العقل ليقطع الاكلة ونحوه ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات فلا
اثم عليه بخلاف الجوع وكان ابو حنيفة يكره الترياق اذا كان فيه شيء
من الحيات وعن الحسن بن علي انه سقى جارية الترياق وعن محمد لا بأس
بان يجعل في الدواء خرء الحمام وبول ما يؤكل لحمه واذا خاف الهلاك من
العطش تقدم الخمر على البول ويكره ان تقتل نملة لا تؤذيه الظهيرية لا بأس
باحراق حطب فيه نمل وفي فتاوى اهل سمرقند تكلم المشايخ في قتل
النملة قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انها اذا ابتدأت بالاذى فلا
بأس بقتلها والا يكره النوازل وبه ناخذ ثم واتفقوا انه لا يجوز القاؤها
في الماء وقتل القملة يجوز على كل حال فتاوى اهل سمرقند احراق القمل
والعقرب بالنار مكروه وطرحها حية مباح ولكن يكره من حيث الادب
وفي الفصل الرابع والعشرين في تسمية الاولاد واحب الاسماء عبد الله
وعبد الرحمن قال الفقيه ابو الليث لا احب للعجم ان يسموا عبد الرحمن وعبد
الرحيم لانهم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير الظهيرية التسمية
باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والبديع جائز لانه من الاسماء
المشتركة ويراد به في حق العباد غير ما يراد به في حق الله تعالى وعنه عليه السلام
انه نهى ان يسمى المملوك نافعا او بركة او ما اشبه ذلك فلا بأس
ان يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي روي انه عليه السلام
قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقد قيل انه منسوخ وعن علي انه سمى ابنه
محمدا وهو ابن الحنفية وكناه ابا القاسم وعن محمد انه من تسمى باسم رسول
الله عليه السلام اكره ان يكنى بكنيته الظهيرية يكره ان يدعو الرجل اباه
والمراة زوجها باسمه وفي الفصل السادس والعشرين في دخول
الحمام عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان لا تدخل الحمام امراة الا نفساء
او مريضة ولا تركب امراة مسلمة على سرج وقاس بعض مشايخنا الحيض على
النفاس من حيث انه مرض كالنفاس اما دخولهن الحمام من غير عذر فقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يباح واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده
وبعضهم قالوا يباح اذا خرجت باذن زوجها متنقبة واتزرت حين دخلت
الحمام واليه مال شمس الائمة السرخسي وقوله لا تركب امراة مسلمة على سرج نهي عن

ركوبهن على السرج وبه نقول قالوا وهذا اذا كانت شابة وقد ركبت
للتلهي والتفرج اما اذا كانت عجوزا او شابة وقد ركبت مع زوجها
لعذر الجهاد او الى الحج والعمرة فلا بأس اذا كانت مستترة ومن الفصل
السابع والعشرين في البيع السراجية يكره بيع الغلام
الامرد ممن عرف باللواطة ولا بأس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة
من المجوسي جامع الجوامع عن ابي يوسف باع ثورا من
المجوسي ليتخذه لعيدهم ليقتله فلا بأس وعن هشام ان علم انه يكره
ومن الفصل الثامن والعشرين في الخروج للسفر الذخيرة اراد
ان يركب السفينة للتجارة او لغيرها ان كان بحال لو غرق السفينة امكنه
دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب وان
كان لا يمكنه ذلك لا يحل م فاما ذوا الارحام كعماته وخالاته وبنات اخوته
وكل ذي رحم محرم اذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق عليهم حل له ان
يخرج بغير اذنهم ان كان لا تخاف عليهم الضيعة بان كان نفقتهم عليه بان
لم تكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال او لم يكن الا
انهم اصحاء او كبار لهن ازواج كان له ان يخرج بغير اذنهم واما امرأة فان
كان لا يخاف عليها الضيعة فله ان يخرج بغير اذنها وان كان يخاف عليها
الضيعة لا يخرج الا باذنها ومن الفصل التاسع والعشرين في الوصية السراجية
مات وعليه دين لا من جهة الغصب قد نسيه ارجو ان لا يؤاخذ به وكذا اذا
مات قبل ان يؤدي ما استقرض ان كان في نيته القضاء وله على المديون دين
فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين
للوارث هو المختار السغناقي رجل فقير له درهم يخاف ان لو كان
في يده يهلك او يصرف الى حاجة لو في المعاملة مع البقال اكثر كما في شراء
التوابل والملح والكبريت وليس له فلوس حتى يشتري فاعطى الدرهم البقال
ليأخذ منه ما يحتاج تدريجا فاخذ حتى يستوفي ما يقابل الدرهم فهذا الفعل منه
مكروه لانه لما وضع الدرهم عنده لهذا المقصود كان مقرضا اياه لا مودعا وتمليك
الدرهم والغرام مما يقابله في الحال وانما يؤخذ شيئا فشيئا حلالا
في زمان الثاني وهو عين القرض والقرض فيه النفع فيكره ويحتال فيه لو
اراد

ركوب السفينة

اراد ذلك ان يستودع الدرهم ثم يأخذ منه ما شاء فان ضاع فهو وديعة
ثم اخذ المودع من البقال الاشياء فيملكه ما اعطاه جزافا بالمبايعة ما يأخذ
فيحصل له المقصود من غير كراهة روضة الزندويستي استقرض
من الثياب ذرعا او غير ذرع لا يجوز واستقراض الخل والمري والزيت و
العصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقراض الحديد يجوز
وزنا وكذا الصفر والنحاس والغزل ولا يجوز استقراض الزجاج ولا
الفاكهة كلها جزافا ولا العنب ولا البيض او جارا الحاوي سئل ابو القاسم
عمن له خصم ومات ولا وارث له قال يتصدق عن خصمه مقدار ذلك فيودعه
عند ربه ليؤديه خصمه يوم القيامة وسئل شداد عن رجل له على ابي رجل دين
ولم يعلم به الابن فمات ابوه فاكل الابن ميراثه قال لا يؤاخذ الابن
بالدين وان علم به فعليه ان يؤديه فان نسي الابن بعدما علم حتى مات
فانه لا يؤاخذ به وكذا لو كان وديعة فنسيه حتى مات لا يؤاخذ في الآخرة
الظهيرية رجل له على الوديع وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال المديون
ابرئني مما لك علي فقال ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له
عليه قال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال
محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير له على الوديع فبلغه ان الغريم قد مات
فقال قد جعلته في حل وقال وهبته له ثم ظهر انه حي ليس له ان يؤاخذ به
لانه وهبه مطلقا غير معتبر بشرط ومن الفصل الثلاثين في التواضع للملوك
الجامع الصغير الناصري تقبيل الارض بين يدي العظيم حرام والفاعل
والراضي آثم وذكر في واقعات الناطفي قال اهل الحرب للمسلم اسجد للملك
والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنية
العبادة او لم تحضره نية فقد كفر ويكره الانحناء للسلطان او غيره لانه يشبه فعل
المجوس وان قبل يد غير العالم والسلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم او اكرامه
فلا بأس به وان اراد به عبادة له او لينال منه من عرض الدنيا فهو مكروه وكان
الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل العتابية تقبيل يد العالم
او السلطان العادل جائز ولا رخصة في غيرهما هو المختار ومن الفصل
الحادي والثلاثين في المتفرقات غمز الاعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه الذخيرة

وفي مجموع النوازل يباح فيما فوق السرة ودون الركبة ولا يباح فيما بينهما
وبعض مشايخنا قالوا لا بأس بذلك بشرطين احدهما ان لا يفعل
الخادم لحيته لان فيه اهانة صاحب اللحية ولا يغمز رجله لان فيه اهانة الخادم م
قال الفقيه ابو جعفر سمعت الشيخ الامام ابا بكر يقول لا بأس ان يغمز
الرجل الى الساق ويكره ان يغمز الفخذ ويمسه من وراء الثوب السراجية
لا بأس ان يغمز الاجنبية الرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف
الفتنة العتابية وقد ذكر في عيون المسائل من اراق خمور المسلمين
وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه وكذا من اراق
خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروا فيما بين المسلمين
بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه السراجية تعلم علم النجوم بقدر ما يعلم
الناس افضل من تعلم للعمل به الذخيرة يستحب ان يتعلم من الطب قدر ما يمتنع
عما يمرض وعلم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفايات اذا قام في
البلدة واحد بذلك سقط عن الكل وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث
وعلم الطب يحصل بالتجربة وعلم الحساب يحصل بالتفنن كذا الفلاحة والحياكة
والحجامة واما التعمق في علم الطب والحساب ليس بواجب الذخيرة اشترى
جارية او ثوبا فوطئ الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم يعني انه ملك الغير ثم
علم فحل عليه الاثم روى ابو حفص عن محمد ان الجماع واللبس حرام الا انه يوضع
الاثم وقال ابو يوسف الوطئ حلال وهو ماجور في اتيان الجارية وان
تزوج امراة وهي منكوحة الغير فوطئها ينبغي ان يكون على هذا القياس
قال الفقيه ابو الليث قد رخص بعض الناس ان يبدل الرجل قانيا ويكره
بعضهم الا من عذر التضحية بالديك او بالدجاجة في ايام الاضحية من المعسر تشبيها
بالمضحين مكروه وروى نصير بن يحيى باسناده عن محمد بن الحسن انه ليس
للعالم في بيت المال نصيب لانه وارث الانبياء وقال الله تعالى قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى الحاوي ويجب على الناس ان يعطوا
كفاية الفقهاء والمستحقين وكل من يتفرغ لهم الدين لانه انقطع عنهم حقوقهم
من بيت المال فلو اشتغلوا بالكسب لم يتفرغوا للتعليم فيتعطل الحل وعن علي
لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار والفا درهم ان لم يأخذها في الدنيا يأخذها

في الآخرة

في الآخرة النوازل سئل نصير عن رجل اشترى الخفاف من اليهود
والنصارى ولا يدرى عليها اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسل
قال ارجو ان لا شيء عليه في ذلك والمعطي افضل من الآخذ هذه المسئلة على
ثلثة اوجه اما ان يكون المعطي مؤديا للواجب والآخذ قادرا على الكسب فالمعطي افضل
وان يكون المعطي متبرعا والآخذ متبرعا اي قادرا على الكسب فالمعطي افضل ايضا
ان يكون المعطي متبرعا والآخذ مفترضا بان لم يكن قادرا على الكسب وهو محتاج
فالمعطي افضل ايضا عند اهل الفقه وقال اهل الحديث افضل الآخذ بالاخبار
على الاخبار المحدثة هو المختار لما فيه من المصلحة اليتيمة وكان ابراهيم
يستحب ولا يجبر المنتقى ان علي بن يعقوب سئل عن رجل اصابته مخمصة وعنده
رفيقه طعام طلبه منه فلم يدفعه ولم يأخذه منه كرها حتى مات من الجوع هل يأثم
على ذلك ام كان يفترض عليه الاخذ كرها بشرط ان يؤدي القيمة قال
بل يثاب على وسئل ابو منظور الرتوسي عمن يقتل متمردة في الامصار لجاري وغيره
الا انها في جلدة هل يكره فقال لا يكره المنتقى ادعت ان زوجها طلقها
وقد مات زوجها ان كان القاضي يعرف انها امرأة رجل يعرف منهما من النكاح
وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عند القاضي لا يتعرض لها جامع
الجوامع والافضل ان ينفق المرء على نفسه ثم على عياله ويفضل يتصدق ولا يعطى
الفاسق اكثر من قوته وحمل الطعام الى صاحب المصيبة والاكل معهم في اليوم الاول
جائز لشغلهم بالجهاز وبعده يكره م التحليف بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة بعض المشايخ رخصوا فيه واختار الصدر الشهيد انه يفتي بعدم
الجواز فان بالغ المستفتي يكتب في الفتوى الرأي في ذلك الى القاضي الرجل
انه يدخل الدار التي اجرها وسلمها الى المستاجر لينظر حالها باذن المستاجر
وبغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يدخل الا باذن المستاجر
الكفاية امراة ترضع بغير اذن زوجها يكره الا اذا خافت هلاكه فلا
بأس به العتابية يكره الكلام عند الوطئ والخلاء وعن ابي يوسف يكره ان
يجتمع قوم فيعتزلوا في موضع ويمتنعوا من الطيبات ليعبدوا الله فيه ويفرغوا
انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب
والزم وجيز ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر

يكره الرمي الى الهدف نحو القبلة م اللواطة المملوكة او مملوكته او امراته حرام
الا انه لا يستحل لا يكفر قال حسام الدين السراجية سئل احمد بن
علي عن واحد من الاعونة دخل سكة مع خط فيه ليعطي اهل السكة كذا وكذا
فيأخذ واحدا وجبه هل للمأخوذ ان يقول هو فلان بجرانه بحكم الخط
وهو لا يقدر على اداء هذا القدر بسبب ام الواجب في حقه السكوت والصبر
على البلية قال لا يجزي اولى وسالت ابا الفضل الكرماني ويوسف بن محمد
وجمد الوبري رجل له اولاد يتخذ لهم لباسا ويقول عند ذلك هي عواري في ايديهم
حتى اذا قصد اخذه من احدهم وصرفه الى الاخر احترازا عن الضمان يجب على الاب
هل له ذلك ام الواجب عليه ان يملكهم ام الواجب عليه دفع حاجتهم
وتندفع بالاعارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالاعارة فله
ذلك وكتبت بذلك الى ابي الحسن بن علي المرغيناني فقال له مثل ذلك
كما اجابوا وسالت ابا الفضل الكرماني ويوسف بن محمد انه يجب في
الزوجة كذلك فقال نعم م اذا ادخل الرجل ذكره في فم امراته يكره وقد قيل
بخلافه ايضا اليتيمة سئل حسن بن علي المرغيناني عن النظر الى عظام المراة بعد
موتها من جمجمتها هل يجوز فقال لا وسئل عن الصغيرة اذا لم تكن لها اب وجد هل
تضرب جبرا على ترك الصلاة اذا بلغت عشرا فقال لا قال رضي الله عنه ذكر في
مجموعات السمرقندي في باب الصلاة انه يضرب اليتيم بما يضرب ولده
وسالت ابا حامد عن رجل اخذ بلبلا وجعله في قفص مع العلقة قال لا يجوز
الغياثية ويكره ان يلقى في النحاس فلا باس به فيبيضه ويبيعه بحساب
النفقة اما لو صاغ الفضة لاهله ويلقى فيها النحاس فلا باس اذا البيع اذا لم
فلا ولكن اخرب الدراهم في غير دار الضرب وان كانت جيادا او في بستان من
العارفين قال الفقيه السمرقندي عندنا اوجه احدها انه يكتب في اساطير الاولين
والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث انه يكتب
للمواثيق ويجتنبون الكذب والقول الباطل فلا باس به والكف عنه افضل وان
فعلوه ينبغي ان يجمعوا بالذكر والتسبيح والاستغفار الذخيرة لا يكره ان ينتف
الشيب الاعلى وجه التزين الحاوي الجارية المراة ان تغمز رجل زوج سيدها
له على اخر دين وهما في المفازة فخرج اللصوص عليهما فاعطى المديون صاحب

الدين

يتخذ لباسا وقال هي عواري
صح

لجارية المراة ان تغمز رجل زوج سيدها
يخرج
له على اخر دين وهما في المفازة
اللصوص عليهما فاعطى المديون
صاحب الدين دينه

الكلاء في ارض مملوكة لا ان نبت

الدين دينه فليس للطالب انه لا يأخذه وقال الفقيه ابو الليث عندي
للطالب ان لا يأخذه في تلك الحالة لانه كمن بيس رجل وسلم في المفازة
وفي كتاب النذر الكلاء في ارض مملوكة لا ان نبت
لا بانبات صاحبها للناس فيه حق الاخذ حتى لو اخذه انسان لا يكون لصاحب
الارض ان يسترده منه ولكن له المنع من الدخول في ارضه الكافي لا يملكه
بكونه في ارضه المضمرات في الطحاوي ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه
واحتش ليس له حق الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه او لم يقم في
ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن مشايخ المتاخرين انه ان قام عليه وسقاه
ملكه ويجوز بيعه وله حق الاسترداد ان احتش احد بغير اذنه ولا يجوز بيع
ما نبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه وحزمه فيجوز بيعه وله ان يسترده
ممن اخذه وفي احياء ارض الموات فهي له احياها باذن الامام او بغير اذنه عند
ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يملكه الا اذا احياها باذن الامام محيطه
في كتاب الزكوة ذكر الناطفي ان القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك
وفي الفصل السادس فيما يحدث الانسان مما يمنع الاجناس
لمطار رجلا والقاه في النهر حتى مات فان غرق من ساعته فعليه الدية وان
سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء وانقطع حكم القائه كما سبح وفي كتاب
الاشربة الينابيع قال محمد في الكامل اذا طرح في الخمر زكانا يقال
له سوس حتى توجد رائحته فلا ينبغي ان يدهن ويتطيب بها ولا يجوز بيعها
وان تغيرت رائحتها بما القي فيها لانها لم تتخلل بما القي فيها والخمر ما لم تتخلل لا
يجوز الانتفاع بها ولا يختضب بها ولا يحتقن في الاحليل ولا يداوي بها في بدنه او في
دبر دابته م واذا طرح الخمر في لحم سمك او ملح او خل وربي حتى صار حامضا فلا باس
به الملتقط في الخل م عن ابي يوسف انه قال ان كان السمك والملح مغلوبا
بالخمر يطهر اذا صار حامضا ويحل اكله وان كان السمك والملح غالبا لا يطهر
ولا يحل وان كان حامضا الا ان الصحيح انه يطهر في الحالين والاطلاق
محمد يدل عليه واذا انتفخت الخمر حتى ذهب ثلثاها لا يصير حلالا الذخيرة
ويجوز بيع البازق والمنصف والسكر وفي نقيع الزبيب وثمن متلفها
عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول ابي حنيفة في البيع اما في الضمان

واذا طبخ الخمر حتى ذهب ثلثاها

ان كان المتلف قصده الحسبة وذلك يعرف بقرائن الاحوال فالفتوى
على قولهما وان لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله النوازل اذا طلا
الخابية بالخزدل وجعل فيه العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد
وهو حال لا يسكر فلا باس به وهو قول اصحابنا وكرهه بعضهم ويقول
اصحابنا ناخذ م اما المثلث فهو ما ء العنب اذا طبخ حتى ذهب الثلثا ه
الخلاصة ويسمى طلاء وهو حلال ما دام حلوا واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فعلى قول ابي يوسف يحل شربه ما دون السكر
لاستمرار الطعام والتقوى على طاعة الله تعالى خصوصا في ليالي
رمضان ولا يحل شربه للهو والطرب الخانية ويحرم القدح المسكر
وهو الذي يعلم يقينا او بغالب الرأي انه يسكره الخلاصة
كالمتخم من الطعام حرام وهو الذي يغلب على ظنه انه يعقبه التخمة وقال محمد
وانه في كل شربه حلال قليله وكثيره في ذلك سواء الخانية
وفي الفصل الثاني فيما يتخذ من التمر والزبيب السراجية المطبوخ ادنى
طبخة من الزبيبي والتمري اذا غلا واشتد كالمثلث العنبي قال محمد لا يحل
شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف اذا اراد الرجل ان يشرب
النبيذ ليسكر منه فاول قدح منه حرام والقعود له حرام والمشي له حرام
وفي الفصل الثالث فيما يتخذ من حبوب الخانية واما المتخذ
مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل كالحنطة
والشعير والذرة وما اشبه ذلك فما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف
فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي
حنيفة وابي يوسف واختلف المشايخ في قول محمد منهم من قال يحل
شربه ما دون السكر الخلاصة هو الصحيح ومنهم من قال لا
يحل اصلا وحكى عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن ابي
يوسف وعن ابي حنيفة في رواية يشترط الطبخ للاباحة وفي رواية لا يشترط
النوازل وان اتخذ نبيذا من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اشتد
وهو مطبوخ او غير مطبوخ يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز شربه وبه ناخذ وفي الفصل الخامس في المتفرقات

تعريف القدح المسكر

النوازل قال ابو بكر بلغني ان داود بن العباس جمع الفقهاء
النظام للطعام فبينما هم يطعمون وفيهم نصير فسقي من الزبيبي يعني المشتد
فتناول بعضهم وشربه فلما راى داود ذلك منه اتخذ مجلس الشراب فلما
فرغوا من الطعام ان يقوموا الى ذلك المجلس امتنع نصير وقال انه حرام فقال
سبحان الله يا ابا بكر شراب واحد ههنا حلال وثمه حرام قال نعم ههنا
تناولنا للحاجة اليه لاستمرار الطعام وثمه يجيء التناول للهو وهو حرام
واجمعوا على انه اذا باع العنب والكرام ممن يتخذه خمرا فلا باس به وانما
الخلاف في العصير وفي كتاب الصيد من الفصل الاول
فيما يؤكل وما لا يؤكل من الحيوان اعلم ان الحيوانات على نوعين ما لا دم له
كالذباب والزنبور والسمك والجراد وغير ذلك فلا يحل شيء من
ذلك الا السمك والجراد الكافي اما الفرس فلحمه مكروه عند ابي
حنيفة كراهة تنزيه عند بعض المشايخ وكراهة تحريم عند بعضهم هو الصحيح
السراجية قال الامام ما قاله ابو حنيفة احوط وما قالاه اوسع وحكي
ان الامام عبد الرحيم الكرميني سال ابا حنيفة في المنام عن كيفية الكراهة
فقال كراهة تحريم يا عبد الرحيم واما البغل فعند ابي حنيفة لحمه مكروه
على كل حال وعندهما كذلك لو كان الفرس انزي على الاتان وان كان
الحمار نزا على الرمكة فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره اليتيمة سالت والدي
عن القنفذ والحية وما اشبه ذلك هل يحل اكلها للتداوي اذا قال الطبيب
انه نافع فقال لا يحل السراجية والباشق والببغاء يحرم م واما
العقعق والسودانية وما اشبه ذلك مما لا مخلب له فلا باس به والفاختة
تؤكل وكذا الزرزور وكذا الخطاف واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع
انه يؤكل في بعض المواضع انه لا يؤكل السراجية الشقراق لا يؤكل والبوم
يؤكل الخانية ولا باس بالقمري والزرزور والعصافير وفي الفصل
الثاني فيما يملك جامع الجوامع اخذ صيدا فانفلت
من يده فاخذه غيره فهو للاول البزازية رمى رجلان صيدا معا فاصابه سهم
احدهما قبل صاحبه واثخنه ولو لم يثخنه ولم يخرجه ثم اصابه سهم الآخر فهو للذي
اصابه سهمه اولا فالعبرة في حق الملك بحالة الاصابة لا بحالة الرمي نوع في

بيع الكرم ممن يتخذه خمرا

لحم الفرس

الخفاش يؤكل في بعض المواضع

اخذ صيدا فانفلت المأخوذ

المنتقى داود بن رشید عن محمد نحل اتخذ کوارات فی ارض رجل فخرج
منها عسل کثیر فهو لصاحب الارض ولا سبیل لاحد علی اخذه قال لا یشبه
هذا الصید وبیضه لان الصید یجیء ویذهب والبیض یصیر طیرا وانما
یشبه الطیر فی هذا النحل نفسها فلو اخذ النحل احد کانت له اما العسل
فلم یصر صیدا قط ولا یصیر صیدا وعن ابی یوسف اذا وضع رجل کوارة فتعسلت
فیها النحل فهو لصاحب الکوارة وفی الکافی رجل عسل فی ارضه او ارضه
ملاحة فمن اخذ من ذلک شیئا فلا شیء علیه واذا صار ذلک الماء ملحا فلا سبیل
لاحد علیه **الملتقط** لاحد الرجلین حمامة ذکر وللآخر انثی فالفراخ لصاحب
الانثی **وفی الفصل الرابع** فی شرائط الآلة **التهذیب**
ای فرس اذا علم فتعلم علی صیده **الینابیع** اذا رماه بمواضع فجرحه اکل
کیف ما اصاب وکذا البندقة والحجر والعود **وفی کتاب الرهن**
فی الفصل الثالث فی الرهن یوضع علی ید عدل وان ابی
العدل البیع ان کان التسلیط مشروطا فی الرهن یجبر علیه وان کان
التسلیط بعد تمام الرهن ذکر الکرخی انه لا یجبر وعن ابی یوسف یجبر وبه
اخذ بعض مشایخنا وبعضهم قالوا لا یجبر والیه اشار محمد فی الکتاب
قال شیخ الاسلام وهو الصحیح وذکر شمس الائمة السرخسی انه ظاهر
الروایة **الخانیة** وللعدل ان یبیع ویوفی دین المرتهن ولیس
للراهن ان یفسخ الوکالة ولا للمرتهن ان یمنعه عن البیع وکذا لو جعلا
الرهن علی ید عدل وسلطا رجلا آخر علی بیعه جاز **الذخیرة** ولو مات
العدل بطل التسلیط علی البیع والرهن علی حاله ولو مات الراهن
لا یبطل التسلیط علی البیع ان کان مشروطا فی عقد الرهن ولو لم
یکن مشروطا فیه فکذلک عند البعض **التهذیب** ولو مات الراهن
فالجواب فی العدل نظیر الجواب فی الجبر علی البیع **الذخیرة** لو کان
المرتهن هو العدل قال له الراهن بعه واستوف دینک من ثمنه
فباعه بالنسیئة یجوز کیف ما کان باع ذکر شمس الائمة السرخسی
لو جن العدل جنونا یقع الیأس عن افاقته ینعزل وان جن جنونا ترجی
افاقته لا ینعزل واذا مات العدل اجمع الراهن والمرتهن ان یضعاه

علی ید غیره فلهما ذلک وان ابی الراهن ذلک وطلب المرتهن من القاضی
ان یضعه علی ید عدل وضعه القاضی علی ید عدل **الخانیة** ولیس
للعدل الثانی ان یبیع الرهن وان کان الاول مسلطا علی البیع وان مات
الراهن کان للقاضی ان یبیعه وان جعل القاضی المرتهن عدلا له ذلک وان کان
المرتهن عدلا فی نفسه وان اراد ان یضعه علی ید الراهن ذکر فی بعض الروایات
لیس له ذلک **العتابیة** اذا امر المرتهن ببیعه ثم مات فله بیعه بغیر
محضر الورثة ولو جحد العدل ان یکون الراهن امره ببیعه اذا ابی باعه القاضی
ولو صدقه العدل وکذبهما الراهن اجبر العدل علی بیعه ولو زاد الراهن فی ید
عدل فله بیع الزیادة **الخانیة** ولو طلب المرتهن دینه فقال الراهن للعدل
بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا ارید البیع وانما ارید حقی کان له
ذلک **العتابیة** ولو شرط المأذون ان یکون رهنه عند مولاه لم یجز
ولو شرط المولی ان یکون رهنه عند عبده المأذون جاز وفی المکاتب یجوز
من الجانبین وفی المفاوضة والعنان اذا اشترطا ان یکون عند شریکه لم
یجز اذا کان من التجارة وکذا المضارب ورب المال ولو اعطاه الکفیل
رهنا وشرطا ان یکون عند الاصیل او بالعکس جاز ولو کان الرهن فی
ید عدل غائب او دعه فی ید من فی عیاله فانه یطالبه بالدین الا ان ینکر
الذی فی ید الراهن ویدعیه لنفسه فیحلفه لانه یسقط الدین ولو کان
لا یدری این هو حلف المرتهن علی العلم بالهلاک ویأخذ دینه **الذخیرة**
وفی الکافی عن محمد اذا مات العدل وقد کان وکیلا بالبیع فاوصی الی رجل
ببیعه لم یجز الا ان یکون الراهن قال له فی اصل الوکالة وکلتک ببیع الرهن
ولتوکل لک ما صنعت فیه من شیء فیجوز لوصیه بیعه وروی الحسن
عن ابی حنیفة ان وصی العدل یقوم مقام العدل فی البیع وروی ابن مالک
عن ابی یوسف کذلک **وفی الفصل الثالث** فی هلاک المرهون
السراجیة اذا اخذ عمامة المدیون لتکون رهنا عنده لم یکن رهنا
بل غصبا **ومن الفصل الثامن** فی تصرف الراهن والمرتهن
العتابیة ولو استعار المرتهن الرهن لم یبطل الرهن فان هلک
قبل العمل او بعده یهلک بالدین بخلاف حالة العمل ویصدق المرتهن انه

هلك وقت العمل الا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة الراهن انه
هلك قبل العمل او بعده اولى وبيد الاجارة والرهن تبطل عقد الرهن
وبيد الوديعة لا تبطل حتى لو اودع المرتهن الرهن باذن الراهن او اودع
الراهن باذن المرتهن لا تبطل الرهن السراجية لو كان الرهن
مصحفا او كتابا ليس له ان يقرا فيه بغير اذنه وفي الفصل الحادي
عشر في المتفرقات العتابية ولو ارتهن شيئا من رجلين
وادى حصة احدهما لم يكن في الاخر ولدين لم يجز الا اذا كان كفيلا عن الاخر ولو
ارتهنا عينا ثم رد احدهما لم يجز وقبض الوديعة لا ينوب عن قبض الرهن
ولا يصح قبض الدار والراهن فيها او بعض اهله ويجوز شرط الخيار للراهن
ثلثة ايام ولا يجوز للمرتهن ولو وجد المرتهن الدراهم زيوفا فردها ليس له رد
الرهن وعاد الدين وهو رهن بدين حادث الظهيرية الاب اذا رهن
مال ابنه الصغير يعني بدين على الاب وقيمة الرهن اكثر من الدين هلك
ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة في الاستحسان
الكافي واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد
ومات الاب لم يكن للولد ان يسترد الرهن حتى يقضي الدين العتابية
وحمل الرهن الى بيت قرابة الراهن كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعند محمد كالوديعة
ومنها لو قضى الدين متبرع ثم هلك الرهن رد عليه ما قضى كما
لو قضاه الراهن ثم هلك وفي كتاب الجنايات
المنتقى ابو يوسف عن ابي حنيفة ضرب رجلا بابرة او ما يشبهها عمدا
فقتله فلا قود واما المسلة ففيها القود وذكر قاضيخان في المسلة
روايتين والفتوى على ما ذكرنا انه لا قصاص في الابرة وفي المسلة
القصاص الحاوي رماه بصنجة الف درهم فجرحه او لم يجرح فمات
منه قتل به بعصا راسها منشب بالحديد وقد اصابه الحديد حتى جرحه او
ضربه بقدر حديد او قمقمة حديد او شبه ذلك فمات منه قتل وقتل
كل على قياس قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وعن الطحاوي ان القصاص
في غير الحديد كالنحاس وغيره والاشتراط الجرح لوجوب القصاص ومن
الفصل الثاني في الجناية على النفس العيون ضربه بسيف

في غمده فخرق السيف الغمد فقتله قال ابو حنيفة لا قصاص عليه وقال محمد
ان كان الغمد يقتل لو ضرب به وحده قتل فيقتل به الكبرى الفتوى
على قول ابي حنيفة وفي الفصل الثالث في الجناية
فيما سوى النفس م ولو قال اقطع يدي وهو وارثه قال زفر يجب القصاص
وهو القياس وابو حنيفة استحسن وقال يوجب الدية في العاقلة وروى
ابو يوسف عن محمد من امر انسانا ان يقتل ابنه قتل به ويحتمل ان يكون
هذا على جواب القياس الظهيرية قتل احد عبديه الاخر عند المولى ان
يستوفي القصاص من القاتل وفي الفصل الرابع في ضمان
الدية وفي الحلل بالابل وفي البقر كذلك الكافي كل حلة ثوبان ازار
ورداء السغناقي وهو المختار وقيل في ديارنا قميص وسراويل
شرح الطحاوي قيمة كل حلة خمسون درهما م وفي الشاة الفان السراجية
كل شاة قيمتها خمسة دراهم م وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا
صالح القاتل ولي المقتول على اكثر من مائتي بقرة او الفي شاة على قول
ابي حنيفة يجوز كما لو صالح على اكثر من مائتي فرس وعلى قولهما لا يجوز كما لو
صالح على اكثر من مائة من الابل الينابيع زنى بها مطاوعة فافضاها فلا
شيء عليه وكذا اذا وطئ زوجته فافضاها فان ماتت لو انه من الوطي فلا
شيء عليه عندهما وقال ابو يوسف تجب الدية على عاقلته وان افضاها
ولا تستمسك البول فالدية في ماله وان استمسك فثلث الدية في ماله
وان اكرهها فافضاها تجب ان لا تستمسك البول تجب الدية دون المهر
عندهما وقال محمد يجمع بينهما وكذا لو كان بوطي الشبهة م وفي اجنبية
فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر مثلها في ماله والتعزير وفي الفصل
السابع في مستحق القصاص الجامع اذا قتل وله اولياء صغار وكبار
فان كان خطأ او شريك الصغير وليه فله ان يستوفي الدية وان كان
اخا او عما وليس وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه دون حصة الصغير
وان كان القتل عمدا فان كان شريك الصغير اباه كان له ان يستوفي
القصاص بالاجماع وان كان اجنبيا منه فليس له الاستيفاء بالاجماع
وان كان اخا او عما فله ان يستوفي عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك

حتى يستطيع الصيغة وعلى هذا لو كان مع الكبير مجنون او معتوه ومن الفصل
التاسع في جناية الرقيق الينابيع لو قتل العبد رجلا خطأ فاختار المولى الفداء
ثم علم انه فقير فالدية على المولى عند ابي حنيفة وقالا ان دفع المولى الدية والا
دفع العبد الا ان يرضى الاولياء ان يتبعوا المولى فليس لهم ان يرجعوا بعد
ذلك الذخيرة جنى جناية فاختار المولى نصف العبد واختار نصف
العبد الفداء ان كان ولي الجناية واحدا يجبر باختيار الفداء في الكل وكذا
اذا اختار نصف العبد وهذا باتفاق الروايات وان كان الولي اثنين
للمولى ليس فاختار الفداء في احدهما والدفع فانه يبقى على خياره في حق الآخر
باتفاق الروايات ايضا وان كان المقتول اثنين او له وليان واختار
المولى الفداء في حق احدهما ففي عامة الروايات يصير مختار الفداء وفي رواية
كتاب الدرر لا يصير مختار الفداء م ولو كانت امة فوطئها يعني بعد
علمه بالجناية فليس باختيار للفداء خلافا لزفر وكذا لو زوجها الظهيرية
الا اذا احبلها التهذيب الا اذا كانت بكرا وحبلت ومن الفصل
العاشر في جناية المكاتب والمدبر وام الولد شرح الطحاوي واما
المكاتب اذا جنى خطأ في النفس او فيما دونها عمدا او خطأ يجب عليه
في ماله الاقل من القيمة ومن الدية الا عشرة دراهم م واما المكاتب اذا جنى
جناية موجبة للمال فموجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا
لكن الخلاف ان الواجب الاصلي هو عند ابي حنيفة ومحمد وقول
ابي يوسف الآخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال اما بقضاء القاضي
به واما بالصلح عليه او بالعتق او الموت عن وفاء وعلى قول ابي يوسف
الاول وهو قول زفر الواجب الاصلي هو المال وثمرة الخلاف فيما
اذا عجز بعد الجناية ورد في الرق فانه قبل قضاء القاضي بالمال او الصلح
عليه خوطب المولى بالدفع او الفداء وان بعد احد الامرين يباع فيه
ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اخرا وفي قوله اولا وقول
زفر يباع في الحالين ومن الفصل الحادي عشر في القسامة
المنتقى واذا وجد في ارض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى اقرب فان
كانت الارض مملوكة فعلى صاحب الملك والا فعلى اقرب القريتين

وفيه سئل نجم الدين عن رجل قتيل في دار فقال صاحب الدار
قتلته انا لانه اراد اخذ مالي قال على المقتول سيما السراق وهو متهم
فعن ابي حنيفة انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع لو ان عليه الدية
لا القصاص وان لم يعرف قاتله تجب القسامة م واذا وجد قتيل في سوق
المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال لو اراد بهذا اسواق
النواحي فانها ليست مملوكة لاحد انما هو للعامة في يد السلطان اما اذا كان
السوق مملوكا للاناس باعيانهم فالقسامة والدية عليهم كما في المحلة واراد
بالمسجد الجامع او مسجد جماعة في سوق وهو لعامة المسلمين اما لو
كان مسجد محلة فهو على اهل المحلة لان التدبير في نصب هذا المسجد للامام
الذي هو نائب عن عامة المسلمين لا لاهل هذه السوق المنتقى وجد قتيل
في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم
فالدية عليهم والا فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت قال وهذا قول
ابي يوسف وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف في القتيل لو وجد في
سوق الرقيق السلطنة ولا بيتوتة فيه من السكان احد يختار الولي من اهل
السوق خمسين رجلا يقسمونه ثم يجعل الدية على بيت المال وكذا
لو وجد في المسجد الجامع فالدية على بيت المال من غير قسامة وفيه
وكل قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا يدرى من قتله او قتله رجل من المسلمين
ولا يدرى من هو او زحمة الناس يوم الجمعة فقتلوه لا يدرى من هو فهو على بيت
المال وفيه ان كان المسجد لقبيلة فهو على عاقلتهم وان كان لا يعلم
لمن هو وانما يصلي فيه غيرنا فان كان يعلم الذي اشتراه وبناه كان على
عاقلته القسامة والدية وان كان لا يعرف من بناه كان على اقرب
المواضع منه العتابي واذا وجد القتيل في وقف فهو كوجوده في المسجد
الجامع الدية في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين
فالدية والقسامة عليهم السراجية ولو وجد في ارض مباح للمسلمين
فالدية على بيت المال التجريد وان وجد في فلاة فان كان مملوكا
لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم يكن له مالك وكان موضعا
يسمع منه الصوت في مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع من المصر وان لم

بسبع الحرث فهو هدر التتمة اذا وجد قتيل على جسر او قنطرة
فهو على بيت المال وان وجد في بعض هذه الطرق العظام التي ليست ملكا
لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع
الى هذا الطريق **وفيه** اذا وجد في مثل خندق مدينة ابي جعفر فهو بمنزلة
الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه م ولو وجد العبد قتيلا في دار
مولاه فلا شيء فيه لان المولى صار قاتلا حكما بملك الدار فيعتبر بما لو باشر
قتله ولو باشر قتله لم يكن عليه شيء هكذا ههنا قالوا وهذا اذا لم يكن على
العبد دين اما اذا كان فانه يضمن الاقل من قيمته ومن الدين **المنتقى** وكذا لو
جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه وكذا لو قتله خطأ ولا
يعلم **المنتقى** والمكاتب اذا وجد قتيلا في دار مولاه فالقيمة على مولاه في ماله
ليستوفي من ذلك ما بقي من مكاتبته فهو ميراث لان المولى صار قاتلا
حكما فيعتبر بما لو باشر قتله ولو باشر قتله ضمن هو حالا في ثلث سنين
ليستوفي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث هكذا ههنا الا ان المولى
اذا باشر قتله لا يرث منه وان لم يكن له وارث لغو ههنا يرث م واذا
وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد او الذي سعى في بعض قيمته قتيلا
في محلة فعليهم القسامة والقيمة على عاقلتهم في ثلث سنين وروى عن
ابي يوسف لا يجب شيء في غير المستسعى لانه بمنزلة الجناية على البهائم
ولو وجدت البهيمة مقتولة فلا شيء على اهل المحلة هكذا ههنا **الذخيرة**
واذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه تكرر عليه خمسين يمينا فاذا
حلف ان كان عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا
يجب الدية في ماله **مجموع النوازل** اذا وجد قتيلا في دار ابنه
وقد كان قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد ابرا عاقلة ابنه من الدية الا
انه لا يبلغ من الابن ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطاء خمسة دراهم او اقل

وهو الفصل الثالث عشر في المسائل التي تتعلق بالصبيان

وبعض مسائل الصبية ذكر في النوازل صبي مات في ماء او سقط من سطح
ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين والا فعليهما الكفارة ان
كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه ابي

بكر

بكر والفقيه ابي القاسم في الواقعات اذا تغافل عنه الصبي حتى سقط
من سطح او وقع في ماء فمات لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار
واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يسقط من يد
الظهيرية الفتوى على ما اختاره ابو الليث م وفي النوازل ايضا ام
اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي لا يتناول شيئا من غيرها فلم ياخذ الاب
للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالاب اثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان
لا يتناول شيئا من غيرها وهي تعلم ذلك فالاثم عليها وعليها الكفارة حكاه عن
نصير وينبغي ان يكون المسألة مختلفة كما لا يخفى م ولو حبس صبيا غصبا
او منع عنه الطعام حتى مات فانه لا يضمن وكذا لو حبس رجلا ومنع عنه الطعام
حتى مات فانه لا يضمن م ولو قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي
غصبه شيء وكذا لو قتل الصبي نفسه لم يكن على الغاصب شيء **الاسبيجابية**
واجمعوا ان الصبي لو اودع عبدا فقتله ان الضمان يجب على العاقلة وان
اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك مالا قبل الايداع يضمن وقال ابو
يوسف والشافعي يضمن في الوجهين جميعا م ولو دفع الى صبي سكينا
وقال امسكها فقتل بها رجلا فالدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على عاقلة الامر
ولو غصب صبيا وذهب به وقتله فلان فالخيار ان شاء ضمن الدية على عاقلة
الغاصب وان شاء قتله بالقتل ولو قتله حية في يده فلا خيار ايضا **الذخيرة**
واذا قتل القاتل في يد الغاصب وعاقلته وان ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها
في مال القاتل **الابانة** ولو اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه فلا ضمان
على المعطي بالاجماع **اليتيمة** سئل ابو الفضل عن صغيرين يلعبان اذا وقع
احدهما على الاخر فانكسر عظم فخذه هل على اقربائه شيء قال ان كان لا يمكنه
المشي فنصف الدية على اقرباء الصبي من جهة الاب **وهو الفصل**
الرابع عشر في الحائط المائل وشبهه **الخانية** وضع في الطريق خشبة
ثم باعها من رجل ولم يبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب
انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع
كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة من ملكه لا يكون فوق عدم الملك وذلك
لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان

كان ضامنا م ضرب فسطاطا في طريق فعطب به انسان ان كان جعله
ممر الناس ضمن وان كان يمنة او يسرة حيث لا يمر الناس فلا ضمان م
وضع شيئا على الطريق فتعثرت منه دابة فنفحت رجلا فلا ضمان على الواضع وكذا
الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط فتعثرت منه دابة فنفحت انسانا فلا ضمان
عليه انما الضمان على صاحب الحائط والواضع في الطريق ما اصاب الحائط والشيء الموضوع
الظهيرية عثر بنائم في الطريق فانكسرت اصبعه واصبع النائم فعلى كل واحد
منهما ما اصاب الآخر فان عثر فوقع فاصاب راسه راس النائم فشج وانكسرت
اصبعهما ضمن النائم اصبع القائم وشجته وضمن القائم الواقع اصبع النائم دون
شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم نصف دية الواقع وعلى عاقلة الواقع
الواقع نصف دية النائم ومن الفصل الخامس عشر في مسائل المسجد
وبناء القنطرة ونحو ذلك مسجد لعشيرة علق واحد منهم فيه قنديلا او بسط
بواري او حصيرا او حفر بئرا فعطب به انسان لا شيء عليه وان فعل ذلك
غيرهم ان بغير اذنهم فان كان احداث بناء او حفر بئر ضمن بالاجماع وان
كان نحو وضع حب يشرب منه او بسط حصير او بواري او تعليق قنديل ضمن
عند ابي حنيفة خلافا لهما قال شمس الائمة الحلواني اكثر مشايخنا اخذوا
بقولهما وعليه الفتوى وان قعد الرجل في المسجد لحديث او نام فيه او قام لغير
الصلوة او مر فيه لحاجة فعثر به انسان ضمن عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا يضمن الا اذا مشى على انسان وان قعد للعبادة بان كان
ينتظر الصلوة او للتدريس او الاعتكاف او لذكر الله تعالى او التسبيح وقراءة
القران فعطب به احد هل يضمن عند ابي حنيفة لا رواية لهذا في الكتاب فمن
المشايخ من قال لا يضمن عنده واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا واليه
ذهب ابو عبد الله الجرجاني اما اذا كان يصلي فعثر به انسان فلا ضمان عليه
سواء كان في الفرض او النفل السغناقي قال الفقيه ابو جعفر سمعت ابا بكر البلخي
يقول ان جلس لقراءة القران معتكفا لا يضمن عندهم جميعا وذكر فخر
الاسلام والصدر الشهيد في الجامع الصغير ان جلس لحديث يضمن بالاجماع
لانه غير مباح الذخيرة وفي المنتقى رواية مجهولة اذا فرش فراشا في
المسجد فنام عليه فعثر رجل بالنائم فلا ضمان ولو عثر بالفراش فهو ضامن وفيه

ايضا

ايضا رواية مجهولة اذا بنى مسجدا في طريق المسلمين بغير امر السلطان
فعطب رجل بحائط فهو ضامن في قول ابي حنيفة وكذا في قول ابي يوسف
ان كان في طريق الاصحاب يكون تضييقا واضرارا وان كان في الصحراء حيث
لا يضر بالطريق غير ضامن في افنية المصر لا يضمن استحسانا ومن الفصل
السابع عشر في جناية البهيمة والجناية عليها فتاوى آهو ربط حماره
في ارضه ليأكل فجاء حمار فعقره فجعله معيبا فجحد قال لا يرجع بنقصان العيب
على صاحب الحمار بقيت قال القاضي بديع الدين ان كان صاحبه معه يضمن والا فلا
الصغرى ارسل كلبا على شاة ان وقف ثم سار لا يضمن وان اخذ
يمينا او شمالا ان لم يكن له طريق غير ذلك ضمن والا فلا ولو ارسله الى
انسان ولم يكن سائقا لا يضمن ولو ارسله الى صيد ولم يكن سائقا
فاصاب انسانا لم يضمن شرح الطحاوي ارسل بهيمة ولم يكن قائدا
او لا سائقا فاصابت شيئا في ذلك الطريق يضمن ولو عطفت عن ذلك
الطريق وكان لها طريق آخر لا يضمن ولو لم يكن لها طريق آخر يضمن ولو
سكنت ساعة ثم سارت فذلك هدر م حكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل فيمن ارسل بقرة في القرية الى ارضه فدخلت في ارض زرع
غيره فاكلت ان كان لها طريق غير ذلك لا يضمن والا يضمن ومن
الفصل الثامن عشر في النار وما يتولد منها التتمة فرق
اصحابنا بين الماء والنار فقالوا اذا اوقد النار في ارضه فتعدت الى
ارض غيره فافسد ضمن لان طبع النار الجمود والتعدي بفعل الريح ونحوه
فلم يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان والاتلاف الى فعله
فيضمن فتاوى اهل سمرقند القى في التنور من الحطب ما لا يحتمله فاحرق
بيته وتعدى الى بيوت غيره فاحرقها ضمن كما لو صب على سطحه ماء بحيث (?)
يعلم (?) انه يسيل الى دار غيره فسال الى ان افسد متاع جاره اليتيمة سالت
ابا الفضل عن القصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط جاره هل يضمن قال لا لانه
مباشرة وسئلت والدي عن رجل كان يطرق حديدا في داره فوقعت الحديد
من ضربته ففقأ عين انسان هل يضمن فقال يضمن لانه مباشرة اليتيمة
وسئل عن رجلين جالسين في موضع فقام احدهما فتمسك الآخر بذيله

يضمن صاحب السيف

فنزع القايم ذيله والاخر قابض فتخرق قال يضمن نصف قيمة الثوب لانه
تخرق من فعلهما فتاوى اهل سمرقند وضع سيفا في الطريق
فعثر به انسان فمات وانكسر السيف فديته وعلى العاثر قيمة السيف وفي
الفصل العشرين في الصلح والعفو الخلاصة عفو الاب
والوصي عند عدم الصغير باطل وفي الفصل الحادي والعشرين
في مسائل الجنين م وفي ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن
في الجنين شيئا ويضمن الضارب نقصان الام ان نقصتها الولادة الخلاصة
وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن حامل ارادت ان تعلق العلق لغلبة
الدم قال تسئل اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لم تفعل وان قالوا لا يضر
تفعل وكذا الحجامة والفصد قال الفقيه وسمعت من يوسف بذلك قال
لا ينبغي ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد اما اذا تحرك فلا باس بالعلق
والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما الفصد فالامتناع
في حال الحمل افضل لانه يخاف منه على الولد الا ان يدخل على الام ضرر بين من
تركه وفي الفصل السادس والعشرين في مسائل الضرب

الاب اذا ضرب ابنه
الصغير
او الوصي اذا ضرب
او ضربه المعلم

الاب اذا ضرب ابنه فعطب ان ضرب حيث لا يقبل التاديب او
حيث يقبل ولكن فوق المعتاد فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة
وعندهما لا شيء عليه زاد ابو بشر عن ابي يوسف عليه الكفارة
وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضرب الصغير للتاديب الكبرى وان ضربه المعلم
في الموضع المعتاد باذن احدهما فمات لا يضمن هو والاب والوصي في قولهم
جميعا وكذا المؤدب وعليه الكفارة في قولهما وفيهما المحرف اذا ضرب
التلميذ فمات ان ضربه باذن ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد
اما في غير المعتاد فيضمن وكذا ان ضرب بغير امره يضمن تمام الدية اجماعا
وفي الفصل السابع والعشرين في مسائل البزاغ والفصاد
وشبهه البزاغ والفصاد والحجام اذا بزغ او فصد او حجم باذن المولى في
العبد او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذا
الختان وعلى هذا اذا لم يتجاوزوا الموضع المعتاد ولا يضمنون للسراية بلا خلاف ولو شرط السلامة
في السراية عليهم لا يصح الشرط ولو شرط على الفصاد السلامة في الخوف صح ولو

قطع الختان بعض الحشفة في العبد او الصبي فعليه حكومة عدل وان قطعها
كلها فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات فعليه نصف الدية
في الصبي ونصف القيمة في العبد الحاوي وهذا لما روي عن عمر بن الخطاب
انه قضى على من صب الماء الحار على راس رجل حتى ذهب سمعه وبصره
وعقله وشعره باربع ديات ولو كان مات من ذلك لا يجب عليه الا دية
واحدة وفي الفصل الثامن والعشرين في المتفرقات قطع
يد رجل عمدا فقتل المقطوع ابن القاطع ثم مات المقطوع فعلى القاطع دية اليد
ويبطل دم ابنه لان قاتله قد مات المنتقى جرح رجل فقال فلان قتلني
ثم مات واقام وارثه بينة على رجل انه قتله لا تقبل بينته ذكر بعد هذا
عن ابي يوسف رجل جرح فقال فلان جرحني فاقام ابن له بينة على ابن انه
انه جرحه خطاء فاني اقبل البينة على الابن ولا اعطه الميراث والدية على عاقلته
السراجية ويقف دفع محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر صاحبها وبغير امر
سلطان حتى ينقطع في داره فهو ضامن ولم ياثم بشر ابن الوليد عن ابي
يوسف رجلان ضرب كل واحد منهما صاحبه هذا بسيف وهذا معه عصا
فماتا ولا يدرى ايهما بدا قال صاحب العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته
وليس لصاحب العصا شيء ولو ادعى رجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح
على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات في ذلك ان كان جارحه فلان
موروثه عند القاضي وعند الناس لا يصح الاشهاد والا يصح مختصر خواهر زاده
رجل جرح رجلا فاقر المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات فلا شيء
على فلان ولا تقبل البينة عليه الغرائب في الملتقط رجل اراد ان
يستكره رجلا او امراة على الفاحشة فعليهما ان يقتلاه قال الفقيه وبه
ناخذ فان قتلاه في ذلك فدمه هدر ولا يجب بقتله شيء هذا اذا لم
يمكن الدفع الا بالقتل وفي كتاب الوصايا روى الحسن عن
ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من ورثته اربعة الاف درهم دون الوصية
فالوصية افضل وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان ترك لكل واحد عشرة
الاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وعن ابي يوسف فيمن ترك ورثته صغارا
ترك الوصية افضل الخانية مريض اوصى بوصايا ثم برا من مرضه ذلك وعاش

قال قتلني فلان [illegible]
[illegible]

سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يبق ان مت في مرض هذا وان لم
ابرأ من مرض هذا اوصيت بكذا فان ابرأ بطلت وصيته قال المديونة
اذا مت فانت بريء من الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية
ولو قال ان مت لا ابرأ المنتقى قال الصفوانى حيث رحمه الله تعالى يرد الى
الورثة فتاوى ابي الليث اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه
فاشار براسه ويعلم انه يعقل قال ابن مقاتل يجوز وصيته عندي ولا يجوز
عند اصحابنا وحكى الطحاوي عن اصحابنا انه اذا استمر سنة جاز كالاخرس
وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا فهم منه الاشارة يجوز فتاوى
العتابي ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت الوصية بالاشارة
لان ذلك يظهر انه كان وقع الياس من كلامه وهو الاظهر والاشبه
وفي الفصل الثاني فيمن يوصي ويذكر مقدارا قال اوصيت لفلان
بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر من الف فله كل الثلث الخانية
بالغا ما بلغ نوادر ابن سماعة اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار
وهو الثلث فاذا نصيبه منها النصف فله النصف كله الخانية ان خرج النصف
من ثلثها والبيع يخالف الوصية فان من قال بعت منك جميع نصيبي من هذه
الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث
نوادر ابن سماعة قال اعتقت عبيدي وهم فلان وفلان وفلان وله
عبيد سواهم عتق الجميع وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال
اوصيت لفلان بغنمي وهي مائة شاة فاذا هي اكثر فله الكل ولو قال بغنمي وهي خمس
وله غنم غيرها فالقياس مثل ذلك لاحتمال اللفظ في التعيين ولكنا نستحسن
ونجعل له الخمس من الغنم التي سماها بعينها قال الحاكم ابو الفضل وذكر في الاصل
ان له الغنم كلها لما ذكرنا في وجه القياس قال في رواية بشر ايضا وكذا
لو قال اوصيت له برقيقي وهم ثمانية فاذا هم خمسة جعلت له الرقيق كلهم
ولو قال وهؤلاء الثلثة فله الثلثة وانه يخالف جواب الاصل قال ثم اذا
قال اوصيت بثلث مالي لولد فلان وهم ثلثة فاذا هم اكثر فالثلث للكل ولو قال
وهم هؤلاء الثلثة فاذا هم اكثر فهو للثلثة وانه يخالف جواب الاصل
بشر عن ابي يوسف اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم فلان وفلان وفلان

جازت الوصية بالاشارة

الثلث اذا كان اكثر من مقدار المعينة فله كل الثلث

كان الثلث لمن سماهم دون غيرهم ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان
وهم خمسة لكل واحد منهم خمسة فاذا هم ثلثة جعلت لكل واحد خمس الثلث
وابطلت خمسين النوازل اوصيت لفلان بالف درهم وهي عشر مالي
ولم يكن له الا الف كان له العشر قل او كثر ولو قال اوصيت له بجميع ما في
هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الفان فكلها له ان كان يخرج من ثلث ماله
وكذا لو كان في الكيس دنانير او جواهر او غيرهما فهي له م ولو قال اوصيت له
بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له من ذلك الا
الف درهم ولو كان في الكيس دنانير او جواهر وليس فيه دراهم فله الف
درهم من اصل التركة وفي الفصل الثالث فيما يجوز من الوصايا
الخانية اوصى لقاتله ان اجاز الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد و
قال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازوا ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
جازت وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل
جازت في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف م ولو اوصى
لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى كثوب او دابة او ما اشبه ذلك
لا يجوز بخلاف ما لو اوصى بشيء من رقبته حيث يجوز الخانية ولو اوصى
لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز الكل استحسانا م واذا اوصى لمكاتبه بوصية
وقد كاتبه في صحته او مرضه فهو جائز واذا قال لعبده ان مات فلان فانت
حر وقال فلان اوصيت بثلث مالي لعبد فلان فذلك جائز فاذا مات
فلان فالعبد حر والثلث له وهو بمنزلة من اوصى لمدبره بثلث ماله نوع اوصى
بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وفي قول محمد جائزة ويقول
محمد يبقى ويصرف الى الفقراء وعن ابي يوسف انه ليس بشيء وهو للورثة
فان قال وماله لله تعالى م ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر في فتاوى
ابي الليث ان ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر يجوز صرفه الى عمارة المسجد
وسراجه دون تزيينه ولا يجوز صرفه الى بناء السجن وكم يعطى بين يستحق القاضي
وسجن السلطان فتاوى الخلاصة اوصى لله تعالى في وجوه الخير يصرف الى بناء
القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم فتاوى ابي الليث اوصى بمائة درهم
لمسجد كذا او لقنطرة كذا نص محمد انه جائز وهو لمرمتهما وصلاحهما وبه اخذ ابن

لا يجوز بناء السجن

اوصى بثلث ماله لله تعالى

بثلث ماله ولو وصى لاعمال البر

اوصى بثلثه في وجوه الخير

ولا يجوز صرفه الى السجن

مسائل قال الحسن بن زياد اذا لم يسم مرمته ولا اصلاحه فالوصية باطلة
وقد روي ذلك عن غير واحد من اصحابنا وعليه الفتوى الخانية اوصى بثلث
ماله للمسجد عينه او لم يعينه فهي باطلة في قول ابي يوسف جائزة في قول
محمد ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم العيون عن محمد اذا
قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطي مساكين مكة الظهيرية ولو قال لبيت المقدس
جاز وينفق عليه التجنيس قيل هذا في غير زمانهم م ولو اوصى بثلثه لسراج
لا يجوز وهو نظير ما لو اوصى بهدم شاة فلان او بردونه لا يجوز ولو بعلف دواب
فلان يجوز ومثله لو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين يجوز ولموتى المسلمين
الفقراء لا يجوز الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت م اذا ضاق
الثلث عن الوفاء ولم تجز الورثة فان كانت الوصايا كلها للعباد قدم الاقوى
فالاقوى والا تحاصوا لا بالبداءة بالميت حتى قيل لو كان في الوصايا عتق منفذ كعتق العبد
كان مقدما على غيره من الوصايا اما اذا استويت في قوة فانهم يتحاصون وان
كانت الوصايا كلها لله تعالى ان كانت كلها نوافل بان اوصى بان يحج عنه تطوعا
او بان كان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا او بان يتصدق بمائة على الفقراء
لا عينها فانهم يبدأ بما بداء به الميت نص عليه محمد في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن اصحابنا ان يبدأ بالافضل فالافضل ان يبدأ بالصدقة ثم بالحج ثم العتق سواء
بدا بالصدقة ام لم والصدقة افضل من الحج من حيث ان منفعة الحج عائدة اليه
ومنفعة الصدقة عائدة الى غيره ثم الحج يقدم لانه من اركان الاسلام دون
العتق وان كان بعض النوافل عينها بان اوصى بان يحج عنه تطوعا بمائة
ويشترى نسمة بعينها ويعتق عنه فانهم يتحاصون وكذا لو كان النوافل
كلها عينها بان اوصى ان يحج ويتصدق بمائة على فقير بعينه وان يعتق نسمة
بعينها تطوعا فانهم يتحاصون ولا يبدأ بما بداء به الميت فان كان صاحب
النسمة لا عينها بما يخصها او ما تبقي من حتى رفع النجز عن تنفيذ الوصية
تكمل وصية الموصى بالمائة واما اذا كانت كلها فرائض وليس فيها وصية
بعين بان اوصى باداء الزكوة وحجة الاسلام وبان يعتق عنه عبد لكفارة
يمين فعلى قول الفقيه ابي بكر البلخي يبدأ بما بداء الميت بخلاف ما لو اوصى
بعتق في كفارة قتل او يمين ويعتق في كفارة فطر فانه يبدى بكفارة اليمين

او الفعل

او الفعل وان لم يوصها الميت وروى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة والحسن
بن زياد عن ابي حنيفة انه يبدأ بالحج ثم الزكوة ثم العتق في كفارة اليمين
سواء بدا به الميت او لا م وان اوصى بعتق في كفارة قتل ويمين وظهار
يبدأ بكفارة القتل وان اخرها الميت وهذا كله اذا لم يكن مع هذا بعض
نفل فان كان بان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ويعتق عنه نسمة لا
بعينها فانهم يتحاصان سواء بدا بالعتق او الفرض الذخيرة وان كان مع
الفرض وصية لمعين وثمة ليس بعين بان اوصى لرجل بمائة درهم وبعتق
نسمة لا بعينها فانه يجب التوزيع والمحاصة ليظهر حصة العين فاذا ظهرت
من الثلث خرج العين من الوسط وحق ليس فيه اقوى فمن ليس بعين فيقدم
فان لم يبق بعد الفرض شيء ولا يوجد بذلك نسمة فلا وارث فان الموصى
له فتاوى الخلاصة فان كان مع شيء من الوصايا حج تطوعا
جعل كل جهة من جهات القربة منفردة بالعرف كما ان يقول ثلث مالي في
الحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم فتاوى
ابي الليث قال لو جرى مالي عشرون الفا فاعطوا فلانا كذا حتى يبلغ
احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء فاذا ثلث ماله ستة الاف ولا اجازة
ينفذ من وصية كل منهم بحصة لو اراد من عشرين جزءا ويجعل ما زاد ويجعل كانه
قال اعطوا من ثلث مالي فلانا كذا او فلانا كذا حتى يبلغ احد عشر
الفا ثم قال واعطوا الباقي للفقراء فاذا لم يبق ثلثه ستة الاف الى احد عشر
الف لا شيء للفقراء ويعطى لكل واحد من اصحاب الوصايا حصته كاملا وان
كان الثلث احد عشر الفا والاصحاب به فتاوى الفضلي اوصى
بحجة الاسلام ووجوه البر ومصالح مسجد بعينه وبوصايا لاقوام
باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا
كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه وما اصاب البر يبتدأ
فيها واجب غير الحج ربي بالحج فان استوفى جميع ذلك يطلل ما نسواه وان بقي
منه شيء يبدا بما بداء به الميت وان لم يكن الميت بدا بشيء وزع عليهما
بالحصص وان كان قال الموصي يصرف في مرمة حوض كذا او عمرة مسجد كذا فهذا
من القرب دون الاعيان وفيها اما العتق نسمة بعينها مع الحج فيقسم الثلث

بينهما على قدر حصتها ويعتبر في الحج الوسط فينظر ان كان الثلث الف
درهم يقسم بينهما نصفين وان كان يكفي للحج خمسماية يقسم اثلاثا
وان اوصى بنسمة بعينها وبحج تطوع فجوابه وبحج الفرض سواء وفيها
امراة اوصت الى زوجها ان تعطى بعد موتها مائة درهم للفقراء ومائة
درهم للاقارب وان تطعم الفقراء لما تركت من الصلواة ثم ماتت و
عليها صلوات وثلثها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث
على مائة الفقراء ومائة الاقرباء وعلى مبلغ قيمة الطعام لكل صلوة
منوين من حنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا وبدئ بالطعام وجعل النقصان
في حصة الفقراء وفي الفصل الثاني في الوصية في العقود و
والافعال م في النوازل سئل ابوبكر عمن قال اعتقوا عني عبدا
وله عبد هل للوصي ان يعتق ذلك الذي للميت بل يشتري اخر
فيعتقه ولو باع ذلك العبد ثم اشتراه واعتقه جاز وكان ابو نصر
لا يجوز ان يعتق من في ملكه وقت الموت سواء قال اعتقوا عني عبدا
او قال اشتروا لي عبدا فاعتقوه فانه لا يجوز ان يعتق العبد الذي في ملكه
وقت الموت قال ابوبكر وكنت اميل الى قول ابي عبد الله ثم رجعت
الى قول ابي نصر العتابي قال اعتق عني عبدا وله عبيد هل للوصي
ان يعتق عبدا منهم كان الفقيه ابو عبد الله البلخي يقول له ذلك وكان
ابو نصر يقول لا يجوز فقال الفقيه ابوبكر الصواب ما قال ابو نصر نوادر ابن
سماعة عن محمد اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة ثم يوجر فخدمهم
ستة اشهر ثم مرض وابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على
الخدمة كانه قال اعتقوه بعد سنة لو لم يخدمهم شيئا عتق وفيها
عن محمد ان غاب شهرا او مرض بطلت وصية سنة بينها وان غاب
يوما او يومين استحسن في هذا وكره ان تبطل الوصية وذكر ابن
سماعة عن محمد وفي نوادره ايضا اوصى ان يخدم ابنه سنة ثم يعتق فاجاز
ذلك الورثة فهو على اول سنة فان ابق في بعضها ولم يخدم بطلت الوصية
فان استحسن يوما واحدا ان لم يخدمه في السنة ان لا تبطل وصيته ولو قال
اوصيت بخدمة عبدي لورثتي سنة ثم اعتق وله بنون وبنات فانه اجاز وا

جاز ويخدمهم بالسوية ثم يعتق وان لم يجيزوا فلهم ان يبيعوه قبل السنة
ولا يعتق ابدا الا بالخدمة على الوصية فان خدم على الوصية سنة جاز
وصيته بالعتق ابن سماعة عن محمد قال العبد يخدم ولدي سنة وانت
حر ففعل لم يعتق حتى يعتقه الوارث ولو قال اذا اديت الى ولدي الفا
فانت حر عتق بالاداء وان لم يعتقه العتابي سئل ابو نصر عمن
اوصى ان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة قال ان كان احد ولديه
ذكرا والاخر انثى بطلت الوصية وان كانا ذكرين او انثيين يجوز اذا صار
سبيله سبيل الميراث دون الوصية قال الفقيه ابو الليث وقد قيل يجوز
في الاول ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول يخدمهما على السواء فيبطل
الوصية الا ان يجيز الابن ومتى لم يبين صار كانه اوصى بان يعتق العبد
بعد سنة وبه ناخذ وعن ابي يوسف فيمن اوصى ان يعتق عنه كل من
هو قديم الصحبة له من عبيده قال يعتق من صحبه ثلث سنين وكذا قال محمد ثم
قال ابو يوسف من صحبه ستة اشهر ومن العلماء من قال من صحبه حولا وبه ناخذ
الصدر الشهيد المنتقى قال في مرضه الذي مات فيه ان مت في مرضي
هذا ففلانة حرة وان كان في يدها شيء فهو عليها صدقة قال ارى ذلك جائزا
على وجه الصدقة بما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في
يدها يوم مات الظهيرية قال تصدقوا بثلث مالي وورثته فقراء فان
كانوا كبارا كلهم فاجاز بعضهم البعض جاز للوصي ان يطعمهم من ذلك وعن
محمد اوصى بصدقة الف بعينها فتصدق الوصي مكانها بالف من ماله
جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن الورثة مثلها وعنده
انه تبطل الوصية ولو اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل
يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو منصور يجوز
م فان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه وقد قيل يجوز وبه
ناخذ وسئل خلف عمن اوصى ان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا
بعينه وان شاؤا باعوه واعطوا قيمته وامسكوه وقال ابن سلمة
يتصدق بعينه كما هو وكذا اللقطة ولو نذر وقال لله علي ان يتصدق بهذا
الثوب جاز ان يتصدق بقيمته قال الفقيه ابو الليث وبقول خلف ناخذ

فانه ذكر في الزيادات فيمن اوصى ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه
على المساكين جاز ان يتصدق قوا بعينه فيشتان التصدق بالعين وبالثمن
على السواء وسئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل وقال له بالفارسية
فلان يتيم را جامه كن فاعطاه الكرباس قال لا ينبغي على المحيط **الاجناس**
في نوادر بن سماعة عن محمد اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها
دنانير يجوز **م** ولو اوصى ان يتصدق بثمنه فليس له ان يمسك الثوب
للورثة ويتصدق بقيمته **النوازل** اذا اوصى بجزء البقرة لفلان لم يجز
ان يتصدق قوا بثمنها قال الفقيه وبه ناخذ **م** اوصى ان يتصدق على مسكين
بعينه فتصدق على غيره ضمن **نوادر ابي يوسف** اوصى ان يتصدق على
مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق الوصي على هذا الصنف ضمن
ان كان الامر حيا وكذا لو اوصى ان يتصدق على المرضى من الفقراء والشيوخ
منهم فتصدق على الشباب ضمن ذلك كله وهم لبقية هذه المسئلة بحيوة الامر
محانية نقد على ان التصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك
بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور **م**
وعن ابي يوسف رواية لو في ضمن اوصى ان يتصدق على فقراء مكة فتصدق
على فقراء غيرها انه يجوز وحين سئل ابو نصر عن ذلك قال يجوز على قياس
ما روي عن ابي يوسف وعلى قول زفر وهو قول محمد لا يجوز ولو فعل الوصي
يضمن وذكر في امالي الحسن قول ابي حنيفة كقول محمد والمذكور في الاصل اذا
اوصى للمساكين الكوفة فقسم الوصي في مساكين غيرها ضمن ولم يتوقف
بين حيوة الامر ووفاته والفتوى على الجواز في هذه المسائل كلها **نوادر**
ابي يوسف قال العبد تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق
بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز قال وهذا على الامر بالتصدق
لا على عدد المساكين ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق بها على
عشرة يجوز **الظهيرية** لو قال تصدق بها على مسكين فاعطاها عشرة
مساكين جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق بها في يوم واحد جاز
وكذا في الخانية **م** وفي الفتاوى سئل ابرهيم بن يوسف عمن اوصى لفقراء بلخ فالافضل
ان لا يجاوزهم ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز **قسم لو** اوصى ان يتصدق

بالف وقال اعطوا كل فقير درهما فللوصي ان يزيد على ذلك الا ان
يكون قال لا تعطوا اكثر في درهم فح لا يجوز ولو زاد ضمن الزيادة اوصى ان
يتصدق بثلث ماله على فقير من الفقراء فغصب رجل المال ثم الوصي او استهلكه
فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب لم تجزه الا انه لو ضمنه واخذ
ذلك منه ثم تصدق به عليه يجزيه **[illegible]** اوصى الى رجل وامره ان يتصدق
بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير الذي يعول لقبض لم يجز
لانه لم يوجد التصدق **وهو الفصل الرابع عشر** في الوصية لليتامى
والارامل قال محمد اوصى ليتامى بني فلان وهم ممن يحصيهم تصح ويصرف
الى كلهم كما لو اوصى ليتامى هذه السكة او هذه الدار ويستوي فيه الغني
والفقير وان كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جائزة ويصرف الى الفقراء منهم
ولو اوصى لارامل بني فلان وهن يحصين او لا يحصين واذا جازت الوصية هنا
على كل حال فان كن يحصين تصرف اليهن والا فالى قدر عليه منهن وادنى
ذلك الواحد عندهما والاثنان عند محمد والارملة اسم لامراة كبيرة
محتاجة فارقت زوجها بموت او غيره دخل بها او لم يدخل كذا ذكره محمد في
الكتاب والحاصل ان الوصية ان وقعت باسم ينبئ عن الفقر والحاجة
فهي صحيحة وان كان فيهم دله لا يحصون ويصرف الى الفقراء حتى يكون الوصية
واقعة لمعلوم وهو الله تعالى فصحيحا الوصية ومتى وقعت باسم لا ينبئ عن
الحاجة فان كانوا يحصون فهي صحيحة ويصرف الى الاغنياء والفقراء وان كانوا
لا يحصون فالوصية باطلة بيانه الاول ما ذكرنا في اليتامى
والارامل ومثال الثاني لو اوصى لجيرانه او لجيران فلان وهم لا يحصون
فالوصية باطلة **الفتاوى** سئل ابو نصر عمن اوصى لمجاوري مكة
فالوصية جائزة فان كانوا لا يحصون صرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون
قسمت على روسهم **الظهيرية** ولو اوصى لاهل السجن والغارمين و
ابناء السبيل والارامل واليتامى والزمنى يدفع الى فقرائهم خاصة **م** ولو
اوصى لايامى بني فلان فان كن يحصين فهي جائزة والا فباطلة والايم اسم
لامراة جومعت بنكاح جائز او فاسد او فجور ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة
صغيرة او كبيرة كذا ذكره محمد وهو مذهب علمائنا وقال الكرخي وابو العباس

وابو القاسم الصفار الشابة والانوثة ليستا بشرط لثبوت هذا الاسم
حتى ان البكر التي فارقها زوجها والرجل الذي لا امراة له يدخلان في هذه
الوصية **وفي الفصل السادس عشر** في الرجل يوصي الى رجل ان يضع
ثلثه عند نفسه ونحو ذلك قال محمد في الرجل اوصى الى رجل ان يضع ثلث
ماله عند نفسه صح الا عندنا حتى كان له ان يضع عند نفسه وكذا لو اوصى اليه
ان يضعه حيث احب فوضع عند نفسه جاز **المنتقى** ابن سماعة عن محمد قال
اوصيت بثلثي الى فلان يضعه حيث شاء فقال ذلك الرجل وضعته عند نفسي
ثم اعطاه هذا الورثة لم يجز الا ان يجيز سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على
سهام الميراث لم يجز الا باجازتهم **نوادر هشام** عن محمد اذا اوصى لرجل
بثلث ماله يضعه بما شاء فاخذه الوصي له وجعله لبعض ورثة الميت جاز
له ذلك **الذخيرة** قال الفقيه ابو جعفر اوصى للفقراء ثم مات وورثته
محتاجون وهم كبار فاعطاهم الوصي ان يقسموا بينهم جاز وكذا لو وضع
الوصي في نفسه وهو محتاج جاز ولو قال للوصي ضع ثلثي حيث شئت فوضع
نفسه جاز وان كرهت الورثة وكذا ان اعطى الوصي اباه او ابنه او مكاتبه
وفي الفصل التاسع عشر في الوصية لاولاد الرسول عليه السلام والعلوية
والشيعة والفقهاء والعلماء سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اوصى لاولاد
الرسول عليه السلام فذكر ان نصير بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد
حسن وحسين ولا يكون لغيرهما واذا اوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الحاجة
ولو اوصى لفقرائهم يجوز وكذا لو اوصى لطلبة العلم لا يجوز ولفقرائهم يجوز
وقد حكي عن بعض المشايخ ان الوقف على معلمي المسجد يعلم الصبيان فيه يجوز
لان عامتهم الفقر فيهم الغالب فصار بحكم الغلبة الفقر كالمنصوص وقال
شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا
اوصى لطلبة علم كذا يجوز ولو اعطى الوصي (الوصي احدا) الى فقراء الطلبة او فقراء
الطلبة او فقراء العلوية جاز عند ابي يوسف (واحدا) وعند محمد لا يجوز الا اذا صرف
الى اثنين منهم فصاعدا واذا اوصى لفقراء الفقهاء قال الفقيه ابو جعفر
عندنا يدفع الى الفقهاء العامة قال ولم يكن في بلدنا احد يسمى فقيها غير ابي

بكر الاعمش شيخنا وقد اختار ابو بكر الفارسي ويدل لاكثر الطلبة العلم
حتى نادوه في مجلس ابيها الفقيه واذا اوصى لاهل العلم ببلده كذا يدخل فيه اهل
الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة **الخانية** مثل كلام المتفلسفين
وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم **م** ويدخل فيه المتكلمون
لا ذكر هذه المسئلة اتفاقا في الكتب وعن ابي القاسم ان كتب الكلام ليست
كتب العلم يعني في الوقف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق كتب
العلم فعلى قياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون **ومن**
الفصل الثاني العشرين في الرجوع في الوصية **الكافي** باع العين
الموصى بها ثم اشتراها او وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية **م** اوصى بعبد لرجل
ثم اعتقه فهذا رجوع وكذا لو اوصى بعبد لرجل ثم اوصى ان يعتق ذلك العبد
عنه بعد موته يكون رجوعا في الوصية الاولى **الظهيرية** اوصى بثلث ماله لفلان
ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان لاخر لا يكون رجوعا في الاول
ويكون الثلث بينهما نصفين **شرح الطحاوي** اوصى بان يباع لرجل ثم اوصى
بذلك العين لرجل لو قال الوصية الثانية لا يكون رجوعا في الوصية الاولى و
يكون بينهما ولو قبلا الوصية ثم رد احدهما فالنصف للاخر والنصف لورثة
الموصي هذا اذا لم يكن بين الوصيتين تناقض فان كان بينهما تناقض
يكون الثانية رجوعا في الاولى كما لو اوصى ان يعتق او يباع من نفسه او
يكاتب او يعتق بمال فهذا كله رجوع في الوصية الاولى **م** اذا اوصى بوصايا
ثم اوصى بوصايا ايضا وكتب لها صكا فان لم يذكر في الصك الثاني انه
رجع في الوصية الاولى يعمل بهما جميعا **م** اذا اوصى بوصية ثم جن قال
محمد ان اطبق عليه الجنون حتى يبلغ ستة اشهر فوصيته باطلة وان افاق
قبل ذلك فهي على حالها وعنه في رواية اخرى انه ان افاق قبل السنة
صار كانه صحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا رجل اوصى بوصايا ودبر
بعض رقيقه ثم صار معتوها وبقي كذلك اياما ثم افاق ومات فالوصية
باطلة الا التدبير ومراده اذا طال ذلك حتى صار مطبقا قال اوصيت
بهذه الالف لفلان وفلان ولفلان منها مائة والالف تخرج من الثلث كانت
المائة له والتسعمائة للاخرين **وفي الفصل الثالث العشرين** في تعليق الوصية

بالشرط يجب ان يعلم ان تعليق الوصية بالشرط جائز **نوادر بشر**
عن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه لرجل على ان يحج عنه جاز فان فضل من
الثلث عن النفقة لم يرد عليه وان فضل من الثلث شيء بعد نفقته
فهو مردود على الورثة قال هذا بمنزلة الاجارة فلا يطيب له الفضل **ق ل**
ابو يوسف اوصى بثلث ماله لرجل قال ان ابى فهو لفلان فمات الموصي
الاول ولم ياب فالثلث له ولو ابى كان للآخر ولو قال ثلثي لفلان ان شاء
وان ابى فهو لفلان فمات الموصى له قبل ان يتكلم بشيء فالثلث مردود
على الورثة **بشر** عن ابي يوسف اوصى بثلثه لرجل بشرط ان يقضي
الموصى له دين الموصي فان كان الدين مجهولا او معلوما الا انه الثلث
مجهولا فالوصية باطلة وان كانا معلومين فان لم يكن في الثلث ذهب
ولا فضة فهي جائزة وان كان في الثلث دراهم فان كانت اكثر من
الدين لا تجوز من قبل انه بيع دراهم بدراهم وفضل عوض و
ان كانت اقل من الدين جازت فان قبض الدراهم التي في الثلث
ساعة يموت وقضى الدين ساعة قبض جاز ذلك في الدراهم بحصته
وجاز في العوض **م** قال واذا اوصى لامته ان تعتق على ان لا تتزوج
ثم مات فقالت لا اتزوج تعتق يجب ان يعلم ان الموصي متى علق
عتق مملوكه بشيء بعد موته فاما ان يعلقه على فعل غير موقت بان
قال هي حرة ان يثبت على الاسلام بعد موتي او اوصى ان يعتقوها بعد موته
على ان لا تتزوج او قال هي حرة بعد موتي ان لم تتزوج او علق عتق عبده
بالثبات على فعل غير موقت من حال حيوته بان قال حال حيوته ان ثبت
مع ولدي او في هذه الدار فانت حرة فثبت ساعة عتقت فكذا
اذا علق العتق بالثبات على فعل غير موقت بان اوصى ان تعتق على ان لا
تتزوج او ان لم تتزوج او قال لها بعد موته لا اتزوج تعتق ان كانت
تخرج من الثلث وان تزوجت بعد ذلك صح نكاحها ولا يبطل عتقها
ولا تكره السعاية في شيء للورثة هذا قول علمائنا وهو قول الشافعي
وقال مالك اذا تزوجت كان عليها ان تسعى في قيمتها للورثة وقال اوصى
لام ولده بالف على ان لا تتزوج او قال ان لم تتزوج ان قالت بعد

موته لا اتزوج تعطى لها وصيتها فان تزوجت بعد ذلك لا تسترد
الالف منها وعند مالك تسترد وان اوصى بعتقها على ان لا تتزوج
ووقت وقتا بان قال على ان لا تتزوج شهرا فهو على ما قال لا تستحق
وصيتها ما لم تترك التزوج شهرا وان اوصى لها بالف على ان تثبت مع ولدها
فمكثت مع ولدها ساعة استحقت الوصية **ومن الفصل الخامس**
والعشرين في اجازة الوارث وصية ابيه **خانية** اوصى بوصايا
فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد
اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما تصح اذا اجازوا بعد العلم
ومن الفصل الرابع والعشرين في تصرف الاب والجد
والوصي والقاضي وامينه في مال الصغير **نوادر ابن سماعة**
عن رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف ثم قال في مرضه قد قبضت من
فلان الثمن ثم مات من مرضه لم يجز اقراره وكان للوصي ان ياخذ
الثمن من المشتري كما لو لم يوجد هذا الاقرار من المريض ولو قال في مرضه
قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها
لم يصدق ولا يبرأ المشتري منها ولا يكون للمشتري اذا اخذ منه الثمن ان
يرجع على الاب او في ماله **الذخيرة** عن محمد اذا اشترى الاب للصغير شيئا
ونقد الثمن من ماله ويريد ان يرجع ولم يشهد على ذلك ولم يقض له القاضي
بالرجوع وسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع **م** ولو مات وعليه دين
كثير وورثته صغار وترك متاعا وعقارا لم يكن للاب ان يبيع شيئا من
التركة كذا ذكر في ادب القاضي (خصاف) **نوادر بن رستم** عن محمد ان القاضي
اذا زوج الصغيرة اليتيمة من ابنه لا يجوز وكذا الام لا تقبل شهادته له لان
نكاح القاضي بمنزلة الحكم ولا يجوز حكمه لابنه ولهذا لا يقبل شهادته قال الناطفي
ما ذكر محمد في السير الكبير ان بيع القاضي مال الصغير من نفسه لا يجوز هذا على قول محمد
اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز **فتاوى** مات من غير وصي فقال القاضي
لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل في حفظ الاموال خاصة حتى يقول له
تبيع وتشتري ولو قال جعلتك وصيا فهو وصي بامر القاضي وبه ناخذ **ومن**
الفصل الثامن والعشرين في ثبوت ملك الوارثين في التركة

وتصرف الورثة فيها قال الدين اذا كان مستغرقا للتركة يمنع جريان
الارث فيها استحسانا عند علمائنا الثلثة وان غير مستغرق لا يمنع
استحسانا وهو قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله اذا مات و
ترك ورثة صغارا وكبارا للبيع للكبار ان ياكلوا وان اطعموا احدا او اهدوا
اليه يسعه ان ياكل وان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا يسع
للوارث ان ياكل وان يطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء ولا وارث
سواه قال ابن الوليد ما رايت احدا امتنع عن ذلك وقال عيسى ابن
ابان للوارث ان ياكل بقدر نصيبه مما يكال ويوزن ويسكن الدار
وان كان له غنم ليس له ان يذبح منها شاة ويأكل كذا قال ابو سليمان
الجوزجاني **الفتاوى الكبرى** مات عن ابن وامراة وام فللمراة ان تتناول
قدر الثمن مما يكال او يوزن لا ما سواه وفي نوادر فتاوى ابي الليث
كانت الورثة صغارا وكبارا وفيهم امراة استحبت ان ياكلوا ذلك بينهم
الفتاوى سئل الفقيه ابو جعفر عمن اوصى ان يتخذ للناس طعاما بعد
ما يطعم الذين يحضرون للتعزية قال يجوز في الثلث لمن يطول مقامهم عنده
والذي يجئ من مكان بعيد الاغنياء والفقراء في ذلك ولا يجوز لمن لا
يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن وتفسير طول
المقام ذلك ان لا يبيتوا في منازلهم وسئل ابو بكر عمن اوصى ان يتخذ
الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فان الوصية باطلة **ومن الفصل**
التاسع والعشرين في الوصية بالكفن والدفن وما يتصل به وسئل
ابو بكر عن امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي عليه قال امرها و
نهيها في باب الكفن **فتاوى الخلاصة** وصيتها في تكفينها باطلة
م ولو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال دون الزوج بلا خلاف بين
علمائنا قال الفقيه ابو الليث هذا جواب ظاهر رواية اصحابنا وروى خلف عن
ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد انه لا يجب وبقول ابي
يوسف ناخذ **م** اوصى ان يدفن كتبه لم يجز الا ان كان فيها ما لا يفهم او فساد
والكتاب التي فيها اسم الرسل واسم الله تعالى ويستغنى عنها فاحب الينا ان يمحوا ما
كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها وان يلقيها في الماء الجاري وان لم يمح الاسماء و

والقاها في الماء الجاري الكثير فلا باس به ولا احب ان يحرقها بالنار حتى
يمحوا ما كان من اسماء الله تعالى واسماء رسله وملائكته **محابنة** رجل اوصى
ان تباع كتبه ما كان من خارج العلم وتوقف كتب العلم وكان فيها كتب
الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام اهل تكون من العلم حتى
توقف فاجاب ان كتب الكلام تباع لانها خارج عن العلم **ومن الفصل**
الثلثين في الوصية بالدين والعين **م** وفي فتاوى الفضلي
اوصى بدين له على رجل ان يصرف على وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان
وهب بعض الدين للمديون بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ما وهب كانه رجع عن
الوصية بذلك القدر قال البقالي وتدخل الخطوط في الدين قال وتدخل في
الوصية ببعض الدراهم والدنانير **العيون** اوصى بثياب جسده دخل
ما يلبس من الجباب والقميص والسراويلات والاردية والطيالسة
والاكسية لا القلانس والخفاف والجوارب **الخانية** لان ذلك ليس من
الثياب **فتاوى اهل سمرقند** اوصى بمتاع بيته يدخل القلنسوة
والخف واللحاف والدثار والفراش لانه يصون بهذه الاشياء ويدخل فيه
والبز والاواني في السير لان اسم المتاع في العادة يقع عليها ليلبسه الناس
فعلى هذا تدخل الثياب والفرش والبسط والستر وهل تدخل الاواني فقد
اختلف المشايخ واشار محمد في السير الى انها تدخل ولو اوصى بسلاحه قال
البقالي ادنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس **نوع من الفصل**
الحادي والثلثين في النوع الثاني منه في تصرف الوصي واما وصي الام
فلا يملك ما ورثه الصغير من الاب العقار والمنقول فيه سواء لان وصي الام قائم
مقامها والام لا تملك بيع ما ورثه الصغير **اشارة** اما وصي الام والاخ يجوز بيعه
ما سوى العقار مما تركه الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز ان يشتري الا للصغير
الطعام والكسوة وان كانت التركة مشغولة بالدين او الوصية وكان الدين
مستغرقا فله ان يبيع الكل وقيل يبيع العقار تحت ولايته ايضا وان لم يكن مستغرقا
يبيع بقدر الدين وهل يجوز ان يبيع الزائد على قدر الدين فهو على الاختلاف **م** وفي
الفتاوى وصي باع عقارا ليقضي دين الميت ثم ضاع من المال ما بقي لقضاء الدين
جاز هذا البيع **نوع لفظ** ولو صالح الوصي عن دين للميت ان كان للميت بينة

او كان الخصم مقرا او القاضي يعلم بذلك الحق لا يجوز صلحه والا يجوز وان
كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة او كان القاضي
يعلم قضى بحقه جاز والا فلا لانه اتلاف م وعلى هذا النوع الوصي
اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا الخانية
وعن ابي يوسف انه اخذه بالقياس م واجمعوا على انه لو اراد ان يوفي دين
نفسه من مال الصغير ليس له ذلك واذا صح الرهن عندهما فهلك ان
كانت قيمته مثل الدين او اقل ضمن القيمة وان كانت اكثر فانه يضمن قدر
الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير وله هذه الولاية نوع
سئل ابو نصر عن وصي اخذه سلطان وسأله بعض مال اليتيم وهدده فدفع
اليه بعض ماله قال لا ينبغي ان يعطي مال اليتيم وان اعطى ضمن قال الفقيه ابو
الليث ان خاف على نفسه القتل او اتلاف عضو او اخذ كل مال اليتيم فدفع بعضه
فلا ضمان عليه وان خاف حبسا دون القتل وان علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى
له قدر كفايته ليس له ان يدفع مال اليتيم وان دفع يضمن الخانية والفتوى
على ما اختاره الفقيه ابو الليث هذا كله اذا دفع الوصي المال بيده اما اذا
مد السلطان يده واخذ من غير دفع الوصي فلا ضمان على الوصي وفي اجارات
فتاوى الفضلي وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال الصغير فما
اعطى على وجه الرشوة الاجارة لم يضمن الى مقدار اجر المثل مع الغبن اليسير
وما اعطى على وجه الرشوة يضمن وذكر في موضع لو ان بذل المال لدفع الظلم
عن نفسه وماله ليس برشوة وبذله لاستخراج حق له على الغير رشوة
النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا ينفع
في هذه المؤنات ففعل هل للمستقرض ان يرجع على الآمر ان كان شرط الرجوع يرجع
وبدون الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع نوع في المنتقى قال ابراهيم قلت
لمحمد للوصي ان يركب دابة اليتيم الى البلد يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة
من مال الموصي ويركب دابة يعني دابة نفسه الفتاوى وصي يخرج في عمل اليتيم
وليس له دواب فاكترى دوابه بمال اليتيم وينفق على نفسه بمال اليتيم قال له ذلك فيما لا بد منه
فتاوى ابي الليث قال ابو نصر للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته
اذا ذهب في حاجته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان

الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه

اخذ السلطان مال اليتيم من الوصي وتهديده

رجوع المستقرض على الآمر

والقياس ان لا يجوز نوع قال محمد اذا قال الوصي لليتيم انفقت عليك
مالك في كذا وكذا سنة يصدق في نفقة مثلك تلك المدة ولا يصدق في الفضل
ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير الخانية وان اختلفا في المدة
فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين
على قول ابي يوسف القول قول الوصي وعلى قول محمد القول قول الولد نوع
شهد الشهود عند الوصي ان لفلان على الميت كذا وكذا ولم يشهدوا عند القاضي
هل يصح للوصي قضاء هذا الدين لا رواية لهذا واختلف المشايخ قال بعضهم له
ذلك وقال بعضهم لا يسعه وقال ابو نصر عن ابي سليمان في وصي شهد عنده عدل
ان لهذا على الميت الف درهم قال يسعه ان يعطيه بقوله وان خاف الضمان
يسعه ان لا يعطيه الذخيرة قلت فان كان هذا شيئا بعينه كجارية ونحوها وعلم
ان هذا لهذا وكان الميت غصبها قال يدفعها للمغصوب منه واذا اقر الميت عند
الوصي بالدين واراد ان يقضيه ولا حجة ثم اختلف المشايخ فيه منهم من قال
يدفع الى المقر له قدر الدين سرا ومنهم من قال يجعل قدر الدين في صرة
بين يديه ويحضر الورثة حتى يجيء فياخذها سرا او جهرا والوصي يتغافل فان علم
الورثة يقول لهم خاصموا انتم واحلفوا غيري ومنهم من قال يجعل قدر الدين في جنسه
في صرة فيودع الورثة فيذهب بها قصاصا فان الوصي لا يضمن ومنهم من قال يبيع
بقدر الدين شيئا من التركة من الورثة ثم لا يخاصم ويحيل بالهبة للورثة فيجحدونه
او يستوفونه وصيا غير الوصي قسم آخر قال نصير سئلت عن وصي ادعى
ان له على الميت دينا يخرجه القاضي من الوصاية قال لا ولو ان ادعى شيئا
بعينه لم يخرجه قال الفقيه وقد قيل ان الوصي اذا ادعى على الميت دينا ولا بينة
له فالقاضي يخرجه من الوصاية لانه يستحل الاخذ من مال اليتيم والاحتياط ان القاضي
يقول له اما ان تبرئه واما ان تقيم البينة واما ان نخرجك من الوصاية فان ابرأه
والا اخرجه الظهيرية فان اقام البينة جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة
عليه قال ابو نصر والحاكم بعد ذلك بالخيار ان شاء تركه خارجا وان شاء اعاده
اليها بعدما قضى دينه وقد ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يجعل للميت وصيا
في مقدار ذلك الدين خاصة ولا يخرج الوصي من الوصاية بلا ضرورة وهذا القول
اصح وبه ناخذ الخانية وعليه الفتوى قسم آخر في مواريث النوازل

مات ورثت الدين ووارثه او وصيته فلهم ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة
وصي عليه دين للميت والميت اوصى بوصايا ويقضي ديونه من مال الغير فيصير
قصاصا قسم النوازل في الطحاوي كافر له اولاد مسلمون واوصى هذا الكافر
الى مسلم ثم مات وهو كافر لا يجوز ايصاؤه في حق الاولاد لانه لا ولاية
للكافر على اولاده المسلمين ولو اسلم قبل موته صح ايصاؤه وان لم يجدد
بعد الاسلام لان المعتبر وقت الموت ومثل العبد له اولاد احرار خانية في مستهلك
مال اليتيم مال القسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا بدفع القاضي اليه
ثم يقبض منه الوصي وعن ابن نصر الدبوسي اذا باع القاضي او الوصي ميراث اليتيم
وصرف الثمن الى حاجة نفسه ثم انه ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله
على قدر الدين لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل استحلال مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين
بهذا الطعام وفي الفصل السادس والثلثين في الوصية بما زاد على
الثلث امراة هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره واوصت له بنصف المال
فالمال كله له النصف بحكم الوراثة والنصف بالوصية لان الوصية للوارث على بيت
المال صحيحة الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف امراة اوصت لزوجها بجميع
مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز
فله نصف المال بحكم الميراث ولا شيء له غير ذلك وقال محمد لا يقول القاضي له اتجيز
الوصية او لا تجيز ولكن ان اختار الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال
كله وفي الفصل السابع والثلثين في الوصيين بالجهالة
الواقعات اوصى باحد العبدين ثم مات ولم يعين فقال بعض الورثة
يدفع هذا وقال البعض يدفع هذا فعن محمد انه يوقف حتى يجتمعوا وان كانوا
صغارا حتى يبلغوا فالوصي يدفع اقلهما قيمة وللقاضي ان يدفع ايهما شاء و
اوصى بهذا العبد لاحد هذين الرجلين فهو على هذا وقد قيل ان قال بعض الورثة
يدفع الى هذا فلكل منهم ان يدفع الى من اختار نصيبه عيون المسائل
اوصى بثلث ماله لفلان او فلان قال ابو حنيفة الوصية باطلة وعن ابي يوسف
انه بينهما نصفان وفي رواية انهما ان اصطلحا فهو بينهما وعن محمد انه الى الوارث
يعطيه ايهما شاء وليس للوصي ذلك وفي الفصل الثامن والثلثين في
المتفرقات الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح خانية

اوصى

الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح خانية اوصى لرجل بعينه بمائة
فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل يجوز
الا ان لا يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت
جاز م ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلثة منهم على عشرة
لا يجوز قياسا وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدي
تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لا يجوز ان يأخذه
م في الباب الاول من وصايا الجامع اراد الرجل ان يجعل بعض املاكه لبعض
ورثته او ولده والوارث صغير ويريد ان يكون الملك للولد والوارث بعد
موته وينتفع هو بذلك حال حيوته فالوجه فيه ان يملك ذلك الملك من غيره
ثم يوصي ذلك الغير لولده ذلك او وارثه فيصح انتفاع هذا الرجل حيا
الذخيرة مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاشار برأسه اي نعم
لا يصح الوصية وكذا اذا قيل لرجل وهو قادر على التكلم اشهد عليك بكذا فاشار
اي نعم لا يجوز لهم ان يشهدوا وكذا اذا قيل له اعتقت هذا العبد فاشار اي نعم
لا يعتق وكذا الطلاق اما المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومى برأسه اي نعم
يجوز ان يأخذ بقوله والصغير اذا كان في حجر رجل فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه
اي نعم يثبت النسب منه نوادر المعلى عن ابي يوسف اوصى لعبد رجل
بشيء ثم ان المولى باع العبد فالوصية للذي يكون العبد في ملكه وقال محمد الوصية
للذي يكون مولى العبد يوم موت الموصي هشام عن محمد اوصى بثلث
ماله وله عقار وعروض فللوصي ان يبيع العروض كلها وان كان الورثة حضورا
وكرهوا بيعه ولا يبيع من العقار الا الثلث واقعات الناطفي اوصى الى
رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت ايضا كانه قال جعلت
كما وصيين فليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد به احد الوصيين
الذخيرة لا ينفرد احدهما بالتصرف الا في الاشياء المعدودة عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعن ابي يوسف رواية اخرى ان المشرف
ينفرد بالتصرف والوصي لا ينفرد والصحيح ما ذكره الفضلي خانية قال اذا مت
فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق ما لم يعتقه الورثة وفي
الفصل التاسع والثلثين في تصرف غير الوصي والوارث ذكر في

تصرف واحد في مال الميت جائز

فتاوى اهل سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت بالبيع
والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو دفع الامر الى القاضي حتى ينصب
وصيا فالوصي ياخذ المال ويضيعه روى ابو بكر البلخي ان تصرفه جائز
للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى **ومن كتاب الخنثى** الخنثى من
يكون له المخرجان فان البال او لا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبة
ومن الفصل الثاني يجلس الخنثى المشكل في الصلوة كجلوس المرأة
ولا يؤم هذا الخنثى قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه وقال محمد ان لبس المخيط
كان احوط لجواز انها انثى فلا يحل كشف العورة **نوع** ويكره ان يلبس الحلي
والحرير ولا بأس ان تختنه رجل وامرأة اذا كان غير مراهق لانه لا يشتهى وان
كان مراهقا فلا تختنه رجل ولا امرأة ويشترى له امة تختنه ان لم يكن له امة تختنه ان
كان له مال وان لم يكن فمن بيت المال ثم تباع ويرد ثمنها الى بيت المال فان قيل هلا
امرتم بان يتزوج الولي امرأة بمهر يسير حتى لا يحتاج الى شراء الجارية قلنا تزوج
المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره
كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شمس الائمة الحلواني انه لو فعل مع هذا
كان مفيدا لان الخنثى ان كان امرأة فقد انظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان
ذكرا فقد انظر المنكوحة الى زوجها **نوع** في النكاح لو زوج الاب هذا الخنثى امرأة
قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذ ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين امر
الخنثى فان بلغ وظهر علامات الرجال الا انه لا يصل الى المرأة يؤجل سنة كما يؤجل
عنين ولو تزوج الخنثى المشكل مثله فالنكاح موقوف فان ظهر احدهما ذكر او الآخر انثى جاز
وان تبين ان احدهما ذكر والآخر انثى جاز وان مات احدهما قبل التبين
لم يتوارثا ولو ان رجلا قبل هذا الخنثى المشكل بشهوة فليس لهذا الرجل ان يتزوج
امه حتى يتبين امره **نوع** ولو قطع رجل او امرأة يد هذا الخنثى من المفصل لا قصاص
على القاطع بخلاف ما لو قتله رجل او امرأة عمدا فانه يجب القصاص **نوع** لو قال
هذا الخنثى المشكل انا ذكر او قال انا انثى لا يقبل قوله وقيل ان يعلم انه مشكل لو قال انه
ذكر او انثى كان القول قوله لانه امين في حق نفسه والقول قول
الامين ما لم يعرف خلافه ولو قال ابوه انه غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله كان
القول قوله وكذا لو قال هي جارية وكذا الوصي يصدق واذا لم يكن مشكل الحال لانه

كان مفيدا الاماه

لو زوج الاب الخنثى امرأة

مطلب قطع رجل او امرأة يد الخنثى لا قصاص

يتبين احدهما الاخرى

لا يقبل قول الخنثى

ختان الخنثى

قائم

قائم مقام الاب وان كان مشكل الحال لم يصدق **نوع** وان قتل الخنثى
خطأ قبل ان يستبين امره فالقول قول القاتل انه ذكر او انثى ان كانت
الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول
العاقلة **رجل** مات وترك خنثى وابنا وامرأة ثم مات الخنثى فادعت المرأة انه كان
ذكرا او قد ورث من ابيه النصف بعد الثمن ولي ثلث ذلك النصف وقال الابن
وهو اخ الانثى بل كانت جارية وورثت الثلث بعد الثمن ولك ثلث ذلك
الثلث فالقول قوله الا انه يستحلف على العلم بالله ما يعلم انه كان ذكرا وان
اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال الرجل لا من مبال النساء قبلت ويرث
ميراث الذكر وان اقام الاخ بينة على عكس ذلك فبينة الام اولى
وان اقام رجل بينة على ان ابا الخنثى قد زوجها منه على الف درهم وطلب
ميراثها وصدقه الابن وكذبته ولم يقم الام بينة على ما ادعت يقبل قول الزوج
وان اقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال دون
العكس واقام الزوج بينة انها كانت انثى كانت بينة الاخ اولى بالرد
ولو اقامت امرأة بينة ان ابا الخنثى كان قد زوجها اياه وامهرها الف درهم
وصدقها الام وكذبها الاخ تقبل بينة المرأة ويجعل الخنثى ذكرا وتأخذ حظها
من تركته ويرث منه فان اقام الاخ البينة انه كان يبول من مبال النساء لا الرجال
لا تقبل بينته ويقضى ببينة المرأة وهذا اذا جاءت معا اما اذا اقام الزوج البينة اولا
وقضى بها ثم اقامت المرأة البينة لا تقبل لترجح الاولى بالقضاء ولو ان هذا الخنثى
مات فاقام رجل بينة انه ابا ه زوجها اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت
منه هذا الولد وقال اخر بينة وجعلها امرأة وجعل الولد ابنها وان اقامت امرأة
بينة ان اباه زوجها منه برضاه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال
تقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى رجلا ويلزمه الولد فان اجتمعت الدعويان جميعا
وجاءت البينتان معا تهاترتا فان سبقت احدى البينتين وقضى بها لا تقبل
البينة الاخرى بعد ذلك ولو كان لهذا الخنثى اخوان فزعم احدهما انه انثى وزوجه
من رجل ثم ان الاخر زعم انه ذكر وزوجه امرأة ثم مات الخنثى قبل ان يظهر حاله فان
النكاح الاول جائز على الاخ الاول ولا يجوز على من انكر في حقه بقية الورثة وان لم يعرف
ان النكاحين اول قال ابطل هذا كله ولا اورث شيئا منهما ولو تزوج خنثى مشكل مثله

قتل الخنثى خطأ

وجه ابا الخنثى

مات وترك خنثى وابنا وامرأة

بينة الذكر اولى من بينة الخنثى

الزوج يتبعها

اجتمعت دعويان

لا تزوجها احد الاخوين لامرأة والاخر لرجل

زوج خنثى مشكل

قد تقدم في نوع النكاح لكن اذا ماتا واقام ورثة كل منهما بينة انه الزوج وان
الاخر هو المراة قال لا اقضي بشي في ذلك وان سبقت احدى البينتين و
قضى بها ثم جاءت الاخرى لا تقبل وقضاء الاولى ماض **نوع** شهادة الخنثى كالمراة
حتى يتبين انه ذكر رجل اوصى لما في بطن هذه المراة بالف ان كان غلاما
وبخمسمائة ان كان جارية فولدت خنثى مشكلا يعطى خمسمائة ويوقف
خمسمائة الى ان يتبين انه ذكر فان مات قبل التبيين دفع الموقوف الى
ورثة الموصي وهذا قول علمائنا وقال الشعبي يعطى له نصف وصية الغلام ونصف
وصية الجارية سبعمائة وخمسين ويوقف مائتان وخمسين الى ان يتبين انه انثى
اخذ منه مائتان وخمسين وان تبين انه ذكر دفع اليه الموقوف **ومن**
كتاب الفرائض وفي الفصل الرابع في بيان الوقت الذي
يجري فيه الارث اختلف المشايخ قال مشايخ العراق الارث يجري في اخر
جزء من حيوة المورث وقال مشايخ بلخ يجري بعد موت المورث وفائدة هذا
تظهر في رجل تزوج امة الغير ثم قال لها اذا مات مولاك فانت حرة فمات
المولى والزوج وارثه فعلى القول الاول تعتق وعلى القول الثاني لا تعتق وذكر
هذه المسئلة القدوري وذكر ان على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتق وعلى قول زفر
تعتق **وفي الفصل التاسع عشر** في الجد **الظهيرية** اختلف المشايخ
في الفتوى في مسائل الجد فامتنع بعضهم عن الفتوى فيها لكثرة الاختلاف بين
الصحابة وقال الامام السرخسي نفتي فيها بقول ابي يوسف ومحمد وبعض المشايخ
من مشايخنا اختاروا الفتوى بالصلح وقالوا انا نفتي بالصلح في الاجير المشترك
لاختلاف الصحابة وهنا اظهر فكان الفتوى بالصلح هنا احق وقال شمس الائمة
الحلواني قال مشايخنا الصواب في مسائل الجد ان يعطى ما اتفقوا ثم فيما اختلفوا
بين الجد والاخوة امروا بالصلح بينهم بيانه فيمن ترك جدا واخا فعلى قول الصديق
المال كله للجد ولا شي للاخ وهو على قول زيد وابن مسعود المال بينهما نصفان
فقد اتفقوا ان للجد نصف المال فيعطى المتفق عليه وفيما بقي يؤمر بالصلح ويؤمر كل
واحد منهما ان يحلل صاحبه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه كان يفتي هكذا وحكي
عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي ابي سعيد خليل السجزي انه قال لا ينبغي للمفتي
ان لا يفتي في مسائل الجد مع الاخوة الا بقول ابي بكر لانه الاقوم لان اكثر

شهادة الخنثى كالمراة

اوصى لما في بطن هذه المراة بالف ان كان غلاما وخمسمائة ان كان جارية

بيان الوقت الذي يجري فيه الارث

اختلاف المشايخ في مسائل الجد

مات وترك جدا واخا

الصحابة تابعه على ذلك وفي خلافه تردد مذهبه ولم يستقم على شي وعن عمر بن
عبد العزيز انه كان يفتي فيه بقول ابي بكر واهل الائمة بالاتفاق وهو قول عمر
بن عبد العزيز وعائشة وابن عباس وابن عمر وابي بن كعب ومعاذ بن
جبل وابي الدرداء وحذيفة ابن اليمان وابي موسى الاشعري وعمران بن
حصين وابي هريرة وجماعة من التابعين منهم ابو حنيفة **وفي الفصل**
الثامن والثلاثين في مسائل متفرقة **فتاوى النسفي** سئل عمن مات
وله ورثة صغار وكبار فاخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة قال ذلك من
حصة الكبار دون الصغار وان اعطوا من حصة الصغار ضمنوا الا اذا رفع السلطان
من ضرر فعلهم فلا ضمان عليهم **وفي الكبرى** مات وترك ورثة ومالا فاخذ السلطان
شيئا من المال فانما هو محمول على جملة التركة وما بقي الباقي بين الورثة
النسفية سئل عمن مس ابنته المشتهاة باليد لشهوة فطلع انه مس امراته ثم
ولدت امراته ولدا ابو طي بعد ذلك المس ومات هذا الرجل هل يرث هذا الولد
منه اجاب القاضي سليمان وغيره انه لا يرث اخذا بالظاهر لانه حرمت عليه
فلم يبق النكاح وهذا الولد من غير نكاح قال شيخ الاسلام يرث وهو ثابت
النسب لان وقوع الحرمة بلمس البنت بشهوة وهو مختلف فيه وفي مسئلة
يثبت النسب كما اذا حلف وقال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاث
وتزوجها فطلقت ثلاثا ووطئها فجاءت بولد يثبت نسبه وهو منصوص
اصحابنا وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها ولما كان فصلا
مجتهدا فيه لم ينقطع النسب فهذا كله كذلك ولو ان حرة وامة ولدت كل
واحدة منهما في بيت واحد في ليلة مظلمة ولم تعلم كل منهما ولدها فان ولد
الحرة يوضع في بيت المال لان ولد الحرة يرث منها وولد الامة
لا يرث من الحرة فوقع الشك في الوارث فيوضع في بيت
المال ويسعى الولدان كل منهما في نصف قيمته
لمولى الامة ثم يحكم بحريتهما
تم بعون الله وتوفيقه

م

مات وله ورثة صغار وكبار [illegible]

[illegible]

ولو ان حرة وامة ولدتا [illegible]

هو

تاتارخانیه فی الفتاوی للامام الفقیه عالم بن علاء الحنفی وهو کتاب عظیم فی مجلدات جمع فیه مسائل المحیط البرهانی والذخیرة والخانیة والظهیریة وجعل المیم علامة للمحیط وذکر اسم الباقی وقدم بابا فی ذکر العلم ثم رتب علی ابواب الهدایة وذکر انه اشار الی جمعه الخان الاعظم تاتارخان ولم یسمه ولذلک اشتهر به وقیل انه سماه زاد المسافر ثم ان الامام ابراهیم بن محمد الحلبی المتوفی سنه ۹۵۶ لخصه فی مجلد وانتخب منها ما هو غریب او کثیر الوقوع ولیس فی کتب المتداولة والتزم بتصریح اسامی الکتب

وقال متی اطلق الخلاصة فالمراد بها شرح التهذیب واما المشهور فتقید بالفتاوی نقل من اسامی الکتب

لا شفعة فی الوقف	لا ولاء للنساء	لا نوائب للمرأة	لا وصیة لوارث
هدایه	الحدیث	هدایه	هدایه الحدیث

یجوز الاکل لسبعة نفر سمحش دعو

سفر مریض حیض شیخ فانی رضیع عطشان وجع البطن

الاعیان بمعنی الاخوة من الابوین یقال بنو الاعیان
العلات بمعنی الاخوة من الاب یقال بنو العلات
الاخیاف بمعنی الاخوة من الام یقال بنو الاخیاف

هر شیئده اباحه اصل در مادام طرف شرعدن رجانع اولمیه
فی سورة البقره قوله تعالی هو الذی خلقکم ما فی الارض جمیعا ای لمنفعتکم واستمتاعکم

قال صاحب الوقاية البيع ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض اقول دل عليه بما الف دون ما
مع زايد منه للتحويل الى مشكوك لمصادفته العدة لا التنجيز هذا ما قالوا وتحريف المختار
ازيد مما امتنع منه للتحديد لسبق الزمان المقيد بالتغير الى الآن وثمة تقييد احد
المدلولين بالثبات مما لم يتغير في معناه ولم يكن تغيره كتغيره بل السبب فيه هو انه
لو دل بالمتردد لافضى الى المنازعة فيما اذا نشا جا بالتبلة والعدة واما هنا فالسؤال

صارف
عن تصانيف للفناري
رحمة الله عليه

اقول قوله دل المجهول اي الانعقاد صار مدلولا عليه بالماضي دون ان يدل عليه بما الف
منه مع زايد وهو حرف المضارعة لانه يحول الى المشكوك لاحتمال مصادفته الوعد
لا التنجيز لانه يحتمل ان يكون اخبارا بان البيع سيقع فلاجل مصادفته الوعد لا التنجيز صار
مشكوكا هذا ما عللوا به وقال ان تحريف المختار الذي هو الماضي ازيد من التحويل الذي امتنع
الانعقاد منه اي بسببه في المضارع لتجدد الماضي وتعينه بالزمان السابق وذلك
التجدد مقيد بالتغير والنقل من زمان الى الآن ليدل على التنجيز وفي المضارع تقييد احد
المدلولين بالثبات يعني تقييد الحال بالقطع بانه يراد بالمضارع الآن والتنجيز
لا يخرجه عن معناه ولا يكون تغيره كتغير الماضي حيث نقل من معناه الى الآن فالسبب
في الانعقاد بالماضي دون المضارع هو انه متردد بين الحال والاستقبال فلو جعل
دالا لافضى الى المنازعة فيما اذا تنازعا بانه قال احدهما اردت بايع الوعد وقال الآخر
اردت القطع والتنجيز واما في الماضي اذا جعل دالا فلا يتاتى ذلك وبعد فيه شيء
ينال بالتامل هذا ما فهمه الفقير من هذه العبارة من غير مراجعة الى مقالة
ومن رده بوجه صواب فعليه باطفاء نار الجهالة